الثاني من كتاب شرح الآثار

٥٦

صحيفة = صحيفة = سطر

٥٢٥ = ٢٦٢ = ٢٧

من تفضّل الله سبحانه وتعالى على عبده الفقير الحقير المذنب الخاطي الضعيف
مصطفى الحنفي ابن المرحوم الشيخ عمر [illegible] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
آمين وهو المسمى بكتاب شرح الآثار للطحاوي رحمه الله تعالى آمين

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 536
Yeni Kayıt No : 368/2
Tasnif No. : 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن ابي ليلى عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام
التشريق حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري قال ثنا ابو عوانة عن عبد الله
بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا
لمحصر او متمتع حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابرهيم بن سعد الواسطي صح
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام
قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق قال رحمه الله فذهب قوم الى هذا واباحوا صيام ايام التشريق
للمتمتع والقارن والمحصر اذا لم يجدوا هديا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الايام ومنعوا منها من
سواهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لهولاء ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا
هذه الايام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن على
المتمتع والقارن الهدي لمتعتهما وقرانهما وهدي آخر لانهما حلا بغير هدي ولا صوم واحتجوا في ذلك
من الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ
قال ثنا المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم الاسلمي عن علي بن ابي طالب
قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حميد المدني قال حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب
فلا صوم فيها يعني ايام التشريق حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا ابن
ابي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي
طالب انه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص وذلك الغد او بعد الغد من يوم الاضحى فقرب
اليهم عمرو طعاما فقال عبد الله اني صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا بفطرها وينهانا عن صيامها فافطر عبد الله فاكل واكلت معه حدثنا علي بن شيبة قال
حدثنا روح بن عبادة قال حدثني ابن جريج قال اخبرني سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب اخبره
ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغداء فقال اني صائم ثم الثانية
ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سمعته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم يعني النهي عن الصيام ايام التشريق حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن
حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن حذافة ان يطوف في ايام منى الا لا
تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وذكر الله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال انا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام
التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد هو ابن منصور
قال ثنا هشيم قال انا خالد الحذاء عن ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو قد سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام اكل وشرب في ايام منى حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد قال انا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة ح وثنا ابن
مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح ومرزوق ابو عبد الله الشامي
قالا ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلاثة
بعد يوم النحر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن
المقرئ قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله
العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اوذن في ايام التشريق بمنى لا يصومن احد فانها
ايام اكل وشرب حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وعبد الله بن بكير قالا ثنا ابن
لهيعة عن ابي النضر انه سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن ذويب يحدثان عن ام الفضل امراة عباس
بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا يقول ان
هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاءني
الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول امرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا موسى بن عبيدة قال اخبرني المنذر عن عمرو بن خلدة الزرقي

عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه في اوسط ايام التشريق فنادي في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثتني امي قالت لكاني انظر الي علي بن ابي طالب علي بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا حين قام الي شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال نا يحيي بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيي قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمن بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثنا ابي انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن سليمن بن يسار حدثه ان مسعودا حدثه عن امه نحوه حدثنا روح بن الفرج قال نا عبد الله بن محمد الفهمي قال اخبرنا سليمن بن بلال عن يحيي بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي ثم ذكر نحوه حدثنا ابو بكرة قال نا حسين بن مهدي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منا فيصيح في الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته علي راحلته ينادي بذلك قالوا فلما ثبت بهذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمني والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي ايضا فان قال قايل فلم صار هذا اولي مما رويتم في هذا الباب قيل له من قبل صحة ماجا في هذا وتواتر الاثار به وفساد ماجا في الفصل الاول من ذلك حديث يحيي بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالروايه لضعف يحيي بن سلام عندهم وابن ابي ليلي وفساد حفظهما مع اني لا اطعن علي احد من العلما بشي ولكن ذكرت ما يقول اهل الروايه في ذلك ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعد عن ابن عمر وعايشة انهما قالا لم يرخص لاحد في صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه فصيام ثلثة ايام في الحج فعدا هما ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد علي ان هذه الايام ليست براخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما من طريق النظر فانا قد رايناهم اجمعوا ان يوم النحر لا يصام في شي من ذلك وهو الي ايام

زاد خ

حدثنا بكار [illegible] قتيبة صح

2

الحج اقرب من ايام التشريق لما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب ان شا الله فلما كان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان كذلك نهيه عن صيام ايام التشريق يدخلون فيه ايضا مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم النحر ما حدثنا ابن مرزوق قال نا عثمان بن عمر قال انا ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن ابي عبيد مولي ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمن فكانا يصليان ثم ينصرفان يذكران الناس فسمعتهما يقولان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين يوم النحر ويوم الفطر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فقال هذان يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم الفطر ويوم النحر فاما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم واما يوم النحر فيوم تاكلون فيه من نسككم حدثنا ابو امية قال نا عبيد الله بن موسي قال انا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع وسفين بن عيينه عن الزهري عن ابي عبيد مولي عبد الرحمن بن عوف قال صليت العيد مع عمر رضي الله عنه فذكر مثله حدثنا فهد قال نا علي بن معبد قال نا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن سعيد بن ابي سعيد عن عمرة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد عن قتاده عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بحر بن نصر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان المنذر بن عبيد المدني حدثه ان ابا صالح السمان حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان يوم النحر خارجا من ايام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد اخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من الايام التي يصام بنهيه عن صومها فثبت بما ذكرنا ان ايام التشريق ليس لاحد صومها في متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل علي ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج بن المنهال قال نا حماد بن سلمة قال انا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتي عمر بن الخطاب يوم النحر فقال يا امير المومنين اني تمتعت ولم اهد ولم اصم في العشر فقال سل في قومك ثم قال يا معيقيب اعطه شاة افلا تري ان عمر لم يقل له فصم ايام التشريق فصمها فدل تركه ذلك وامره اياه بالهدي ان ايام الحج عنده التي امر الله تعالي

حدثنا [illegible] عن عبد الله [illegible] عن عايشة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

المتمتع الصوم فيها هي قبل يوم النحر وان يوم النحر وما بعده من ايام التشريق ليس منها

باب حكم المحصر بالحج

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا الحجاج الصواف قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قال فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وابي هريرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انه قال انا سالت الحجاج بن عمرو عن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان المحرم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج فقد حل حينئذ وعليه قضا ما حل منه ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يحل حتى ينحر عنه الهدي فاذا نحر عنه الهدي حل واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله الرومي قال ثنا محمد بن الثور قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر اذا عرض للمحرم عدو فانه يحل حينئذ قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسته كفار قريش في عمرة عن البيت فنحر هديه وحلق وحل هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمر من العام المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل في عمرته بحصر العدو اياه حتى نحر الهدي دل ذلك ان كذلك حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى ينحر الهدي وليس فيما رويناه اولا خلاف لهذا عندنا لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل قد يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل لا على انه قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت فلانة للرجال اذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها ليس على معنى انها قد حلت لهم فيكون لهم وطيها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان يتزوجوها فيتزوجوها فيحل لهم به وطيها هذا كلام جاير مستساغ فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التاويل وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل فان احصرتم

فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما امر الله تعالى المحصر ان لا يحلق راسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا في وقت ما يحل له حلق راسه فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والدليل على صحة ذلك التاويل ايضا ان حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة انه حدث به ابن عباس وعن ابي هريرة ايضا وقد قال عبد الله بن عباس في المحصر ما قد وافق التاويل الذي صرفنا اليه حديث الحجاج ودل عليه كما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم قال اذا احصر الرجل بعث الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصيام ثلثة ايام فان عجل فحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن مما كان به فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا ابن عباس رضي الله عنهما وعقد ثلثين حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز وجل فان احصرتم قال من حبس او مرض قال ابرهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس فهذا ابن عباس لم يجعله يحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل فدل ذلك ان معنى فقد حل له ان يحل على ما ذهبنا اليه في ذلك وقد روي ذلك ايضا عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات الشقوق وهو محرم بعمرة فشق علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابرهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع

في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسالوه فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم
امارة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمارة بن عمير وكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد
ان ابن مسعود قال وعليه العمرة من قابل قاله شعبه وسمعت سليمان حدث به بمثل ما حدث
به الحكم سوا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عبد الاعلى صح بلغ
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر
الى شي من لبس الثياب التي لا بد له منها والدوا صنع ذلك وافتدى فقد ثبت بهذه الروايات
ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تاولنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرناه
ثم اختلف الناس بعد هذا في الاحصار الذي هذا حكمه باي شي هو وباي معنى يكون
فقال قوم يكون بكل حابس يحبسه من مرض او غيره وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وقد
روي ذلك ايضا فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس وقال اخرون لا يكون
الاحصار الذي حكمه ما وصفنا الا بالعدو خاصة ولا يكون بالامراض وهو قول ابن عمر
حدثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال نا الفريابي قال نا سفين الثوري عن موسى بن
عقبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يكون الاحصار الا من عدو حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال من حبس دون البيت
بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع في هذا هذا الاختلاف
وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم
ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى ثبت بذلك ان
الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني
الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رايناهم اجمعوا ان احصار العدو يجب به للمحصر
الاحلال من الحج كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو في ذلك اذا
كان قد منعه من المضي في الحج كما منعه العدو وقال اخرون حكمه باين من حكم العدو فاردنا
ان ننظر ما ابيح بالضرورة من العدو هل يكون مباحا بالضرورة بالمرض ام لا فوجدنا
الرجل اذا كان يطيق القيام كان فرضه ان يصلي قايما فان كان يخاف ان قام ان يعاينه العدو
فيقتله او كان العدو قايما على راسه فمنعه من القيام فكل قد اجمع انه قد حل له ان يصلي
قاعدا او سقط عنه فرض القيام واجمعوا ان رجلا لو اصابه مرض او زمانة تمنعه
ذلك من القيام انه قد سقط عنه فرض القيام وحل له ان يصلي قاعدا يركع ويسجد اذا اطاق
ذلك او يومي ان كان لا يطيق ذلك فراينا ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو قد ابيح له

بالضرورة من المرض ورايناه الرجل اذا حال العدو بينه وبين الما سقط عنه فرض الوضو
وتيمم وصلى وكذلك لو كانت به علة يضرها الما كان كذلك ايضا يسقط عنه فرض الوضو ويتيمم
ويصلي فكانت هذه الاشيا التي قد عذر فيها بالعدو قد عذر فيها بالمرض وكانت الحال في ذلك ايضا صح
سوا ثم راينا الحاج المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعل حتى يحل واختلفوا
في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ما وجب لمن العذر بالضرورة بالعدو يجب له ايضا
بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سوا كما كان حكمه في ذلك ايضا سوا في الطهارات والصلاة ثم اختلف
الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعدو او بمرض فقال قوم يبعث بهدي ويواعدهم ان ينحروه
عنه فاذا نحر حل وقال اخرون بل يقيم على احرامه ابدا وليس لها وقت كوقت الحج وكان من حجة
الذين ذهبوا الى انه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب
لما احصر بعمرة زمن الحديبيه حصرته كفار قريش فنحر الهدي وحل ولم ينتظر ان يذهب عنه
الاحصار اذ كان لا وقت لها كوقت الحج بل جعل العذر في الاحصار بها كالعذر في الاحصار بالحج فثبت
بذلك ان حكمهما في الاحصار فيهما سوا وانه يبعث بالهدي حتى يحل به مما احصر به منهما الا ان عليه
في العمرة قضا عمرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لاحلاله وقد روينا في العمرة
انه قد يكون المحرم محصرا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فهذا وجه
هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك فانا قد راينا اشيا قد فرضت على العباد مما جعل لها
وقت خاص واشيا فرضت عليهم مما جعل الدهر كله وقتا لها منها الصلوات فرضت عليهم في اوقات
خاصة تودى في تلك الاوقات باسباب متقدمة لها من التطهر بالما وستر العورة ومنها الصيام في
كفارات الصيام وكفارة القتل جعل ذلك على المظاهر والقاتل لا في ايام بعينها بل جعل الدهر كله وقتا
لها وكذلك كفارة اليمين جعلها الله تعالى على الحانث في يمينه وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلاة بالاسباب التي تتقدمها والاسباب
المفعولة فيها في ذلك عذرا اذا امتنع منه فمن ذلك ما جعل له في عدم الما من سقوط الطهارة
بالما والتيمم ومن ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة ان يصلي بادي العورة ومن ذلك ما جعل
لمن منع من القبلة ان يصلي الى غير قبله ومن ذلك ما جعل للذي منع القيام ان يصلي قاعدا
يركع ويسجد فان منع من ذلك ايضا اومى ايما فجعل له ذلك وان كان قد بقي عليه من الوقت ما
قد يجوز ان يذهب عنه ذلك العذر ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يفته
وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي اوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض
حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ورجوعه الى حال الطاقة لذلك الصوم فجعل ذلك له عذرا

عنه

في اسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك اذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك فيما
ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان الذي فرض ذلك عليه معدما
وقد يجوز ان يجد بعد ذلك فيكون قادرا على ما اوجب الله عز وجل عليه من ذلك من غير
فوات لوقت شي مما كان اوجب عليه فعله فيه فلما كانت هذه الاشيا يزول فرضها
بالضرورة فيها وان كان لا يخاف فوت وقتها فجعل ذلك وما خيف فوت وقته سوا من
الصلوات في اواخر اوقاتها وما اشبه ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك العمرة وان
كان لا وقت لها ان يباح في الضرورة فيها ما يباح بالضرورة في غيرها مما له وقت معلوم
فثبت بما ذكرنا قول من ذهب الى انه قد يكون الاحصار بالعمرة كما يكون الاحصار
بالحج سوا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ثم تكلم الناس بعد هذا
في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه
النسك كله وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال اخرون بل يحلق فان
لم يحلق حل ولا شي عليه وممن قال ذلك ابو يوسف وقال اخرون يحلق ويجب ذلك
عليه كما يجب على الحاج والمعتمر وكان من حجة ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما في ذلك انه قد
سقط عنه بالاحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وذلك
مما يحل المحرم به من احرامه الا ترى انه اذا طاف بالبيت يوم النحر حل له ان يحلق
فيحل له بذلك الطيب قالوا فلما كان ذلك مما يفعله حين يحل فسقط ذلك عنه كله بالاحصار واللباس م
يسقط ايضا عنه ساير ما يحل به المحرم بسبب الاحصار هذه حجة لابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما وكان من حجة الاخرين عليهما في ذلك ان تلك الاشيا من الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار قد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه
ان يفعله فالحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله فما كان يصل الى ان يفعله
فحكمه فيه في حال الاحصار كحكمه فيه في غير حال الاحصار وما لا يستطيع ان يفعله
في حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه بالاحصار فهو النظر عندنا فاذا كان حكمه في وقت
الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه عليه وهو غير محصر كان تركه اياه ايضا وهو
محصر كتركه اياه وهو غير محصر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على
ان حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على من وصل الى البيت وذلك ان ربيعا المؤذن
حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة قال ثنا ابن اسحق قال حدثني
عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر

اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين
قالوا فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول
قال ثنا ابن ادريس عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم الانصاري قال ثنا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة **حدثنا** ابن
مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا ابرهيم حدثه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية استغفر للمحلقين
مرة وللمقصرين مرة وحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه روسهم غير رجلين رجل من الانصار
ورجل من قريش **قال** ابو جعفر رضي الله عنه فلما حلقوا جميعا الا من قصر منهم وفضل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق منهم على من قصر ثبت بذلك انهم قد كان لهم الحلق او التقصير
كما كان عليهم لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك لما كانوا فيه الا سوا ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة
على بعض وفي تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المحلقين على المقصرين دليل انهم كانوا
في ذلك كغير المحصرين فقد ثبت بما ذكرنا ان حكم الحلق او التقصير لا يزيله الاحصار والله اعلم

باب حج الصغير

حدثنا يونس قال ثنا سفين بن عيينة قال حدثني ابرهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن صبي هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابرهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن ابرهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله **قال**
ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى ان الصبي اذا حج قبل بلوغه اجزاه ذلك من حجة الاسلام
ولم يكن عليه في ذلك ان يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وكان من الحجة
لهم عندنا على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر ان للصبي حجا وهذا مما قد اجمع الناس جميعا عليه ولم يختلفوا ان للصبي حجا كما ان له
صلاة وليست تلك الصلاة بفريضة عليه فكذلك ايضا قد يجوز ان يكون له حج وليس
ذلك الحج بفريضة عليه وانما هذا الحديث حجة على من زعم ان لا حج للصبي فاما من يقول
ان له حجا وانه غير فريضة فلم يخالف شيا من هذا الحديث وانما خالف تاويل مخالفيه خاصة

وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف هو حج الصبي الى غير الفريضة وانه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الاسلام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي السفر قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول يا ايها الناس اسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان اعتق فعليه الحج حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج ايضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال يحج ايضا وقد زعمتم ان من روى حديثا فهو اعلم بتاويله فهذا ابن عباس قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا في اول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على اصلكم ان يكون في ذلك دليلا على معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قال قايل فما الذي دلك على ان ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام قلت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرت ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما ثبت ان القلم عن الصبي مرفوع ثبت ان الحج عليه غير مكتوب وقد اجمعوا ان صبيا لو دخل عليه وقت صلاة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك في وقتها ان عليه ان يعيدها وهو في حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا بلغ وقد حج قبل ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك فان قال قايل فقد راينا في الحج حكما يخالف حكم الصلاة وذلك ان الله عز وجل انما اوجب الحج على من وجد اليه سبيلا ولم يوجبه على غيره فكان من لم يجد سبيلا الى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ثم قد اجمعوا ان من لم يجد سبيلا الى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج ان ذلك يجزيه وان وجد سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه ان يحج ثانية للحجة الذي كان حجها قبل وجوه السبيل فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الصبي اذا حج قبل البلوغ ففعل ما لم يجب عليه اجزاه ذلك ولم يجب عليه ان يحج ثانية بعد البلوغ قيل له ان الذي لا يجد السبيل انما سقط الفرض عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك اجزاه حجه لانه صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هنالك فعليه الحج واما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحينئذ وجب عليه فرض الحج فلذلك قلنا انما قد كان حجه قبل بلوغه لا يجزيه وان عليه ان يستانف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك فهذا هو النظر ايضا في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور ح وثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالوا ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه عمامة سوداء حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وثنا ابو نعيم ثنا وثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالا ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملك بن انس عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه مغفر فلما كشف المغفر عن راسه قيل ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى انه لا باس بدخول الحرم بغير احرام واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام واختلف هولاء فقال بعضهم وكذلك الناس جميعا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير اهل مكة خاصة وقال اخرون من كان منزله في بعض المواقيت او فيما بعدها الى مكة فله ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة الا باحرام وممن قال هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقال اخرون اهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وجعل ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم حكم اهل المواقيت كحكم من كان من وراءهم الى مكة وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا لانا راينا من يريد الاحرام اذا جاوز المواقيت حلالا حتى فرغ من حجته ولم يرجع الى المواقيت كان عليه دم ومن احرم من المواقيت كان محسنا وكذلك من احرم قبلها كان كذلك ايضا فلما كان الاحرام من المواقيت في حكم الاحرام مما قبلها لا في حكم الاحرام مما بعدها ثبت ان حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت فانتفى بهذا ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في حكم اهل المواقيت واحتجنا الى النظر في الاخبار هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير احرام وهل فيها ما ينبي عن معنى في هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى ان ذلك الدخول الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام خاصة فاعتبرنا في ذلك فاذا ابرهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابرهيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار لا يختلا خلاها ولا يعضد

شجرها ولا يرفع لقطها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لا غنى لاهل مكة عنه لبيوتهم
وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذيب قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان رخص مرخص فقد حلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة حدثنا فهد
بن سليمن قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو
ابن الزبير اتى ابو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي قومه فجلس فقمت
اليه فجلست معه قال فحدثت عما حدث عمرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاوبه به عمرو قال
قلت له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال يا ايها
الناس ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام من حرام الى يوم القيمة لا يحل لرجل
يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا ولم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي
ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا على اهلها الا ثم قد عادت كحرمتها بالامس فمن قال لكم ان الله عز وجل قد احلها فقولوا ان الله
عز وجل قد احلها لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يحلها لك فقال لي انصرف ايها الشيخ فنحن اعرف بحرمتها
منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع جزية ولا خالع طاعة قلت قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد ابلغتك حدثنا بكر هو ابن نصر عن شعيب بن الليث
عن ابيه عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي
بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون ثم قال والله انك
لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة
من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابن الحجاج
بن المنهال وابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال
ثنا ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم
مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل لهم كان في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله صلى الله عليه وسلم والمومنين وانها لم تحل

لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعتين من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد
شجرها ولا يختلى شوكها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال
ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل
مكة الفيل قال فلا تلتقط ضالتها الا لمنشد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار
ان مكة لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده وانها انما احلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما
كما كانت الى يوم القيمة فدل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان دخلها وهي له حلال وكان له بذلك دخولها
بغير احرام وهي بعد حرام فلا يدخلها احد الا باحرام ❀ ❀ ❀ تم الجزء بحمد الله ومنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم
فان قال قايل ان معنى ما احل للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء
لا غير ذلك قيل له هذا محال ان كان الذي ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو ما ذكرت خاصة
اذا لم تحل ولا تحل لاحد بعدي وقد راينا هم اجمعوا ان المشركين لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين
منها انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدما وان حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
في اباحتها في حكم النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم خص به
فيها فاحلت له من اجله ليس هو القتال واذا انتفى ان يكون هو القتال ثبت انه للاحرام الا ترى الى
قول عمرو بن سعيد لابي شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع جزية ولا خالع طاعة جوابا لما حدثه

ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه ابو شريح ولم يقل له ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اراد بما حدثتك عنه ان الحرم قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكر وهذا عبد الله بن
عباس فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من رايه لا يدخل احد الحرم الا باحرام وسنذكر ذلك
في موضعه ان شا الله تعالى فدل قوله هذا ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما احلت له ليس هو على
اظهار السلاح بها وانما هو على المعنى الاخر لانه لما انتفى هذا القول ولم يكن فيه غير القول
الاخر ثبت القول الاخر ثم احتجنا بعد هذا الى النظر في حكم من بعد المواقيت الى مكه هل لهم دخول
الحرم بغير احرام ام لا فراينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخل الا باحرام وسوا اراد دخول الحرم
لاحرام او لحاجه غير الاحرام ورايناه من اراد دخول المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لحاجة ان له
دخولها بغير احرام فثبت بذلك ان حكم هذه المواضع اذا كانت تدخل للحوايج بغير احرام كحكم ما قبل المواقيت
وان اهلها لا يدخلون الحرم الا كما يدخله من كان اهله ورا الميقات الى الافاق فهذا هو النظر عندي
في هذا الباب وهو خلاف قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وذلك انهم انما قلدوا فيما ذهبوا
اليه من هذا ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج من مكة يريد المدينه فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش
قدم المدينه فرجع فدخل مكة بغير احرام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
قال انا ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما خرج من مكة وهو يريد المدينه فلما كان قريبا لقيه
جيش بين ذلجه فرجع فدخل مكه حلالا حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد
بلغه خبر من المدينه فرجع فدخل مكة حلالا فقلدوا ذلك واتبعوه وكان النظر في ذلك عندنا
خلاف ما ذهبوا اليه وقد روي عن غير ابن عمر في ذلك ما يخالف هذا حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريج قال قال عطا قال ابن عباس رضي الله عنهما
لا عمرة على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس فان خرج رجل من مكة
قريبا قال نعم يقضي حاجته ويجعل مع قضايها عمرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان
بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطا قال لا يدخل احد الحرم الا باحرام فقيل ولا الحطابون
قال ولا الحطابين قال ثم بلغني بعد انه رخص للحطابين حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم حدثنا صالح قال ثنا سعيد
قال حدثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك حدثنا محمد بن خزيمة

حدثنا
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يدخل احد مكة الا محرما
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح بن حميد عن القسم بن محمد قال لا يدخل احد مكة الا محرما
فان قال قايل فيجوز لمن كان بعد المواقيت الى مكة ان يتمتع قيل له نعم وهو في ذلك ايضا خلاف
اهل مكه وهذا خلاف قول اصحابنا ولكنه النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبينا وحاضروا المسجد
الحرام عندنا هم اهل مكة خاصه وقد قال بهذا القول الذي ذهبنا اليه في هذا نافع مولى ابن عمر
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن
بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يسال عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام اجوف مكة ام حولها قال جوف مكة وقال ذلك عبد الرحمن الاعرج

باب الرجل يوجه بالهدي الى مكة ويقيم في اهله هل يتجرد اذا قلد الهدي

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم
بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطا بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان
كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينه
قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا بعث بالهدي واقام في اهله فقلد
واشعر انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ورووا
ايضا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفين كتب الى عايشه
رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى
ينحر هديه وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي فقالت عايشه ليس
كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا احله الله عز
وجل له حتى نحر الهدي حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الله عن
نافع قال كان ابن عمر اذا بعث بهديه وهو مقيم امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اذا بعث بهديه امسك عن النسا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب على احد
تجريد ولا ترك شي مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بالحج واما بالعمرة وكان مما احتجوا به

في ذلك ما قد روينا عن عايشة رضي الله عنها فيما اجابت به زيادا وبما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعايشة رضي الله عنها ان رجالا
هاهنا يبعثون بالهدي الى البيت ويامرون الذين يبعثون معه بمعلم لهم يقلدوها ذلك اليوم
فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت بيديها فسمعت ذلك من ورا الحجاب فقالت سبحان
الله لقد كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فيبعث بها الى الكعبة ويقيم
فينا لا يترك شيا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلي بن عبيد
قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
بن عطا قال انا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افتل
بيدي لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليبعث بالهدي وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل المحل قبل
ان يصل الى البيت حدثنا فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت ربما فتلت القلايد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيا مما يجتنب المحرم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر
قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا نقلد الشاة فترسل او قالت فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حلال لم يحرم منه شي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت ربما فتلت القلايد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده
ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيا مما يجتنب المحرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابرهيم فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق
قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور فذكر باسناده مثله حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها مثله
حدثنا ربيع الموذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عايشة
رضي الله عنها مثله حدثنا ربيع الموذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن شهاب
حدثه عن عروة عن عايشة رضي الله عنها مثله حدثنا ربيع قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن هشام
عن عروة عن عايشة مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا افلح عن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها مثله حدثنا
يونس قال اخبرنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها مثله

الرحمن

حدثنا ربيع الموذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الله بن القاسم فذكر باسناده مثله
حدثنا ربيع قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القسم فذكر باسناده
مثله وزاد ولا نعلم المحرم يحله الا الطواف بالبيت حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها مثله غير انه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله فقد
تواترت هذه الاخبار عن عايشة بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك فان كان هذا يوخذ من طريق
صحة الاسانيد فان اسناد حديث عايشة هذا اسناد صحيح لا تنازع بين اهل العلم فيه وليس حديث جابر
بن عبد الله كذلك لان من رواه دون من روى حديث عايشة ايضا اولى لان ذلك موجود فيه ومعدوم في
حديث جابر وان كان ذلك يوخذ من طريق النظر فانا قد راينا الذين يذهبون الى حديث جابر
يقولون ان الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده اياه واشعاره يحل عنه اذا حل الناس بغير
فعل يفعله هو يحل به فاردنا ان ننظر في الاحرام المتفق عليه هل هو كذلك ام لا فراينا الرجل اذا احرم
بحج او عمرة فقد صار محرما احراما متفقا عليه ورايناه غير خارج من ذلك الاحرام الا بالافعال
يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها الا ترى انه اذا كان حاجا فلم يقف بعرفة حتى مضى وقتها ان الحج قد
فاته ولا يحل الا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير ولو وقف
بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النسا ابدا حتى يطوف الطواف الواجب
وكذلك العمرة لا يحل منها ابدا الا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون منه
بعد ذلك وكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرجه منه مرور مدة وانما يخرجه منه
الافعال وكان من احرم بعمرة وساق الهدي وهو يريد التمتع فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى يفرغ من
حجه وينحر الهدي وكانت هذه حرمة زايدة بسبب الهدي لانه لولا الهدي لكان اذا طاف
لعمرته وسعى وحلق وحل فانما منعه من ذلك الهدي الذي ساقه ثم كان احلاله من تلك الحرمة
ايضا انما يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرج منها
بمرور الاوقات ولا بافعال غيره ولكن بافعال يفعلها هو وكان من بعث بهدي واقام في اهله
وامر ان يقلد ويشعر فوجب عليه بذلك التحريم في قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة
لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس فخالف ذلك الاحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته
لذلك لانه انما تثبت الاشيا المختلف فيها اذا اشتبهت الاشيا المجمع عليها فاذا كانت غير
مشبهة لها لم يثبت الا ان يكون معها التوقيف الذي تقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك فاذا وجب
ذلك انتفى الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب الى حديث عايشة رضي الله عنها
وفساد قول من خالف ذلك الى حديث جابر بن عبد الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

وإن كان ذلك يوخذ من طريق النظر وتواتر الرواية به فان حديث عايشة صح

رضي الله عنهم وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق قال
فسالت الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال
بدعة ورب الكعبة ولا يجوز عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة الا وقد علم ان السنة
خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي العالية قال سالت
ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يبعث بهديه ايمسك عن النسا فقال ابن عمر ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف
بالبيت يعني هذا ان المحرم الذي يحرم عليه النسا هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت وهذا لا طواف
عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قد رويناه عن ابن عمر في اول هذا الباب

باب نكاح المحرم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا وابن ابي ذيب حدثاه عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد
الدار عن ابان بن عثمان قال سمعت ابي عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولا
يخطب حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن
نبيه بن وهب عن ابيه عن ابان بن عثمان عن عثمن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا يوسف القطان قال ثنا سلمة ابن الفضل عن
اسحق بن راشد عن زيد بن علي عن ابان بن عثمن عن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا ايوب بن موسى المكي قال حدثني نبيه عن ابان بن عثمان قال ثنا عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المحرم لا ينكح ولا ينكح قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا
لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح ولا يخطب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى بذلك باسا للمحرم
ولكنه ان تزوج فلا ينبغي ان يدخل بها حتى يحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال ثنا محمد بن اسحق ح وثنا ابرهيم بن مرزوق قال
ثنا عبد الله بن هرون قال ثنا ابي قال حدثني ابن اسحق قال ثنا ابان بن صالح وعبد الله بن ابي نجيح
عن مجاهد وعطا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة بنت الحرث
وهو حرام واقام بمكة ثلاثا فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث
فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا
لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم

وخرج

وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابي معروف
عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن ابي حكيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار ح وثنا
اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قالا ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمرو فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال قال عمرو فقلت للزهري وما يدري ابن الاصم اعرابي بوال اتجعله مثل
ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يعلى بن اسد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسايه وهو محرم حدثنا سليمان
بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل ابو العلا عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم فقال لهم اهل المقالة الاولى ومن يتابعكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار
عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما
حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا ثنا اسد ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة
عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من مكة ولم يقل ابن خزيمة بعد ان رجع
من مكة حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم انه سمع قزارة يحدث عن يزيد بن الاصم ابا م
قال اخبرتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وكان من حجتنا عليهم ان هذا الامر ان كان
يوخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته وهكذا مذهبهم فان حديث ابي رافع الذي ذكروا فانما
رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ
فقطعه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة
بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وحديث يزيد بن الاصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه

للزهري وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا وهم يضعفون
الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري فكيف وقد اجتمعا جميعًا
على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الاصم ومع هذا فان الحجة عندكم في ميمون بن مهران هو جعفر
بن برقان وقد روي هذا الحديث منقطعا **حدثنا** فهد قال حدثنا ابو نعيم قال ثنا جعفر بن
برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند عطا فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم فقال عطا ما حرم الله
عز وجل النكاح منذ احله قال ميمون فقلت له ان عمر بن عبد العزيز كتب الي ان سل يزيد بن
الاصم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة حلالا او حراما فقال يزيد تزوجها وهو
حلال فقال عطا ما كنا ناخذ هذا الا عن ميمونة كنا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم
فاخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي وقع اليه هذا الحديث عن يزيد بن الاصم وانه
انما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به عطا فذكره عن يزيد ولم يجاوزه به
فلو كان عنده عمن هو ابعد عنه لاحتج به ليوكد بذلك حجته فهذا هو اصل هذا الحديث ايضا عن يزيد بن الاصم
لا عن غيره والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم وثبت اصحاب ابن عباس سعيد
بن جبير وعطا وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهولا كلهم ايمة فقها يحتج برواياتهم وارائهم
والذين نقلوا عنهم ذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهولا عنهم صح
ايضا ايمة يقتدى برواياتهم ثم قد روي عن عايشة رضي الله عنها ايضا ما قد وافق ما روي عن ابن عباس وروى ذلك
عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق فكل هولا ايمة يحتج برواياتهم
فما رووا من ذلك اولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والفقه والامانة واما حديث عثمان فانما رواه نبيه
بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عايشة
ولا لنبيه ايضا موضع في العلم كموضع احد ممن ذكرنا فلا يجوز اذ كان كذلك ان يعارض به جميع
ما ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك
فان المحرم حرام عليه جماع النسا فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن كذلك فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد
اجمعوا انه لا باس على المحرم ان يبتاع جارية ولكن لا يطاها حتى يحل ولا باس بان يشتري طيبا ليتطيب
به بعد ما يحل ولا باس بان يشتري قميصا ليلبسه بعد ما يحل وذلك الجماع والتطيب واللباس حرام
عليه كله وهو محرم فلم تكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه ورايناه المحرم لا يشتري صيدًا
فاحتمل ان يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شرى الصيد او كحكم عقد شرى ما وصفنا مما
سوى ذلك فنظرنا في ذلك فاذا من احرم وفي يده صيد امر ان يطلقه ومن احرم وعليه قميص
وفي يده طيب امر ان يطرحه عنه ويرفعه ولم يكن ذلك كالصيد الذي يومر بتخليته وترك حبسه

الرجل صح

ورأينا اذا احرم ومعه امراة لم يومر باطلاقها بل يومر بحفظها وصونها فكانت المراة في ذلك كاللباس والطيب
لا كالصيد فالنظر على ذلك ان يكون في استقبال عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على
الثياب والطيب الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد خروجه من الاحرام فقال قايل فقد راينا
من يزوج اخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراوه صحيحا وكان الشرى يجوز ان
يعقد على ما لا يحل وطيه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطيه وكانت المراة حراما على المحرم جماعها
فالنظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها وكان من الحجة للاخرين عليهم في ذلك انا راينا الصايم والمعتكف حرام
على كل واحد منهما الجماع وكل قد اجمع ان حرمة الجماع عليهما لا تمنعهما من عقد النكاح لانفسهما اذ كان انما حرم
الجماع عليهما من ذلك انما هو حرمة دين كحرمة حيض المراة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها فحرمة الاحرام
في النظر ايضا كذلك وقد راينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المراة بمكانه اذا طرى على النكاح فسخ النكاح
فكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرى على النكاح لم يفسخه فالنظر على ذلك
ايضا ان يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح وحرمة الجماع بالاحرام كحرمته بالصيام سوا فاذا كانت
حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح وهذا هو النظر في هذا
الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابرهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى باسا ان يتزوج
المحرم **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطا ان ابن عباس
رضي الله عنهما كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال انس صح
ثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت مالكا عن نكاح المحرم فقال ولا باس به
هل هو الا كالبيع

كتاب النكاح باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وخطبته على خطبة اخيه

حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يونس واحمد بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله
بن وهب قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهدي انه سمع
عقبة بن عامر يقول على المنبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المومن اخو المومن لا يحل له ان يبتاع
على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله **حدثنا** علي بن عبد الرحمن

قال ثنا علي بن الجعد قال انا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب او ياذن له فيخطب ٥
حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن
دينار عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل على سوم
اخيه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني انه قال لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام
بن حسان عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني انه قال لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ايضا حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن سعيد بن بكير قال ثنا الاوزاعي قال سمعت ابا كثير
يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه
حتى يشتري او يترك ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا يونس قال انا عبد الله بن
نافع عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
قال ابو جعفر رحمه الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض فذهب قوم
الى هذا وقالوا لا يحل لاحد ان يسوم شيئا قد سام به غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به وكذلك لا ينبغي
له ان يخطب امراة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ان كان المساوم او الخاطب قد ركن اليه فلا يحل لاحد ان يسوم على سومه
ولا يخطب على خطبته حتى يترك قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران في هذه الاثار الاول
المنهي عنهما انما النهي فيهما عما ذكرناه فاما من ساوم رجلا بشي او خطب اليه امراة هو وليها فلم يركن اليه
فمباح لغيره من الناس ان يسوم بما ساوم به ويخطب بما خطب واحتجوا ايضا بما حدثنا

يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس
تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا انقضت عدتك فاذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاويه وابو الجهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاويه خفيف الحال وابو الجهم يضرب النسا او فيه شدة على النسا ولكن
عليك باسامة بن زيد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن ابي بكر
بن ابي الجهم عن فاطمة رضي الله عنها مثله نحوه حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل
بن ابي كثير الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن
فاطمة بنت قيس انها لما انقضت عدتها خطبها ابو جهم ومعاويه كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين انت من اسامه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ان معويه بن ابي سفيان وابا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه واما معويه فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال
انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
بن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة ابنة قيس قالت
لما حللت خطبني معويه ورجل من قريش فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة فكرهته فقال
انكحيه فنكحته حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة قال
ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن فاطمة بنت قيس ان رجلا من قريش خطبها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا
ازوجك رجلا احبه فقالت بلى فزوجها اسامة قال ابو جعفر رضي الله عنه فلما خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطمة على اسامة بعد علمه بخطبة معاويه وابي الجهم اياها كان ذلك دليلا ان لا بد كان
يجوز للناس ان يخطبوا ابنها وثبت ان المنهي عنه بالاثار الاول خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرنا
له في هذا الباب ما فيه الركون الى الخاطب وما ذكرنا بعد ذلك بما ليس فيه ركون الى الخاطب حتى تصح
هذه الاثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وكذلك المساومة على هذا المعنى ايضا فقد بين ذلك ما
حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال انا الاخضر بن عجلان قال
اخبرني ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فشكى اليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد جيت من عند اهل بيت ما اراني ان ارجع اليهم حتى
يموت بعضهم جوعا فقال انطلق هل تجد من شي فانطلق فجا بحلس وقدح وقال يا رسول الله هذا الحلس
كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال من ياخذهما مني بدرهم

فقال رجل انا فقال من يزيد على درهم فقال رجل انا اخذهما بدرهمين فقال هما لك فدعا بالرجل فقال اشتر بدرهم
طعاما لاهلك وبدرهم فاسا ثم ائتني ففعل ثم جا فقال انطلق الى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا
ولا تاتني الا بعد عشر ففعل ثم اتاه فقال بورك فيما امرتني به فقال هذا خير لك من ان تاتي يوم القيمة
في وجهك نكت من المسالة او خموش من المسالة الشك من محمد بن بكر **قال** ابو جعفر رحمه الله
فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المزايدة وفي ذلك سوم بعد سوم علمنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد سوما دون سوم فبان بهذا ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وفي النكاح في حديث
فاطمة بنت قيس سوا الا ان ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه دل ذلك ان ما نهى عنه من سوم الرجل
على سوم اخيه وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهى عنه من خطبة الرجل على خطبة اخيه وهذا المعنى الذي صححنا
عليه هذه الاثار فيما اجنا فيه السوم والخطبة وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم وقد روي في اجازة بيع من يزيد عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الليث بن سعد عن عطا بن ابي رباح قال
ادركت الناس يبيعون الغنايم فيمن يزيد **حدثنا** محمد قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابرهيم
بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس ان يسوم الرجل على سوم الرجل اذا كان في صحن السوق يسوم
هذا ويسوم هذا فاما اذا خلا به فلا يسوم عليه

باب النكاح بغير ولي عصبة

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى
بن سعيد عن ابن جريج فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا المعتمر بن سليمان
الرقي عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا
ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب الى هذا قوم وقالوا لا يجوز تزويج المراة نفسها الا باذن
وليها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا للمراة ان تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها ان يعترض عليها
في ذلك اذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها ان تضعها وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث
ابن جريج الذي ذكرناه عن سليمان بن موسى قد ذكر ابن جريج انه سال عنه ابن شهاب فلم يعرفه
حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال ثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وهم

يسقطون الحديث باقل من هذا وحجاج بن ارطاة فلا يثبتون له سماعا من الزهري وحديثه عندهم مرسل
وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة وهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديث فكيف يحتجون به عليهم
في مثل هذا ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري لكان قد روي عن عايشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلي
يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عايشة المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت
ارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
الليث ابو بشر عن عبد الرحمن بن القسم فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
حنظلة وافلح عن القسم بن محمد في حفصة مثل ذلك **قال** ابو جعفر رضي الله عنه فلما كانت عايشة رضي الله عنها
قد رات ان تزويجها بنت عبد الرحمن جايزا بغير امره ورات ذلك العقد مستقيما حين اجازت الذي لا يكون
الا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا ان يكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نكاح الا بولي فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا بقولهم
بما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر ثنا وثنا ابو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عبد الله بن رجا قالا ثنا
اسرايل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فكان من الحجة
عليهم في ذلك ان هذا الحديث على اصلهم ايضا لا تقوم به حجة وذلك ان من هو اثبت من اسرايل واحفظ منه
مثل سفين وشعبة قد روياه عن ابي اسحق منقطعا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال
ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي **وحدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا ابن عامر قال ثنا سفين الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله فصار اصل هذا الحديث عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية شعبة وسفين وكل
واحد منهما حجة عندهم على اسرايل فكيف اذا اجتمعا جميعا فان قالوا فان ابا قال ثنا ابو غسان قال ثنا
اسرايل وابو عوانة ثنا وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة ثم اجتمعوا جميعا
فقالوا وثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قيل لهم فقد روي هذا عن ابي عوانة كما ذكرتم
ولكنا نظرنا في اصل ذلك فاذا هو عن ابي عوانة عن اسرايل عن ابي اسحق فرجع حديث ابي عوانة
ايضا الى حديث اسرايل **حدثنا** بذلك ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا ابو
عوانة عن اسرايل عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر رضي الله عنه فانتفى بذلك
ان يكون عند ابي عوانة في هذا عن ابي اسحق شي فان قالوا فانه قد رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحق ايضا

كما رواه اسراييل وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن الصلت الكوفي ح وثنا احمد
بن داود قال ثنا ابو الوليد قالا ثنا قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قيل لهم قد صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس عندكم دون اسراييل فاذا
انتفي ان يكون اسراييل مضادا لسفيان وشعبة كان قيس احرى ان لا يكون مضادا لهم فان قالوا فان بعض
اصحاب سفيان قد رواه عن سفين مرفوعا كما رواه اسراييل وقيس وذكروا في ذلك ما حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا بشر بن منصور عن سفين عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي قيل لهم صدقتم قد روى هذا بشر بن منصور عن سفين كما
ذكرتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا ان تحتجوا عليه بما رواه اصحاب سفيان او اكثرهم عنه
على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما يخالف ذلك المعنى وتعدون المحتج
عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون لانفسكم على مخالفكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا الجور
بين وما كلامي في هذا ارادة مني الازرا على احد ممن ذكرت ولا اغمز مثل هذا طعنا ولكن اردت بيان
ظلم هذا المحتج والزامه من حجة نفسه مما ذكرت ولكني اقول انه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا نكاح الا بولي لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب لانه قد يحتمل معاني
فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا ان ذلك الولي هو اقرب العصبة الى المراة ويحتمل ان يكون ذلك
الولي من توليه المراة من الرجال قريبا كان منها او بعيدا وهذا المذهب يصح به قول من يقول لا يجوز للمراة
ان تتولى عقد نكاح نفسها وان امرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز ان يتولى ذلك الا الرجال
وقد روي عن عايشة رضي الله عنها مثل هذا

١٥

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها انكحت رجلا من بني اخيها جارية من بنات اخيها فضربت
بينهن بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النسا النكاح قال احمد
بن محمد ويحتمل ايضا ان يكون قوله لا نكاح الا بولي ذكر انه الولي هو الذي اليه ولاية البضع من والد
الصغيرة او مولى الامة او بالغة حرة بنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحد ان يعقد نكاحا على
بضع الا ولي ذلك البضع وهذا جايز في اللغة قال الله عز وجل فليملل وليه بالعدل فقال قوم ولي
الحق هو الذي له الحق فاذا كان من كان له الحق يسمى وليا له كان من له البضع ايضا يسمى وليا له فلما احتمل
ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا نكاح الا بولي هذه التاويلات انتفي ان يصرف الى
بعضها دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع واحتج الذين
قالوا لا نكاح الا بولي لقولهم ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك ح وثنا
فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سماك عن ابن اخي معقل عن معقل بن يسار ان اخته كانت تحت رجل
فطلقها ثم اراد ان يراجعها فابا عليه معقل فنزلت هذه الاية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا
بينهم بالمعروف قالوا فلما امر الله عز وجل وليها بترك عضلها دل ذلك انه اليه عقد نكاحها وكان ذلك عندنا
يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك يحتمل ان يكون عضل معقل كان تزهيده لاخته في المراجعة
فيقف عند ذلك فلما لم يكن في هذه الاثار دليل على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى نظرنا فيما سواها
هل نجد فيه شيا يدل على الحكم في هذا الباب كيف هو فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر باسناده مثله قال
ابو جعفر رحمه الله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله الايم احق بنفسها من وليها
ان امرها في تزويج نفسها اليها لا الى وليها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يدل هذا
المعنى ايضا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة ح وثنا ابن ابي داود قال
ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا
سليمان بن المغيرة قالا ثنا ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بعد وفاة ابي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله انه ليس احد من اوليايي شاهد فقال انه

ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها قال
ابو جعفر رحمه الله فكان هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها ففي ذلك دليل
ان الامر في التزويج اليها دون اوليائها فلما قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهد قال انه ليس منهم شاهد
ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل
صغير غير بالغ لانها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اني امراة على ايتام تعني عمر ابنها
وزينب بنتها والطفل لا ولاية له فولته هي ان يعقد النكاح عليها ففعل فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم
جائزا وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت ام سلمة كانها عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله
عليه وسلم ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور اوليائها دل ذلك ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم
في ذلك حق او امر لما اقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل اباحتهم ذلك له فان قال قائل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اولى بكل مؤمن من نفسه قيل له صدقت هو اولى به من نفسه يطيعه في اكثر مما
يطيع فيه نفسه فاما ان يكون هو اولى به من نفسه في ان يعقد عليه عقدا بغير امره من بيع او نكاح
او غير ذلك فلا وانما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه وسلم كسبيل الحكام من بعده ولو كان ذلك
كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قبل ام سلمة لانه هو وليها فلما لم
يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل ام سلمة فعقد النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه
وسلم دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتمليك ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت
له عليه السلام في بضعها او لا ترى انها قالت انه ليس احد من اوليائي شاهد فقال لها انه ليس احد منهم شاهد
ولا غائب يكره ذلك فلو كان هو اولى بها لم يقل لها ذلك ولقال لها انا وليك دونهم ولكنه لم ينكر
ما قالت وقال لها انهم لا يكرهون ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ولما
ثبت ان عقد ام سلمة النكاح على بضعها جائز دون اوليائها وجب ان تحمل معاني الآثار التي
قدمنا ذكرها في هذا الباب على هذا المعنى ايضا حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف واما النظر
في ذلك فانا قد راينا المراة قبل بلوغها يجوز امر والدها عليها في بضعها ومالها فيكون العقد
في ذلك اليه لا اليها وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع ان لا ولاية كله
على مالها من تبعة وان ما كان اليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد اليها فالنظر على ذلك
ان يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد ابيها ببلوغها فيكون ما كان اليه من ذلك
قبل بلوغها قد عاد اليها ويستوي حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها فيكون ذلك اليها دون ابيها
ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها كما كان مستويا قبل بلوغها وهذا حكم النظر في هذا الباب وهذا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا لانه كان يقول اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو فلوليها فسخ ذلك

عليها وكذلك ان قصرت في مهرها فتزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها
وقد كان ابو يوسف رضي الله عنه يقول ان بضع المراة اليها الولاية في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها
لقوله انه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن قوله هذا
كله الى قول من قال لا نكاح الا بولي وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الرجل يريد تزوج المراة يحل له النظر

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو شهاب الحناط عن الحجاج بن ارطاه عن محمد
بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه سليمان بن ابي حثمة قال رايت محمد بن ابي سلمة يطارد بثينة بنت الضحاك
فوق اجار لها ببصره طردا شديدا فقلت أتفعل هذا وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القي في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر
اليها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان عن زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عيسى
عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد وقد كان قد راى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة
وان كانت لا تعلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن داود بن الحصين عن
واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احدكم المراة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر فلقد خطبت امراة من بني سلمة
فكنت اتخبى في اصول النخل حتى رايت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها حدثنا محمد
بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن كيسان اليشكري عن ابي حازم عن ابي هريرة البشكري نسخه
رضي الله عنه ان رجلا اراد ان يتزوج امراة من نساء الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها
فان في اعين نساء الانصار شيئا يعني الصغر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال
ثنا سفين عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امراة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا
ابو معاوية عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل نظرت اليها فقلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما قال ابو جعفر رضي الله عنه
ففي هذه الآثار اباحة النظر الى وجه المراة لمن اراد نكاحها فذهب الى ذلك قوم وخالفهم في ذلك
آخرون وقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح امراة ولا لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجا لها او ذو
محرم منها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن سلمة ابن ابي طفيل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما
لك الاولي وليست لك الثانية الاخرة حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي
قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وابو شهاب عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة
بن عمرو بن جرير عن جرير قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن يونس فذكر باسناده مثله حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن علية عن يونس فذكر باسناده مثله حدثنا فهد
قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابي بريدة عن ابيه رفعه مثله
يعني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لعلي لا تتبع النظرة النظرة انما لك الاولي وليست لك
الثانية حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن القادم قال ثنا شريك عن ابي ربيعة عن ابي بريدة
عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعلي النظرة الاولي لك والاخرة عليك قالوا فلما
حرم النبي صلي الله عليه وسلم النظرة الثانية لانها تكون باختيار من الناظر دل ذلك علي انه ليس لاحد ان ينظر
الي وجه امراة الا ان يكون بينه وبينها من النكاح او الحرمة ما لا يحرم عليه ذلك منها فكان من الحجة
عليهم في ذلك لاهل المقالة الاولي ان الذي اباحه رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاثار الاول هو
النظر للخطبة لا لغير ذلك فذلك نظر لسبب هو حلال الا تري ان رجلا لو نظر الي وجه امراة
لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها او ليشهد لها ان ذلك جايز فكذلك اذا نظر الي وجهها ليخطبها
كان ذلك جايز له ايضا فاما المنهي عنه في حديث علي وجرير وبريدة فكذلك النظر لغير الخطبة
ولغير ما هو حلال فكذلك مكروه محرم وقد رايناهم لا يختلفون في نظر الرجل الي صدر الامة اذا اراد ان
يبتاعها ان ذلك حلال جايز لانه انما ينظر الي ذلك منها ليبتاعها لا لغير ذلك ولو نظر الي ذلك منها لا ليبتاعها
ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراما فكذلك نظره الي وجه المراة ان كان فعل ذلك لمعني هو حلال
فذلك غير مكروه له وان كان فعله لمعني هو عليه حرام فذلك مكروه له واذا ثبت ان النظر الي وجه
المراة لخطبتها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة لانا راينا ما هو عورة لا يباح لمن اراد نكاحها النظر
اليه الا تري ان من اراد نكاح امراة فحرام عليه النظر الي شعرها والي صدرها والي ما اسفل من ذلك
من بدنها كما يحرم ذلك منها علي من لم يرد نكاحها فلما ثبت ان النظر الي وجهها حلال لمن اراد نكاحها ثبت انه
حلال لمن لم يرد نكاحها اذا كان لا يقصد بنظره ذلك معني هو عليه حرام وقد قيل في قول الله عز وجل
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ان ذلك المستثني هو الوجه والكفان فقد وافق ما ذكرنا من حديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا التاويل وممن ذهب الي هذا التاويل محمد بن الحسن حدثنا
بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن بذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف

باب التزويج علي سورة من القران

ومحمد رضي الله عنهم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم هل عندك من شي تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيا فقال لا اجد شيا قال فالتمس ولو خاتما
من حديد قال فالتمس فلم يجد شيا فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم هل معك من القران شي قال نعم
سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من
القران حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم عن سهل
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله غير انه قال قم انكحتك مع ما معك من القران حدثنا
محمد بن حميد بن هشام قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال ثنا هشام بن سعد
عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله قال الليث لا يجوز هذا بعد رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يزوج بالقران قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الي ان التزويج علي
سورة من القران مسماة جايز وقالوا معني ذلك علي ان يعلمها تلك السورة واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان تزوج علي ذلك فالنكاح جايز وهو في حكم
من لم يسم مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات او مات احدهما فان طلقها قبل ان يدخل بها فلها
المتعة وكان الحجة لهم في ذلك علي اهل المقالة الاولي ان الذي في حديث سهل من قول رسول الله
صلي الله عليه وسلم قد زوجتك علي ما معك من القران حمل ذلك علي الظاهر فكذلك مذهب
اهل المقالة الاولي في غير هذا فدل ذلك علي السورة لا علي تعليمها واذا كان ذلك علي السورة
فهو علي حرمتها وليست من المهر في شي كما تزوج ابو طلحة ام سليم علي اسلامه حدثنا
بذلك ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان الغوري قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد بن حميد
عن ابي بكر بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا طلحة تزوج ام سليم
علي اسلامه فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فحسنه فلم يكن ذلك الاسلام مهرا في
الحقيقة وانما معني تزويجها علي اسلامه ان يزوجها لاسلامه وقد زاد بعضهم في حديث انس
هذا قال انس والله ما كان لها مهر غيره فمعني ذلك عندنا والله اعلم ما ارادت منه مهرا
غيره فكذلك حديث سهل في المراة التي ذكرنا ومن الحجة لاهل هذه المقالة علي اهل
المقالة الاولي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد نهي ان يوكل بالقران او يتعوض بالقران

شيا من امور الدنيا حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم قال ثنا المغيرة بن زياد قال اخبرني عبادة بن
قيس عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة قال كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الي رجل
منهم قوسا على ان اقبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان
يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبلها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن علي
بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن
بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا القران ولا تغلوا فيه
ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم
قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل
قال ثنا ابان قال ثنا يحيى قال اخبرني ابن خزيمة في حديثه عن زيد وقال ابن ابي داود قال ثنا
زيد واجتمعا جميعا فقالا عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقروا القران ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به قال ابو جعفر رحمه الله
فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوضوا بالقران شيا من عرض الدنيا فعارض ذلك
ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الاول لو ثبت ان معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذا كان يحتمل
تاويله ما وصفناه وقد يحتمل ايضا معنى اخر وهو ان الله عز وجل اباح لرسوله صلى الله عليه وسلم
ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد غيره قال الله عز وجل وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فاحتمل ان يكون قد
كان فيما خصه به من ذلك ان يملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصا للنبي صلى
الله عليه وسلم كما قال الليث ومما يدل على ذلك ايضا انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد
وهبت نفسي لك فقام اليه ذلك الرجل فقال له ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فكان هذا
ما ذكر في ذلك الحديث ولم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورها في نفسها ولولا انها
قالت له زوجني منه فدل ذلك ان كان تزويجه اياها منه لا بقول ثان بعد قولها قد وهبت نفسي
لك وانما هو بقولها الاول فلم تكن قالت له قد جعلت لك ان تهبني لمن شئت بالهبة التي لا توجب
مهرا اجاز النكاح وقد اجمعوا ان الهبة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا من اخلاص
الله تعالى بها اياه دون المومنين غير ان قوما قالوا خالصة لك بلا مهر وجعلوا الهبة نكاحا
لغيره توجب المهر وقال اخرون خالصة لك يعني ان الهبة تكون لك نكاحا ولا تكون
نكاحا لغيرك فلما كانت المراة المذكورة امرها في حديث سهل منكوحة بهبتها نفسها للنبي صلى الله
عليه وسلم على ما ذكرنا ثبت ان ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا الى ذلك

فان قال قايل فقد يجوز ان يكون مع ما ذكر في الحديث سوال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ان يزوجها
منه فان كان ذلك لم ينقل الينا في ذلك الحديث قيل له وكذلك يحتمل ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعل لها مهرا غير السورة وان كان ذلك لم ينقل الينا في الحديث فان حملت الحديث على ظاهره
على ما تذهب اليه انت لزمك ما ذكرنا من ان ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا وان حملت ذلك
على التاويل على ما وصفت فلغيرك ان يحمله ايضا من التاويل على ما ذكرنا ثم لا تكون انت بتاويلك اولى
منه بتاويله وهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا
النكاح اذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر ورد حكم المهر الى حكم من لم يسم لها مهرا فاحتيج الى ان
يكون المهر معلوما كما يكون الاثمان في البياعات معلومة وكما تكون الاجرة في الاجارات معلومة وكان
الاصل المجتمع عليه ان رجلا لو استاجر رجلا على ان يعلمه شعرا ابتغيه بدرهم كان ذلك غير جايز ايضا
لان الاجارات لا تجوز الا على احد معنيين اما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه او على خياطته
او على وقت معلوم لا بد له فيهما من ان يكون الوقت معلوما او العمل معلوما وكان اذا استاجره
على تعليم سورة فذلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم انما استاجره على ان يعلمه ذلك
وقد يتعلم بقليل التعليم وكثيره وفي قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو باعه دارا على ان يعلمه سورة
من القران لم تجز ذلك للمعاني التي ذكرناها في الاجارات فلما كان ذلك كذلك في الاجارات والبياعات
وقد وصفنا ان المهر لا يجوز على اموال ولا على منافع الا ما يجوز عليه البيع والاجارة من ذلك وكان
التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر على ذلك ان لا يملك على ذلك الا ما يملك
الابضاع وهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا ابان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب بن الحبحاب
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال
ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان
تزوجته فلا مهر لها غير العتق وممن قال بهذا القول سفين الثوري وابو يوسف رضي الله عنهما
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح
بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا لان الله عز وجل
جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المومنين غيره قال الله عز وجل وامراة مومنة
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين قالوا فلما اباح الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق

اجماعا على ... سورة من القران ... [illegible] ان ... يجوز ... استاجره

ومن لم يبح الله له ان يتزوج بغير صداق لم يكن له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق لان العتاق
ليس بمال وممن قال بهذا القول ابو حنيفه ومحمد بن الحسن وزفر رضي الله عنهم ومن الحجة لهم في
ذلك ما قد روي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل
في جويرية مثل ما روي عن انس انه فعله في صفية   احمد بن داود قال ثنا يعقوب
بن حميد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال كتبت الى نافع رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل
عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش   ابو جعفر رحمه الله
فقد روى هذا ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ثم قال هو من بعد
النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا انه تجدد لها صداقا   بذلك سليمن بن شعيب
قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك   ابو
جعفر رحمه الله فهذا عبد الله بن عمر قد ذهب الى ان الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون ذلك سماعا سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان يكون دله على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن على خصوصية رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك بما وصفنا دون الناس ثم نظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها كيف كان فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا
اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق
وقعت جويرية بنت الحرث في سهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها
قالت وكانت امراة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رايتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها
مثل ما رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحرث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من
الامر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال
اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحرث فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا
ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امراة كانت
اعظم بركة على قومها منها   ابو جعفر رحمه الله فبينت عائشة رضي الله عنها العتاق

الذي ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عليه وجعله مهرها
كيف هو وانه انما هو اداؤه عنها مكاتبتها الى الذي كان كاتبها لتعتق بذلك الاداء ثم كان ذلك العتاق
الذي وجب باداء رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتبة الى الذي كاتبها مهرا لها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما في حديث ابن عمر وهذا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفع عن
مكاتبة مكاتبتها الى مولاها على ان تعتق باداية ذلك عنها ويكون ذلك العتاق مهرا لها من قبل
الذي ادى عنها مكاتبتها وتكون بذلك زوجة له فلما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل
هذا مهرا على ان ذلك خاص له دون امته كان له ان يجعل العتاق الذي تولاه هو ايضا مهرا لمن
اعتقه على ان ذلك خاص له دون امته فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من
طريق النظر فان ابا يوسف قال النظر عندي في هذا ان يكون العتاق مهرا للمعتقة عليه
ليس لها معه غيره وذلك انا راينا ها اذا وقع العتاق على ان تتزوجه نفسها ثم ابت التزويج ان عليها
ان تسعى في قيمتها قال فلما كان يجب عليها ان تسعى فيه اذا ابت التزويج يكون مهرا لها اذا اجابت
الى التزويج قال وان طلقها بعد ذلك قبل ان يدخل بها كان عليها ان تسعى له في نصف قيمتها
وقد روي هذا ايضا عن الحسن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث
عن الحسن في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها ان تسعى
له في نصف قيمتها وكان من الحجة على ابي يوسف في هذا انما ذكره من وجوب السعاية
عليها اذا ابت في قيمتها قد قاله ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فيما الزمها من ذلك في قولهم اذا ابت
الى التزويج فهو لازم لهم واما زفر وكان يقول لا سعاية عليها وان ابت لانه وان كان شرط عليها
النكاح في اصل العتاق فانما شرط عليها ذلك ببذل شرطه لها على نفسه وهو الصداق الذي يجب
لها في قوله اذا اجابت وكان العتاق واقعا عليها لا ببدل والنكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق
فصار ذلك كرجل اعتق عبده على ان يخدمه سنة بالف درهم فقبل ذلك العبد ثم ابى ان يخدمه فلا شيء
له عليه لانه لو خدمه لكان يستحق ذلك باستخدامه اياه اجرا بدلا من الخدمة فكذلك اذا كان
من قول زفر في الامة المعتقة على التزويج انها اذا اجابت الى التزويج وجب لها مهر بدل من بضعها فاذا ابت لم يجب عليها بدل
من رقبتها لان رقبتها عتقت لا ببدل واشترط عليها نكاح ببدل لا يثبت البدل من النكاح الا بثبوت
النكاح كما لا يثبت البدل من الخدمة الا بثبوت الخدمة فليس ببطلانها ولا ببطلان واحد منهما بموجب
في العتاق الذي وقع على غير شيء بدلا فهذا هو النظر في هذا الباب كما قال زفر لا كما قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد كان ايوب السختياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد وزفر رضي الله عنهم ايضا   ابن ابي داود

قال نا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد قال اعتق هشام بن حسان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فذكرت
ذلك لايوب فقال لو كان ابت عتقها فقلت اليس النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
فقال لو ان امراة وهبت للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت بذلك هشام فابت عتقها وتزوجها
واصدقها اربعماية درهم فان قال قايل قد رايت الرجل يعتق امته على مال وتقبل ذلك منه فتكون حرة
ويجب له عليها المال فما ينكر ان يكون اذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان تكون حرة
ويجب ذلك المال له عليها قيل له اذا اعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق ووجب
له عليها المال فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقداه شي اوجبه له ذلك العقد
لم يكن له مالكا قبل ذلك واذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على ان ملكته بضعها
فملكها رقبة هو لها مالك ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على ان ملكته بضعا هو له مالك
قبل ذلك فلم تملكه بذلك العتاق شيا لم يكن له مالكا قبله انما ملكته بعض ما قد كان له فلذلك لم
يجب له عليها بذلك العتاق شي ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا فهذه حجة على من يقول تكون زوجته
بالعتاق الذي هو لها صداق فاما من قال لا تكون زوجته الا بنكاح مستانف بعد العتاق والصداق
له واجبا عليها بالعتاق تتزوجه او تابى عليه متى احب فان الحجة عليه في ذلك ان يقال له افلمعتقها ان
ياخذها بغرم ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق فاذا قال له ان ياخذها به خرج من قول
اهل العلم جميعا وان قال ليس له ان ياخذها به قيل له فما الصداق الذي وجب له عليها العتاق
اما لهو ام غير مال فان كان مالا فله ان ياخذها بما له عليها من المال متى احب وان كان غير مال
فليس له ان يتزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول ايضا

باب نكاح المتعة

حدثنا
علي بن معبد قال نا الوليد بن القاسم بن الوليد قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نسا فقلنا يا رسول الله
الا نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرا هذه الاية لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد
بن منصور قال نا هشيم ابو بشر قال لنا يونس عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن الزبير
يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس يسال امه ان كان صادقا
نسالها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس لو شيت لسميت رجالا من قريش ولدوا
منها ابن ابي داود قال نا امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع عن روح بن القسم
عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

انا ام فاذن لهم في المتعة قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا باس
ان يتمتع الرجل من المراة اياما معلومة بشي معلوم فاذا مضت تلك الايام حرمت عليه لا بطلاق
ولكن بانقضا المدة التي كانا تعاقدا على المتعة فيها ولا يتوارثان بذلك في قولهم وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا يجوز هذا النكاح واحتجوا بان الاثار التي احتج بها عليهم اهل المقالة الاولى قد كانت ثم نسخت
بعد ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن المتعة وذكروا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه عنها مما لم يذكر فيه النسخ ما قد حدثنا ابن ابي داود قال نا عبد الله بن محمد بن علي بن ابي
بن اسما قال نا
جويريه عن مالك
عن الزهري عن
عبد الله بن محمد صح
طالب ومحمد بن علي اخبراه ان اباهما كان اخبرهما انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول لابن عباس
رضي الله عنهما انك رجل تايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد واسامة بن زيد ومالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
غير انه لم يقل انك رجل تايه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم
قال انا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما ان عليا
مر بابن عباس وهو يفتي بالمتعة متعة النسا انه لا باس بها فقال له علي قد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد
العمري عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا سال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة
فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها قال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر
وما كنا مسافحين قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذه الاثار النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المتعة فاحتمل ان يكون ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاذن فيها كان ذلك منه قبل
النهي ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخا لما كان من الاباحة قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا يونس
قد حدثنا قال نا انس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن
ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع فاذن لنا في المتعة فانطلقت
انا وصاحب لي الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطا فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي
وقال صاحبي ردائي وكان ردا صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى ردا صاحبي اعجبها
واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداك يكفيني فمكثت معها ثلثة ايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان عنده شي من هذه النسا التي يتمتع بهن فليخل سبيلها حدثنا ربيع المؤذن قال
نا شعيب بن الليث قال انا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي داود قال
نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا يوم
الفتح فقلت سمعته قال حدثني رجل عن ابيه عن يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن عبد العزيز

وزعم معمر انه الربيع بن سبرة حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو عمر الحوضي قال نا شعبة عن عبد ربه
بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر هو ابن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في المتعة فتزوج رجل امراه فلما كان بعد ذلك اذا هو يحرمها اشد التحريم ويقول فيها اشد القول
حدثنا علي بن معبد قال نا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا ابو عميس عن اياس
بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النسا ثم نهى عنها حدثنا
ابو بكرة قال نا مومل بن اسمعيل قال نا عكرمة بن عمار عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فراى مصابيح
ونسا يبكين فقال ما هذا فقال نسا تمتع بهن ازواجهن وفارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله حرم او اهدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث قال ابو جعفر رحمه الله
ففي هذه الاثار تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة بعد اذنه فيها واباحته اياها فثبت بما ذكرنا
نسخ ما في الاثار الاول التي ذكرناها في اول الباب ثم قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي عنها ايضا حدثنا ربيع الجيزي قال نا سعيد بن عفير قال نا يحيى بن ايوب عن ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها هذه الامة ولولا نهي عمر بن رخصه ٣
الخطاب عنها ما زنى الا شقي قال عطا كاني اسمعها من ابن عباس الا شقي حدثنا ابو بشر الرقي
قال نا شجاع بن الوليد عن ليث بن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي ذر رضي الله عنه
قال انما كانت متعة النسا لنا خاصة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد قال نا هشيم قال انا
عبد الملك عن عطاء عن جابر انهم كانوا يتمتعون من النسا حتى نهاهم عمر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
وهب قال نا شعبة عن ابي جمرة قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة النسا فقال مولى له انما كان
ذلك في الغزو والنسا قليل فقال ابن عباس صدقت فهذا عمر قد نهى عن متعة النسا بحضرة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك
وفي اجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة ثم هذا ابن عباس يقول انما ابيحت والنسا
قليل فلما كثرت ارتفع المعنى الذي من اجله ابيحت وقال ابو ذر انما كانت لنا خاصة فقد يحتمل ان يكون
كانت لهم للمعنى الذي ذكره عبد الله بن عباس لنا ابيحت من اجله واما قول جابر كنا نتمتع حتى نهانا عنها
عمر فقد يجوز ان يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها حتى علمه من قول عمر وفي
تركه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحه لهم دليل على ان الحجة عليه قد قامت له عنده على
نسخ ذلك وتحريمه فوجب لما ذكرنا نسخ ما روينا في اول هذا الباب من اباحة متعة النسا وقد قال بعض اهل
العلم ان النكاح اذا عقد على متعة ايام فهو جايز على الابد والشرط باطل فمن الحجة على هذا القول

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن المتعة قال لهم من كان عنده من هذه النسا التي يتمتع بهن شي فليفارقهن
فدل ذلك على ان ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للابد لانه لو كان يوجب دوام العقد للابد
لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدا بينهما ولا يفسخ النكاح اذ كان قد ثبت على صحته وجواز قبل النهي
في امره اياهم بالمفارقة دليل على ان مثل ذلك العقد لا يوجب ملك بضع وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رضي الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب او البكر اذا تزوجها

حدثنا يونس قال انا سفين عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال للبكر سبع وللثيب ثلث
حدثنا صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا قال خالد في حديثه ولو قلت انه رفع الحديث
لصدقت ولكنه قال السنة كذلك حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو داود قال نا شعبة عن خالد الحذا
قال سمعت ابا قلابة يحدث عن انس قال السنة اذا تزوج الرجل البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلثا حدثنا ابو امية قال نا ابو نعيم قال انا سفين عن ايوب عن ابي قلابة عن انس مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه قال للبكر سبع وللثيب ثلث حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو عمر الحوضي قال نا خالد بن عبد الله
عن حميد عن انس قال سنة البكر سبع والثيب ثلث حدثنا فهد قال نا ابو غسان

قال نا زهير قال نا حميد عن انس قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها فلها سبع ثم يقسم واذا تزوج
الثيب فثلث ثم يقسم **حدثنا** صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال انا حميد قال سمعت انسا يقول
مثل ذلك وزاد انه قال ولو قلت انه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك **حدثنا**
صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال انا حميد قال نا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اصاب صفية بنت حيي واتخذها اقام عندها ثلثا **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب الى
ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شا سبع وسبع لساير نسايه وان شا اقام عندها ثلثا ودار على
بقية نسايه يوما يوما وليلة ليلة واحتجوا فيما ذكر بهذا الحديث وبحديث ام سلمة **حدثنا**
يونس قال انا سفين عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال لما بنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بام سلمة قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شيت سبعت لك والا فثلث
ثم ادور **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال نا القعنبي قال نا مالك ح ونا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن
الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فاصبحت عنده قال ليس بك على اهلك
هوان ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك ثم درت قالت ثلث
حدثنا ابو امية قال نا علي بن عبد الله بن جعفر قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين قال نا محمد
بن ابي بكر قال حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة حين تزوجها ما بك على اهلك هوان ان شيت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنساي قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت سبعت
لك والا فثلثت دل ذلك ان الثلث حق لها دون ساير النسا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان ثلث
لها ثلث لساير نسايه كما اذا سبع لها سبع لساير نسايه واحتجوا في ذلك بحديث ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان سبعت عندك سبعت عندهن **حدثنا** علي بن شيبة
قال نا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة ح ونا ابن ابي داود قال نا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري
قال نا حماد بن سلمة عن ثابت ح ونا ابن ابي داود قال نا ادم بن ابي اياس قال نا سليمن بن المغيرة عن ثابت
عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لما بنى
بها واصبحت عنده ان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنساي **حدثنا** روح بن الفرج
قال نا احمد بن صلح قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد
بن عبد الله بن ابي عمرو والقاسم ابن محمد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث يخبر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته فذكرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثله قالوا فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبعت لك سبعت لنساي اي اعدل بينك وبينهن فاجعل
لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا كان كذلك ايضا اذ جعل لها ثلثا جعل لكل واحدة منهن
كذلك ايضا فقال اصحاب المقالة الاولى فما معنى قوله ثم ادور قيل لهم يحتمل ثم ادور بالثلث عليهن جميعا
لانه لو كانت الثلث حقا لها دون ساير النسا لكان اذا اقام عندها سبعا كانت ثلثة منهن غير محسوبة
عليها ولوجب ان يكون لساير النسا اربعا اربعا فلما كان الذي للنسا اذا اقام عندها سبعا سبعا لكل
واحدة منهن كان كذلك اذا اقام عندها ثلثا فلكل واحدة منهن ثلثا ثلثا هذا هو النظر الصحيح
مع استقامة تاويل هذه الاثار عليه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب العزل

حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس
وصالح بن عبد الرحمن قالا نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت حدثتني جدامة قالت ذكر عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الواد الخفي **حدثنا** ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال حدثني
يحيى بن ايوب قال اخبرني ابو الاسود قال نا عروة عن عايشة عن جدامة بنت وهب الاسدية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال نا ابو زرعة قال انا حيوة عن ابي
الاسود انه سمع عروة يحدث عن عايشة عن جدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال**
ابو جعفر رحمه الله فكره قوم العزل لهذا الاثر المروي في كراهة ذلك وخالفهم في ذلك
اخرون فلم يروا به باسا اذا اذنت الحرة لزوجها فيه وان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها
وقد خالفهم في ذلك قوم فقالوا له ان يعزل عنها ان شات وان ابت والقول الاول في هذا عندنا اصح
القولين وذلك انا راينا الزوج له ان ياخذ المراة بان يجامعها وان كرهت ذلك وله ان ياخذها بان
يفضي اليها ولا يعزل عنها فكان له ان ياخذها بان يفضي اليها في جماعه اياها كما ياخذها بان
يجامعها وكان للمراة ان تاخذ زوجها بان يجامعها وكان لها ان تاخذه بان يجامعها كما له ان ياخذها
بان يجامعها فكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سوا وكان من حقه ان يفضي اليها في جماعه
ان احبت وان كرهت في ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك من حقها عليه ان يفضي اليها
في جماعه اياها ان احب ذلك وان كره هذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رضي الله عنهم والمولى في قولهم جميعا عند من كره العزل اصلا ان يجامع امته
ويعزل عنها في جماعه ولا يستاذنها في ذلك وان كان للرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها
فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رضي الله عنهم قالوا في ذلك فيما حدثني محمد بن العباس
عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة الاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها

[illegible]

قال ابن ابي عمران هذا هو النظر على اصول هذا الباب لانها لو اباحت لزوجها ترك جماعها كان من ذلك
في سعة ولم يكن لمولاها ان ياخذ زوجها بان يجامعها فلما كان اجماع الواجب على زوجها اليها اخذ
زوجها به لا الى مولاها كان كذلك الافضا في ذلك اجماع الاخذ به اليها لا الى مولاها وهذا هو النظر
في هذا وانكر هولا جميعا الذين اباحوا العزل ما في حديث جذامة بما روت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله فيه انه الواد الخفي ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ذلك القول على
من قاله وذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله ح وثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو داود عن هشام بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي رفاعة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان عندي جارية وانا اعزل
عنها وانا اكره ان تحمل واشتهي ما تشتهي الرجال فان اليهود يقولون هي الموؤدة الصغرى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذبت اليهود لو ان الله اراد ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي
مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب قال حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن موسى بن وردان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود يقولون ان العزل هو الموؤدة الصغرى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذبت يهود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو افضيت لم يكن الا بقدر حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اتت جارية لي بسوق بني قينقاع فمر بي
يهودي فقال ما هذه الجارية قلت جارية لي قال اكنت تصيبها قلت نعم قال فلعل في بطنها منك سخلة
قال قلت اني كنت اعزل عنها قال تلك الموؤدة الصغرى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال كذبت يهود كذبت يهود فهذا ابو سعيد قد حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم اكذاب من زعم
ان العزل موؤدة ثم قد روي عن علي دفع ذلك والتنبيه على فساده بمعنى لطيف حسن حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حيية عن عبيد الله بن عدي
بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر رضي الله عنه
قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان فقال عمر رضي الله عنه ما هذه المناجاة
قال ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال علي انها لا تكون موؤدة حتى تمر بالتارات السبع ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين الى اخر الاية حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرى
قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حيية قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري

قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل ثم ذكر مثله وزاد فعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا
فاخبر علي رضي الله عنه انه لا موؤدة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك واما ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موات غير
موؤدة وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا نظير ما قد ذكرنا عن علي حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مومل قال ثنا سفين قال ثنا الاعمش عن ابي الوداك ان قوما سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن العزل فذكر مثل كلام
علي سوا فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا في هذا على ما ذكرنا وتابع عليا على ما قال من ذلك عمر رضي الله عنه ومن
كان بحضرتهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا دليل ان العزل غير مكروه من هذه الجهة
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل ايضا ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط عن
مطرف عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اصبنا نسا فكنا نطاهن ونعزل عنهن فقال بعضنا لبعض اتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنبكم لا تسالونه قال فسالوه عن ذلك فقال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق شيا لم يمنعه شي فلا عليكم ان لا
تعزلوا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني محمد بن
يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شان العزل وذلك لشان غزوة بني المصطلق فاصابوا سبايا وكرهوا ان يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله عز وجل قد قدر ما هو خالق الى يوم القيمة حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن محمد بن يحيى بن حبان
ان ابن محيريز حدثهم ان ابا سعيد اخبره ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق
ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انهم اصابوا سبايا يوم اوطاس فارادوا ان يستمتعوا منهن ولا يحملن فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيمة حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن محيريز
الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار
فقال يا رسول الله انا نصيب سبايا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اوانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين
يحدث عن ابي سعيد قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو
بالقدر حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت ابا الوداك

يحدث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل ذلك يكون الولد واذا اراد الله ان يخلق شيا لم يمنعه شي حدثنا ابو بكرة قال نا مومل قال نا سفين عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال اصبنا نسا يوم حنين فكنا نعزل عنهن نريد الفدا فقلنا لو سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو ظفر قال نا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي العاليه عن ابي سعيد قال تذاكرنا العزل فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو داود قال نا شعبة عن ابي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن ابي سعيد الزرقي ان رجلا من اشجع سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما يقدر في الرحم يكن حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال نا جعفر بن ابي المغيرة عن عبد الله بن ابي الهذيل عن جرير قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما وصلت اليك من المشركين الا بغيته او بغيته اعزل عنها اريد بها السوق قال جاها ما قدر قال ابو جعفر رضي الله عنه ففي هذه الاثار ايضا ما يدل على ان العزل غير مكروه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه انهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم ان لا تفعلوه فانما هو القدر اي فان الله اذا كان قد قدر انه يكون ولد كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لانه قد يكون مع العزل افضا بقليل الما الذي يمتنعون من الافضا به بالعزل فصلا وقد يكون الله عز وجل قد قدر ان لا يكون من ما ولد فيكون الافضا بذلك الما والعزل سوا في ان لا يكون منه ولد فكان الافضا بالما لا يكون منه ولد الا ان يكون في تقدير الله عز وجل ان يكون من ذلك الما ولد فيكون كما قدر وكان العزل اذا كان قد يعدم في تقدير الله عز وجل ان يكون من ذلك الما الذي يعزل ولدا او صل الله عز وجل الى الرحم منه شيا وان قل فيكون منه الولد فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الافضا لا يكون به ولد الا ان يكون قد سبق ذلك في تقدير الله عز وجل وان العزل لا يمنع ان يكون ولد اذا كان قد سبق في علم الله عز وجل انه كاين ولم ينههم في جملة ذلك عن العزل ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحته ذلك ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا محمد بن حازم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لي جارية تسقي على ناضح لي وانا اصيب منها فاعزل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعزل فلم يلبث الرجل ان جا فقال يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدر الله تعالى لنفس ان يخلقها الا وهي كاينة حدثنا ابو بكرة قال نا مومل قال نا سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله فهذا جابر قد حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير ما حكى عنه ابو سعيد ومن ذكرنا معه في الفصل الذي قبل هذا وانه قد اذن له مع ذلك في العزل ثم قد روي عن جابر في اباحة العزل ايضا ما قد

التام

فقد قدر الله ان يكون منه ولد وقدر ان لا يكون منه ولد فيكون ما نفى من الماء الذي هو

تسمى

حدثنا احمد بن داود قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن له في العزل حدثنا يونس قال انا ابو سفين عن عمرو بن دينار عن عطا عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقران ينزل حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نعزل والقران ينزل قال شعبة فقلت لعمرو اسمعت هذا من جابر فقال لا حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا نا ابو داود قال نا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا عن ذلك قال ابو جعفر فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل وما ذكر في ذلك انه من الموؤدة وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا عنه من اباحته ثبت ان لا باس بالعزل لمن اراده على الشرايط التي ذكرناها وقد فصلناها في اول هذا الباب وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الحايض ما يحل لزوجها منها

حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا شعبة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر احدانا ان تتزر وهي حايض ثم يضاجعها قال شعبه وقال مرة يباشرها حدثنا علي بن معبد قال نا يعلى بن عبيد قال نا حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها قالت ربما باشرني النبي صلى الله عليه وسلم وانا حايض فوق الازار حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا اسباط نا وحدثنا محمد بن عمرو قال نا اسباط عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساه فوق الازار وهن حيض حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن ندبه قال ابن وهب قال الليث تقول ندبه مولاة ميمونه عن ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المراة من نسايه وهي حايض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين في حديث الليث محتجزة به حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا الليث فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث سوا فذهب قوم الى ان الحايض لا ينبغي لزوجها ان يجامعها الا كذلك ولا يطلع منها على عورة واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا وممن قال ذلك ابو حنيفه رضي الله عنه واحتجوا في ذلك ايضا بما روي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال نا علي بن الجعد قال انا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عاصم عن عمرو بن الشامي عن احد النفر الذين اتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانوا ثلثة فسالوه ما للرجل من امراته اذا احدثت يعنون الحيض قال سالتموني عن شي ما سالني عنه احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له منها ما فوق الازار من التقبيل والضم ولا تطلع على ما تحته حدثنا

فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو البجلي ان قوما اتوا عمر بن الخطاب فسالوه ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عاصم بن عمرو البجلي ان قوما اتوا عمر ثم ذكر مثله **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو وعن عمير مولى لعمر عن عمر مثله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بما فوق الازار منها وما تحت الازار اذا اجتنبت مواضع الدم وقالوا اما ما ذكرتم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لكم في ذلك لانا نحن لا ننكر ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فيكون هذا الحديث حجة علينا نحن نقول له منها ما فوق الازار وما تحته اذا اجتنب مواضع الدم كما له ان يفعل ذلك قبل حدوث الحيض وانما ذلك الحديث حجة على من انكر ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فاما من اباح ذلك له فان هذا الحديث ليس بحجة عليه وعليكم البرهان بعد لقولكم انه ليس له منها الا ذلك وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهبنا اليه نحن ويخالف ما ذهبتم انتم اليه وهي احد من رويتم عنها مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بنسائه اذا حضن ما ذكرتم من ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن ابي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني في شعار واحد وانا حائض ولكنه كان املككم او املك لاربه وهذا على انه كان يباشرها في ازار واحد ففي ذلك اباحة ما تحت الازار فلما جاء هذا عنها وقد جاء عنها انه كان يامرها ان تاتزر ثم يباشرها كان هذا عندنا على انه كان يفعل هكذا مرة وهكذا مرة ففي ذلك اباحة المعنيين جميعا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ايضا ما يوافق هذا القول الذي صححنا عليه حديثي عائشة اللذين ذكرنا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا ياكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع ففي هذا الحديث انهم اباحوا من الحائض كل شيء منها غير جماعها خاصة وذلك على الجماع في الفرج دون الجماع فيما دونه وقد روي هذا القول بعينه عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة ان رجلا سال عائشة ما يحل للرجل من امراته اذا كانت حائضا فقالت كل شيء الا فرجها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو قال ثنا عبيد الله عن ايوب عن ابي معشر عن ابرهيم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سالت عائشة رضي الله عنها ما يحرم علي من امراتي اذا حاضت قالت فرجها **قال** ابو جعفر رحمه الله فهذا وجه

هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا المراة قبل ان تحيض لزوجها ان يجامعها في فرجها وله منها ما فوق الازار وما تحت الازار ايضا ثم اذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها وحل له منها ما فوق الازار باتفاقهم واختلفوا فيما تحت الازار على ما ذكرنا فاباحه بعضهم فجعل حكمه حكم ما فوق الازار ومنع منه بعضهم وجعل حكمه في حكم الجماع في الفرج فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر لنعلم اي الوجهين هو به اشبه فنحكم له بحكمه فراينا الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئا ويستوي في ذلك حكم ما فوق الازار وما تحت الازار فثبت بما ذكرنا ان حكم ما تحت الازار اشبه بما فوق الازار منه بالجماع في الفرج فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الحائض فيكون حكمه كحكم الجماع فوق الازار لا كحكم الجماع في الفرج وهذا قول محمد بن الحسن وبه ناخذ **قال** ابو جعفر رحمه الله ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب في تصحيح الاثار فيه فاذا هي تدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه لا على ما ذهب اليه محمد بن الحسن وذلك انا وجدناها على ثلثة انواع فنوع منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الازار فلم يكن في ذلك دليل على منع الحيض من المباشرة تحت الازار لما ذكرنا في موضعه من هذا الباب ونوع اخر منها وهو ما روى عمير مولى عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه في موضعه فكان في مثل ذلك منع من جماع الحيض تحت الازار لان ما فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما فوق الازار فانما هو جواب لسؤال عمر اياه ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا فقال له ما فوق الازار فكان ذلك جواب سؤاله لا نقصان فيه ولا تقصير ونوع اخر وهو ما روي عن انس على ما قد ذكرناه عنه في ذلك نسخ لاتيان الحيض دون الفرج وان كان تحت الازار فاردنا ان ننظر الى هذين النوعين تاخر عن صاحبه فنجعله ناسخا له فنظرنا في ذلك فاذا حديث انس فيه اخبار عما كانت عليه اليهود وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم وقد روينا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجنائز وقد امره الله عز وجل في قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان عليه اتباع من تقدمه من الانبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته وكان الذي نسخ ما كان اليهود عليه من اجتناب كلام الحائض ومواكلتها والاجتماع معها في بيت هو ما في حديث انس لا واسطة بينهما وفي حديث انس هذا اباحة جماعها فيما دون الفرج وكان الذي في حديث عمر الاباحة لما فوق الازار والمنع مما تحت الازار فاستحال ان يكون ذلك متقدما لحديث انس اذ كان حديث انس هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومواكلتها ومشاربتها وثبت انه متاخر عنه وناسخ لبعض الذي ابيح فيه فثبت ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه من هذا بتصحيح الاثار وانتفى ما ذهب اليه محمد بن الحسن رضي الله عنهم

باب وطي النساء في ادبارهن

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا

حكم ما فوق الازار ومنع منه بعضهم وجعل حكمه صح

عن يسار عن ابي سعيد ان رجلا اصاب امراته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا بفرها فانزل الله عز وجل
نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم **قال** ابوجعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان وطي المراة في دبرها
جايز واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتاولوا على اباحة ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا وطي النسا
في ادبارهن ومنعوا من ذلك وتاولوا هذه الاية على غير هذا التاويل **حدثنا** يونس قال نا سفين
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان اليهود قالوا من اتى امراة في فرجها من دبرها خرج ولدها
احول فانزل الله عز وجل نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شيتم **حدثنا** يونس قال انا ابن
وهب قال نا سفين الثوري ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثله
حدثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال نا الفريابي قال نا سفين الثوري فذكر باسناده مثله.
حدثنا ابن ابي مرزوق قال نا وهب قال نا شعبه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود
اذا اتى الرجل امراته باركة جا الولد احول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
قالوا فانما كان من قول اليهود ما ذكرنا فانزل الله عز وجل ذلك دفعا لقولهم واباحة للوطي في
الفرج من الدبر ومن القبل ايضا وقد روى اخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا
وزادوا فيه اذا كان ذلك في الفرج **حدثنا** ابن ابي داود قال نا المقدمي قال نا وهب بن
جرير قال نا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله ان يهود قالوا ان الرجل اذا نكح امراته مجبية خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساوكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شيتم ان شيت مجبية وان شيت غير مجبية اذا كان ذلك في صمام واحد
حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثه عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان اليهود قالوا للمسلمين من اتى امراته وهي مدبرة جا ولده احول
فانزل الله عز وجل نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدبرة ومقبلة ما كان في الفرج ففي توقيف النبي صلى الله عليه وسلم اياهم في ذلك على الفرج اعلام
منه اياهم ان الدبر بخلاف ذلك وقد قيل في تاويل هذه الاية ايضا غير هذا التاويل **حدثنا**
احمد بن داود قال نا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا ابو اسحق عن زايده هو ابن عمير قال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن العزل فقال نساوكم حرث لكم ان شيت فاعزل وان شيت فلا تعزل
وكان من حجة اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم في ذلك ما قد روي عن عبد الله من اباحة ذلك كما
حدثنا ابو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال انا اصبغ بن الفرج وابو زيد عبد الرحمن
بن ابي الغمر قالا نا ابن القاسم وحدثني بذلك مالك بن انس قال حدثني ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن ابي الحباب سعيد بن يسار انه سال ابن عمر عنه يعني وطي النسا في ادبارهن فقال لا باس به

قال ابوجعفر رحمه الله قيل لهم قد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما ذكرتم وروي
عنه خلافه **حدثنا** فهد قال نا عبد الله بن صالح ح ونا ربيع المؤذن قال نا عبد الله بن وهب
قالا نا الليث قال ابن وهب في حديثه عن الحارث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار بن ابي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري
انحمض لهن قال وما التحميض فذكرت الدبر قال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين فقد ضاد هذا
عن ابن عمر ما قد رواه عنه اهل المقالة الاولى والدليل على صحة هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون
ذلك من ابيه **حدثنا** ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال انا عطاف بن خالد عن موسى بن
عبد الله بن حسن ان اباه سال سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا
باتيان النسا في ادبارهن فقال سالم كذب العبد او اخطا انما قال لا باس ان يوتين في فروجهن من
ادبارهن ولقد قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله **حدثنا**
بذلك فهد قال نا علي بن معبد قال نا عبيد الله عن ميمون بن مهران فقد ضعف ما هو اكثر من هذا
من قول ميمون ولقد انكره نافع ايضا على من رواه عنه **حدثنا** يزيد بن سنان قال نا زكريا بن
يحيى كاتب العمري قال نا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن ابي النضر
انه اخبره انه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر انه قد قال اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه
افتى ان يوتى النسا في ادبارهن قال نافع كذبوا علي ولكن ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض
المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم قال يا نافع هل تعلم من امر هذه
الاية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النسا فلما دخلنا المدينة ونكحنا نسا الانصار اردنا منهن مثل
ما كنا نريد فاذاهن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نسا الانصار قد اخذن بحال اليهود وانما
يوتين على جنوبهن فانزل الله عز وجل نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم ففي هذا الحديث
انكار نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر من اباحة وطي النسا في ادبارهن واخبار منه عن ابن عمر
ان تاويل قول الله عز وجل نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم ليس على ما تاوله اهل المقالة الاولى
ولكن على اباحة وطي النسا باركات في فروجهن وقد روي عن ام سلمة ايضا نحو من ذلك **حدثنا**
فهد قال نا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال نا وهيب قال انا عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن عبد الرحمن بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها اني اريد ان اسالك عن شي وانا
استحيي منك فقالت سل يا ابن اخي عما بدا لك قلت عن اتيان النسا في ادبارهن قالت حدثتني ام سلمة ان نسا
الانصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده احول فلما قدم
المهاجرون المدينة نكحوا نسا الانصار فنكح رجل من المهاجرين امراة من الانصار فجباها فاتت ام سلمة

فذكرت لها ذلك فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ام سلمة واستحيت الانصارية فخرجت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعتها فقال نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا
فقد اخبرت ام سلمة بتاويل هذه الاية وبتوقيف النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صماما واحدا فدل ذلك
ان حكم ذلك الصمام ولولا ذلك لما كان لقوله صماما واحدا معنى وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في
تاويل هذه الاية ما يرجع معناه الى هذا المعنى ايضا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال
انا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عامر بن يحيى المعافري حدثه ان حنش بن عبد الله الشيباني حدثه
انه سمع ابن عباس يقول ان ناسا من حمير اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه عن النسا فانزل الله عز
وجل نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك
في الفرج ثم قد جاءت الاثار متواترة بالنهي عن اتيان النسا في ادبارهن من ذلك ما حدثنا يونس
قال انا سفين عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا
يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني عمر مولى غفرة بنت رباح اخت بلال موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله
بن علي بن السايب عن عبد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي الخطمي عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثله حدثنا روح قال ثنا ابرهيم بن محمد الشافعي قال ثنا محمد بن علي قال كنت مع محمد بن كعب
القرظي فساله رجل فقال يا ابا حمزة ما ترى في اتيان النسا في ادبارهن فاعرض او سكت وقال هذا شيخ قريش
فسله يعني عبد الله بن علي بن السايب فقال عبد الله اللهم قذرا ولو كان حلالا لا قال حجري ولم يكن سمع في ذلك
شيا قال ثم اخبرني عبد الله بن علي انه لقي عمرا في اخيه بن الحلاج فساله عن ذلك فقال اشهد لسمعت خزيمة بن
ثابت رضي الله عنه الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله آتي امراتي من دبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالها مرتين او ثلثا قال ثم فطن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال في اي الخربتين او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين اما من دبرها في قبلها فنعم واما
في دبرها فان الله عز وجل نهاكم ان تاتوا النسا في ادبارهن حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد
بن عفير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الانصاري ثم الوايلي عن هرمي
بن عبد الله الوايلي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاتوا النسا في ادبارهن
حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالا انا حسان
مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن علي عن هرمي بن علي الخطمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن فذكر باسناده مثله
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا حسان فذكر باسناده مثله حدثنا

بلغ

يعرف حكم ذلك الصمام صح

ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل عن عبد العزيز بن سعيد فذكر باسناده
مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال انا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل وطي امراة في دبرها حدثنا ربيع
الجيزي قال ثنا ابو زرعة الموذن قال ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله غير انه
قال امراته حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل فذكر باسناده
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا اسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث
بن مخلد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاتوا النسا في ادبارهن حدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة وهو الهجيمي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في محاشهن
حدثنا ربيع الموذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح وعمر مولى غفرة عن محمد بن
المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل من اتى النسا في حشوشهن
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن عيسى بن خطاب عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق
طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في اعجازهن
حدثنا ابو امية يعني محمد بن ابرهيم قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا جرير عن عاصم الاحول ثنا وثنا ابو امية
قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم فذكر باسناده مثله وقد احتج اهل المقالة الاولى لقولهم
ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن
كعب القرظي انه كان لا يرى باسا باتيان النسا في ادبارهن ويحتج في ذلك بقول الله عز وجل اتاتون الذكران
من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون اي من ازواجكم مثل ذلك ان كنتم تشتهون
قيل له ومن يوافق محمد بن كعب القرظي على مثل هذا التاويل قد قال لهم العوم وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم
مما قد احل لكم من جماعهن من فروجهن وهذا التاويل عندنا اولى من التاويل الاول لموافقته لما قد جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا ولين وجب ان يقلد في هذا القول محمد بن كعب فان تقليد سعيد بن
المسيب اولى حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد
بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن او ابو سلمة بن عبد الرحمن واكثر ظني انه ابو بكر ينهيان ان يوتى النسا في دبرها
اشد النهي قال ابو جعفر رحمه الله وكيف قد قال بذلك من هو اجل منهما حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا ابو معاوية الضرير عن الحجاج عن ابي القعقاع الجرمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال

قال هي اللوطية الصغرى يعني وطي النسا في ادبارهن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن المخلد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

محاش النسا حرام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيي بن سعيد القطان قال حدثني ابن ابي عروبه
عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال في الذي ياتي امراته في دبرها قال اللوطية الصغري
وما في هذا الباب عن اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وتابعيهم فاكثر من ان نستقصي ولكنا حذفنا ذلك
مع كثرته وطوله فلما تواترت الاخبار عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بالنهي عن وطي المراة في
دبرها ثم جا عن اصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما خالفه وهذا ايضا قول ابي حنيفه
وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وطي الحبالى

حدثنا محمد قال ثنا ابرهيم
قال ثنا ابن ابي غنيه عبد الملك بن حميد عن محمد بن مهاجر الانصاري عن ابيه عن اسما بنت يزيد الانصاريه
قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل الغيل يدرك الفارس فيدعثره
عن ظهر فرسه حدثنا ربيع الموذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن ابيه
عن اسما بنت يزيد بن السكن الانصاريه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم
سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي
هذا فكرهوا وطي الرجل امراته او جاريته اذا كانت حبلي واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا لا باس بذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيي
بن ايوب قال اخبرني عياش بن عباس قال اخبرني ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال ان اسامة

بن زيد اخبره والده سعد بن ابي وقاص قال ان رجلا جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي
فقال لم فقال شفقا علي الولد فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان كذلك فلا ما كان ضار فارس والروم ففي هذا
الحديث اباحة وطي الحامل واخبار من رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ذلك ان كان لا يضر فارس والروم فانه لا
يضر غيرهم فخالف هذا الحديث حديث اسما فاردنا ان نعلم ايهما الناسخ للاخر فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد
بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو مسهر قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن
عايشه عن جذامة بنت وهب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهي عن الغيلة حتي ذكرت
ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم
قال اخبرني يحيي بن ايوب قال حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال ثنا عروه بن
الزبير عن عايشه رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم عن جذامة بنت وهب الاسديه عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه هم ان ينهي عن الغيال قال فنظرت فاذا فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك اولادهم
حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن ايوب عن ابي الاسود عن عروه
عن عايشه رضي الله عنها انها قالت حدثتني جذامة فذكر نحوه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة
قال اخبرني حيوه عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عايشه عن جذامة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
مثله ففي هذا الحديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم هم بالنهي حتي بلغه ان فارس والروم يفعلونه فلا يضر
اولادهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم عن يحيي بن ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن
عايشه عن جذامة مثله ففي ذلك اباحة ما قد حظره الحديث الاول فاحتمل ان يكون احد الامرين
ناسخا للاخر فنظرنا في ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير قال ثنا
سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان نهي
عن الاغتيال ثم قال لو ضر احدا لضر فارس والروم فثبت بهذا الحديث الاباحة بعد النهي فهو اولي من
غيره ودل نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك من جهة خوف الضرر من اجله ثم اباحه لما تحقق عنده
انه لا يضر دل انه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي ولا من طريق ما يحل ويحرم ولكنه علي
طريق ما وقع في قلبه صلي الله عليه وسلم منه شي فامر به علي الشفقة منه علي امته لا غير ذلك كما قد كان فعل امر
في ترك تابير النخل فانه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرايل قال ثنا سماك عن موسي
بن طلحة عن ابيه قال مررت مع النبي صلي الله عليه وسلم في نخل المدينه فاذا ناس علي روس النخل يلقحون النخل
فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما يصنع هولا فقيل ياخذون الذكر ويجعلونه في الانثي فقال ما اظن ذلك
يغني شيا فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان
يغني شيا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطي ويصيب ولكن ما قلت لكم

قال ح وثنا ابو بكرة
قال ثنا ابرهيم بن ابي الوزير
قال ثنا مالك بن انس صح

قال الله فلن اكذب على الله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا احمد بن عبيد قال ثنا حفص بن جميع قال
ثنا سماك انه سمع موسى بن طلحة يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يزيد قال ثنا
ابو الوليد ويحيى بن حماد قالا ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة عن سماك فذكر باسناده مثله فاخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان ما قاله من جهة النظر فهو فيه كسائر البشر في ظنونهم وان الذي
يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل فلما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف
منها على اولاد الحوامل ثم اباحها لما علم انها لا تضرهم دل ذلك على ان ما كان نهى عنه لم يكن من قبل الله عز
وجل ولو كان من قبل الله لكان يقف به على حقيقة ذلك ولكنه من قبل ظنه الذي وقف بعده
على ان ما في الحقيقة مما نهى عما نهى عنه من ذلك من اجله بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك فثبت بما ذكرنا ان
وطي الرجل امراته او امته حاملا حلال لم يحرم عليه قط وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان لا ننتهب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال انا زهير قال انا حميد الطويل
عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس وحميد عن انس
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال من انتهب فليس منا حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذيب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلسة والنهبة حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا سماك
بن حرب قال انباني ثعلبة بن الحكم اخو بني ليث انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدور فيها لحم غنم
انتهبوها فامر بها فاكفيت وقال ان النهبة لا تحل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما فانتهبوها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلح النهبة ثم امر بالقدور فاكفيت حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابي وغيره عن سماك فذكر باسناده مثله حدثنا
ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا نثر على قوم شيئا واباحهم اخذه ان اخذه
مكروه لهم حرام عليهم وذهبوا في ذلك الى انه من النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه الآثار

في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه فاما ما نثره رجال على قوم واباحهم انتهابه واخذه فليس كذلك لانه
ماذون فيه والاول ممنوع عنه وقد وجدنا مثل هذا قد اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن
قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله عز وجل يوم النحر ثم يوم القر فقربت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمسا او ستا فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة
خفية لم افهمها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء اقتطع فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من شاء اقتطع واباح ذلك دل ذلك على
ان ما اباحه به الناس من طعام او غيره فلهم ان ياخذوا من ذلك ما احبوا وذلك خلاف النهبة التي نهى
عنها في الآثار الاول فثبت بما ذكرنا ان النهبة التي هي في الآثار الاول نهبة ما لم يؤذن فيه وان ما ابيح ذلك
فيه واذن فعلى هذا الاثر الثاني وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث منقطع قد فسر حكم
النهبة المنهي عنها والنهبة المباحة وانما اردنا بذكره ههنا تفسيره لمعنى هذا المتصل حدثنا
عبد العزيز بن معويه العتابي قال ثنا عون بن عمارة قال ثنا لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن
معدان عن معاذ بن جبل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك شاب من الانصار فلما زوجه قال على الالفة
والطيب الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دففوا على راس صاحبكم فلم يلبث ان جاءت الجواري
معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون
فقالوا يا رسول الله انك كنت نهيت عن النهبة فقال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه وقد روي عن جماعة من المتقدمين في ذلك ايضا اختلاف
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر قال انا اسرائيل عن ابي حصين عن عبد الله بن سنان انه قال كان لابن
مسعود رضي الله عنه صبيان في الكتاب فارادوا ان ينهبوا عليهم فاشترى لهم جوزا بدرهم وكره ان ينهبوا مع الصبيان
فقد يجوز ان يكون ذلك كان على الخوف منه عليهم في النهبة لا لغير ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي
قال ثنا المسعودي عن القسم انه كان يستحب ان يوضع السكر في الاملاك ويكره ان ينثر وحدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن الجعد قال ثنا شعبة عن الحصين عن عكرمة انه كرهه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد
قال انا شعبة عن الحكم قال كنت امشي بين ابرهيم والشعبي فتذاكرا نثار العرس فكرهه ابرهيم ولم يكرهه
الشعبي فقد يجوز ان يكون ابرهيم كره ذلك من اجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين فنظرنا في ذلك
فاذا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في النهاب
في العرس قال كانوا ياخذونه للصبيان فدل ما روي عن ابرهيم في هذا مع ذكره عن من كان قبله ممن يقتدى
برايهم ياخذونه للصبيان في هذا الحديث ان كراهيته في الباب الاول ليس من جهة تحريمه ولكن من جهة ما ذكرنا

وهو عطب المنتهبين حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بذلك
باسا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى القطان عن اشعث عن الحسن قال لا باس بانتهاب الجوز وكان
محمد بن سيرين لا يرى بذلك باسا ان يعطون في ايديهم وما فيه الا اباحة من هذه الاثار وجه عندنا في النظر بما
فيه الكراهية وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

كتاب الطلاق باب طلاق الرجل يطلق

امراته وهي حايض ثم يريد ان يطلقها للسنة متى يكون له ذلك حدثنا ابو بكرة وابرهيم
بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت عبد الرحمن بن ايمن يسال عبد الله بن عمر
عن الرجل يطلق امراته وهي حايض فقال فعل ذلك عبد الله بن عمر فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها قال ثم تلى اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن حدثنا محمد قال
ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته
وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امراتي
وهي حايض فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقتها وهي طاهر حدثنا محمد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم
عن ابي بشر ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن يونس بن جبير قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طلق امراته وهي حايض فقال هل تعرف
عبد الله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امراته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال مره
فليراجعها قلت وتعتد بتلك التطليقة قال فمه ارايت ان عجز واستحمق ولم يذكر ابو بكرة في حديثه هذا
غير ما ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرني انس بن سيرين
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول طلق ابن عمر امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها فقيل احتسبت بها قال فمه حدثنا
محمد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمن عن انس بن سيرين قال سالت
ابن عمر كيف صنعت بامراتك التي طلقتها فقال طلقتها وهي حايض فذكرت ذلك لعمر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها عند طهرها قال فقلت جعلت فداك اعتددت بالطلاق الاول قال
وما يمنعني وان كنت اسات واستحمقت حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابرهيم
عن محمد بن سيرين قال حدثني يونس هو ابن جبير قال سالت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امراته وهي
حايض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فقلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فساله فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال ابو جعفر

رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا من طلق امراته وهي حايض فقد اثم وينبغي له ان يراجعها لان
طلاقه ذلك طلاق خطا فان تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق خطا ولكنه يومر ان يراجعها ليخرجها بذلك
من الطلاق الخطا ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا تمضي في عدة من طلاق
صواب فان شاء راجعها فكانت امراته وبطلت العدة وان شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب وهذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف رضي الله عنه فزعموا انه اذا طلقها حايضا لم يكن له
بعد ذلك ان يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر منها وعارضوا الاثار التي
رويناها في موافقة القول الاول بما حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه
طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له
ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا ابو صالح فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك
العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النسا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي
قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا طلق حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد قال
اخبرني يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله
وزاد قبل ان يجامعها حدثنا محمد وحسين بن نصر قالا ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن
عقبة قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله فقد اخبر سالم ونافع عن ابن عمر في هذه الاثار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فزاد ذلك على ما في الاثار الاول
فهو اولى منها وهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا وجدنا الاصل في
ذلك ان الرجل نهي ان يطلق امراته حايضا ونهي ان يطلقها في طهر جامعها فيه فكان في نهي عن الطلاق
في الطهر الذي يطلقها فيه كما نهي عن الطلاق في الحيض ثم رايناهم لا يختلفون في رجل جامع امراته حايضا ثم
اراد ان يطلقها للسنة انه ممنوع عن ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ومن حيضة اخرى
بعدها وجعل جماعه اياها في الحيضة كجماعه اياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة فلما كان حكم الطهر

الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك وكان من جامع امراته وهي حايض
فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة
كان كذلك في النظر انه اذا طلق امراته وهي حايض ثم اراد بعد ذلك ان يطلقها لم يكن له ذلك حتى
يكون بين طلاقه الاول الذي طلقها اياه وبين طلاقه اياها الثاني حيضة مستقبلة فهذا وجه النظر
عندنا في هذا الباب مع موافقة الاثار وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وفي منع النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عمر ان يطلق امراته بعد الطلاق الاول حتى يكون بعد ذلك حيضة مستقبلة فيكون بين
التطليقتين حيضة مستقبلة دليل ان حكم طلاق السنة ان لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد
فافهم ذلك فانه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الرجل يطلق امراته ثلثا معا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بن طاوس عن ابيه
ان ابا الصهبا قال لابن عباس اتعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وثلثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان
الرجل اذا طلق امراته ثلثا معا فقد وقعت عليها واحدة اذا كانت في وقت سنة وذلك ان تكون
طاهرا من غير جماع واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان الله عز وجل انما امر عباده ان
يطلقوا الوقت على صفة فطلقوا على غير ما امرهم به لم يقع طلاقهم وقالوا الا ترون ان رجلا لو امر
رجلا ان يطلق امراته في وقت فطلقها في غيره او امره ان يطلقها على شريطة فطلقها على غير
تلك الشريطة ان طلاقه لا يقع اذ كان قد خالف ما امره قالوا فكذلك الطلاق الذي امر به
العباد من ايقاع الطلاق فهو كما ذكرتم اذا كانت المراة طاهرا من غير جماع او كانت حاملا
وامروا بتفريق الثلث اذا ارادوا ايقاعهن ولا يوقعهن معا فاذا خالفوا ذلك فطلقوا في
الوقت الذي لا ينبغي لهم ان يطلقوا فيه واوقعوا الطلاق اكثر مما امروا بايقاعه لزمهم ما
اوقعوا من ذلك وهم اثمون في تعديهم ما امرهم الله تعالى به وليس ذلك كالوكالات
لان الوكلا انما يفعلون ذلك للموكلين فيحلون في افعالهم تلك محلهم فان فعلوا ذلك كما امروا به
لزم وان فعلوا ذلك على غير ما امروا لم يلزم والعباد في طلاقهم انما يفعلونه لانفسهم لا لغيرهم
ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم يراد منهم ما امرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محله فلما كان
ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما قد نهوا عنه لانا قد راينا اشيا قد نهى الله عز وجل
العباد عن فعلها اوجب عليهم اذا فعلوها احكاما من ذلك انه نهاهم عن الظهار ووصفه بانه منكر
من القول وزورا ولم يمنع ما كان كذلك تحرم به المراة على زوجها حتى يفعل ما امر الله تعالى به من الكفارة

فلما

فلما راينا الظهار قولا منكرا وزورا وقد لزمت به حرمة كان كذلك الطلاق المنهي عنه هو منكر من القول وزور
والحرمة به واجبة وقد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ساله عمر بن الخطاب عن طلاق عبد الله امراته وهي
حايض امره ان يراجعها وتواترت عنه بذلك الاثار وقد ذكرناها في الباب الاول ولا يجوز ان يومر بالمراجعة
من لم يقع طلاقه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد الزمه الطلاق في الحيض وهو وقت لا يحل ايقاع الطلاق فيه
كان كذلك من طلق امراته ثلثا فاوقع كل الطلاق في وقت بعضه دون ما بقي منه لزمه من ذلك ما الزم نفسه
وان كان قد فعله على خلاف ما امر به وهذا هو النظر في هذا الباب وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ما قد كفينا به لكان حجة بالغة وذلك انه قال فلما كان زمن عمر قال يا ايها الناس قد كان لكم في الطلاق
اناة وانه من تعجل اناة الله في الطلاق الزمناه اياه حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي
اسرايل قال انا عبد الرزاق وثنا عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا احمد بن منصور الرمادي قال ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل الذي ذكرناه في اول هذا الباب غير انهما لم يذكرا ابا الصهبا
ولا سواله ابن عباس وانما ذكرا مثل جواب ابن عباس الذي في ذلك الحديث وذكرا من كلام عمر ما قد ذكرناه قبل
هذا الحديث فخاطب عمر بذلك الناس جميعا وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك اكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك
لانه لما كان فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا يجب به الحجة كان كذلك اجماعهم على القول اجماعا يجب به
الحجة ولما كان اجماعهم بريا على النقل بريا من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم على الراي بريا من الوهم والزلل وقد
راينا اشيا قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على معان فجعلها اصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني
لما راوه بما قد خفي على من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخا لما قد تقدمه من ذلك تدوين الدواوين والمنع من بيع
امهات الاولاد وقد كن يبعن قبل ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك فلما كان ما عملوا به
من ذلك ووقفونا عليه لا يجوز لنا خلافه الى ما قد رويناه مما تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا عليه لا يجوز لنا
خلافه الى غيره مما قد روي انه كان قبله على خلاف ذلك ثم هذا ابن عباس قد كان من بعد ذلك يفتي من
طلق امراته ثلثا ان طلاقه لزمه وحرمها عليه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال ثنا
سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال جا رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امراته ثلثا فقال ان عمك عصى الله
فاثم واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قلت فكيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن
البكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجا يستفتي فذهبت معه اساله فسال
ابا هريرة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم عن ذلك فقالوا لا نرى ان تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك فقال انما
كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل حدثنا

فاذا وقعوا كما امروا به وقع واذا اوقعوا على خلافه [illegible] ذلك اكثر اهل العلم فقالوا الذي امر به العباد

من الطلاق الثلث الوقوع معا ام مطلقا

فقد قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد ان بكير بن الاشج اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري
انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل
البادية طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فما ذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه من قول فاذهب
الى عبد الله بن عباس والى ابي هريرة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا
هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
بن البكير ان رجلا سال ابن عباس وابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهم عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه وكلهم قال
حرمت عليك حدثنا يونس قال انا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عباس
رضي الله عنهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مومل قال ثنا سفين عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن عباس ان رجلا طلق امراته
مائة قال ثلث تحرمها عليه وسبعة وتسعون في رقبته انه اتخذ ايات الله هزوا حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرايل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد ان رجلا قال لابن عباس
رجل طلق امراته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا من يتق الله يجعل
له مخرجا قال الله عز وجل اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قد روي عن غيره من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا سفين وابو عوانة عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله قال فيمن طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن
منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امراته مائة فقال ثلث تبينها منك وسايرها
عدوان حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن
النعمان عن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو فساله عن رجل طلق امراته
ثلثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما انت قاص الواحدة تبينها
والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة ويحيى
بن ايوب قالا ثنا ابن الهاد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال الواحدة تبينها والثلث تحرمها حدثنا صالح قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا ابو عوانة
عن سفين عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اتي برجل
قد طلق امراته ثلثا اوجع ظهره حدثنا يونس قال انا سفين عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله

بن مسعود رضي الله عنه انه قال في الرجل يطلق امراته البكر ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
حدثنا يونس قال انا سفين قال حدثني شقيق عن انس بن مالك عن عمر مثله فان قال قايل
فقد راينا العباد امروا ان لا ينكحوا النساء الا على شرايط منها انهم منعوا من نكاحهن في عدتهن فكان من نكح
امراة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك
هو اذا عقد عليها طلاقا في وقت قد نهي عن ايقاع الطلاق فيه الا يقع طلاقه ذلك وان يكون في حكم من لم يوقع
طلاقا فالجواب في ذلك ان ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها
في اشيا لا يدخلون فيها الا من حيث امروا بالدخول فيها واما الخروج منها فقد يكون منها بغير ما امروا بالخروج
به فمن ذلك انا راينا الصلوات قد امر العباد الا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التي يدخلون بها فيها
مرارا وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلا
فيها وكان من تكلم فيها بكلام مكروه او فعل فيها شيا مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب والمشي وما اشبهه
خرج به من الصلاة وكان مسيا فيما فعل من ذلك في صلاته فكذلك الدخول في النكاح لا يكون الا من حيث
امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون بما امروا بالخروج به منه وبغير ذلك وهذا كله قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الاقراء

قال ابو جعفر رحمه الله اختلف الناس في الاقراء التي تجب على المراة اذا طلقت فقال قوم هي الحيض وقال
اخرون هي الاطهار فكان من حجة من ذهب الى انها الاطهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين طلق
عبد الله بن عمر امراته وهي حايض مره ان يراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التي امر
الله عز وجل ان يطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب الذي قبل هذا الباب قالوا فلما امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه ان يطلقها في الحيض واخرجه من ان يكون
عدة ثبت بذلك ان الاقراء هي الاطهار وكان من الحجة للاخرين عليهم ان هذا الحديث قد روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما كما ذكروا وقد روي عنه ما هو اتم من ذلك فروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمر
رضي الله عنه ان يامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شا وقال تلك العدة
التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب الذي قبل هذا الباب
فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة التي طلق فيها حتى يكون
طهر وحيضة اخرى ثبت بذلك انه لو كان اراد بقوله فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق
لها النساء الاطهار اذا لجعل له ان يطلقها بعد طهرها في هذه الحيضة ولا ينتظر ما بعدها لان ذلك
طهر فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون طهر اخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ثبت بذلك
ان تلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء انما هي وقت ما يطلق النساء فليس لانها عدة

يطلق لها النسا يجب بذلك ان تكون هي العدة التي تعتد بها النسا لان العدد مختلفه منها عدة المتوفي عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرًا ومنها عدة المطلقه ثلثه قرو ومنها عدة الحامل ان تضع حملها فكانت العدة
اسما واحدا لمعاني مختلفه ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب ان يكون قروًا فكذلك لما لزم اسم
الوقت الذي يطلق فيه النسا اسم عدة لم يثبت له بذلك اسم القرو فهذه معارضه صحيحه ولو اردنا
ان نكثر هاهنا فنحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستحاضه دعي الصلاة ايام اقرائك فنقول
الاقرا هي الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ذلك ما قد تعلق به بعض من تقدم ولكنا لا نفعل
ذلك لان العرب قد تسمي الحيض قرًا وتسمي الطهر قرًا وتجمع الطهر والحيض فتسميهما قرًا اخبرني بذلك محمود
بن حسن النحوي قال نا عبد الملك بن هشام عن ابي زيد عن ابي عمرو بن العلا بذلك وفي ذلك ايضا حجه اخرى
لان عمر هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النسا
ولم يكن ذلك دليلا عنده ان الاقرا الاطهار وقد جعل الاقرا الحيض فيما روي عنه فاذا كان هذا عند عمر
وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا دليل فيه على ان القرء الطهر كان من بعده ايضا فيه كذلك وسنذكر
ما روي عن عمر في هذا في موضعه من هذا الباب ان شا الله تعالى وكان مما احتج به الذين جعلوا الاقرا الاطهار
ايضا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عايشه رضي الله عنها
انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضه الثالثه قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة
فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله عز وجل يقول ثلثه قرو فقالت عايشه صدقتم اتدرون
ما الاقرا انما الاقرا الاطهار حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر
بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاينا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عايشه حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضه الثالثه
فقد برئت منه وبري منها ولا ترثه ولا يرثها حدثنا ابن ابي داود قال نا حجاج بن ابرهيم الازرق قال
نا سفين عن الزهري عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقه في الحيضه الثالثه فقد برئت منه
وبري منها حدثنا يونس قال نا سفين فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال نا ابن وهب
قال نا ابن ابي ذيب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت فذكر مثله قال ابن شهاب واخبرني بذلك عروة عن عايشه
حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ان معاويه كتب الى زيد بن
ثابت يسله فكتب انها اذا دخلت في الحيضه الثالثه فقد بانت منه قال نافع وكان ابن عمر يقوله قالوا
فهذه اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ما ذكرناه قيل لهم هذا لو لم يختلف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرتم وقال اخرون منهم بخلاف
ذلك لم يجب لكم بما ذكرتم حجه فمما روي خلاف ما احتجوا به من الاثار المذكوره عمن روت من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على ان الاقرا هي غير الاطهار ما حدثنا يونس قال انا سفين عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثه حدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال انا سفين بن سعيد عن منصور عن ابرهيم
عن علقمة ان رجلا طلق امراته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثه ودخلت المغتسل اتاها زوجها
فقال قد راجعتك ثلثا فارتفعا الى عمر فاجمع عمر وعبد الله على انه احق بها ما لم تحل لها الصلاة فردها عمر
عليه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق
العبد امراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة
الامة حيضتان فهذا عبد الله بن عمر وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعمر فتلك العدة التي
امر الله عز وجل ان يطلق لها النسا لم يدله ذلك على ان الاقرا الاطهار اذ كان قد جعلها الحيض حدثنا
ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينه فذكر له سليمان بن يسار ان زيد
بن ثابت كان يقول اذا طلق الرجل امراته فرات اول قطرة من الدم من حيضتها الثالثه فلا رجعة له عليها قال
فسالت عن ذلك بالمدينه فبلغني ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابا الدردا رضي الله عنهم كانوا يجعلون
له عليها الرجعه حتى تغتسل من الحيضه الثالثه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصه ابن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول الطلاق الى الرجال والعدة
الى المراة ان كان الرجل حرا وكانت المراة امة فثلث تطليقات وتعتد عدة الامة حيضتان وان كان عبدًا
وامراته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلث حيض فلما جا هذا الاختلاف عنهم ثبت
انه لا يحتج في ذلك بقول احد منهم لانه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم احتج مخالفه عليه بقول
مثله فارتفع ذلك كله ان يكون فيه حجة لاحد الفريقين على الفريق الاخر

بسم الله الرحمن الرحيم
وكان من حجة من جعل الاقرا الحيض على مخالفه ان قال فاذا كانت الاقرا الاطهار فاذا طلق المراة زوجها وهي
طاهر فحاضت بعد ذلك بساعة فحسبت ذلك لها قرءا مع قرئين متتابعين كانت عدتها قرئين وبعض
قرء وانما قال الله تعالى ثلثة قروء وكان من حجة من ذهب الى ان الاقرا الاطهار في ذلك ان قال فقد قال
الله تعالى الحج اشهر معلومات وكان من ذلك على شهرين وبعض الشهر فكذلك جعلت الاقرا الثلاثة
على قرئين وبعض قرء وكان من حجتنا عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال في الاقرا ثلثة قروء ولم يقل
في الحج ثلثة اشهر ولو قال في ذلك ثلثة اشهر فاجمعوا ان ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك ما قال
المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل ثلث فاما ما حصره بالثلثة فقد حصره بعدد معلوم فلا يكون
اقل من ذلك العدد كما انه لما قال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن فحصر ذلك بالعدد ولم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد فكذلك لما حصر الاقرا بالعدد
فقال ثلثة قروء ولم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد وكان من حجة من ذهب الى ان الاقرا الاطهار
ايضا ان قال لما كانت الها تثبت في عدد المذكر فيقال ثلثة رجال وتنتفي من عدد النسوة فيقال ثلث
نسوة فقال الله تعالى ثلثة قروء فاثبت الها ثبت انه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر لا الحيض
وكان من الحجة عليهم في ذلك ان الشي اذا كان له اسمان احدهما مونث والاخر مذكر فان جمع
بالمذكر اثبت الها وان جمع بالمونث اسقطت الها من ذلك انك تقول هذا ثوب وهذه
ملحفة فان جمعت بالثوب قلت ثلثة اثواب وان جمعت بالملحفة قلت ثلث ملاحف وكذلك
هذه دار وهذا منزل لشي واحد فكان الشي قد يكون واحدا سمي باسمين احدهما مذكر
والاخر مونث فاذا جمع بالمذكر فعل فيه كما تفعل بجمع المذكر فاثبت الها فان جمع بالمونث
فعل فيه كما يفعل في جمع المونث فاسقطت الها فكذلك الحيضة والقرء وهما اسمان لمعنى واحد
وهو الحيضة فان جمع بالحيضة اسقطت الها فقيل ثلث حيض وان جمع بالقرء ثبت الها فقيل
ثلثة قروء وذلك اسمان لشي واحد وانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا واما وجه
هذا الباب من طريق النظر فانا قد راينا الامة جعل عليها في العدة نصف ما جعل على الحرة اذا كانت
ممن لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة اذا كانت ممن لا تحيض وذلك شهر ونصف فاذا كانت ممن
تحيض جعل عليها باتفاقهم حيضتان واريد بذلك نصف ما على الحرة ولقد قال عمر رضي الله عنه
بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدرت ان اجعلها حيضة ونصف لجعلتها لفعلت
فلما كان ما على الامة هو الحيض لا الاطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت ان ما على الحرة ايضا هو
من جنس ما على الامة وهو الحيض لا الاطهار فثبت بذلك قول الذين ذهبوا الى الاقرا

الى انها الحيض وانتفى قول مخالفهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة الامة ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعتد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الصلت بن مسعود
الجحدري عن عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا والله اعلم

باب المطلقة طلاقا باينا ماذا لها على زوجها في عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا مغيرة وحصين
واشعث واسمعيل بن ابي خالد وداود وسيار ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس
بالمدينة فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقني زوجي البتة فخاصمته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن
ام مكتوم وقال مجالد في حديثه يا ابنة قيس انما النفقة والسكنى على من كانت له الرجعة حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني
فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلثا فهل لها نفقة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى بيت ام شريك ثم ارسل اليها ان ام
شريك ياتيها المهاجرون الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن نصر قال قرى على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة
انه قال سالت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها وانه ابى ان ينفق عليها فجاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك انتقلي الى ابن ام مكتوم فكوني
عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث
فذكر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابي
الزبير المكي انه سال عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن طلاق جده ابي عمرو فاطمة بنت قيس
فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن ووكل عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش بعض النفقة
فسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا من نفقة ولا سكنى فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأليه

فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال له فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت
اخرج الى بيت ام شريك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان بيتها يوطى انتقلي الى بيت عبد الله بن ام مكتوم
فهو اقل واطيه حدثنا روح قال ثنا يحيى قال حدثني الليث عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس نفسها بمثل حديث الليث عن ابي الزبير حرفا بحرف حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله
ما لك علينا من شي فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدي في بيت
ام شريك حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثله سوا حدثنا روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله قال حدثني الليث فذكر باسناده مثله وزاد
فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل
بن ابي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم
فطلقها البتة فارسلت الى اهله تبتغي النفقة فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة فانتقلي الى ام شريك ثم قال ان ام شريك يدخل عليها اخوتها
من المهاجرين انتقلي الى ابن ام مكتوم حدثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب قالا ثنا اسد قال انا ابن
ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن ثوبان بن عبد الرحمن عن فاطمة ابنة قيس انها استفتت
النبي صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك عنده ولا سكنى وكان
ياتيها اصحابه فقال اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح
قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عطا قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة
بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلثا وخرج الى بعض المغازي
وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت الى احدى نسا النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها ببعض
النفقة فردتها وزعم انه شي تطول به قال صدق وقال النبي صلى الله عليه وسلم انتقلي الى ام شريك فاعتدي
عندها ثم قال ان ام شريك يكثر عوادها ولكن انتقلي الى عبد الله بن ام مكتوم فانه اعمى فانطلقت
الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها
طلقها طلاقا باينا وامر ابا حفص بن عمرو ان يرسل اليها بنفقتها خمسة اوسق فاتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة فقال صدق فاعتدي في بيت ابن ام مكتوم ثم قال ان
ابن ام مكتوم رجل يغشى فاعتدي في بيت ام فلان حدثنا فهد قال حدثني محمد بن سعيد قال اخبرنا
شريك عن ابي بكر بن صخير قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلثا فقالت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال
انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاثار فقلدوها وقالوا لا تجب
النفقة ولا السكنى الا لمن كانت عليها الرجعة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل مطلقة فلها في
عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها سوا كان الطلاق باينا او غير باين فاما النفقة فانما تجب لها ايضا ان
كان الطلاق غير باين واما اذا كان باينا فانهم يختلفون في ذلك فقال بعضهم لها النفقة ايضا مع السكنى
حاملا كانت او غير حامل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقال بعضهم لا نفقة لها
الا ان تكون حاملا واحتجوا في ذلك بحديث فاطمة بنت قيس بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد بن
محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمار بن زريق عن ابي اسحق قال كنت عند الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم
ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الاسود بحصى وقال ويلك اتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة
لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفين عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل لها حين
طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لابرهيم فقال قد رفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقال
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة لها السكنى والنفقة حدثنا فهد
قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن ابرهيم عن عمر وعبد الله انهما كانا يقولان
المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة وكان الشعبي يذكر ذلك عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ليس لها نفقة ولا سكنى حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا ثنا الخصيب بن
ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر رضي الله عنه فقال لسنا
بتاركي اية من كتاب الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امراة لعلها وهمت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا ابو عوانة
عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلثا لها

السكنى والنفقة قالوا فهذا عمر قد انكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله وقد انكره عليها ايضا اسامة
بن زيد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال انا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لها اعتدي في بيت ابن ام مكتوم وكان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت
فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده فهذا اسامة بن زيد قد انكر من ذلك ايضا ما انكره عمر وقد انكرت
ذلك ايضا عائشة رضي الله عنها حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم
بن محمد وسليمان بن يسار يذكران عن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد
الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة ان اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في
حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم اما بلغك حديث فاطمة بنت قيس فقالت عائشة
لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين
من الشر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال
قالت عائشة رضي الله عنها ما لفاطمة من خير في ان تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة ولا سكنى وهذه
عائشة ايضا لم تر العمل بحديث فاطمة ايضا وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب الى خلاف المعنى الذي
صرفه اليه اهل المقالة الاولى حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن عمرو
بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلثا فقال في بيتها فقلت له اليس قد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم فقال تلك امرأة افتنت
الناس واستطالت على احمائها بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم
وكان رجلا مكفوف البصر فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا
نفقة لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب ان لا نفقة للمطلقة ثلثا ولا سكنى اذ كان قد صرف ذلك الى
المعنى الذي ذكرناه عنه وقد حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
فاطمة بنت قيس اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانكر
الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل ان تحل وهذا ابو سلمة يخبر ايضا ان الناس قد كانوا
انكروا ذلك على فاطمة وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لحق بهم من التابعين فقد انكر
عمر واسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا منهم حديث فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به
وذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه منكر

فدل تركهم النكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه فقال الذين ذهبوا الى حديث فاطمة وعملوا به ان
عمر انما انكر ذلك عليها لانها خالفت عنده كتاب الله عز وجل يريد قول الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم وهذا انما هو في المطلقة طلاقا لزوجها عليها فيه الرجعة وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة
لزوجها عليها وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة
ويدل على صحة هذا ما روي عن ابن عباس والحسن فيما ذكر الله عز وجل في كتابه من ذلك انما هو في المطلقة
التي لزوجها عليها الرجعة وفاطمة لم يكن عليها رجعة فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله عز وجل
ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تابعها على ذلك غيرها منهم عبد الله بن عباس والحسن رضي الله عنهم
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حجاج عن عطا عن ابن عباس
ح وثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن انهما كانا يقولان في المطلقة ثلثا
والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها وتعتدان حيث شاءتا قالوا وان كان عمر وعائشة واسامة انكروا على
فاطمة ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا بخلافه فهذا ابن عباس قد وافقها على ما روت في ذلك
فعمل به وتابعه على ذلك الحسن فكان من حجتنا على اهل هذه المقالة ان ما احتج به عمر في دفع حديث
فاطمة حجة صحيحة وذلك ان الله عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واجمعوا ان ذلك الامر هو المراجعة ثم قال اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريد في العدة وكانت المرأة اذا
طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما امر الله عز وجل ثم راجعها ثم طلقها اخرى للسنة حرمت عليه
ووجبت عليها العدة التي جعل الله عز وجل لها فيها السكنى وامرها فيها ان لا تخرج وامر الزوج ان لا يخرجها
ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة
فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت
عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله عز وجل ايضا لان كتاب الله عز وجل قد جعل السكنى لمن لا
رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلاف ما روت فخرج المعنى الذي انكر عليها عمر ما انكر خروجا صحيحا وبطل حديث
فاطمة فلم يجب العمل به اصلا لما ذكرنا وبينا فقال قائل لم يحتج بتخليط حديث فاطمة الا ما رواه الشعبي
عنها وذلك هو الذي روي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال وليس ذلك
في حديث اصحابنا الحجازيين فاعتل في ذلك او ذهب عنه لانه لم ير ما في هذا الباب بكماله كما
رواه غيره فتوهم هو انه قد جمع كل ما روي في هذا الباب فتكلم على ذلك فقال ما حكيناه عنه مما وصفنا
وليس كما توهم لان الشعبي اضبط ما يظن واوثق واتقن وقد وافقه على ما روي من ذلك ما قد ذكرنا

في اول هذا الباب ما يغنينا ذلك عن اعادته في هذا الموضع ويقال له ان حديث مالك عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر
فيه لا سكنى لك قد رواه الليث عن سعد عن عبد الله بن يزيد على ابي سلمة عن فاطمة بمثل ما رواه الشعبي عنها فما جا
عن الشعبي في هذا تخليط وانما جا التخليط ممن روى عن ابي سلمة عن فاطمة فحذف بعض ما فيه وجا ببعض فانما
اصل الحديث فكما رواه الشعبي وكان من قول هذا المخالف ايضا ان قال فلو كان اصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان
موافقا لمذهبنا ايضا لان معنى قوله لا نفقة لك لانك غير حامل ولا سكنى لك لانك بذيه والبذا هو الفاحشة
التي قال الله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو
عامر العقدي قال ثنا سليمن بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن قوله
تعالى لا تخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فقال الفاحشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتوذيهم
قال ففاطمة حرمت السكنى ببذاها والنفقة لانها غير حامل قال وهذا حجة لنا في قولنا ان المبتوتة لا تجب
لها النفقة الا ان تكون حاملا قيل له لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر
وعايشة واسامة رضي الله عنهم ومن انكر ذلك على فاطمة معهم وقد كان ينبغي ان يترك امرهم على الصواب
حتى يعلم يقينا ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز ان يكون معناه على غير ما حملته
انت عليه وذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حرمها السكنى لبذاها كما ذكرت ورأى ان ذلك هو
الفاحشة التي قال الله عز وجل وحرمها النفقة لنشوزها ببذاها الذي خرجت به من بيت زوجها لان
مطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم يجب لها نفقة حتى ترجع الى منزله فكذلك فاطمة منعت
من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها فهذا معنى قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ما وصفت انت وقد يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين مما لا يبلغه علمنا ولا يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه انه اراد بذلك معنى بعينه دون معنى كما حكمت انت عليه لان القول عليه بالظن حرام كما ان القول بالظن
على الله تعالى حرام وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال في قول الله عز وجل
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة وقد قال اخرون ان الفاحشة
المبينة ان تزني فتخرج ليقام عليها الحد فمن جعل لك ان تثبت ما روي عن ابن عباس في تاويل هذه الاية
وتحتج به على مخالفك وتدع ما قال ابن عمر وقد روي عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا
وذلك ان ابا شعيب النضر بن صالح بن شعيب قال ثنا محمد بن المثنى الزمن قال ثنا حفص بن غياث عن هشام
بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني وهو يريد ان يقتحم علي
فقال انتقلي عنه فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تنتقل حين خافت
زوجها فقال قايل وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد رويت في هذا الباب انه طلقها وهو غايب او طلقها ثم غاب

فخاصمت ابن عمه في نفقتها وفي هذا ايضا انها كانت تخافه فاحد الخبرين يخبر انه كان غايبا والخبر الاخر يخبر
انه كان حاضرا فقد تضاد هذان الحديثان قيل له ما تضادا لانه قد يجوز ان تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافته
على الهجوم عليها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فاذنها بالنقلة ثم غاب بعد ذلك ووكل بنفقتها ابن عمه
بنفقتها فخاصمته حينيذ في النفقة وهو غايب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة فاتفق
معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبي وابي سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة وهذا وجه هذا
الباب من طريق الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رايناهم اجمعوا ان المطلقة طلاقا باينا وهي حامل من زوجها
ان لها النفقة على زوجها وبذلك حكم لها الله عز وجل في كتابه فقال وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فاحتمل ان تكون تلك النفقة جعلت على المطلق لانه يكون بعدها ما يغذي الصبي في بطن امه فيجب ذلك
عليه لولده كما يجب عليه ان يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من يرضعه ويوصل الغذا اليه ثم يغذيه بعد ذلك
بما يغذي به مثله من الطعام والشراب فيحتمل ايضا اذا كان حملا في بطن امه انه يجب على ابيه غذا ما يغذي
به مثله في حاله تلك من النفقة على امه لان ذلك يوصل الغذا اليه ويحتمل ان تكون تلك النفقة انما جعلت للمطلقة
خاصة لعلة العدة لا لعلة الولد الذي في بطنها فان كانت النفقة على الحامل انما جعلت لها لمعنى العدة
ثبت بذلك قول الذين قالوا للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا كانت او غير حامل وان كانت العلة التي لها
وجبت النفقة هي الولد فان ذلك لا يدل على ان النفقة واجبة لغير الحامل فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف
الوجه فيما اشكل من ذلك فراينا الرجل يجب عليه ان ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن
ذلك وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبي محتاجا الى ذلك فان كان غنيا بمال له قد ورثه
من امه او قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة او غيرها لم يجب على ابيه ان ينفق عليه من ماله وانفق
عليه مما ورث او مما وهب له فكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته الى غير ذلك فاذا ارتفع ذلك لم يجب
عليه الانفاق عليه من ماله ولو انفق الاب عليه من ماله على انه فقير الى ذلك فحكم القاضي عليه ثم علم
ان الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث او غيره كان للاب ان يرجع بذلك المال الذي انفقه
في مال الصبي الذي وجب بالوجه الذي ذكرنا وكان الرجل اذا طلق امراته وهي حامل فحكم القاضي
عليه بالنفقة فانفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان له اخا من امه مات قبل ذلك فورثه الولد
وامه حامل به لم يكن للاب في قولهم جميعا ان يرجع على ابنه بما كان انفق على امه بحكم القاضي لها عليه
بذلك اذا كانت حاملا به فثبت بذلك ان النفقة على المطلقة الحامل لعلة العدة التي هي فيها من
الذي طلقها لا لعلة ما هي به حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتدة من طلاق
فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما وصفنا وبينا
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي عن عمر وبن عبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم

من كتابنا هذا وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وابرهيم النخعي حدثنا روح بن الفرج قال نا
عمرو بن خالد قال نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال المطلقة
ثلثا لها النفقة والسكني حدثنا ابو بشر الرقي قال نا شجاع بن الوليد عن المغيرة عن ابرهيم مثله

باب المتوفي عنها زوجها هل لها ان تسافر في عدتها وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الاحداد عليها في عدتها

حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم نا وثنا احمد بن داود قال نا مسدد قال نا يحيي قالا جميعا عن ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالة لي فارادت ان تخرج في عدتها الي نخل لها فقال لها رجل
ليس لك ذلك فاتت النبي صلي الله عليه وسلم فقال اخرجي الي نخلك وجديه فعسي ان تصدقي وتفعلي معروفا
حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعة قال نا ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول اخبرتني
خالتي انها طلقت البتة فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجال ان تخرج فاتت رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال بل تجدي نخلك فانك عسي ان تصدقي وتفعلي معروفا قال ابو جعفر رحمه الله فذهب
قوم الي ان المطلقة والمتوفي عنها زوجها ان تسافر في عدتها الي حيث ما شآءتا واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما المتوفي عنها زوجها فان لها ان تخرج في عدتها من بيتها
نهارا ولا تبيت الا في بيتها فاما المطلقة فلا تخرج من بيتها لا ليلا ولا نهارا وفرقوا بينهما لان المطلقة
في قولهم لها النفقة والسكني في عدتها علي زوجها الذي طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها
والمتوفي عنها زوجها لا نفقة لها فلها ان تخرج في بياض نهارها تبتغي من فضل ربها وكان من الحجة لهم في
حديث جابر الذي احتج به عليهم اهل المقالة الاولي انه قد يجوز ان يكون ما ذكر فيه في وقت ما لم
يكن الاحداد يجب في كل العدة فانه قد كان ذلك كذلك حدثنا ابن مرزوق قال
نا حبان بن هلال نا وثنا ابو بكرة قال نا حبان نا وثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب قالا نا اسد قالوا
نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن اسما بنت عميس قالت لما اصيب جعفر امرني رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال تسلبي ثلثا ثم اصنعي ما شيت ففي هذا الحديث ان الاحداد لم يكن علي المعتدة في كل
عدتها وانما كان في وقت منها خاصة ثم نسخ ذلك وامرت بان تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فمما روي في ذلك ما
حدثنا يونس قال نا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلثة ايام الا علي زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر
وعشرا حدثنا يونس قال نا سفين عن ايوب بن موسي عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة
قالت لما جا نعي ابي سفين دعت ام حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضها وقالت اني عن هذا
لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ثم ذكرت مثل حديث عايشة سوا حدثنا

نا ... قال نا احمد بن يونس ح ونا ابن ابي داود قال نا حبان بن المغلس ح ونا

ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن ايوب بن موسي عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة
قالت بينا انا عند ام حبيبة ثم ذكرت مثل حديث يونس سوا قال حميد وحدثتني زينب بنت ام سلمة
عن امها ام سلمة انها قالت جاءت امراة من قريش بنت النحام الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت انا
نخاف علي بصرها فقال لا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن تحد علي زوجها السنة ثم ترمي علي
راس السنة بالبعر حدثنا يونس قال نا علي بن معبد قال نا عبيد الله بن عمرو عن يحيي بن
سعيد عن حميد بن نافع مولي الانصار انه سمع زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها وام حبيبة مثلها في حديث
ربيعة عنها قال حميد فقلت لزينب وما راس الحول فقالت كانت المراة في الجاهلية اذا مات زوجها عمدت
الي شر بيت لها فجلست فيه سنة فاذا مرت بها السنة خرجت ورمت ببعرة وراها حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة
انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قالت دخلت علي ام حبيبة ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها
مما تقدم من هذه الاحاديث قالت ودخلت علي زينب بنت جحش فذكرت عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم
مثل ذلك قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امراة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ذكرت نحو ما ذكرناه
في حديث يونس عن علي وفي حديث ربيع عن شعيب مما قد ذكرناه في حديثيهما عن ام سلمة عن النبي صلي الله عليه وسلم
في بنت النحام حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
بن الهاد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة بنت عمر زوج النبي صلي الله عليه وسلم او عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم او عنهما كلتيهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي متوفي فوق ثلث ليالي الا علي زوجها حدثنا علي بن شيبة
قال نا عبد الله بن بكر السهمي قال نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن
بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم وهي ام سلمة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله وزاد فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت نافعا يحدث عن
صفية بنت ابي عبيد عن بعض امهات المومنين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلثة ايام الا علي زوج حدثنا ابن مرزوق قال نا
عارم ابو النعمان قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن ابي داود قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان لا تحد المراة فوق ثلثة ايام الا علي زوج ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب حدثنا ابو بكرة قال نا وهب قال نا هشام بن حسان عن
حفصة عن ام عطية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله الا ثوب عصب

حدثنا ابن ابي داود قال نا حسان بن غالب قال نا ابن لهيعة عن ابي الاسود انه سمع القاسم بن محمد يخبر
عن زينب ان امها ام سلمة اخبرتها ان ابنة نعيم بن عبد الله العدوي اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان
ابنتي توفي عنها زوجها وهي محدة وقد اشتكت عينيها افتكتحل فقال لا فقالت يا نبي الله انها تشتكي عينيها فوق
ما تظن افتكتحل قال لا يحل لمسلمة ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوج ثم قال اوليس كنتن في الجاهلية تحد
المراة سنة وتجعل في السنة في بيت وحدها الا انها تطعم وتسقى حتى اذا كان راس السنة اخرجت ثم اتيت
بكلب او دابة فاذا مستها ماتت فخفف الله عز وجل ذلك عنكن وجعل اربعة اشهر وعشرا ففي هذه
الاثار ما قد دل ان احداد المتوفى عنها زوجها قد جعل في كل عدتها وقد كان قبل ذلك في ثلثة ايام من
عدتها خاصة على ما في حديث اسما ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الفريعة بنت مالك ما
حدثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض قال اخبرني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة
الانصاري عن زينب بنت كعب قالت اخبرتني الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه اتاها نعي زوجها خرج في طلب اعلاج له فادركهم بطرف
القدوم فقتلوه قالت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اتاني نعي زوجي وانا في
دار من دور الانصار شاسعة عن دور اهلي وانا اكره القعدة فيها وانه لم يتركني في مسكن
ولا مال يملكه ولا نفقة انفق علي فان رايت ان الحق باخوتي فيكون امرنا جميعا فانه اجمع لي
في شاني واحب الي قال ان شئت فالحقي باهلك قالت فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت في الحجرة
او في المسجد دعاني او دعيت له فقال كيف زعمت فرددت عليه الحديث من اوله فقال امكثي في
البيت الذي جاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا قالت فارسل اليها عثمان فسالها فاخبرته فقضى به حدثنا ربيع المؤذن قال نا
شعيب بن الليث قال حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعيد بن
اسحاق بن كعب ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن المنهال
قال حدثني يزيد بن زريع قال حدثني شعبة وروح بن القاسم جميعا عن سعد بن اسحق فذكر
باسناده مثله حدثنا يونس قال حدثنا علي بن معبد قال نا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن
سعيد عن سعد بن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
يحيى بن عبد الله بن سالم عن سعد فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال نا
قبيصة بن عقبة قال نا سفين الثوري عن سعد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سوال
عثمان اياها ولا قضاءه به حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحاق عن سعد
فذكر باسناده مثله غير انه قال الفرعة ولم يقل الفريعة وذكر ايضا سوال عثمان اياها ولم يذكر قضاءه به

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد قال نا زهير بن معاوية عن سعد بن اسحق او اسحق بن
سعد ثم ذكر باسناده مثله وقال الفريعة ولا ادري اذكر سوال عثمان اياها وقضاءه به ام لا فمنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفريعة عن الانتقال من منزلها في عدتها وجعل ذلك من احدادها وقد ذكرنا ما في حديث
اسما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها تسلبي ثلثا ثم اصنعي ما شئت حين توفي زوجها وهو جعفر بن ابي
طالب ففي ذلك انه ليس عليها ان تحد اكثر من ثلث وقد اجمع ان ذلك منسوخ لتركهم ذلك واستعمالهم
حديث زينب بنت جحش وعايشة وام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهن وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب
الاحداد في العدة كلها وكلما ذكرنا في الاحداد ايضا انما قصد بذكره المتوفى عنها زوجها فاحتمل
ان يكون ذلك للعدة التي تجب بعقد النكاح فيكون كذلك للمطلقة عليها في ذلك من الاحداد
في عدتها مثل ما على المتوفى عنها زوجها واحتمل ان يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة عدتها بخ
فنظرنا في ذلك اذ كانوا قد تنازعوا في ذلك واختلفوا فقال قايلون لا يجب على المطلقة في ذلك احداد
وقال اخرون بل الاحداد عليها في عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها فراينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها
في عدتها كما نهيت المتوفى عنها زوجها وذلك عليها حق ليس لها ترك ذلك كما ليس لها ترك العدة فلما ساوت
المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الاحداد عليها ساوتها في وجوب كليته عليها فثبت بما ذكرنا وجوب
الاحداد على المطلقة في عدتها وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين حدثنا ربيع المؤذن قال نا
اسد قال نا ابن لهيعة قال نا ابو الزبير قال سالت جابرا تعتد المطلقة الخرج والمتوفى عنها ام تحد
فقال لا فقلت اتربصان حيث ارادتا فقال جابر لا حدثنا روح بن الفرج قال نا عبد الله بن
محمد الفهمي قال انا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه قال في المطلقة انها لا تنتقل ولا المتوفى عنها ولا يخرجان

عن بيوتها حتى يوفيا اجليهما فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اذنه لخالته في الخروج
في جداد نخلها في عدتها ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ثم قال هو بخلاف ذلك فهذا دليل على
ثبوت نسخ ذلك عنده وفي حديث جابر ايضا الذي ذكرناه عنه من قوله تسويته بين المطلقة والمتوفى عنها
في ذلك فلما كانت في عدتها سوا في بعض الاحداد كانت كذلك في كل الاحداد وقد كان قبل ذلك في بعض
العدة على ما ذكرنا في حديث اسما ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة فيحتمل ان يكون ما امرت به
خالة جابر كان والاحداد انما هو في الثلثه الايام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة وقد
روي في ذلك ايضا عن المتقدمين ما حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا شعبة قال نا
منصور ح وما علي بن شيبة قال نا قبيصة قال نا سفين عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان
عمر رضي الله عنه رد نسوة من ذي الحليفة توفي عنهن ازواجهن يخرجن في عدتهن حدثنا
ربيع المؤذن قال نا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان ان عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالا في المتوفى عنها زوجها
وبها فاقة شديدة فلم يرخصا لها ان تخرج من بيتها الا في بياض نهارها تصيب من طعامهم ثم ترجع الى
بيتها فتبيت فيه حدثنا علي بن شيبة قال نا قبيصة قال نا سفين عن عبيد الله وابن ابي ليلى
وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها حدثنا
ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السايب عن امه قالت لما توفي
السايب ترك زرعا بقناة فجيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن ان السايب توفي وترك ضيعة من زرع بقناة
وترك غلمانا صغارا وهي لنا دار ومنزل افانتقل اليها فقال لا تعتدي الا في البيت الذي فيه زوجك اذهبي
الى ضيعتك بالنهار وارجعي الى بيتك بالليل فبيتي فيه فكنت افعل ذلك حدثنا يونس قال نا
ابن وهب قال انا مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت ام مخرمة تقول سمعت ام مسلم بن السايب تقول توفي
السايب فسالت ابن عمر عن الخروج فقال لا تخرجي من بيتك الا لحاجة ولا تبيتي الا فيه حتى تقضي عدتك
حدثنا ابو بكرة قال نا حسن بن مهدي قال انا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها في عدتها حدثنا سليمان بن
شعيب قال نا الخصيب قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة
ثلثا لا ينتقلان ولا يبيتان الا في بيوتهما حدثنا سليمان قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا
زهير بن معاوية عن منصور عن ابرهيم قال كانت امراة في عدتها فاشتكى ابوها فارسلت الى ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها ان ما ترين فان ابي اشتكى افاتيه فامرضه فقالت بيتي في بيتك طرفي النهار
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه انه سمع القاسم بن محمد يرى انه

تخرج المطلقة الى المسجد قال بكير وقالت عمرة عن عايشة رضي الله عنها تخرج من غير ان تبيت عن بيتها
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابنة سعيد كانت تحت عبد الله البتة
بن عمر فطلقها فانتقلت فانكر عليها ذلك عبد الله بن عمر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيدا يمنعهن من الحج حدثنا يونس قال لنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المطلقة الا في بيتها حدثنا روح
بن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا الليث عن ايوب بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن الدولي
ان علقمة بن عبد الرحمن بن ابي سفيان طلق امراة من اهله البتة ثم خرج الى العراق فسالت ابن المسيب
والقاسم وسالم وخارجة وسليمن بن يسار هل تخرج من بيتها فكلهم يقول لا تقعد في بيتها حدثنا محمد
بن خزيمة قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا هشام قال نا حماد عن ابرهيم قال المطلقة ثلثا والمختلعة والمتوفى
عنها زوجها والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن فهولا
الذين روينا عنهم الاثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قد منعوا المتوفى عنها من
السفر والانتقال من بيتها في عدتها ورخصوا لها في الخروج في بياض نهارها على ان تبيت في بيتها وقد قرن
بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها كذلك في منعه اياها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص
احد منهم لها في الخروج من بيتها نهارا كما رخص للمتوفى عنها زوجها فثبت بذلك ما ذكرنا من منعها من
السفر في عدتها والخروج من منزلها الا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها في بياض نهارها
على الضرورة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فان قال قايل فان عايشة رضي الله عنها
قد سافرت باختها ام كلثوم في عدتها وذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال لنا احمد بن
يونس قال حدثني جرير بن حازم قال سمعت عطا يقول حجت عايشة رضي الله عنها باختها ام كلثوم
في عدتها حدثنا علي بن شيبة قال نا ابو غسان قال حدثني جرير قال سمعت عطا يقول
حجت عايشة رضي الله عنها باختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله حدثنا ابن مرزوق قال
نا ابو عامر العقدي قال نا افلح عن القسم عن عايشة رضي الله عنها انها حجت باختها ام كلثوم في
عدتها حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن ايوب بن موسى عن عطا
بن ابي رباح عن عايشة رضي الله عنها مثله قيل له انما كان ذلك للضرورة لانهم كانوا في فتنة وقد بين ذلك
ما حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه قال لما
قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عايشة الى مكة بعثت عايشة الى ام كلثوم وهي بالمدينة
فنقلتها اليها لما تخوف من الفتنة وهي في عدتها وهكذا نقول اذا كانت فتنة تخاف على المعتدة

من الاقامة فيها فهي في سعة من الخروج فيها الى حيث ما احبت من الاماكن التي تامن فيها من تلك الفتنة ٥

باب الامة تعتق ولها زوج حر هل لها خيار ام لا

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث وجعلوا للمعتقة الخيار حرا كان زوجها او عبدا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها وقالوا انما كان زوج بريرة عبدا وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد وابن ابي حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم قال عبد العزيز عن ابيه قالا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه لما اعتقت بريرة خيرها وكان زوجها عبدا قالوا فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر ان زوج بريرة كان عبدا وهذا خلاف ما رويتموه عن الاسود عنها ثم قالت عائشة لو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم اما هذا الحرف فقد يجوز ان يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقد يجوز ان يكون من كلام عروة واحتج اهل هذه المقالة في تثبيت ما رووه في زوج بريرة انه كان عبدا بما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم قالوا فانما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان زوجها كان عبدا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب فيكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووا حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا جعلنا على انه قد كان عبدا في حال حرا في حال اخرى فثبت بذلك تاخر احدى الحالتين على الاخرى وكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدما وحال الحرية متاخرا فثبت بذلك انه كان حرا

في وقت

في وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك هكذا تصحيح هذه الآثار في هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان في ذلك ما ينبغي ان يكون اذا كان حرا ان الحكم عن ذلك فانه اذا لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لا ينبغي ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا فلما لم يجئ من ذلك شيء وجاء عنه انه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد فراينا الامة في حال رقها لمولاها ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورايناها بعد ما تعتق ليس له ان يستانف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد فاستوى حكم ما الى المولى في العبيد والاحرار وما ليس اليه في العبيد والاحرار فلما كان ذلك كذلك ورايناها اذا اعتقت بعد عقد ذلك مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل ذلك النكاح عنها كان كذلك في الحر اذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي ذلك ايضا عن طاوس حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال لها الخيار يعني في العبد والحر قال واخبرني الحسين بن مسلم مثل ذلك

باب الرجل يقول لامراته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق

حدثنا محمد بن حميد وفهد قالا ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذا انها في كل رمضان وقال قوم هذا دليل على انها تكون في اوله واوسطه كما تكون في اخره وقد يحتمل قوله في كل رمضان هذا المعنى ويحتمل انها في كل رمضان تكون الى يوم القيمة مع ان اصل الحديث موقوف كذلك رواه الاثبات عن ابي اسحق حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ولم يرفعه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق الهمداني فذكر باسناده مثله وقد روى هذا الحديث ابو الاحوص عن ابي اسحق بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن ليلة القدر فقال هي في رمضان كله فان كان هذا هو لفظ هذا الحديث فقد ثبت به ان معنى قوله هي في كل رمضان يريد انها في كل الشهر وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال تحروها في السبع الاواخر من رمضان حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني
الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا
ليلة القدر في السبع الاواخر حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني قال حدثني عقيل بن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يزيد قال ثنا القعنبي قال قرئ على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يزيد قال ثنا ابو صلح قال حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وقد روي عن غير ابن عمر ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل عن مالك بن مرثد عن ابيه قال
سالت ابا ذر فقلت اسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال نعم كنت اسال الناس عنها قال عكرمة
يعني اشبع سوالا قلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي ام في غيره قال في رمضان قلت
وتكون مع الانبيا ما كانوا فاذا رفعوا رفعت قال بل هي الى يوم القيمة قلت في اي رمضان هي قال في العشر
الاول او في العشر الاخر ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يا رسول الله في اي العشرين
هي قال التمسوها في العشر الاواخر لا تسالني عن شي بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت
فقلت يا رسول الله اقسمت عليك لتخبرني بحقي عليك في اي العشر هي فغضب علي غضبا لم يغضب علي
قبل ولا بعد ثم قال ان الله عز وجل لو شا لاطلعكم عليها فالتمسوها في السبع الاواخر لا تسالني عن
شي بعدها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال اخبرني جابر
ان عبد الله بن انيس الانصاري سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلف اثنان وعشرون ليلة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه السبع الاواخر التي بقين من هذا الشهر حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن معاذ
بن عبد الله بن حبيب اراه عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن انيس انه سيل عن ليلة القدر
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلث وعشرون
فقال رجل هذا اذن اول ثمان فقال بل هي اول سبع فان الشهر لا يتم فقد ثبت بهذا الحديث ايضا انها
في السبع الاواخر فانه انما قصد ليلة ثلث وعشرون لان ذلك الشهر كان تسعا وعشرين حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا ابو زيد بن ابي الغمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت
جالسا مع ابي على الباب اذ مر بنا عبد الله بن انيس فقال له ابي سمعت من ابيك يذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فقال سمعت ابي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني رجل شاسع الدار بالبادية فامرني بليلة اتي فيها المدينة فقال ايت في ليلة ثلث وعشرين

الليث صح

حدثني ابن ابي داود قال حدثني الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن معاذ بن جبل عن اخيه عن عبد الله بن
عبد الله وكان رجلا في زمان عمر قال جلس الينا عبد الله بن انيس في مجلس جهينة في اخر رمضان
فقلنا له يا ابا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيا فقال نعم جلسنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر هذا الشهر فقلنا يا رسول الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة
فقال التمسوها هذه الليلة لمسا ثلث وعشرين فقال رجل من القوم وهي اذا اول ثمان فقال انها
ليست باول ثمان ولكنها اول سبع ما يريد شهر لا يتم حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى
بن ايوب عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن عبد الله بن انيس قال كنا بالبادية فقلنا ان قدمنا باهلنا شق ذلك علينا وان خلفناهم اصابتهم ضيعة فبعثوني
وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرنا بليلة ثلث وعشرين حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني ابن لهيعة قال حدثني بكير بن الاشج قال سالت
ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ليلة القدر فقال سمعت ابي يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تحروها
ليلة ثلث وعشرين وكان ينزل كذلك حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا عبد العزيز بن محمد
عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتني في ليلة القدر كاني اسجد في ما وطين فاصابنا
ليلة مطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يسجد في ما وطين فاذا هي ليلة ثلث وعشرين
فاما ما رويناه في هذا الباب عن ابن عمر وابي ذر رضي الله عنهم فان فيه الامر بتحريها في السبع الاواخر
من شهر رمضان فهذا يحتمل ان يكون في تلك السبع دون ساير الشهر ويحتمل ان يكون في تلك السبع
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحري فيها لذلك وقد روي عن ابن عمر ايضا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه امرهم ان يتحروها في العشر الاواخر من الشهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة
قال ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة
القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال راى رجل ليلة القدر في النوم كانها في العشر الاواخر في سبع وعشرين او في تسع وعشرين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري ان رويا كم قد تواطات فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر فقد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث انه يتحرى في
العشر الاواخر كما امر فيما قد روينا عنه قبل هذا من حديث ابن عمر ايضا ان يتحرى في السبع
الاواخر فلم يكن ما روي عنه من امره اياهم بالتماسها في السبع الاواخر ما ينفي ان يكون يلتمس ايضا
فيما قبله من العشر الاواخر فلم يدلنا ما روي عن ابن عمر انها في السبع الاواخر دون ساير الشهر الا انه

او يكون ما عني من الشهر الا انها اكثر ما يكون في تلك السبع صح

قد يجوز أن تكون السبع الأواخر أمر بالتماسها فيها بعد ما أمر بالتماسها في العشر الأواخر على ما حدث
الخدري فتكون في السبع الأواخر بتحري دون ما سواها من الشهر وذلك تحري لا حقيقة معه فأردنا أن
نعلم هل روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا
قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال التمسوها في العشر الأواخر فإن عجز أحدكم أو ضعف فلا يغلبن على السبع البواقي فدل
ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها قد تكون في السبع الأواخر أحرى من أن تكون
فيما قبله في العشر الأواخر وأما ما ذكرناه عن عبد الله بن أنيس فإن فيه الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له أن يلتمسها ليلة ثلث وعشرين فاحتمل أن يكون تلتمس في كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها
فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن تكون قبل السبع الأواخر فيخرج ذلك مما أمر فيه بالتماسها في السبع الأواخر
لأن الشهر قد يجوز أن لا ينقص عن ثلثين فتكون تلك الليلة أول ثمان بقين فدل على أن معنى ما أشكل من ذلك
ما قد رويناه فيما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمره
بذلك في شهر كان تسعا وعشرين وكانت الليلة أول سبع لا أول ثمان فقد دخل ذلك كله أيضا فيما أمر
به بالتماس تلك الليلة في السبع الأواخر وذلك كله على التحري لا على اليقين وقد حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحق عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي قال حدثني ابن عبد الله
بن أنيس عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أكون ببادية يقال لها الوطاة وإني بحمد الله
أصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصليها فيه قال انزل ليلة ثلث وعشرين فصلها
فيه فإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل وإن أحببت فكف وكان إذا صلى صلاة العصر دخل المسجد
ولا يخرج إلا لحاجة حتى يصلي الصبح فإذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد ففي هذا الحديث أنه
قد جعل لليلة ثلاث وعشرين في التحري ما لم يجعل لسائر السبع الأواخر وقد حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن أبي فديك قال أخبرني عبد العزيز بن بلال بن عبد الله
بن أنيس عن أبيه عن بلال بن عبد الله عن عطية بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ليلة القدر فقال إني رأيتها فأنسيتها فتحرها في النصف الآخر ثم عاد فسأله فقال في ثلث وعشرين
تمضي من الشهر قال عبد العزيز وأخبرني أبي أن عبد الله بن أنيس كان يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة
ثلث وعشرين ثم يقصر ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتحراها في النصف
الآخر من الشهر ثم أمره بعد ذلك أن يتحراها ليلة ثلث وعشرين فقد رجع معنى هذا الحديث
إلى معنى ما رويناه قبله عن عبد الله بن أنيس وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر عبد الله
بن أنيس أن يتحرى ليلة القدر في الليلة التي ذكرناها على أن تحريه ذلك إنما تكون في تلك السنة كذلك

لرؤياه التي كان رآها وإن كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك وأما ما روي عنه في رؤياه التي
كان رآها فيها قد ذكرناها عنه في حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس وقد روي عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي قال ثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه قال أتيت أبا سعيد الخدري فقلت هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان فلما كان
صبيحة عشرين قام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال من كان خرج فليرجع فإني أريت الليلة وإني أنسيتها
وإني أريت أني أسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في وتر قال أبو سعيد وما
نرى في السماء قزعة فلما كان آخر الليل إذا سحاب مثل الجبال فمطرنا حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ
من جريد النخل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ماء وطين حتى رأيت أثر الطين في أنف النبي
صلى الله عليه وسلم ففي هذا الحديث أنها كانت عامئذ في ليلة إحدى وعشرين فقد يجوز أن تكون في ذلك
العام هو عام آخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث ابن أنيس ليلة ثلث وعشرين وذلك أولى ما
حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يتضادا وقد حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا
حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى
رجلان فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحق قال ثنا حماد بن
سلمة قال ثنا ثابت وحميد عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها في ليلة بعينها وقد أمرهم بعد رؤيته إياها أن يتحروها فيما بعد في التاسعة
والسابعة والخامسة فدل ذلك أنها قد تكون في كل عام في ليلة بعينها ثم تكون فيما بعد في ليلة غير تلك الليلة
فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا إليه في حديث ابن أنيس وقد روي ذلك عن أبي هريرة ما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر
الغوابر حدثنا أبو أمية قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا إسحق بن يحيى عن الزهري قال حدثني أبو
سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريت ليلة القدر فأنسيتها فالتمسوها
في العشر الغوابر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا المسعودي عن عاصم بن كليب عن أبيه
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي التي كان أريها أنها ليلة القدر وذلك قبل كون
تلك الليلة فأمر بالتماس ليلة القدر فيما بعد ذلك من الشهر في العشر الأواخر فهذا خلاف ما في حديث عبادة

بن الصامت الا انه قد يجوز ان يكون ذلك كان في عامين فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدهما ما ذكره عنه ابو هريرة قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر وذلك لا ينبغي ان تكون فيما بعد ذلك العام من الاعوام الجائية فيما قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكره عبادة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت ثم امرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الاعوام في السابعة والخامسة والتاسعة وذلك ايضا كله على التحري لا على اليقين وقد حدثنا محمد بن نصر قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر تسعا يبقين وسبعا يبقين وخمسا يبقين فقد يجوز ان يكون اراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه واري ليلة القدر فانسيها الا انه كان علم انها في وتر فامرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر ثم جا المطر فاستدل بها انها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها وليس في ذلك دليل على وقتها في الاعوام الجائية بعد ذلك هل هي في تلك الليلة بعينها او فيما قبلها او فيما بعدها وقد يجوز ان يكون ما حكاه ابو نضرة في هذا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاعوام كلها فيعود معنى ذلك الى معنى ما رويناه متقدما في هذا الباب عن ابن عمر الا ان في حديث ابي سعيد زيادة معنى واحد وهو انها ايضا تكون في الوتر من ذلك وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وترا فالكلام في هذا ايضا مثل الكلام في حديث ابي نضرة عن ابي سعيد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها العشر تبقين من شهر رمضان فالكلام في هذا ايضا مثل الكلام في حديث ابي نضرة عن ابي سعيد وقد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اري رؤياكم انها قد تواطات انها ليلة السابعة في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحر الليلة السابعة في العشر الاواخر فقد يحتمل ان يكون هذا في عام بعينه ويحتمل ان يكون في كل الاعوام كذلك الا ان ذلك كله على التحري لا على اليقين وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن انيس مما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل ان يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في ذلك العام لما قد كان اريه من وقتها الذي يكون فيه فانسيها

فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر اي ليلة القدر هي بعينها غير ان في حديث ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هي في العشر الاول او في العشر الاواخر من رمضان اذ ساله عن وقتها على ما ذكرناه في حديثه الذي رويناه عنه في اول هذا الباب فنفى بذلك ان تكون في العشر الاوسط وثبت انها في احدى العشرين اما في الاول واما في الاخر وفي هذا الحديث ايضا رجوع ابي ذر بالسؤال على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي العشرين وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بان يتحراها في العشر الاواخر فنظرنا فيما روي في غير هذه الآثار هل فيه ما يدل على انها في ليلة من هذين العشرين بعينها فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين ففي هذا الحديث انها في هذه الليلة بعينها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابو امية قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقية عن ابي ثوبان قال حدثني عبدة بن ابي لبابة عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلامتها ان الشمس تصعد ليس لها شعاع كانها طست حدثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني عبدة بن ابي لبابة قال حدثني زر بن حبيش قال سمعت ابي بن كعب بلغه ان ابن مسعود رضي الله عنه قال من قام السنة كلها اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان والله الذي لا اله الا هو اني لاعلم اي ليلة هي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا مالك بن مغول عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب ان عبد الله كان يقول في ليلة القدر من قام الحول ادركها فقال رحمة الله على ابي عبد الرحمن اما والذي يحلف به لقد علم انها لفي رمضان وانها ليلة سبع وعشرين قال فلما رايته يحلف لا يستثني قلت ما علمك بذلك قال بالآية التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبنا وعددنا فاذا هي ليلة سبع وعشرين يعني ان الشمس ليس لها شعاع فهذا ابي بن كعب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها في ليلة سبع وعشرين وينفي قول عبد الله من يقم الحول يصبها غير انه قد روي عن عبد الله في ليلة القدر انها في رمضان على ما قد حلف عليه ابي ان عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن حجير التغلبي عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال التمسوا ليلة القدر في ليلة سبع عشرة من رمضان صبيحة بدر والا ففي احدى وعشرين او في ثلث وعشرين فاما ما ذكرنا عن عبد الله انها ليلة سبع عشرة فقد نفاه ما حكى ابو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها في العشرين من الشهر الاول والاخر وقد روي عن عبد الله ايضا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود

قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن معبد بن عمرو بن جعدة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قال عبد الله انا والله بابي انت وامي يا رسول الله وبيدي تمرات اتسحر بهن وانا مستتر بموخرة رحلي من الفجر وذلك حين طلع الفجر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ليلة القدر اخبرهم اي ليلة هي وانها ليلة الصهباوات فوصفها عبد الله بما وصفها به من ضو القمر عند طلوع الفجر وذلك لا يكون الا في اخر الشهر فقد دل ذلك ايضا على ما قال ابي في كتاب الله عز وجل ما يدل على ان ليلة القدر في شهر رمضان خاصة قال الله عز وجل حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم فاخبر الله عز وجل ان الليلة التي فيها يفرق كل امر حكيم هي ليلة القدر وهي الليلة التي انزل فيها القران ثم قال شهر رمضان الذي انزل فيه القران فثبت بذلك ان تلك الليلة في شهر رمضان واحتجنا الى ان نعلم اي ليلة هي من لياليه فكان الذي يدل على ذلك ما قد رويناه عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة اربع وعشرين والذي روي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وقد روي عن معاوية ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روي عن ابي ذر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي عن شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين فهذا منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر اي ليلة هي مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واما ما روي بعد ذلك عن اصحابه وتابعيهم فمعناه داخل في المعاني التي ذكرنا

بسم الله الرحمن الرحيم

وانما احتجنا الى ذكر ما روي في ليلة القدر لما قد اختلف فيه اصحابنا في قول الرجل لامراته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق فقال ابو حنيفة ان قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان على ما قد ذكرنا في هذا الباب مما قد روي انها في الشهر كله ومما قد روي انها في خاص منه قال فلا احكم بوقوع الطلاق الا بعد مضي الشهر كله لاني اعلم بذلك انه قد مضى الوقت الذي اوقع الطلاق فيه فان الطلاق قد وقع قال وان قال ذلك لها في شهر رمضان في اوله او في اخره او في وسطه لم يقع الطلاق حتى يمضي ما بقي من ذلك الشهر وحتى يمضي شهر رمضان ايضا كله من السنة القابلة قال لانه قد يجوز ان تكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله من السنة الجائية وقد يجوز ان تكون فيما بقي من ذلك الشهر الذي هو فيه فيقع الطلاق فيها فيكون كمن قال قبل شهر رمضان لامراته انت طالق ليلة القدر فيكون الطلاق لا يحكم به عليه الا بعد مضي شهر رمضان قال فلما اشكل ذلك لم احكم بوقوع الطلاق الا بعد علمي بوقوعه ولا اعلم ذلك الا بعد مضي شهر رمضان الذي هو فيه وشهر رمضان الجائي بعده فهذا مذهب ابي حنيفة في هذا الباب وكان ابو يوسف قال بهذا القول ايضا مرة وقال مرة اخرى اذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الجائية قال لان ذلك اذا كان فقد كمل حول منذ قال ذلك القول فهي في كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق وهذا القول عندي ليس بشي لانه لم يقل لنا ان كل حول تكون فيه ليلة القدر على ان ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة وانما كان قيل لنا انها في شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل وقاله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه مما تقدم في هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها في بعض شهر رمضان انت طالق ليلة القدر ان تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر فيكون اذا مضى حول من حينيذ الى مثله من شهر رمضان من السنة الجائية لا ليلة قدر فيه فقسد بما ذكرنا قول ابي يوسف الذي وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه وقد كان ابو يوسف قال مرة اخرى اذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى تمضي ليلة سبع وعشرين وذهب في ذلك فيما نرى والله اعلم الى ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انها في ليلة من شهر رمضان بعينها هو حديث بلال وحديث ابي بن كعب فاذا مضت ليلة سبع وعشرين علم ان ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق وقبل ذلك فليس يعلم كونها فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق فهذا القول تشهد له الاثار التي رويناها في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب طلاق المكره

حدثنا ربيع بن سليمان قال ثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعي عن عطا عن عبيد بن عمير

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه فذهب قوم الى ان الرجل اذا اكره على الطلاق او النكاح او يمين او عتاق وما اشبه
ذلك حتى فعله كرها ان ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن امته
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يلزمه ما حلف به في حال الاكراه
من يمين وينفذ عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة ان كان راجعها وتاولوا في
هذا الحديث معنى غير المعنى الذي تاوله اهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك في الشرك خاصة لان القوم
كانوا حديث عهد بالكفر في دار كانت دار كفر وكان المشركون اذا قدروا عليهم على الاقرار بالكفر (يستكرهونهم)
فيقرون بذلك بالسنتهم كما قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وبغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزل فيهم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الاسلام
وربما اخطاوا فتكلموا بذلك ايضا فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك لانهم غير مختارين ولا قاصدين
اليه وقد ذهب ابو يوسف الى هذا التفسير ايضا حدثناه الكيساني عن ابيه عنه فالحديث يحتمل
هذا المعنى ويحتمل ما قاله اهل المقالة الاولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه ليدلنا على احد
التاويلين فنصرف معنى هذا الحديث اليه فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطا هو ما اراد الرجل غيره ففعله لا عن
قصد منه اليه ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما قصد اليه بفعله على القصد منه اليه على انه ساه عن
المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل وكان الرجل اذا نسي ان تكون هذه المراة له زوجة وقصد اليها
فطلقها وكل قد اجمع ان طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه ولم يدخل ذلك السهو في السهو المعفو عنه
فاذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق كان كذلك الاستكراه
المعفو عنه ليس فيه ايضا من ذلك شي فثبت بذلك فساد قول الذين ادخلوا الطلاق والعتاق
والايمان في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ن ت
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
حدثنا ابن مرزوق قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر
باسناده مثله قالوا فلما قال الاعمال بالنية ثبت ان عملا لا ينفذ من طلاق ولا عتاق ولا غيره
الا ان يكون معه نية وكان من الحجة للاخرين في ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به الى المعنى الذي ذكره
هذا المخالف وانما قصد به الى الاعمال التي يجب بها الثواب الا تراه يقول الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى

يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فذلك لا يكون الا جوابا لسوال كان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل عما للمهاجر في عمله اي في هجرته فقال انما الاعمال بالنية حتى اتى على الكلام الذي
في الحديث وليس ذلك من امر الاكراه على الطلاق والعتاق والرجعة والايمان في شي فانتفى هذا الحديث
ان يكون فيه حجة لاهل المقالة التي بدانا بذكرها على اهل المقالة الاولى التي ثنينا بذكرها وكان مما احتج
به اهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرنا ما حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو
اسامة عن الوليد بن جميع قال نا ابو الطفيل قال نا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت
انا وابي فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فقلنا ما نريد الا المدينة فاخذوا
منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفا
نفي لهم بعهودهم ونستعين الله عليهم حدثنا احمد بن داود قال نا عبد الرحمن بن صالح قال حدثني
يونس بن بكير عن الوليد عن ابي الطفيل عن حذيفة قال خرجت انا وابي وابو حسيل ونحن نريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر نحوه قالوا فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين
لهما على ما استحلفوهما عليه ثبت بذلك ان الحلف على الطواعية والاكراه سوا وكذلك الطلاق والعتاق
وهذا اولى ما فعل في الاثار اذا وقف على معاني بعضها ان يحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى متى ما قدر
على ذلك حتى لا يتضاد فثبت بما ذكرنا ان حديث ابن عباس في الشرك وحديث حذيفة في الطلاق
والايمان وما اشبه ذلك واما حكم ذلك من طريق النظر فان فعل الرجل مكرها لا يخلو من احد وجهين
اما ان يكون المكره على ذلك الفعل اذا فعله مكرها في حكم من لم يفعله فلا يجب عليه شي او يكون في حكم من فعله
فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مستكره فنظرنا في ذلك فراينا هم لا يختلفون في المراة اذا اكرهها
زوجها وهي صايمة في شهر رمضان او حاجة فجامعها ان حجها يبطل وكذلك صومها ولم يراعوا في ذلك
الاستكراه فيفرقوا بينها وبين الطواعية ولا جعلت فيه في حكم من لم يفعل شيا بل قد جعلت في حكم
(قد) من فعل فعلا يجب عنه الحكم ورفع عنها الاثم في ذلك خاصة وكذلك لو ان رجلا اكره رجلا على جماع
امراة اضطره الى ذلك كان المهر في النظر على المجامع لا على المكره ولا يرجع به المجامع على المكره لان المكره
لم يجامع فيجب عليه بجماعه مهر وما وجب في ذلك الجماع فهو على المجامع لا على غيره فلما ثبت في هذه
الاشيا ان المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل كذلك في الطواعية فيوجبون عليه فيها من الاحوال ما يجب على
الفاعل لها في الطواعية ثبت ان كذلك المطلق والمعتق والمراجع في الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل
فيلزمه افعاله كلها فان قال قايل فلم لا اجزت بيعه واجارته قيل له انا قد راينا البيوع والاجارات
قد ترد بالعيوب وبخيار الروية وبخيار الشرط وليس النكاح كذلك ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق

فما كان قد ينقض بالخيار المشروط فيه وبالاسباب التي هي في اصله من عدم الرويه والرد بالعيوب نقض بالاكراه
وما لا يجب نقضه بشي بعد ثبوته لم ينقض بالاكراه ولا بغيره وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي
الله عنهم وقد روينا مثل هذا اقد جات به السنة **حدثنا** ابن ابي داود قال نا الوحاظي قال نا سليمان
بن بلال قال نا عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطا بن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه
سمع ابا هريره رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والرجعه النكاح مع
حدثنا نصر بن مرزوق قال نا الخصيب واسد قالا نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن
بن حبيب بن اردك عن عطا بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا فهد قال نا علي بن معبد قال نا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن حبيب بن اردك عن عطا
بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جدهن جد وهزلهن جد لمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه وكذلك الطلاق والمراجعة
ولم نر البيوع حملت على ذلك المعنى بل حملت على ضده فجعل من باعه لاعبا كان بيعه باطلا وكذلك اذا اجر
لاعبا كانت اجارته باطلة فلم يكن ذلك عندنا الا لان البيوع والاجارات مما تنقض بالاسباب التي ذكرنا
فنقضت بالهزل كما نقضت بذلك وكانت الاشيا الاخر من الطلاق والعتاق والرجعة لا يبطل شي من ذلك
فجعلت غير مردودة بالهزل فكذلك ايضا في النظر ما كان ينقض بالاسباب التي ذكرنا ينقض بالاكراه
وما كان لا ينقض بتلك الاسباب لم ينقض بالاكراه وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز **حدثنا**
ابن ابي داود قال نا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال نا ابن سوا قال نا ابو سنان قال سمعت عمر بن عبد العزيز
يقول طلاق السكران والمستكره جايز **باب الرجل** ينفي حمل امراته

ان يكون منه **قال** ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى حمل امراته ان يكون منه
لاعن القاضي بينها وبينه بذلك الحمل والزمه امه وابان المراة من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث حدثنه
عثمن بن سليمان عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل وقد كان ابو يوسف
قال بهذا القول مرة وليس بالمشهور من قوله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يلاعن بالحمل لانه قد يجوز ان لا
يكون حملا لان ما يظهر من المراة مما يتوهم به انها حامل ليس يعلم انه حمل على الحقيقة انما هو توهم فنفي
التوهم لا يوجب اللعان وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان الحديث الذي احتجوا به عليهم حديث
مختصر اختصره الذي رواه فغلط فيه وانما اصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وهي حامل
فقذفك عن ما لعان بالقذف لا لعان بنفي الحمل فتوهم الذي رواه ان ذلك لعان بالحمل فاختصر الحديث
كما ذكرنا واصل الحديث في ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانه
عن سليمان عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا نحن عشيه في المسجد اذ قال رجل ان احدنا راى مع امراته

ولا انا ان رسول الله فقال يا رسول الله
ان احدنا راى مع امراته رجلا فان
قتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان
سكت سكت على غيظ

رجلا فان قتله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ اللهم احكم قال فانزلت ايه اللعان
قال عبد الله وكان ذلك الرجل اول من ابتلي به **حدثنا** يزيد قال نا ابن حكيم بن سيف قال نا
عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجمعة فقال ارايتم ان وجد رجل مع امراته رجلا ثم ذكر نحوه وزاد فيه قال عبد الله فابتلي به وكان
رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امراته فلما احلفت امراته تلعن قال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فالتعنت فلما ادبرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجي به
اسود جعدا فجات به اسود جعدا **حدثنا** يزيد قال نا الحسين بن عمر بن شقيق قال نا جرير
عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا هو اصل حديث عبد الله في اللعان وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل
لامراته وهي حامل لا بحملها وقد رواه على ذلك ايضا غير ابن مسعود **حدثنا** ربيع المؤذن قال نا
ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال نا القسم بن محمد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قربتها منذ
عفرنا والعفر ان يسقي النخل بعد ان يترك من السقي بعد الابار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بين فزعموا ان زوج المراة كان على خمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذي رميت
به ابن السحما قال فجات بغلام اسود اجلى جعدا قططا عبل الذراعين خدل الساقين قال القاسم فقال
ابن شداد بن الهاد يا ابا عباس هي المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة
لرجمتها فقال ابن عباس لا ولكن تلك المراة كانت قد اعلنت في الاسلام **حدثنا** ابن مرزوق
قال نا ابو عامر العقدي قال نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال نا ابن ابي
الزناد قال حدثني ابو القاسم بن محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر سوال عبد الله بن شداد
الى اخر الحديث **حدثنا** ابو بكرة قال نا ابو عاصم قال حدثني ابن جريج قال اخبرني ابن
ابي سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مالي عهد باهلي منذ عفرنا النخل فوجدت مع امراتي رجلا وزوجها مصفر حمش سبط الشعر والذي
رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجات به يشبه
الذي رميت به **حدثنا** فهد قال نا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان هلال ابن اميه قذف شريك بن سحما بامراته فرفع ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ايت باربعة شهدا والا فحد في ظهرك فقال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني
صادق قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول له اربعة شهود والا فحد في ظهرك فقال والله يا رسول الله

ان الله يعلم اني صادق يقول ذلك مرارا فقال له يا رسول الله ان الله يعلم اني صادق ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبري به ظهري من الجلد فانزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم فدعي هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال ثم دعيت المراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقفوها فانها موجبة قال فتلكات حتى ما شككنا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي ساير اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جات به ابيض سبط قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جات به لكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك ابن سحما قال فجات به اكحل جعدا احمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله عز وجل كان لي ولها شان قال والقضي العينين طويل شق العينين ليس بمفتوح العينين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جات به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جات به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك بن سحما قال فجات به اكحل جعدا احمش الساقين **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا اسد وثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جا الى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله اتقتلونه به سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا عاصم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها فقال عويمر والله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم فجا وقد انزل الله عز وجل خلاف قول عاصم فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد انزل الله عز وجل فيكم قرانا فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جات به احمر قصيرا مثل وحرة فلا اراه الا قد كذب عليها وان جات به اسحم اعين ذا اليتين فلا احسبه الا قد صدق عليها قال فجات به على الامر المكروه فقد ثبت بما ذكرنا ان لا حجة في شي من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل فان قال قايل فان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جات به كذا فهو لزوجها وان جات به كذا فهو لفلان دليل على ان الحمل هو المقصود اليه بالقذف واللعان قيل له جوابنا له في ذلك ان اللعان لو كان بالحمل اذا لكان منتفيا من الزوج غير لاحق به اشبهه او لم يشبهه الا ترى انها لو كانت وضعته قبل ان يقذفها فنفى ولدها وكان اشبه الناس به انه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد امه ولا يلحق بالملاعن بشبهه به فلما كان التشبيه لا يجب به ثبوت النسب ولا يجب بعدمه انتفا النسب وكان في الحديث الذي ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جات به كذا فهو للذي لاعنها دل ذلك انه لم يكن اللعان نافيا له لانه لو كان نافيا له

اذ لو كان شبهه به دليلا على انه منه ولا بعد شبهه اياه دليلا على انه من غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي ساله فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود ما **حدثنا** يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانا ترى ذلك جاها قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك وابن ابي ذيب وسفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه منه وكان التشبيه غير دليل على شي ثبت ان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ولد الملاعنة من زوجها ان جات به على شبهه دليل على ان اللعان لم يكن نفاه منه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة اخرى وهي ان في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جات به كذا فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جات به كذا فلا اراه الا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن لا على اليقين وذلك مما دل ايضا انه لم يكن جرى منه في الحمل حكم فثبت بما ذكرنا فساد قول من ذهب الى اللعان بالحمل وانما احتججنا به لمن ذهب الى خلافه في اول هذا الباب ممن ابى اللعان بالحمل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف المشهور

باب الرجل ينفي ولد امراته حين يولد هل يلاعن به ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان ثنا وثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد قال قال ربيع في حديثه مولى الحسن بن علي عن رباح قال اتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش **حدثنا** يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه سمع عمر رضي الله عنه يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب قالوا فالفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه

من الزوج والمراة فليس لها اخراجه منه بلعان ولاغيره وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يلاعن وينتفي نسبه منه
ويلزم امه وذلك اذا كان لم يقر به قبل ذلك ولم يكن منه فيه ماحكمه حكم الاقرار ولم يتطاول ذلك واحتجوا
في ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه قالوا فهذه سنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم
نعلم شيا عارضها ولا نسخها فعلمنا بها ان قول رسول الله صلي الله عليه وسلم الولد للفراش لاينفي ان يكون
اللعان به واجبا اذا نفي اذ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد فعل ذلك واجمع اصحابه من بعده علي ما
حكموا في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لااب له وجعلوه من قوم امه واخرجوه من قوم الملاعن ثم اتفق
علي ذلك تابعوهم من بعدهم ثم لم يزل الناس علي ذلك الي ان شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا
في ذلك علي مافعله رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه من بعده وتابعيهم من بعدهم علي ماقد ذكرنا
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم اخر كتاب الطلاق

كتاب البيوع باب بيع الشعير

بالحنطة متفاضلة حدثنا يونس بن عبد الاعلي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع من
قمح فقال له بعه واشتر بثمنه شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر
اخبره فقال له معمر لم فعلت انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثله
قال اني اخاف ان يضارع قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الي هذا الحديث فقلدوه وقالوا
لايجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لاباس ببيع الحنطة بالشعير
متفاضلا مثلين بمثل واكثر من ذلك فكان من الحجة لهم علي اهل المقالة الاولي في الحديث الذي
احتجوا به عليهم ان معمرا اخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان سمعه يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل
ثم قال معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فيجوز ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم اراد بقوله الذي حكاه عنه
معمر الطعام الذي كان طعامهم يومئذ فيكون ذلك علي الشعير بالشعير فلا يكون في هذا الحديث شيء من ذكر بيع
الحنطة بالشعير مما ذكر عن النبي صلي الله عليه وسلم وانما هو مذكور عن معمر بن رأيه ومن تاويله ما
كان سمع من النبي صلي الله عليه وسلم الا تري انه قيل له فانه ليس بمثله اي ليس من نوعه فلم ينكر ذلك علي
من قاله كان من جوابه اني اخشي ان يضارع فانه خاف ان يكون قول النبي صلي الله عليه وسلم الذي سمعه
يقول وهو ما ذكرنا في حديثه عن الاطعمة كلها فتوقي ذلك وتنزه عنه للريب الذي وقع في قلبه منه فلما
انتفي ان يكون في هذا الحديث حجة لاحد الفريقين علي صاحبه نظرنا هل في غيره ما يبين لنا عن حكم

ذلك كيف هو فاعتبرنا ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال نا يزيد بن هرون قال انا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها
الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادري ماهي وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه والفضة بالفضة
وزنا بوزن تبرها وعينها ولاباس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئا والبر
بالبر مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد ولاباس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد
ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتي عد الملح مثلا بمثل من زاد او استزاد فقد اربي فهذا عبادة بن الصامت
قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه علي ما ذكرنا عنه في الحديث الاول وقد روي عن عبادة بن الصامت
هذا الكلام ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيي المزني قال نا محمد بن ادريس
قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل اخر
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء عينا بعين ولكن
بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد
كيف شئتم قال ونقص احدهما والتمر بالملح وزاد الاخر من زاد او ازداد فقد اربي حدثنا
محمد بن خزيمة قال نا المعلي بن اسد قال نا وهيب عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن
شعيب عن ابيه عن محمد بن حسين عن ابي يوسف عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن
سيرين عن ابن يسار وعن الاشعث قال سمعت عبادة بن الصامت يقول نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ابي
او قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا
التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد
فقد اربي ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم حدثنا
سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث
الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يباع الذهب بالذهب
تبره وعينه الا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها الا مثلا بمثل وذكر الشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد اربي ولاباس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما
حدثنا سليمان قال نا الخصيب قال نا المعتمر نا همام عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن عبادة عن النبي صلي الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن
زريع عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان حدثناه
او حدثنا قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية في كنيسة او بيعة فحدث عبادة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين قال احدهما ولم يقل الاخر قال عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا ففي هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل فقد ثبت القول بذلك من طريق الاثار ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر لنعلم كيف هو فرايتا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في كفارة اليمين من الحنطة كم هي فقال بعضهم هي نصف صاع لكل مسكين وقال بعضهم هي مد لكل مسكين فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعا وكان الذين جعلوها من الحنطة مدا يجعلونها من الشعير مدين وقد ذكرنا ذلك باسانيده عنهم في غير هذا الموضع فثبت بذلك انهما نوعان مختلفان لانهما لو كانا من نوع واحد اذن لاجزى عن احدهما ما يجزي عن الاخر فان قال قايل انه انما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من الحنطة لعلو الحنطة واتضاع الشعير فالجواب انه في ذلك انا راينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديها في كفارة الايمان سواء وكذلك الشعير الا ترى ان من وجبت عليه كفارة يمين فاعطى كل مسكين نصف مد يساوي نصف صاع ان ذلك لا يجزيه من نصف ولا من مد فلما كان ما ذكرنا لذلك وكان الشعير يودي منه كفارات الايمان مثلي ما يودي من الحنطة ثبت انه نوع خلاف الحنطة فثبت بذلك انه لا باس ببيع الحنطة مثلين بمثل واكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

باب بيع الرطب بالتمر

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا واسامة بن زيد اخبراه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعدا عن السلف بالبيضا فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذا او كرهه السلت

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا القعنبي قال نا مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله

قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا ومنعوا به من بيع الرطب بالتمر وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن وخالفهم في ذلك اخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا واجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلا بمثل وكرهوه نسيئة فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم هل دخله شي فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هذا هو اصل هذا الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى بن ابي كثير

عن مالك بن انس واسامة فهو اولى وقد روي ايضا هذا الحديث عن غير عبد الله بن يزيد على ما رواه يحيى بن ابي كثير ايضا يونس قال انا ابن وهب قال انا عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن ابي انس ان مولى لبني مخزوم حدثه انه سال سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فهذا عمران بن ابي انس وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى وكان ينبغي في تصحيح معاني الاثار ان يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه ان يرتفع ويثبت حديث عمران هذا فيكون النهي الذي جا في حديث سعد هذا انما هو لعلة النسيئة لا غير ذلك فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح معنى الاثار فاما وجهه من طريق النظر فانا قد رايناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جايز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت في احدهما رطوبة ليست في الاخر وكل ذلك ينقص اذا بقي نقصانا مختلفا ويجف فلم ينظروا في ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فجعلوا على ذلك ولم يراعوا ما يوول عليه بعد ذلك من جفوف ونقصان والنظر على ذلك ان يكون كذلك التمر بالرطب ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر ما يوول اليه من تغيير وجفوف وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو النظر عندنا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تلقي الجلب

حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابو الاحوص قال نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا يستقبل بعضكم لبعض

حدثنا روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي

قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا
السوق حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى السلع حتى تدخل الاسواق حدثنا فهد قال ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد
قال انا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا البيوع
حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد
قال انا ابن ابي ذيب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان
حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح
بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا شيئا من البيع حتى يقوم
سوقكم حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال
سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى او نُهي عن التلقي حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تتلقوا الركبان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن
ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب
قال ابو جعفر رحمه الله فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه
فشراه باطل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل مدينة يضر التلقي باهلها فالتلقي منها مكروه والشرى جائز
وكل مدينة لا يضر التلقي باهلها فلا باس بالتلقي فيها واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه او ننقله حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه
حيث اشتروه حتى يبلغوه الى حيث يبيعون الطعام ففي هذه الآثار اباحة التلقي وفي الاول النهي عنه فاولى
بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف فيكون ما نهي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين
المقيمين في الاسواق ويكون ما ابيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الاسواق فهذا وجه هذه الآثار
عندنا والله اعلم واحتجوا في اجازة الشرى مع التلقي المنهي عنه بما حدثنا علي بن معبد قال
ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

السهمي

لا تلقوا

لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار اذا اتى السوق حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد والبيع بالخيار اذا دخل السوق ففي هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي الجلب ثم جعل للبايع في ذلك الخيار اذا دخل السوق والخيار لا
يكون الا في البيع الصحيح لانه لو كان فاسدا لاجبر بايعه ومشتريه على فسخه ولم يكن لواحد منهما اباه ذلك فلما
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار في ذلك البيع ثبت بذلك صحته وان كان معه تلق منهي عنه فان قال قايل فانتم
لا تجعلون الخيار للبايع المتلقى كما جعله له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فجوابنا له في ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وتواترت عنه الآثار بذلك وسنذكرها
في موضعها من هذا الكتاب ان شا الله تعالى فعلمنا بذلك انهما ان تفرقا فلا خيار لهما فان قال قايل فانت قد جعلت
للمشتري ما لم ير خيار الرؤية حتى يراه فيرضاه فما انكرت ان يكون خيار التلقي كذلك ايضا
قيل له ان خيار الرؤية لم يوجبه قياسا وانما وجدنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اثبتوه وحكموا به واجمعوا
عليه ولم يختلفوا فيه وانما جا الاختلاف في ذلك من بعدهم فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار حتى يتفرقا وعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعن ذلك لاجماعهم على خروجه منه كما علمنا
باجماعهم على تجويز السلم انه خارج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك فان قال قايل فهل
رويتم عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في خيار الرؤية شيئا قيل له نعم حدثنا ابو بكرة
ومحمد بن شاذان قالا ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن ابي معروف
المكي عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان رضي الله عنه
مالا فقيل لعثمن انك قد غبنت وكان المال بالكوفة قال وهو مال ال طلحة الان بها فقال عثمان لي الخيار
لاني بعت ما لم ار فقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة
ولا خيار لعثمن والآثار في ذلك متواترة وان كان اكثرها منقطعة فانه منقطع لم يضاده متصل وفي هذا
ايضا حجة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في حديث ابي هريرة للمتلقى البايع الخيار فيما
باع اذا دخل الاسواق وعلم بالاسعار فاردنا ان ننظر هل يضاد ذلك شي ام لا فاعتبرنا ذلك فاذا
ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفين عن يونس عن عبيد الله عن
ابن سيرين عن انس رضي الله عنه قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه يعني يترك الحاضر
مع البادي ليبيع البادي من الحاضر بنفسه لا يدخل بينهما حاضر لبيع متاع البادي حدثنا
ابو امية قال ثنا عبد الرحمن عبد الله بن حمران عن ابن عون عن محمد عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذيب عن مسلم الخياط عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد
قال انا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا يشتري له حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال
ثنا الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قالا ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابرهيم بن
مرزوق قال ثنا وهب قال حدثني ابي قال سمعت النعمن بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفين
عن صالح بن نبهان مولى التوءمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال
ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهي او نهى ان يبيع المهاجر للاعراب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين عن صالح مولى التوءمة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتري حاضر لباد فنظرنا في العلة التي نهي الحاضر ان يبيع للبادي ما
هي فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفين عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حدثنا محمد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا
وهيب عن عطاء بن حكيم بن ابي يزيد انه جاء في حاجة قال فحدثني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض واذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له فعلمنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما نهى الحاضر ان يبيع للبادي لان الحاضر يعلم اسعار الاسواق فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك
ربح واذا باعهم الاعرابي على غرته وجهله باسعار الاسواق ربح عليه الحاضرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخلى بين الحاضرين وبين الاعراب في البيوع ومنع الحاضرين ان يدخلوا عليهم فاذا كان ما وصفنا كذلك
ثبت اباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما ومنها من الاثار التي ذكرنا صار شرى المتلقي منهم شرى حاضر
من باد فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وبطل ان يكون في
خيار للبائع لانه لو كان له فيه خيار اذا كان المشتري في ذلك ربح ولما منع النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا ان
يعترض ولا ان يتولى البيع للبادي منه لانه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع او يرد اليه ثمنه الى الاثمان التي تكون

في بياعات اهل الحضر بعضهم من بعض ففي منع النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين من ذلك اباحة الحاضرين التماس
غرة البادين في البيع منهم والشرى منهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب خيار البيعين حتى يتفرقا

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وثنا ابرهيم قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين ح وثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين ح وثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قالوا جميعا عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون بيع
خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون
بيع خيار حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى
يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا هشام بن حسان عن ابي
الوضي عن ابي برزة انهم اختلفوا اليه في رجل باع جارية فنام فبات معها البائع فلما اصبح قال لا ارضاها فقال
ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكان في خباء شعر حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضي قال نزلنا
منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه
فقال له صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما تفرقتما
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم
بن حزام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما قال
همام فسمعت ابا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل هذا حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا ابو النضر هاشم بن القسم قال ثنا ايوب بن عتبة
عن ابي كثير الغبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع

قال ابو جعفر رضي الله عنه فاختلف الناس في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا فقال قوم هذا على الافتراق بالاقوال فاذا قال البائع قد بعت وقال المشتري قد قبلت
فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذي كان لهما من الخيار وما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد
بعتك هذا العبد بالف درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع
الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان
الزوج اذا قال للمراة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المراة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك
القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال
المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما وممن قال بهذا القول وفسر
هذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله وقال عيسى بن ابان الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه
الآثار هي الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعتك عبدي بالف درهم فللمخاطب بذلك
القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قالوا ولولا ان هذا الحديث
جاءنا لعلمنا بما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جاء
هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة وقد روي هذا
التفسير عن ابي يوسف رحمه الله قال عيسى وهذا اولى مما حمل عليه تاويل هذا الحديث لانا راينا
الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف وكانت الفرقة انما يجب بها فساد عقد لكن
متقدم ولا يجب بها صلاحه وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار
المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين
جعلوا الفرقة بالابدان تتم بها البيع بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة
المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها اذا لم يكن تم حتى كانت فاولى الاشياء بنا ان نجعل هذه الفرقة المختلف
فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما قد تقدمها مما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا
وقال آخرون هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي الفرقة بالابدان فلا يتم البيع حتى تكون فاذا
كانت تم البيع واحتجوا في ذلك بان الخبر انما ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
قالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين وكان اسم التبايع لا يجب لهما الا بعد العقد
فثم يجب لهما الخيار واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا بايع رجلا
شيئا فاراد ان لا يقيله قام يمشي ثم يرجع قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك فدل
ما ذكرنا على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا واحتجوا في ذلك بحديث ابي برزة

الذي قد ذكرناه عنه في اول هذا الباب وبقوله للرجلين اللذين اختصما اليه ما اراكما تفرقتما فكان
ذلك التفرق عنده هو التفرق بالابدان وان لم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق وكان من الحجة
عندنا على اهل هذه المقالة لاهل المقالتين الاولتين ان ما ذكروا من قولهم لا يكونان متبايعين الا بعد
ان يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين فذلك اغفال منه لسعة اللغة لانه قد يحتمل
ان يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع وان لم يكونا تبايعا وهذا موجود في اللغة قد سمي اسحق او
اسمعيل ذبيحا لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين
اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه
وقال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ومعناهما واحد فلما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المساوم الذي قد
قرب من البيع مبايعا وان كان ذلك قبل عقده البيع احتمل ايضا ان يكون كذلك المتساومان سماهما متبايعين
لقربهما من البيع وان لم يكونا عقدا عقدة البيع فهذه معارضة صحيحة واما ما ذكروا عن ابن عمر من
فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فان ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا
ويحتمل غير ذلك قد يجوز ان يكون ابن عمر اشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل المقالة الذي ذهب اليها عيسى واحتملت عنده
الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الآخرون ولم يحضره دليل يدله انه باحدهما اولى منه بما سواه
منهما ففارق بائعه ببدنه احتياطا ويحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع
لا يتم الا بذلك وهو يرى ان البيع يتم بغيره فاراد ان يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبايعه
نقض البيع عليه في قوله ولا في قول مخالفه وقد روي عنه ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب
اليه من ذهب الى ان البيع يتم بها وذلك ان سليمان بن شعيب حدثنا قال ثنا بشر بن بكر
عن الاوزاعي قال ثنا الزهري عن حمزة عن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو
من مال المبتاع حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها كان ثم
انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان
المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا الذي ذكرنا
ادل على مذهب ابن عمر في الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكروا ومما ذكروا
عن ابي برزة فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان ذلك الحديث انما هو فيما رواه حماد بن زيد عن ابيه
عن جميل بن مرة ان رجلا باع صاحبه فرسا فباتا في منزل فلما اصبحا قام الرجل يسرج فرسه
فقال له قد بعتني فقال ابو برزة رضي الله عنه ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وما اريكما تفرقتما ففي هذا الحديث ما يدل على
انهما قد كانا تفرقا بابدانهما لان فيه ان الرجل قام بسرج فرسه فتنحى بذلك من موضع الى موضع فلم يراع ابو
برزة ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اي لما كنتما متشاكرين احدكما يدعي البيع والاخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة
التي يتم بها البيع وهي خلاف ما قد تفرقا بابدانهما ثم بعد هذا اثار جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالابدان وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وسنذكر هذه الاثار في موضعها من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة وثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الاسود قال
ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب على المنبر
يقول كنت اشتري التمر فابيعه بربح الاصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكتل واذا بعت
فكل وكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق
بايعه فكل قد اجمع الى انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق
وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو
له مالك واذا كاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري
في المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق
النظر فانا قد راينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي اموال وفي منافع وفي ابضاع فكان ما يملك به من
الابضاع هو النكاح وكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات
وكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان تكون كذلك الاموال المعقود عليها
سائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال لا بفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا من
ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب بيع المصراة

حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين ان يختار ها وبين
ان يردها واناء من طعام حدثنا محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد قال ثنا حجاج بن حماد عن ايوب
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء
ردها وصاعا من تمر هكذا في حديث محمد بن زياد وفي حديث ايوب وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا
ربيع وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة ح وثنا يونس قال ثنا ابن وهب قالا ثنا داود بن قيس

عن موسى بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة
فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عبد الرحمن
بن سعد وعن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما شاة مصراة
او لقحة مصراة ولم يعلم انها مصراة فانه ان شاء ردها ومعها صاع من تمر حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله ان ابا اسحق حدثه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها
والا ردها ورد معها صاعا من تمر قال ابو جعفر رحمه الله فقد رويت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ذكرنا ولم يذكر فيها لخيار المشتري وقتا وقد روي عنه انه جعل الخيار له في ذلك ثلثة ايام ثم
حدثنا بذلك ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا ابن عبد الله المبارك قال ثنا علي عن عبد الله بن عمر عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة
فاذا باعها فان صاحبها بالخيار ثلثة ايام فان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ان سهيل بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام فان شاء ردها ورد معها
صاعا من تمر حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وهشام عن حبيب عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ردها وصاعا
من طعام لا سمراء فذهب قوم الى ان الشاة المصراة اذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فله ان يردها وبين
ثلثة ايام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وممن ذهب الى ذلك ابن ابي ليلى الا انه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر وقد كان ابو يوسف
ايضا قال بهذا القول في بعض اماليه غير انه ليس بالمشهور عنه وخالفهم في ذلك كله اخرون فقالوا
ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع على البايع بنقصان العيب وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما وذهبوا الى ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما قد تقدم ذكرناه في هذا
الباب منسوخ فروي عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو فقال محمد
بن شجاع فيما اخبرني به ابن ابي عمران عنه نسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من هذا الكتاب والوا فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار
ثبت بذلك ان الخيار لاحد بعد هذا الا من استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث بقوله الا بيع
الخيار **قال** ابو جعفر رحمه الله وهذا التاويل عندي فاسد لان الخيار المجعول في المصراة انما هو
خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا وقبضه ثم تفرقا ثم راى
به عيبا بعد ذلك ان له رده على بايعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق الذي روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاثار المذكوره عنه في ذلك فكذلك المبتاع للشاه المصراة اذا قبضها واحتلبها فعلم
انها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلم في احتلابه مرة والامرين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي
ثلثة ايام ليحتلبها في ذلك فيقف على حقيقة ما هي عليه فان كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى ما اشترى
وان كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الايام
فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضا منه بها فلهذه العلة التي ذكرت وجب بها فساد ذلك التاويل الذي وصفت
وقال عيسى بن ابان كان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في المصراة بما في الاثار الاول في وقت
ما كانت العقوبات في الذنوب يوخذ بها الاموال فمن ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة
انه من اداها طايعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ومن ذلك ما
روي عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمر التي لم تحرز انه يضرب جلدات نكالا ويغرم مثليها وقد
ذكرنا ذلك باسانيده في باب وطي الرجل جارية امراته فاغنانا ذلك عن اعادته ذكرها هاهنا قال فلما كان
الحكم في اول الاسلام كذلك حتى نسخ الله عز وجل الربا فردت الاشيا الماخوذه الى امثالها ان كانت
لها امثال والى قيمتها ان كانت لا امثال لها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التصريه وروي عنه في
ذلك قد ذكرنا **حدثنا** ربيع الموذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن جابر الجعفي عن ابي الضحى
عن مسروق عن عبد الله قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال ان بيع
المحفلات خلابة ولا تحل خلابة مسلم فكان من فعل ذلك وباع ما جعل ببيعه اياه مخالفا لما امر به رسول نسخ المحفلات
الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلثة
للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوي اصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت
الاشيا الى ما ذكرنا فلما كان ذلك كذلك ووجب رد المصراة بعينها وقد زايلها اللبن علمنا ان ذلك
اللبن الذي اخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع وبعضه
حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشتري فلما لم يمكن رد اللبن بكماله

معضه صح
على البايع اذ كان بعضه مما لم يملك ببيعه ولم يمكن ان يجعل اللبن بكماله كله للمشتري اذ كان ذلك من قبل البايع
ببيعه اياه الشاه التي قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له بجزء من الثمن الذي كان وقع به البيع فلا يجوز ان
يرد الشاه بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها ورجع على
بايعه بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة **قال** ابو جعفر رحمه الله والذي قاله عيسى
من هذا يحتمل ما قال غير اني رايت في ذلك وجها هو اشبه عندي بنسخ هذا الحديث من هذا الوجه
الذي ذهب اليه عيسى رحمه الله وذلك ان لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلثة الايام التي احتلبها
فيها قد كان بعضه في ملك البايع قبل الشرى وبعضه حدث في ملك المشتري بعد الشرى لانه قد احتلبها
مرة بعد مرة فكان ما كان في يد البايع من ذلك مبيع اذا وجب نقض البيع في الشاه وجب نقض البيع فيه وما
حدث في يد المشتري من ذلك فانما ملكه بسبب البيع ايضا وحكمه حكم الشاه لانه من بدنها هذا على مذهبنا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع التمر
الذي اوجب عليه رده مع الشاه وذلك اللبن حينيذ قد تلف او تلف بعضه وكان المشتري قد ملكه لبنا دينا
بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ابو بكرة في حديثه قال انا موسى بن عبيدة وقال ابن
مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روي عنه في المصراة مما حكمه
قد روى صح حكم الدين بالدين ونقل الذي ذهب الى العمل بما روي في المصراة مما قد ذكرناه في اول هذا الباب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان وعملت بذلك العلما **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذيب ح وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا ابن ابي ذيب
عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الزنجي بن خالد وهو استاذ الشافعي
سمعته يقول زعم لنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا اشترى عبدا فاستغله
ثم راى به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب فقال يا رسول الله انه قد استغله
فقال له الغلة بالضمان **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا الزنجي بن خالد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون قال ثنا مسلم

بن خالد فذكر باسناده مثله فتلقي العلما هذا الخبر بالقبول وزعمت انت ان رجلا لو اشتري شاة
فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد وولدته
ردها علي البايع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي صلي الله عليه وسلم للمشتري
بالضمان فليس يخلو الصاع الذي يوجبه علي مشتري المصراة اذا ردها علي البايع بالتصرية ان يكون
عوضا من جميع اللبن الذي حلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فان كان
عوضا منها فقد نقضت بذلك اصلك الذي جعلت به الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب لانك جعلت
حكمها حكم الخراج الذي جعله النبي صلي الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا
مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والبا في سالم للمشتري لانه من الخراج فقد جعلت للبايع
صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جاير في قولك ولا في قول غيرك فعلي اي الوجهين كان هذا المعني
عليه عندك فات به تاركا اصلا من اصولك وقد كنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة اولي من غيرك
لانك انت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك

بالتصرية صح

وحدث بعضه بعد البيع او في ضرعها يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها وقت وقوع صح

باب بيع الثمار قبل ان تتناهي

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس بن يزيد قال حدثني
نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي عن بيع الثمر واشترائه
حتي يبدو صلاحه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
ابي سلمة ح وثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل قالا جميعا عن ابن شهاب
ح وثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ~~انا~~ ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتي يبدو صلاحه
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتي يبدو صلاحه حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا هو الغداني قال انا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله وزاد فكان اذا سيل عن صلاحها قال حتي تذهب عاهتها حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن بيع الثمار حتي تذهب العاهة قال قلت متي
ذلك يا ابا عبد الرحمن قال طلوع الثريا حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحق

قال ثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع
الثمر حتي يبدو صلاحه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن داود عن سليم بن حيان قال ثنا سعيد بن
ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتي تشقح فقيل
لجابر وما تشقح قال تحمر وتصفر ويوكل منها حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله
بن مسلمة قال ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمن بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن امه عمرة عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتي تنجو من العاهة حدثنا محمد بن سليمان الباغندي
قال ثنا ابرهيم بن حميد الطويل قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها حدثنا
ابن ابي مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم قال حدثني ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة قال عمر
فسر لي ابي في المخاضرة قال لا ينبغي ان يشتري شي من ثمر النخل حتي يونع يحمر او يصفر حدثنا ابرهيم بن محمد
ابو بكر الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن بيع الثمر حتي تزهو وعن العنب حتي يسود وعن الحب حتي يشتد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي
بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع النخل حتي تزهو فقلت
لانس وما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة ثم تستحل احدكم مال اخيه حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتي تزهو
قيل له ما تزهو قال تحمر وتصفر حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيي بن
ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمار حتي
تزهو قلنا يا رسول الله وما تزهو قال تحمر او تصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل احدكم مال اخيه
حدثنا يونس قال لنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وابو سلمة
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتي يبدو صلاحها قال
ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الي هذه الاثار فزعموا ان الثمار لا يجوز بيعها في رؤس النخل حتي تحمر
او تصفر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا هذه الاثار عندنا كلها ثابتة صحيح مجيها فنحن اخذون بها
غير تاركين لها ولكن تاويلها عندنا غير ما تاولها عليه اهل المقالة الاولي وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي عن بيع الثمار حتي يبدو حتي يبدو صلاحها فاحتمل ذلك ان يكون علي ما تاوله عليه اهل المقالة الاولي

واحتمل ان يكون اراد به بيع الثمار قبل ان تكون فيكون بايعها بايعا لما ليس عنده وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في نهيه عن بيع السنين حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين قال يونس قال لنا سفين هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها حدثنا ربيع الجيزي وابن ابي داود قالا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا كهمش بن المنهال عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطا وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه او حتى يوكل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري الطائي يقول سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم فقلت انا ندع اشيا لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريما فقال انا نفعل ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه حدثنا

ابي صح

روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن خالد انه سمع عطا ابن رباح يسال عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان او عنبا يسلف فيها قبل ان تطيب فقال لا يصلح ان ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فخرج الى المسجد فقال في اناس منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الثمرة حتى تطيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن فضل قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلف في الثمر فقال نهى عمر رضي الله عنه عن بيع الثمر حتى يصلح فدلت هذه الاثار التي ذكرناها على الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها ما هي وانما المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تكون وحتى يومن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها ولا ترى ان ابن عمر لما ساله ابو البختري عن السلم في النخل كان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الثمار حتى يطعم فدل ذلك على ان النهي انما وقع في الاثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله عز وجل الثمرة بما ياخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا على المنع عن ثمرة لم تكن اي يكون واما الذي في هذه الاثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها وهذه الاثار تدل على النهي عن ذلك فاما بيع الثمار في اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح والدليل على ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان يوبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع حدثنا يزيد قال ثنا القعنبي قال ثنا ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شي له ومن اشترى نخلا بعد ان ابارها ولم يشترط الثمر فلا شي له ٥ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن عكرمة عن خالد المخزومي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اشترى نخلا قد ابرها صاحبها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترط المشتري قال ابو جعفر رحمه الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار ثمر النخل لبايعها الا ان يشترط مبتاعها فيكون له باشتراطه اياها ويكون ذلك مبتاعا لها فقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا بيع ثمرة في رؤس النخل قبل بدو صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهي عنه في الاثار الاول هو خلاف هذا المعنى فان قال قايل انما اجيز بيع الثمر في هذه الاثار لانه مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل ان بيعه وحده كذلك لانا قد راينا اشيا يدخل مع غيرها في البياعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك الطرق والافنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع فجوابنا له في ذلك ان الطرق والافنية تدخل في البيع وان لم تشترط والثمر لا تدخل في البيع الا

مبيع م

اتمام

ان يشترط فالذي يدخل في بيع غيره لا باشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعًا وحده والذي لا يكون
داخلاً في بيع غيره الا باشتراط هو الذي اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان يكون مبيعًا مع غيره الا وبيعه
وحده جائز الا ترى ان رجلا لو باع دارًا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل في البيع وان مشتريها لو اشترطه
في شرائه الدار صار له باشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمرًا او خنزيرًا فاشترطه في البيع
فسد البيع وكان لا يدخل في شرائه الدار ما يشترطه في ذلك الا ما يجوز له شراؤه وحده ولو اشتراه
وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه لا يجوز بيعه وحده اولا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في هذا الحديث وقرنه مع ذكر النخل من باع عبدًا له مال فماله للبائع الا ان
يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع اذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال
لو كان خمرًا او خنزيرًا فسد العقد اذا اشترط فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد من ماله ما يجوز
بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك
الشي لا يصلح فذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط انها الثمار
التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان النهي الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب
هو بيع الثمر على ان يترك في رؤس النخل حتى يبلغ ويتناهى وحتى يجد وقد وقع البيع عليه قبل التناهي
فيكون المشتري قد ابتاع ثمرًا ظاهرًا وما ينميه على نخل البائع بعد ذلك الى ان يجد فذلك باطل قال
فاما اذا وقع البيع بعد ما تناهى عظمه وانقطعت زيادته فلا باس بابتياعه واشتراط تركه الى حصاده
وجداده قال فانما وقع النهي عن ذلك لاشتراط الترك لمكان الزيادة قال وفي ذلك دليل على ان لا باس بذلك
الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزيادة حدثني سليمان بن شعيب بهذا عن ابيه عن محمد
وتاويل ابي حنيفة وابي يوسف في هذا احسن عندنا والله اعلم والنظر ايضا يشهد له لانه اذا وقع البيع
على الثمار بعد تناهيها على ان تترك الى الحصاد فالنخل هاهنا مستاجرة فاذا كان مع غيره فهو ايضا
كذلك وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا
ذلك عن زيد بن ثابت ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن زيد
قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان زيد
بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس
وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمار واصابه مراق قال ابو جعفر
رحمه الله الصواب هو مراق واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شي يصيبه حتى لا يرطب

تكون الثمار فيها ... وصح عنها وذلك ... لعله ان عام الاستراد لم ... تحرير م

العفن نسخه

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة
يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ما ذكرنا ان ما روينا في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان على هذا المعنى لا على ما سواه

باب العرايا

حدثنا اسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن
ادريس عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر قال
عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عارم ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة قال ابن عمر واخبرني زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن
اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا حدثنا
علي بن شيبة بهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة
بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر او الرطب
حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن اسمعيل
الشيباني قال بعت ما في رؤس نخلي بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسالت ابن عمر رضي الله عنهما
عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال لا يباع شي
منه الا بالدراهم والدنانير الا العرايا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها حدثنا
اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة الا انه رخص في العرايا حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقال احدهما والمعاومة وقال الاخر بيع السنين ونهى عن الثنيا ورخص
في العرايا حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية
ان تباع بخرصها من التمر ياكلها اهلها رطبا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم

سهل بن ابي حثمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال ذلك الربا ذلك المزابنة الا انه
رخص في بيع العريه النخله والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا القعنبي وعثمان بن عمر قالا ثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسه اوسق او فيما دون خمسه اوسق شك داود في خمسة
او فيما دون خمسه **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن
محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العريه في الوسق
والوسقين والثلثه والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين **حدثنا** ابن ابي داود قال
ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم قال الوسق والوسقين والثلثه والاربعه ولم يذكر قوله
في كل عشرة **قال** ابو جعفر رحمه الله فقد جات هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في
الرخصه في بيع العرايا فقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيها وتنازعوا في تاويلها فقال قوم العرايا ان
يكون الرجل له النخله او النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل اخر قال وقد كان اهل المدينه اذا كان وقت الثمار خرجوا
باهليهم الى حوايطهم فيجي صاحب النخله والنخلتين باهله فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصاحب النخل الكثير ان يعطي صاحب النخله او النخلتين خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو واهله
عنه ويخلص ثمر الحايط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو واهله وقد روي هذا القول عن مالك بن
انس وكان ابو حنيفه رضي الله عنه يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعه عن ابي يوسف
عن ابي حنيفه قال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل تمر نخله من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فرخص
له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وكان هذا التاويل اولاهما مما قال مالك لان العريه انما هي العطيه اشبه صح
الا ترى ان الذي مدح الانصار كيف مدحهم ليست بسنهاء ولا رجبيه ولكن عرايا في السنين الجوايح اي انهم كانوا
يعرونها في السنين الجوايح فلو كانت العريه كما ذهب اليه مالك اذا لما كانوا امدوحين بها اذ كانوا يعطون
كما يعطون ولكن العريه بخلاف ذلك فان قال قايل فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث ايضا هي بيع تمر بتمر قيل له ليس هدا صح
في الحديث من ذلك شي فيه ذكر الرخصه وفي العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن الشي بالشي
وحكمهما مختلف فان قال فقد ذكر التوقيف في حديث ابي هريرة على خمسه اوسق وفي ذكره ذلك
ما ينفي ان يكون حكم ما هو اكثر من ذلك كحكمه قيل له ما فيه ما ينفي شيا مما ذكرت وانما يكون ذلك كذلك لو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون العريه الا في خمسه اوسق او فيما دون خمسه اوسق فاما اذا كان الحديث
انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسه اوسق او فيما دون خمسه اوسق فذلك
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم في عريه لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة رضي الله عنه

ذلك واخبر بالرخصه فيما كانت ولا ينفي ذلك ان تكون تلك الرخصة جاريه فيما هو اكثر من ذلك
فان قال قايل ففي حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم الا انه رخص في العرايا فصار ذلك مستثنى من
بيع الثمر بالتمر فثبت بذلك انه بيع تمر بتمر قيل له قد يجوز ان يكون قصد بذلك الى المعرا فرخص له ان ياخذ
تمرا بدلا من تمر في روس النخل لانه يكون في ذلك في معنى البايع وذلك له حلال فيكون الاستثنا لهذه العلة
وفي حديث سهل بن ابي حثمه الا انه رخص في بيع العريه بخرصها تمرا ياكلها رطبا فقد ذكر للعريه اهلا اهلها صح
وجعلهم ياكلونها رطبا ولا يكون ذلك الا وملكها الذين عادت اليهم بالبدل الذي اخذ منهم فذلك يثبت قول
ابي حنيفه رضي الله عنه فان قال قايل لو كان تاويل هذه الاثار ما ذهب اليه ابو حنيفه رضي الله عنه لما كان
لذكر الرخصه فيها معنى قيل له بل لها معنى صحيح ولكن قد اختلف فيه ما هو فقال عيسى بن ابان معنى
الرخصه في ذلك ان الاموال كلها لا تملك بها ابدا الا من كان مالكها لا يبيع الرجل الرجل ما لا يملك
ببدل فيملك ذلك البدل فانما يملك ذلك البدل اذا ملكه بصحه ملكه للشي الذي هو بدل
منه قال فالمعرا لم يكن ملك العريه لانه لم يكن قبضها والتمر الذي ياخذه بدلا منها فقد جعل
طيبا له في هذا الحديث وهو بدل من رطب لم يكن ملكه قال فهذا هو الذي قصد بالرخصه اليه وقال
غيره الرخصة ان الرجل اذا اعرى الرجل شيا من ثمره فقد وعد ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه
بتقبضه اياه وعلى الرجل في دينه ان يفي بوعده وان كان غير ماخوذ به في الحكم فرخص للمعري ان
يحبس ما اعرى بان يعطي المعرا خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون اثما والا في حكم من اخلف موعدا
فهذا موضع الرخصه وهذا التاويل الذي ذكرناه عن ابي حنيفه رضي الله عنه اولى ما حمل عليه وجه
هذا الحديث لان الاثار قد جات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر فمنها
ما قد ذكرناه في اول هذا الباب ومنها ما **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وابو سلمه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبايعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواد
حدثنا يزيد بن ابي داود قال انا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله احرى نسخه **حدثنا** محمد بن الحجاج قال
ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمه عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر سيل عن رجل اشترى نخلا
بما به فرق بكيل له قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا يعني المزابنه **حدثنا** نصر بن
مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطه كيلا
حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال انا حماد بن سلمه عن عمرو بن دينار ان ابن عمر رضي الله عنهما

سئل عن رجل باع ثمر ارضه من رجل بمائة فرق فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة
حدثنا نصر ابن مرزوق قال نا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس قال حدثني نافع ان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قال والمزابنة ان يشتري الرجل او يبيع حائطه
بتمر كيلا او كرمه بزبيب كيلا او ان يبيع الزرع كيلا بشيء من الطعام حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال
نا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المحاقلة والمزابنة حدثنا المزني قال نا الشافعي عن سفين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وزاد ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق
حدثنا محمد قال نا ابن ابي مريم قال نا محمد بن مسلم الطائفي قال انا ابرهيم بن ميسرة قال اخبرني عمرو
بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة
حدثنا ابو بكرة قال نا حسين بن حفص قال نا سفين قال حدثني سعد بن ابرهيم قال حدثني عمر
بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمخابرة والمزابنة قال والمحاقلة الشرك في الزرع والمزابنة التمر بالتمر في النخل فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع الكيل من التمر بالتمر في رؤس النخل فان حمل تاويل العرايا على ما ذهب اليه ابو حنيفة
رضي الله عنه كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شيء وان حمل على ما ذهب اليه مالك بن انس خرج منه ما تناول
هو العرية عليه فلا ينبغي ان يخرج شيء من حديث متفق عليه الا بحديث متفق عليه على تاويله او بدلالة اخرى
متفق عليها وقد روي ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع في النهي
عن بيع الرطب بالتمر فان حملنا معنى العرية على ما قال مالك ضاد ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر وان حملناه
على ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه اتفقت معانيهما ولم تتضاد واولى بنا في صرف وجوه الآثار ومعانيها الى ما
ليس فيه تضاد ولا معارضة سنة بسنة فقد ثبت بما ذكرنا في العرايا ما ذهب اليه ابو حنيفة والله اساله التوفيق
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية
حدثنا بذلك ابو بكرة قال نا ابو عمر يعني الضرير قال نا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث
عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ذلك ان العرية انما هي شيء يملكه ارباب الاموال
قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم وحجة اخرى في ان معنى العرية كما قال ابو حنيفة لا كما قال مخالفه
حدثنا احمد بن داود قال نا محمد بن عون قال نا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في
النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة

باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة

حدثنا المزني قال نا الشافعي عن سفيان عن حميد بن الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب
قوم الى ان معنى هذه الجوائح التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها هي الثمار يبتاعها الرجل فيقبضها فيصيبها
في يده جائحة فتذهب بثلثها فصاعدا قالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشتري قالوا وما اصابها فاذهب شيئا منها فصاعدا
دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشتري ولم يبطل عنه من ثمنه شيء قالوا وهذا مثل الحديث الآخر المروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة لم يحل
لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج
فذكر باسناده مثله قالوا فقد بين هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
ما ذهب من ذلك من شيء قل او كثر بعد ان يقبضه المشتري ذهب من مال المشتري وما ذهب في يدي البائع
قبل ان يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري وقالوا اما في هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي ذكرتموها فمقبول صحيح على ما جاء ولسنا ندفع من ذلك شيئا لصحة مخرجه ولكنا نخالف تاويل الذي
تاولها عليها اهل المقالة الاولى ونقول ان معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي تصاب الناس بها وتجتاحهم
في الارضين الخراجية التي خراجها للمسلمين فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم لان في ذلك صلاحا
للمسلمين وتقوية لهم في عمارة اراضيهم فاما في الاشياء المبيعات فلا فهذا تاويل حديث جابر الذي في اول
هذا الباب واما حديث جابر الثاني فمعناه غير هذا المعنى وذلك انه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض
فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ايدي بائعها قبل قبض المشتري لها فلا يحل للباعة اخذ ثمنها لانهم
ياخذونها بغير حق فهذا تاويل هذا الحديث عندهم فاما ما قد قبضه المشتري وصار في ايديهم فذلك ليس من البياعات
التي يقبضها المشتري لها فيحدث بها الآفات في ايديهم فلما كان غير الثمار يذهب من اموال المشترين لها لا من اموال
بائعيها فكذلك الثمار فهذا هو النظر وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث لانه قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ح وحدثنا يونس قال نا عبد الله
بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب ح وحدثنا ابو امية قال نا يحيى بن اسحق السيلحيني قالوا نا الليث
قال حدثني بكير عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يبطل دين الغرما بذهاب الثمار وفيهم باعها ولم يرده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت
ان الجوايح الحادثة في يدي المشتري لا يكون مبطله عنه شيا من الثمن الذي عليه للبايع فان قال قايل ان الثمار
لا تشبه ساير البياعات لانها معلقة في روس النخل لا تصل اليها يد من ابتاعها الا بقطعه اياها وساير الاشيا
ليست كذلك فما يكون مقبوضا بغير قطع مستانف فهو الذي يذهب من مال البايع قيل له هذا الكلام فاسد
من وجهين اما احدهما فانا قد راينا هذه الثمار اذا بيعت في روس النخل فذهبت بكمالها او ذهب منها شي في
ايدي باعتها ذهب ذلك من اموالهم دون اموال المشترين فكان ذهاب قليلها وكثيرها في ذلك سوا لانهم
لم يقبضوها فاذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد اجمع انه ذاهب من مال المشتري لانه ذهب بعد قبضه
اياه فلما استوى ذهاب قليله وكثيره في يد البايع وكان قليله اذا ذهب في يد المشتري ذهب من ماله كان ذهاب
كثيره كذلك وكان المشتري بتخليته للبايع بينه وبين ثمر النخل قابضا له وان لم يقطعه فهذا وجه ووجه
اخر انا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض واجمع المسلمون على ذلك وكانت الثمار
في ذلك داخله بانها منهم واجمعوا ان المشتري لها لو باعها في يد بايعها كان بيعه باطلا ولو باعها بعد ان خلى البايع
بينه وبينها ولم يقطعها كان بيعه جايزا فصار قابضا لها بتخليه البايع بينه وبينها قبل قطعه اياها فثبت بذلك
ان قبض المشتري للثمار في روس النخل هو بتخليه البايع بينه وبينها وامكانه اياها منها فاذا فعل ذلك به فقد صارت
في يده وفي ضمانه وبري منها البايع فما حدث فيها من جايحة اتت عليها كلها او على بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري
لا من مال البايع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وعفان قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اشتري طعاما فلا يبعه حتى يقبضه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال
ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتري طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا نصر بن مرزوق قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشتري طعاما فلا يبعه حتى يقبضه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن
عمر وعمر بن محمد وملك وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اشتري طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال مالك حتى يقبضه وحدثنا يونس

قال

قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني عن القاسم بن محمد عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اشتري طعاما فلا يبعه حتى يقبضه حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي حازم
عن الضحاك بن عثمان عن بكير عن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتري طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان
بن عمر قال انا ابن جريج عن عطا عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم انبا او الم اخبر انك تبيع الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن
جريج قال اخبرني عطا عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله غير انه قال حتى يقبضه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو الاحوص عبد العزيز
بن رفيع عن عطا عن حزام بن حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام قال كنت اشتري طعاما فاربح فيه قبل ان اقبضه فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبعه حتى تقبضه قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان من اشتري
طعاما لم يجز له بيعه حتى يقبضه ومن اشتري غير الطعام حل له بيعه وان لم يقبضه واحتجوا في ذلك بهذه
الاثار وقالوا لما قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي الطعام دل ذلك ان حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم الطعام
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام وان كان المذكور في الاثار التي ذكر
ذلك النهي فيها هو الطعام واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال
ثنا ابن اسحق عن ابن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوجبته لقيني
رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت اليه
فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان نبيع السلع حيث نبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم فلما اخبر زيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر
علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض وعمل ابن عمر على ذلك
فاراد بيع الزيت قبل قبضه لانه ليس من الطعام فقبل ذلك منه ابن عمر ولم يكن ما كان سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرناه عنه في اول هذا الباب من قصده الى الطعام بمانع
ان يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ثم اكد زيد بن ثابت الامر في ذلك فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ابتياع السلع حيث نبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم
فجمع بذلك كل السلع وفيها غير الطعام فدل ذلك على انه لا يجوز بيع شي ابتيع الا بعد قبض مبتاعه

اياه طعامًا كان اوغيره وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده
بالنهي عن بيع مالم يقبض الى الطعام ما **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام قبل ان يستوفى قال ابن عباس
برايه واحسب كل شي مثله فهذا ابن عباس لم يمنعه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الطعام ان يدخل
في ذلك النهي غير الطعام وقد روي عن جابر بن عبد الله مثل ذلك ايضا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر في الرجل يبتاع البيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال اكرهه
فهذا جابر قد سوى بين الاشيا المبيعة في ذلك وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن
البيع فيه حتى يقبض الى الطعام بعينه فدل ذلك على ما قد تقدم وصفنا لذلك فان قال قايل فكيف قصد بالنهي
في ذلك الى الطعام بعينه ولم يعمم الاشيا قيل له قد وجدنا مثل هذا في القران قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدًا فاوجب عليه الجزا المذكور في الاية ولم يختلف اهل العلم في قاتل الصيد خطا
ان عليه مثل ذلك وان ذكر العمد لا ينفي الخطا فكذلك ذكره للطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفي غير الطعام
وقد راينا الطعام يجوز السلم فيه وان لم يكن عند المسلم اليه ولا يكون ذلك في غيره فلما كان الطعام اوسع امرًا
في البيوع واكثر جوازًا ورايناه قد نهي عن بيعه حتى يقبض كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه احرى ان لا يجوز بيعه حتى
يقبض فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الذي اذا نهي عنه دل نهيه عنه على غيره واغناه ذكره له عن ذكره
لغيره فقام ذلك مقام النهي لو عم له الاشيا كلها ولو قصد بالنهي الى غير الطعام اشكل حكم الطعام في ذلك
على السامع فلم يدر هل هو كذلك ام لا لانه يجد الطعام يجوز السلم فيه وليس هو بقايم حينيذ وليس يجوز ذلك في
العروض فيقول لما خالف الطعام العروض في جواز السلم فيه وليس عند المسلم اليه وليس ذلك في العروض فكذلك
يحتمل ان يكون مخالفاله في جواز بيعه قبل ان يقبض وان كان ذلك غير جايز في العروض فهذا هو المعنى
الذي له قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع مالم يقبض الى الطعام خاصة وفي ذلك حجة اخرى ان
المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه هو لانه لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره فاذا قبضه
صار في ضمانه فطاب له ربحه فجاز ان يبيعه متى احب والعروض المبيعة هو هذا المعنى بعينه موجود فيها
وذلك ان الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح مالم يضمن فلما كان
ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ولم يكن الربح يطيب لاحد الا بتقدم ضمانه لما كان عنه ذلك الربح
فكذلك الاشيا المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبايعه فحلال له بيعه وما كان منها يحرم الربح فيه على
بايعه فحرام عليه بيعه وقد جات ايضا اثار اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع مالم يقبض
لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره **حدثنا** ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد
بن بشار قال ثنا حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف

ولا يجوز السلم في العروض
فكان الطعام اوسع امرًا
في البيوع من غير الطعام
لان الطعام يجوز السلم
فيه صح

بن ماهك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره عن حكيم بن حزام اخبره قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فقال
اذا ابتعت شيا فلا تبعه حتى تقبضه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا يعلى بن حكيم بن حزام ان اباه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت بيوعا
فما يحل لي منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه **قال** ابو جعفر رحمه الله فبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم غير ان ابا حنيفة قال لا باس ببيع الدور والارضين قبل
قبض مشتريها اياها لانها لا تنتقل ولا تحول وساير البياعات ليست كذلك والنظر في هذا عندنا ان يكون
العروض وساير الاشيا في ذلك سوا على ما ذكرنا في الطعام

باب البيع يشترط فيه شرط ليس فيه

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له فاعياه فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما شانك يا جابر فقال اعيا ناضحي يا رسول الله فقال امعك شي فاعطاه قضيبا او عودًا فنخسه به او قال
ضربه به فسار سيرًا لم يكن يسير مثله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه باوقية قال قلت يا رسول الله
هو ناضحك فبعته باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي قال فلما قدمت اتيته بالبعير فقلت هذا
بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه من العيبة اوقية وقال
انطلق ببعيرك فهما لك **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة
بثمن معلوم على ان يركبها البايع الى موضع معلوم ان البيع جايز والشرط جايز واحتجوا في ذلك بحديث
جابر هذا وخالفهم في ذلك اخرون ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة البيع جايز
والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد وسنبين ما ذهبت اليه الفرقتان جميعا في هذا الباب ان شا الله تعالى
وكان من الحجة لهاتين الفرقتين جميعا على الفرقة الاولى في حديث جابر الذي ذكرنا ان فيه معنيين يدلان
ان لا حجة لهم فيه فاما احد المعنيين فان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر انما كانت على البعير
ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا قال جابر فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فوجه هذا الحديث
ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثنا المذكور من بعد
وكان ذلك الاستثنا مفصولا من البيع لانه انما كان بعده فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان
ذلك الاستثنا مشروطا في عقدته هل هو كذلك ام لا فاما الحجة الاخرى فان جابرا قال فلما قدمنا المدينة
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير فقلت هذا بعيرك فقال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك
يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهما لك فدل ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط
المذكور كان في اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشترط فيه ذلك الشرط

لم يكن بيعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر وكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو
له مالك فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه وذهب
الذين ابطلوا الشروط في ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريرة

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عايشة
رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فقال لها اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن جاءت تستعين عايشة فقالت لها عايشة ان احب اهلك ان اصب
لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاوك لنا قال
مالك قال يحيي فزعمت عمرة ان عايشة رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها
فانما الولا لمن اعتق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فاشترط مواليها ولاها فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها ويشترطوا الولا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها ان بريرة
جاءتها تستعين في كتابتها فقالت عايشة ان شا اهلك اشتريتك ونقدت لهم ثمنك صبة واحدة فذهبت الى اهلها

فقالت لهم ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها ولا يضرك ما قالوا فانما الولا لمن اعتق قالوا فلما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بريرة ارادوا بيعها على ان يعتق ويكون ولاها لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة رضي الله عنها لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق دل ان هكذا الشروط كلها التي تشترط في البيوع وانها
تبطل وتثبت البيوع فكان من الحجة عليهم ان هذه الاثار هكذا رويت انها ارادت ان تشتريها فتعتقها فابى اهلها ان يكون
ولاوها لهم وقد رواه اخرون على خلاف ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني رجال من
اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عايشة اني قد كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام
اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيا فقالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا
ويكون ولاك لي فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل
ويكون ولاك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك منها ذلك ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن اعتق
وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال ناس يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان ماية شرط قضا الله احق وشرط
الله اوثق وانما الولا لمن اعتق قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث غير ما في الاحاديث الاول وذلك
ان في الاحاديث الاول ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها على ان تعتقها عايشة ويكون ولاها لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنعك ذلك اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق فكان في هذا الحديث اباحة البيع على ان يعتق المشتري وعلى ان
يكون ولا المعتق للبايع فاذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولا للمعتق وفي حديث عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت لها ان احب اهلك ان اعطيهم ذلك سوى الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاك لي فلما عرضت عليهم بريرة
ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها لا يمنعك
ذلك منها اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق فكان الذي في هذا الحديث فيما كان من اهل بريرة من اشتراط
الولا ليس في بيع ولكن في اداء عايشة اليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يكن تقدم
ذلك الاداء من عايشة ملك فذكرت ذلك عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها
اي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت في عتقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق وكان
ذكر الشرى هاهنا ابتدا من النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عايشة وبين اهل
بريرة في شي ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط انكارا منه
على عايشة رضي الله عنها في طلبها ولا من يولي غيرها كتابته بحق ملكه عليه ثم نبهها وعلمها بقوله فانما
الولا لمن اعتق اي ان المكاتب اذا اعتق بالكتابة فمكاتبه هو الذي اعتقه فولاه له فهذا حديث

فيه ضد ما في غيره من الاحاديث الاول وليس فيه دليل على اشتراط الولا في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا فان قال قايل فان هشام بن عروة قد رواه عن ابيه فزاد فيه شيا قلنا له صدقت حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها انها قالت جاتني بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت لها عايشه ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها لهم ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عايشه فقال خذيها واشترطي فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فذكر مثل ما في حديث الزهري حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث مثل ما في حديث الزهري ان الذي كان فيه الاشتراط من اهل بريرة ان يكون الولا لهم وابا عايشه الا ان يكون الولا لها هو اداء عايشه عن بريرة الكتابه فقد اتفق الزهري وهشام على هذا الحديث وخالفهما في ذلك اصحاب الاحاديث الاول وزاد هشام على الزهري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي فانما الولا لمن اعتق هكذا في حديث هشام وموضع هذا الكلام في حديث الزهري ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن اعتق ففي هذا اختلف هشام والزهري فان كان الذي يعتبر في هذا هو الضبط والحفظ فيوخذ بما روى اهله ويترك ما روى الاخرون فاما الزهري اولى لانه اضبط واتقن واحفظ من هشام وان كان الذي يعتبر في ذلك هو التاويل فان قوله خذيها قد يجوز ان يكون معناه ابتاعيها كما يقول الرجل لصاحبه بكم اخذت هذا العبد يريد بذلك بكم ابتعت هذا العبد وكما يقول الرجل للرجل خذ هذا العبد بالف درهم يريد بذلك البيع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطي فلم يبين ما تشترط وقد يجوز ان يكون اراد واشترطي ما يشترط في البياعات الصحاح فليس في حديث هشام هذا لما كشف معناه خلاف لشي مما في حديث الزهري ولا بيان فيه كيف حكم البيع اذا وقع فيه مثل هذا الشرط هل يكون فاسدا او يكون جايزا واما ما احتج به الذين افسدوا البيع بذلك الشرط فما حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله

فاعتقيها صح

روى صح

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال انا همام عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيع قال والبيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط اخر فقد صار هذا شرطين في بيع فهذا هو الشرط المنهي عنها عندهم المذكورين في هذا الحديث وقد خولفوا في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو ان يقع البيع على الف درهم حالا او مايه دينار الى سنه فيقع البيع على ان يعطيه المشتري ايهما شا فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مبشر بن الحسين حدثنا قال ثنا ابو عاصم العقدي قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحرث يحدث عن زينب امراه عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جاريه واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا تقربها ولاحد فيها مثنويه حدثنا محمد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شا صاحبه باعه وان شا وهبه وان شا امسكه ولا شرط فيه حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فقد ابطل عمر بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا وتابعهما زينب امراة عبد الله على ذلك ولها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعايشه في امر بريرة على ما قد رويناه عنه في هذا الباب فدل ذلك على ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرنا ذهب الى غير ما ذهب اليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكرنا في هذه الاثار فكان ينبغي ان يجعل هذا اصلا واجماعا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخالف ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا الاصل المجتمع عليه ان شروطا صحاحا قد تنعقد في الشي المبيع مثل الخيار الى اجل معلوم للبايع او للمبتاع فيكون البيع على ذلك جايزا وكذلك الاثمان قد تنعقد فيها اجال يشترطها المبتاع فتكون لازمه اذا كانت معلومة ويكون البيع متضمنا بها ورايت ذلك الاجل لو كان فاسدا فسد بفساده البيع ولم يثبت البيع وينبغي هو اذ كان معقودا فيه فلما جعل البيع متضمنا بهذه الشرايط المشروطة في ثمنه في صحتها وفسادها فجعل جايزا

لجوازها وفاسدا بفسادها ثم كان البيع اذا وقع على المبيع وكان عبدا على ان يخدم البايع شهرا فقد ملك البايع المشتري العبد على ان يملكه المشتري الف درهم ويخدمه العبد شهرا والمشتري حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد لان ملكه انما يكون بعد تمام البيع فصار البيع واقعا بمال وبخدمة عبد لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال وبخدمته وقد رايناه لو ابتاع عبدا بخدمة امة لا يملكها كان البيع فاسدا فالنظر على ذلك ان يكون البيع ايضا كذلك اذا عقد بخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك ولما كانت الاثمان مضمنة في الاجال الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا كان كذلك الاشيا المثمنة ايضا المضمنة بالشرايط الفاسدة والصحيحة فثبت بذلك ان البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ان البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا فقد انتفى قول من قال يجوز البيع ويبطل الشرط وقول من قال يجوز البيع ويثبت الشرط ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الاخر ان البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه فلما انتفى القولان الاولان ثبت هذا القول الاخر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب بيع اراضي مكة واجارتها

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد قال ثنا عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابي حنيفة ومحمد وسفين الثوري وقد روي ذلك ايضا عن عطا ومجاهد حدثنا احمد بن داود قال ثنا قبيصة بن حبيب قال ثنا شعبة عن العوام بن حوشب عن عطا بن ابي رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة حدثنا محمد قال ثنا ابن الاصبهاني قال لنا شريك عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مناخ لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها في ذلك كساير البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابي يوسف واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث ما يدل ان ارض مكة تملك وتورث لانه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه ابو طالب فيها من رباع ودور فهذا خلاف الحديث الاول ولما اختلفا احتيج الى النظر في ذلك لنستخرج من القولين قول صحيح ولو كان نرجع في ذلك الى صرف القول الى ذلك لكان حديث علي بن حسين اصحهما اسنادا ولكنا نحتاج الى طريق اختيار الاسانيد وصرف القول الى ذلك لكان ... الى كشف ذلك من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فراينا المسجد الحرام كل الناس فيه سوا لا يجوز لاحد ان يبني فيه بنا ولا يحتجر منه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لاحد فيها ملك وجميع الناس فيها سوا الا ترى ان عرفة لو اراد رجل ان يبني في المكان الذي يقف فيه الناس بنا لم يكن ذلك له وكذلك منا لو اراد ان يبني فيها دارا كان من ذلك ممنوعا وكذلك جا الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي قال ثنا اسرايل عن ابرهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ لك بمنا شيا تستظل فيه فقال يا عايشة انها مناخ لمن سبق افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن لهم ان يجعلوا له فيها بيتا يستظل فيه لان مناخ من سبق لان الناس كلهم فيها سوا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا ابو اسرايل عن ابرهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه وكانت تخدم عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها تحدثه عن عايشة مثله قال وسالت اي مكان عايشة بعد ما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيها اياه فقالت لها عايشة لا احل لك ولا لاحد من اهل بيتي ان يستحل هذا المكان تعني منا قال ابو جعفر رحمه الله فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سوا ولا ملك لاحد عليها ورأينا مكة على غير ذلك قد اجيز البنا فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخلها من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن حدثنا بذلك ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت مكة مما تغلق عليه الابواب ومما يبنى فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الاملاك ويقع فيها المواريث فان احتج محتج بقول الله عز وجل ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والبادي قيل له قد روي في تاويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سوا العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سوا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف فسالت سعيد بن جبير وانا بمكة فقال انت عاكف ثم قرا سوا العاكف فيه والباد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطا

قال سوا العاكف فيه والباد فقال الناس في البيت سوا ليس احدا احق به من احد فثبت بذلك انه انما قصد
بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لا الى ساير مكة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ٥

باب ثمن الكلب

حدثنا يونس قال
ثنا سفين عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني مالك عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث
هن سحت ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك
قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ ان السايب بن يزيد حدثه ان رافع بن خديج حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث حدثنا
ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب
بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا عبد الكريم الجزري عن قيس بن
حبتر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام حدثنا
يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله
حدثنا مالك بن عبد الله التجيبي قال ثنا عثمان بن صالح ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد
قالا ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر ان صفوان بن سليم اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي
عن الاعمش قال حدثني ابو سفيان عن جابر اثبته مرة ومرة شك في ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والسنور حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويد ان علي بن رباح
حدثهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حميد بن الاسود قال ثنا عبد الله بن سعيد
بن ابي هند عن شريك بن ابي نمر عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح

بن يسار صح

عن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب من السحت حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ح وثنا ابو مر
علي بن شيبة قال ثنا روح قالا ثنا شعبة قال عون بن ابي جحيفة اخبرني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو
الزبير قال سالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى تحريم اثمان الكلاب كلها واحتجوا في ذلك
بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس باثمان الكلاب كلها التي ينتفع بها وكان من الحجة
لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الاثار التي ذكرنا ان الكلاب قد كان حكمها ان تقتل
كلها ولا يحل لاحد امساك شي منها فلم يكن بيعها حينيذ بجايز ولا ثمنها حلال فمما روي في ذلك ما حدثنا
فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها فارسل في اقطار المدينة ان تقتل حدثنا يونس قال
انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رافعا صوته يامر بقتل الكلاب حدثنا يونس قال ثنا ابن مرزوق قال اخبرني اسامة
بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابن ابنة
ابي رافع عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع العنزة الى ابي رافع فامره ان
يقتل كلاب المدينة كلها حتى افضى به القتل الى كلب لعجوز فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي ح وثنا محمد بن خزيمة وصالح بن عبد الرحمن
قالا ثنا القعنبي قالا ثنا يعقوب بن محمد بن طحلا عن ابي الرجال عن سالم بن عبد الله عن ابي رافع رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى
اتيت موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب يدور ببيت فذهبت اقتله فناداني انسان من جوف البيت
يا عبد الله ما تريد ان تصنع قلت اني اريد ان اقتل هذا الكلب قالت اني امراة بدار مضيعة وان هذا
الكلب يطرد عني السباع ويودي بالجاي فات النبي صلى الله عليه وسلم واذكر ذلك له فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرني بقتله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا هوذة
بن خليفة عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب

امه من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عايشه رضي الله عنها ان جبريل واعد النبي صلي الله عليه
وسلم ساعة ياتيه فيها فذهبت الساعه ولم ياته فخرج النبي صلي الله عليه وسلم فاذا بجبريل عليه السلام
علي الباب فقال ما منعك ان تدخل البيت قال ان في البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالكلب فاخرج ثم امر بالكلاب ان تقتل **حدثنا** حسين بن
نصر قال ثنا يحيي بن صالح الوحاظي قال ثنا معاويه بن سلام قال حدثني يحيي بن ابي كثير ان السايب بن يزيد
اخبره ان سفين بن ابي زهير اخبره انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول من امسك الكلب فانه ينقص
كل يوم من عمله قيراط **قال** ابو جعفر رحمه الله فكان هذا حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساكها
ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام [margin: فما كان الانتفاع حرام ثمنه حرام] فان كان نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فان ذلك قد نسخ فابيح
الانتفاع بالكلاب وقد روي في ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا حنظله بن ابي
سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من اقتني كلبا الا كلبا ضاريا بصيد او كلب ماشيه فانه ينقص كل يوم من اجره قيراطان **حدثنا** يونس
قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من اقتني كلبا الا كلب صيد او ماشيه
نقص من عمله كل يوم قيراطان **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا ابو اسامه عن عبيد الله عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه قال قيراط
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيي بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بقتل الكلب الا كلب صيد او كلب ماشيه
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم رافعا صوته يامر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل
الا كلب صيد او ماشيه قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من اقتني كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشيه ولا ارض فانه ينقص من اجره
قيراطان في كل يوم **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هرون قال انا همام بن يحيي عن [margin: سمعت]
قتاده عن ابي الحكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اقتني كلبا غير كلب زرع ولا
صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان **حدثنا** حسين قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسي

بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله غير انه قال الا كلبا ضاريا او كلب ماشيه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اميه بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن بحير
بن ابي بحير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال من اتخذ كلبا ليس بكلب
قنص او كلب ماشيه نقص من اجره كل يوم قيراط **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد
بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمه وغيره عن ابي هريره رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن الكلاب وقال لا تتخذ الكلاب الا صيادا او حايطا او صاحب غنم **حدثنا** سليمان
بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيي بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمه بن عبد
الرحمن قال حدثني ابو هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من امسك كلبا فانما ينقص من عمله كل يوم
قيراط الا كلب حرث او ماشيه **حدثنا** بحر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعه ان ابا الزبير
اخبره انه سال جابرا رضي الله عنه اقال رسول الله صلي الله عليه وسلم في الكلاب شيا قال امر بقتلهن ثم اذن
لطوايف **حدثنا** ابو بكره قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبه عن ابي التياح عن مطرف عن عبد الله
بن المغفل قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد
وفي كلب اخر نسيه سعيد **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن
يزيد بن خصيفه قال اخبرني السايب بن يزيد ان سفيان بن ابي زهير الشنوي اخبره انه سمع رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول من اقتني كلبا لا يغني عنه في ضرع ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط قال فقال السايب
لسفيان انت سمعت هذا من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اي ورب القبله **حدثنا** يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن خصيفه فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن خصيفه فذكر باسناده مثله غير
انه لم يذكر قول السايب لسفيان اسمعت هذا من رسول الله صلي الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر
رحمه الله فلما ثبتت الاباحة بعد النهي واباح الله عز وجل في كتابه ما اباح بقوله وما علمتم من
الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ام يحل ثمنه ام لا فراينا الحمار الاهلي قد نهي عن
اكله وابيح كسبه والانتفاع به وكان بيعه اذا كان هذا حكمه حلالا وثمنه حلالا فكان النظر
ان يكون كذلك الكلاب لما ابيح الانتفاع بها حل بيعها واكل ثمنها ويكون ما روي في حرمة اثمانها كان في وقت
حرمة الانتفاع بها وما روي في اباحة الانتفاع بها دليل علي حل اثمانها وهذا قول ابي حنيفه
وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال
ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفين عن موسي بن عبيده عن القعقاع بن حكيم عن سلمي ام رافع عن
ابي رافع قال جاء جبريل عليه السلام الي النبي صلي الله عليه وسلم فاستاذن عليه فاذن له فابطا فاخذ رداه

فخرج فقال قد اذنا لك يا رسول الله قال اجل يا رسول الله ولكنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب
فنظروا فاذا في بعض بيوتهم جرو فامر ابا رافع ان لا يدع كلبا بالمدينة الا قتله فاذا بامراة من ناحية
المدينة لها كلب يحرس غنمها قال فرحمتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني فقتلته فاتاه ناس من
الناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها قال فنزلت يسالونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سليمان الجعفي
قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا موسى بن عبيدة قال حدثني ابان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام بني ابي
رافع عن ابي رافع رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اتاه ناس فقالوا يا رسول
الله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فنزلت يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح مكلبين ففي هذا الحديث ايضا مثل ما في ما قبله مما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان امر
بقتلها وان كان لم يذكر في هذا الحديث غير ما يصاد به منها وفيه زيادة على ما قبله من الاحاديث في
الاباحة التي ذكرنا لان فيه نزول هذه الاية بعد تحريم الكلاب وان هذه الاية اعادت الجوارح المكلبين
الى ان صيرتها حلالا واذا صارت كذلك كانت في حكم ساير الاشيا التي هي حلال في امساكها واباحة اثمانها
وضمان متلفيها ما اتلفوا منها كغيرها وقد روي في ذلك عن من بعد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه نهى عن ثمن الكلب والسنور
الا كلب صيد وقد رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر اي كلب
هو فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون اراد خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب ثم ثبت
عنده نسخ كلب الصيد منها واستثناه في هذا الحديث **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال
ثنا اسرائيل عن جابر عن عطا قال لا باس بثمن الكلب السلوقي فهذا عطا يقول هذا وقد روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت فدل ذلك على المعنى الذي ذكرناه في حديث جابر
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال
اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن ابي بكر
بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر
حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري
قال كان يقال يجعل في قيمة الكلب الضاري اذا قتل اربعون درهما **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد
قال انا شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد ٥

باب استقراض الحيوان

٥ **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره
فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضا
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة
بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه
فاغلظ له فاقبل عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهموا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذروه فان لصاحب
الدين مقالا اشتروا له شيئا فاعطوه اياه فان خيركم او من خيركم احسنكم قضا **حدثنا** حسين
قال سمعت يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر باسناده نحوه غير انه
لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا **قال** ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى اجازة استقراض
الحيوان واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان
وقالوا يحتمل ان يكون هذا قبل تحريم الربا ثم حرم الله عز وجل الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة
وردت الاشيا المستقرضة الى امثالها فلم يجز القرض الا فيما له مثل وقد كان ايضا قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة والدليل على ذلك ان ابن ابي داود **حدثنا** قال ثنا ابو عمر الحوضي ثنا و ثنا نصر بن مرزوق
قال ثنا الخصيب قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفين عن عمرو
بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان
ياخذ في قلاص الصدقة فجعل ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذلك وروي في ذلك ما **حدثنا**
محمد بن علي بن محرز البغدادي قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** فهد
قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن معمر فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابرهيم بن محمد الصيرفي
قال ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى باسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنان بواحد ويكرهه نسيئة **حدثنا**
محمد بن اسماعيل بن سالم الصايغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابرهيم بن محمد الصيرفي قالوا ثنا مسلم بن ابرهيم
قال ثنا محمد بن دينار عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا عبد الله بن محمد بن خنيس قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر رحمه الله فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيه فدخل في ذلك ايضا استقراض الحيوان فقال اهل المقالة الاولى هذا الاولى منت لانا قد راينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيه وقرضها جايز وكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيه وقرضه جايز وكان من حجتنا على اهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الاولى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه يحتمل ان يكون لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما ذكرهم قال اهل المقالة الاولى في الحنطة في البيع والقرض فان كان انما نهي عن ذلك عن طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه اهل المقالة الثانيه وان كان انما قيل انهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة لم يكن في ذلك حجة لاهل المقالة الثانيه على اهل المقالة الاولى فاعتبرنا ذلك فراينا الاشيا المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيه ولا باس بقرضها ورايت الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سوا خلا الذهب والورق ورايناما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما اشبهها فلا باس ببيع بعضها ببعض وان كانت متفاضله وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا باس ببيع بعضه ببعض نسيئة وممن قال بهذا القول ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم ومنهم من يقول لا باس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة وسوا عنده كانت من نوع واحد او من نوعين فهذا احكام الاشيا المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا فكان غير المكيل والموزون لا باس

ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان المبيع والمبتاع به شيا واحدا وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وان اختلفت اجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة فلو كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه انما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيه لانهما من غير نوعه كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه ثبت ان النهي في ذلك انما كان لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه فهذا هو النظر في هذا الباب ومما يدل على ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه في اقراض الاماء انه لا يجوز وهي حيوان فاستقراض سائر الحيوان في النظر ايضا كذلك فان قال قايل فانا قد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في الجنين بغرة عبدا او امة وحكم في الديه بمايه من الابل وفي اروش الاعضا بما قد حكم به مما قد جعله في الابل فكان ذلك حيوانا كله يجب في الذمة فلم لا كان كل الحيوان ايضا كذلك قيل له قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الديه وفي الجنين بما ذكرت من الحيوان ومنع من بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب فقد ثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة باموال وابيح وجوب الحيوان في الذمة بغير اموال فهذان اصلان مختلفان نصححهما ونرد اليهما سائر الفروع فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذي وصفنا وما كان بدلا من غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا من ذلك التزويج على امة وسط او على عبد وسط والخلع على امة وسط او على عبد وسط والدليل على صحة ما وصفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في جنين الحرة غرة عبدا او امة واجمع المسلمون ان ذلك لا يجب في جنين الامة وان الواجب فيه دراهم او دنانير على ما اختلفوا فقال بعضهم عشر قيمة الجنين ان كان انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا وممن قال ذلك ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقال اخرون نصف عشر قيمة ام الجنين واجمعوا في جنين البهايم ان فيه ما نقص ام الجنين وكانت الديات الواجبات من الابل على ما اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب في انفس الاحرار ولا يجب في انفس العبيد وكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الذمم هو ما ليس ببدل من مال ومنع من ذلك في الابدال في الاموال فثبت بذلك ان القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلم زيد بن خليدة الى عتريس بن عرقوب في قلايص كل قلوص بخمسين فلما حل الاجل جا يتقاضاه فاتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وامره ان ياخذ راس ماله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم عن ابن مسعود قال السلف في كل شي الى اجل مسمى لا باس به ما خلا الحيوان **حدثنا** مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال كان حذيفة يكره السلم في الحيوان **حدثنا** نصر بن مرزوق

قال نا الخصيب قال نا حماد عن حميد عن ابي نضرة انه سال ابن عمر رضي الله عنهما عن السلف في الوصفا فقال لا باس به
قال فان امرانا ينهون عن ذلك قال فاطيعوا امراكم قال وامراونا يوميذ عبد الرحمن بن سمرة واصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السير

باب الامام يريد قتال العدو هل عليه قبل ذلك ان يدعوا ام لا

حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال نا محمد بن يوسف الفريابي قال نا سفين بن سعيد عن علقمة
بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية قال له اذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال وخلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم
الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم
انهم ان فعلوا ذلك ان عليهم ما على المهاجرين ولهم ما لهم فان هم اجابوا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين
يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين فلا يكون لهم في الفي والغنيمة شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين
فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن
بالله وقاتلهم قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمن بن مقرن عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا ابن حذيفة قال نا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه لم
يذكر حديث علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هيصم حدثنا فهد قال نا ابو صالح نا وثنا روح بن الفرج
قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا واحد منهما حدثني الليث بن سعد قال حدثني جرير بن حازم عن شعبة بن
الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه علي بن
ابي طالب رضي الله عنه الى خيبر واعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما عليهم من حق الله عز وجل فوالله لان يهدي الله بك رجلا
واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال نا الحميدي قال نا سفيان
عن عمرو بن ذر عن ابن اخي انس بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب رضي الله
عنه الى قوم يقاتلهم ثم بعث في اثره يدعوه وقال له لا تاته من خلفه واته من بين يديه قال وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا ان لا يقاتلهم حتى يدعوهم حدثنا محمد بن خزيمة قال نا محمد بن كثير قال نا
سفين عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى
يدعوهم حدثنا ابن ابي داود قال نا عيسى بن ابرهيم قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا حجاج بن
ارطاة قال نا عبد الله بن ابي نجيح فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا حجاج
بن ابرهيم قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال نا حجاج عن ابن ابي نجيح فذكر باسناده مثله حدثنا

حسين بن نصر قال نا يوسف بن عدي قال نا حفص بن غياث عن حجاج فذكر باسناده مثله قال ابو
جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى ان الامام واهل السرايا اذا ارادوا قتال العدو دعوهم قبل ذلك الى
مثل ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وقالوا ان
قاتلهم الامام او واحد من اهل السرايا من غير هذا الدعا فقد اساوا في ذلك وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا باس بقتالهم والغارة عليهم وان لم يدعوا قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا
سليمان بن شعيب قال نا يحيى بن حسان قال نا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن
عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اغز على ابنى
صباحا ثم حرق و حدثنا محمد بن الحجاج قال نا خالد بن عبد الرحمن نا وثنا محمد بن خزيمة قال نا
حجاج وعبيد الله بن محمد التيمي وثنا ابن ابي داود قال نا ابو الوليد نا وثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر
قالوا نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغير على العدو عند صلاة الصبح فيستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار حدثنا ابن مرزوق
قال نا بشر بن عمر قال نا حماد عن سلمة عن الحجاج هو ابن ارطاة عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جرير بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال نا يوسف بن بهلول قال نا عبد الله بن ادريس عن
ابن اسحق وحدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا
قوما لم يغز عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار فنزلنا خيبر فلما اصبح ولم يسمع
اذانا ركب وركبنا معه فركبت خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقبلنا عمال خيبر قد اخرجوا مساحيهم ومكاتلهم فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم والجيش قالوا محمد
والخميس فادبروا هرابا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا
صباح المنذرين حدثنا فهد قال نا يوسف بن بهلول قال نا عبد الله بن ادريس قال نا محمد بن
اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني عن جندب بن مكيث الجهني قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيهم وامرهم ان يشنوا الغارة على بني
الملوح بالكديد قال فراحت الماشية من ابلهم وغنمهم فلما احتلبوا وعطنوا واطمانوا نياما شننا عليهم
الغارة فقتلنا واستقنا الغنم حدثنا سليمان بن شعيب قال نا اسد قال نا سليمان بن المغيرة
عن حميد بن هلال قال جا ابو العالية الي والى صاحب لي فانطلقنا معه حتى اتينا نصر بن عاصم الليثي
قال ابو العالية حدث هذين حديثك قال نا عقبة بن مالك الليثي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بسرية
فاغارت على القوم فشذ رجل واتبعه رجل من السرية ثم ذكر حديثا طويلا اردنا منه ما فيه من ذكر
الغارة حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع

عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر فشننا عليهم الغارة ففي هذه الاثار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغارة والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعا والانذار فيحتمل ان يكون احد الامرين مما روينا ناسخا للاخر
فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال نا سعيد بن سفين الجحدري نا وثنا ابو بكرة
قال نا بكر بن بكار نا وثنا ابن مرزوق قال نا ابو اسحق الضرير قال نا عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع
اساله عن الدعا قبل القتال فقال انما كان ذلك في اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني
المصطلق وهم غارون وانعامهم على الما فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ثم اصاب يومئذ جويرية بنت
الحرث وحدثني بهذا الحديث عبيد الله بن عمر وكان معهم في ذلك الجيش حدثنا ابن مرزوق
قال نا بشر بن عمر قال نا حماد بن زيد عن ابن عون مثله حدثنا روح بن الفرج قال نا عمرو
بن خالد قال نا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كل ذلك قد كان كنا ندعوا وكنا لا ندعوا
حدثنا محمد بن خزيمة قال نا ابو عمر الضرير قال نا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي اخبرهم عن
ابي عثمان النهدي قال كنا نغزو فندعوا ولا ندعوا حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا
مبارك قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دعوا حدثنا ابن مرزوق قال نا
بشر قال نا محمد بن طلحة عن ابي حمزة قال قلت لابراهيم ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغي ان يدعوا
ولا ينبغي ان يدعوا فقال قد علمت الروم على ما يقاتلون وقد علمت الديلم على ما يقاتلون حدثنا
محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الله بن المبارك عن سفين الثوري عن منصور قال
سالت ابرهيم عن دعا الديلم فقال قد علموا ما الدعا فثبت بما روينا ان هذا ان الدعا انما كان في اول
الاسلام لان الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون ما يقاتلون عليه فامرنا بالدعا
ليكون ذلك تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقاتلون عليه ثم امر بالغارة على اخرين فلم يكن ذلك الا لمعنى
لم يحتاجوا معه الى الدعا لانهم قد علموا ما يدعون اليه لو دعوا وما لو اجابوا اليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعا
وهكذي كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فاراد الامام
قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يبين
لهم المعنى الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي اليه يدعون وقد تكلم الناس في المرتد عن الاسلام أيستتاب ام لا
فقال قوم ان استتاب الامام المرتد فهو احسن فان تاب والا قتله وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رضي الله عنهم وقال اخرون لا يستتاب وجعلوا حكمه حكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة
اياهم وفي تقصيرها عنهم وقالوا انما تجب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه به فاما
من خرج منه الى غيره على بصيرة منه فانه يقتل ولا يستتاب وهذا قول قد قال به ابو يوسف في كتاب
الاملا فقال اقتله ولا استتيبه الا انه ان بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت امره الى الله عز وجل

وقد

٧١

وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف بذلك ايضا وقد روي في استتابة المرتد وتركها
اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال نا
عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابن ابي هند عن الشعبي قال حدثني قال حدثني انس بن مالك قال لما فتحنا
تستر بعثني ابو موسى الى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل جحينة واصحابه وكانوا ارتدوا عن الاسلام
ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون فاخذت معه في حديث اخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا امير
المومنين انهم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان يكون اخذتهم سلما احب الي من كذا
وكذا قلت يا امير المومنين ما كان سبيلهم لو اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين
فقال لو اخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فان فعلوا والا استودعتهم السجن
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال اخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب فكتبت فيهم الى عثمان بن عفان رضي الله عنه
فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن قبلها وتبرا من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة
رجال فقتلوا حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال وحدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن
ابيه عن جده قال لما افتتح سعد وابو موسى تستر ارسل ابو موسى رسولا الى عمر رضي الله عنه فذكر
حديثا طويلا قال ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندك مغربة خبر قال نعم يا امير المومنين
اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه قال عمر فما صنعتم به قال قدمناه فضربنا عنقه قال عمر افلا ادخلتموه
بيتا ثم طينتم عليه ثم رميتم اليه برغيف ثلثة ايام لعله ان يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم امر ولم اشهد
ولم ارض اذ بلغني حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
بن عبد القاري عن ابيه عن جده انه قال قدم على عمر رجل من قبل ابي موسى ثم ذكر نحو هذا فسعد وابو
موسى لم يستتيباه واحب عمر ان لو استتيب فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يرجو له التوبة ولم
يوجب عليهم بقتلهم شيا لانهم فعلوا ما لهم ان يروه فيفعلوا وان خالف راي امامهم حدثنا فهد قال
نا ابو غسان نا وثنا سليمان بن شعيب قال نا علي بن معبد قالا نا ابو بكر بن عياش قال نا عاصم بن بهدلة
قال حدثني ابو وايل قال حدثني ابن معير السعدي قال خرجت اضمر فرسا لي بالسحر فمررت
على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله قال فرجعت الى عبد الله بن
مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم فجي بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا
لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخذت
قوما في امر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

عياض بن
اسعي بن

جالساً فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له حجر بن وثال وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتشهدان أني رسول الله فقالا أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله فقال لهما آمنت بالله وبرسوله لو كنت
قاتلاً وفداً لقتلتكما فلذلك قتلت هذا فهذا عبد الله بن مسعود قد قتل ابن النواحة ولم يقبل توبته إذ علم أن
هكذا خلقه يظهر التوبة إذا ظفر به ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خلي حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد
بن سليمان الواسطي قال ثنا صالح بن عمر قال ثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء أن علياً رضي الله عنه بعثه إلى أهل النهر
فدعاهم ثلاثاً حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن عمرو بن قيس الماصر
عن زيد بن وهب قال أقبل علي حتى نزل بذي قار فأرسل عبد الله بن عباس إلى أهل الكوفة فأبطؤوا عليه ثم أتاهم عمار
فخرجوا قال زيد فكنت فيمن خرج معه قال فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم ودعاهم حتى بدؤوه فقاتلهم حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا شريك بن عبد الله عن جابر عن الشعبي أن رجلاً كان نصرانياً فأسلم ثم
تنصر فأتي به علي رضي الله عنه فقال ما حملك على ما صنعت قال وجدت دينهم خيراً من دينكم فقال له علي ما
تقول في عيسى قال هو ربي أو هو رب علي فقال اقتلوه فقتله الناس فقال علي بعد ذلك إن كنت لمستتيبه ثلاثاً
ثم قرأ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن عمار بن أبي معاوية الدهني عن أبي الطفيل أن قوماً ارتدوا
وكانوا نصارى فبعث إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه معقل بن قيس التيمي فقال لهم إذا حككت
رأسي فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فأتى على طائفة منهم فقال من أنتم فقالوا كنا قوماً نصارى فخيرنا
بين الإسلام وبين ديننا فاخترنا الإسلام ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه فنحن نصارى
فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية قال عمار فأخبرني أبو شيبة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أتي بذراريهم فقال من يشتريهم مني فقام مصقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف فأتاه
بخمسين ألفاً فقال علي إني لا أقبل المال إلا كاملاً فذهب المال في داره وأعتقهم ولحق بمعاوية فنفذ علي عتقهم

باب ما يكون الرجل به مسلماً

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن أبيه قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي
بن الخيار عن المقداد بن عمرو قال قلت يا رسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين فقطع
يدي ثم قال لا إله إلا الله أقتله أم أتركه قال بل اتركه قلت قد أبان يدي قال نعم فإن قتلته فأنت مثله
قبل أن يقولها وهو بمنزلتك قبل أن تقتله حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكير قال ثنا حاتم بن أبي
صغيرة عن النعمان أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوساً قال إنا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة
في الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا إذ أتاه رجل فساره قال اذهبوا فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أما تشهد أن لا إله إلا الله فقال الرجل نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فخلوا سبيله

فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ثم حرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله
عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين
بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
وعن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن من قال لا إله إلا الله فقد صار
بها مسلماً له ما للمسلمين وعليه ما عليهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
لا حجة لكم في هذا الحديث لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يقاتل قوماً لا يوحدون الله عز وجل فكان
أحدهم إذا وحد الله عز وجل علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله في الإسلام أو في
بعض الملل التي يوحد الله تعالى ويكفر بجحدها رسله وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها أهلها مع توحيدهم
الله عز وجل فكان حكم هؤلاء أن لا يقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب
قتالهم فلهذا كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا إله إلا الله فأما من
سواهم من اليهود فإنا قد رأيناهم يشهدون أن لا إله إلا الله ويجحدون بالنبي صلى الله عليه وسلم فليسوا
بإقرارهم بتوحيدهم الله عز وجل مسلمين إذا كانوا جاحدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أقروا
برسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم في الإسلام لأنهم
قد يجوز أن يكونوا قد انتحلوا قول من يقول إن محمداً رسول الله إلى العرب خاصة وقد أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين بعثه إلى خيبر وأهلها يهود بما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب عن عبد الرحمن عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية إلى علي رضي الله عنه حين
وجهه إلى خيبر قال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي شيئاً ثم وقف ولم يلتفت
علام فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا
فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل

وفي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له قتالهم وان شهدوا ان لا اله الا الله حتى
يشهدوا مع ذلك ان محمدا رسول الله لانهم قد كانوا يوحدون الله عز وجل ولا يقرون برسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما
امر بقتالهم عليه من اليهودية كما امر بقتال عبدة الاوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه وليس في اقرار
اليهود ايضا بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ما يجب ان يكونوا مسلمين ولكن النبي صلى الله عليه وسلم
امر بترك قتالهم اذا قالوا ذلك لانه قد يجوز ان يكونوا ارادوا به الاسلام او غير الاسلام فامر بالكف
عن قتالهم حتى يعلم ما ارادوا بذلك كما ذكرنا فيما تقدم من حكم مشركي العرب وقد اتى اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقروا بنبوته ولم يدخلوا في الاسلام فلم يقاتلهم على اباءهم الدخول في الاسلام اذ لم
يكونوا عنده بذلك الاقرار مسلمين حدثنا ابرهيم بن مرزوق وابرهيم بن ابي داود وابو امية
واحمد بن داود وعبد العزيز بن معاوية قالوا ثنا ابو الوليد ح وثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وثنا ابو
بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن مرزوق قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان يهوديا قال لصاحبه تعال حتى نسال هذا النبي فقال له الاخر
لا تقل له نبي فانه ان سمعها صارت له اربعة اعين فاتاه فساله عن هذه الاية ولقد اتينا موسى تسع ايات
بينات فقال لا تشركوا بالله شيا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا
ولا تاكلوا الربا ولا تمشوا ببري الى سلطان ليقتله ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا يوم الزحف وعليكم
خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت قال فقبلوا يده وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني
قالوا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود ففي هذا الحديث
ان اليهود كانوا اقروا بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توحيدهم لله عز وجل فلم يامر بترك
قتالهم بقتالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقروا بجميع ما يقر به المسلمون فدل ذلك انهم
لم يكونوا بذلك القول مسلمين وثبت بذلك ان الاسلام لا يكون الا بالمعاني التي تدل على الدخول في الاسلام
وترك سائر الملل وقد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا
واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم فدل
ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين لان ذلك هو ترك ملل
الكفر كلها وجحدها والمعنى الاول من توحيد الله عز وجل خاصة هو المعنى الذي يكف به عن القتال حتى يعلم

ما اراد به قائله الاسلام او غيره حتى تصح هذه الاثار ولا تتضاد فلا يكون الكافر مسلما محكوما له وعليه
بحكم الاسلام حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويجحد كل دين سوى الاسلام ويتخلى عنه
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا مروان
بن معاوية قال ثنا ابو مالك سعد بن طارق بن اشيم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا ذلك حرمت علي
دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر
قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما اية الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهي لله وتخليت
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق المشركين الى المسلمين فلما كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمعوية بن حيدة لما ساله عن اية الاسلام ان يقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق
المشركين الى المسلمين وكان التخلي هو ترك الاديان كلها الى الله عز وجل ثبت بذلك ان من لم يتخل مما سوى الاسلام
لم يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ٥

باب بلوغ الصبي بما سوى الاحتلام فيكون

بذلك في معنى البالغين في سهمان الرجال وفي حل قتله في دار الحرب ان كان حربيا ٥ حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ
حكم على بني قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه المواسي وان تقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله عز وجل الذي حكم به من فوق سبع سموات حدثنا يونس قال ثنا سفين
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا المواسي جرت على شعره يريد عانته فتركه من القتل حدثنا
يونس قال انا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت غلاما يوم حكم سعد بن معاذ
في بني قريظة ان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فشكوا في فلم يجدوني انبت الشعر فها انا بين اظهركم
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير قال حدثني
عطية القرظي فذكر نحوه حدثني يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن عطية نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا
عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية فذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وحدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن ابي جعفر
الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السايب قال حدثني ابنا قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما نبتت عانته ولم يكن محتلما

عن عطية مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير

ترك قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا نحكم لاحد بحكم البلوغ الا بالاحتلام او بانبات
العانة وذكروا في ذلك ايضا عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه ما حدثنا يونس قال انا ابن
وهب قال نا عمر بن محمد عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى امرا الاجناد الا تضربوا
الجزية الا على من جرت عليه المواسي حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد قال انا ايوب وعبيد الله عن نافع
عن اسلم عن عمر رضي الله عنه مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن ابي حصين عن عبد
الله بن عبيد بن عمير عن ابيه ان عثمان اتي بغلام قد سرق فقال انظروا الى مؤتزره فان كان قد احضر
فاقطعوه وان لم يكن احضر فلا تقطعوه حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني حرملة بن
عمران التجيبي ان تميم بن فرع المهري حدثه انه كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الاخرة
فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كان يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك
ما ثره فقال القوم فيكم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسالوا ابا بصرة الغفاري وعقبة
بن عامر الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان انبت الشعر فاقسموا له فنظر الي بعض
القوم واذا انا قد انبت فقسم لي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين ويكون
بمعنى ثالث وهو ان يمر على الصبي خمسة عشر سنة لا يحتلم ولا ينبت فهو بذلك ايضا في حكم البالغين
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال نا ابو معوية الضرير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم
يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني في المقاتلة قال نافع
فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا اثر يحدث بين الذراري والمقاتل فامر امرا
الاجناد ان يفرضوا لمن كان في اقل من خمس عشرة في الذرية ومن كان في خمس عشرة في المقاتلة حدثنا
سليمان بن شعيب قال نا ابي عن يعقوب بن ابرهيم بن ابي يوسف عن عبيد الله فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا ابن المبارك عن عبيد الله فذكر باسناده مثله
ولم يذكر ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز الى اخر الحديث قالوا فلما اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما لخمس عشرة ورده لما دونها ثبت بذلك ان حكم
ابن خمس عشرة حكم البالغين في احكامه كلها وان حكم من كان سنه دون ذلك حكم غير البالغين في احكامه
كلها الا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين الاولين قالوا وقد شد هذا المعنى اخذ عمر
بن عبد العزيز به وتاوله ذلك الحديث عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وجميع اصحابنا
غير ان محمد بن الحسن كان يرى الانبات دليلا على البلوغ وغير ابي حنيفة فانه كان لا يجعل
من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتلمين حتى تاتي عليه تسع عشرة سنة

فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن وقد روي عنه ايضا خلاف ذلك حدثني
احمد بن ابي عمران قال نا محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول قال ابو حنيفة اذا اتت عليه
ثمان عشرة سنة فقد صار بذلك في احكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا في هاتين الروايتين
في الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتي حاضت وكان ابو يوسف
يجعل الغلام والجارية سوآ في مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلها بذلك في حكم البالغين وكان
محمد بن الحسن يذهب في الغلام الى قول ابي يوسف وفي الجارية الى قول ابي حنيفة وكان من الحجة لابي حنيفة
على ابي يوسف ومحمد في حديث ابن عمر انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن اربع عشرة
سنة لا لانه غير بالغ ولكن لما راى من ضعفه واجازه وهو ابن خمس عشرة ليس لانه بالغ ولكن
لما راى من جلده وقوته وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنه في الحالين جميعا
وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمرة بن جندب ما يدل على هذا ايضا حدثنا
احمد بن مسعود الخياط قال نا محمد بن عيسى الطباع قال نا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن
سمرة بن جندب ان امه وكانت امراة من بني فزارة فذهبت به الى المدينة وهو صبي فكثر خطابها
وكانت امراة جميلة فجعلت تقول لا اتزوج الا من يكفل لي بابني هذا فتزوجها رجل على ذلك فلما فرض
النبي صلى الله عليه وسلم لغلمان الانصار لم يفرض له كانه استصغره فقال يا رسول الله قد فرضت لصبي انا
اصرعه يعني ولم تفرض لي قال صارعه فصارعه فصرعه ففرض له النبي صلى الله عليه وسلم فلما اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب لما صرع الانصاري لا انه قد بلغ احتمل ان يكون
كذلك ايضا ما فعل في ابن عمر اجازه حين اجازه لقوته لا لبلوغه ورده حين رده لضعفه لا
لعدم بلوغه فانتفى بما ذكرنا ان يكون في ذلك حجة لابي يوسف لاحتماله ما ذهب اليه ابو حنيفة
لان ابا حنيفة لم ينكر ان يفرض للصبيان اذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحروب وان كانوا
غير بالغين وقد روي عن البرا بن عازب رضي الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابن عمر
خلاف ما روي عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الله
بن ادريس عن مطرف عن ابي اسحق عن البرا بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن
عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجازنا يوم احد ففي هذا الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة فخالف ذلك ما
في حديث ابن عمر ولما انتفى ان يكون في ذلك الحديث حجة لاحد الفريقين على الاخر التمسنا حكم
ذلك من طريق النظر لنستخرج من القولين اللذين ذهب ابو حنيفة الى احدهما وابو يوسف الى
الاخر قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فراينا الله عز وجل قد جعل عدة المراة اذا كانت ممن تحيض

ثلثة قروء وجعل عدتها اذا كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر ثلثة اشهر فجعل بدلا من كل حيضة شهرا
وقد تكون المراة تحيض في اول الشهر وفي اخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان وقد يكون بين
حيضتيها الشهران والاكثر فجعل الخلف من الحيضة على اغلب امور النسا لان اكثرهن تحيض في كل
شهر حيضة واحدة ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

فلما كان ذلك كذلك رايناه الاحتلام يجب به الصبي حلم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمع ان هناك
خلف منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال اخرون بل هو اكثر من ذلك من السنين فجعل ذلك الخلف
على اكثر ما يكون فيه الاحتلام وهو خمس عشرة سنة لان اكثر احتلام الصبيان وحيض النسا في هذا
المقدار ان يكون ولا يجعل على اقل من ذلك ولا على اكثر لان ذلك انما يكون في الخاص فلا يعتبر حلم الخاص
في ذلك ولكن يعتبر امر العام كما يعتبر امر الخاص فيما جعل خلفا من الحيض واعتبر امر العام فثبت بالنظر الصحيح
في هذا الباب كله ما ذهب اليه ابو يوسف بالنظر لا بالاثر وانتفى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
وقد روي عن سعيد بن جبير في هذا نحو من قول ابي حنيفة الذي رواه ابو يوسف عنه حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا ابن لهيعة عن عطا بن دينار عن سعيد بن جبير ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ثماني عشرة سنة ومثلها في سورة بني اسرايل ٥

باب ما نهي عن قتله من النسا والولدان في دار الحرب

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال كتب نجدة الى ابن عباس يساله عن
قتل الولدان فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتلهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب

قال ثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس رضي الله عنهما يساله هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين فكتب اليه ابن عباس وانا حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يقتل منهم احدا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا ابرهيم بن اسمعيل
عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه
قال لا تقتلوا الولدان حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله قال
ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امراة مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النسا والصبيان حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر مثله
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النسا والصبيان حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر حدثنا
يونس قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النسا والولدان حين بعث الى ابن ابي الحقيق حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا الوليد قال
ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النسا والصبيان حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امراة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة وثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفين عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا كان مما يوصيهم به ان لا تقتلوا
وليدا قال ابو بشر في حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان
بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح وثنا روح بن الفرج قال ثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث قال حدثني جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي
عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا على جيش كان مما يوصيه به ان لا
تقتلوا وليدا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع قال حدثني عمير بن عبد الله
عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والولدان
وقال هما لمن غلب حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن
القرشي عن ابي الزناد قال حدثني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن ابي حنظلة الكاتب انه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ناقته فافرجوا عن امراة ينظرون اليها مقتولة فبعث الى خالد بن الوليد رضي الله عنه ينهاه عن قتل النسا والولدان

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا المغيرة بن ابي الزناد قال اخبرني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال لا تقتلن ذرية ولا عسيفا

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا المغيرة فذكر باسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان وهو ابو الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بامراة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جا افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقاتل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا الا تقتل امراة ولا عسيفا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله

قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النسا والولدان في دار الحرب على حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يومن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هولا وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم او ولدانهم واحتجوا في ذلك بهذه الاثار التي رويناها في صدر هذا الباب وخالفهم اخرون على صحة هذه الاثار وعلى تواترها وقالوا انما وقع النهي في ذلك على القصد الى قتل النسا والولدان فاما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل الى ذلك منه الا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا باس بذلك واحتجوا في ذلك بما

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار من المشركين يبيتون ليلا فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوطئت خيلنا اولادا من اولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من ابائهم

حدثنا ابو امية قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين نصبحها في الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم منهم فلما نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبوا فيها الولدان والنسا الذين يحرم القصد الى قتلهم دل ذلك ان ما اباح في هذه الاثار لمعنى غير المعنى الذي من اجله حظر ما حظر في الاثار الاول وان ما حظر في الاثار الاول هو القصد الى قتل النسا والولدان والذي اباح هو القصد الى المشركين وان كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد الى تلفه حتى تتفق هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتضاد وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو واغار على اخرين في اثار عدة قد ذكرناها

في باب الدعا قبل القتال ولم يمنعه من ذلك ما يحيط علمنا انه قد كان يعلم انه لا يومن تلف الولدان والنسا في ذلك ولكنه اباح ذلك لهم لان قصدهم كان الى غير تلفهم فهذا يوافق معنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب والنظر يدل على ذلك ايضا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض انه ابطل ذلك وتواترت عنه الاثار في ذلك فمنها ما

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عطا بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة بن امية ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فنزع ثنيته فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم ياتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطا بن ابي رباح ان صفوان بن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيته فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطا حسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك تقضمها كقضم الفحل

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية فذكر نحوه الا انه قال كقضم البكر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت ان تقضم يد اخيك كما يقضم الفحل فابطلها

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال انا شعبة ثنا سعيد عن قتادة فذكر باسناده مثله فلما كان للمعضوض نزع يده وان كان في ذلك تلف ثنايا غيره وكان حراما عليه القصد الى ثنايا غيره بغير اخراج يده من فيه ولم يكن القصد في ذلك الى غير التلف كالقصد الى التلف في الاثم ولا في وجوب العقل كان كذلك كل من له اخذ شي وفي اخذه اياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد الى تلفه فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم فحرام علينا القصد الى ما نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الى ما ابيح لنا وان كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

كان له القصد الى اخذ ما له اخذ من ذلك وان كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد الى تلفه

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله عز وجل اصحابه

قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى هذا فقالوا لا باس بقتل الشيخ الكبير في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبان دريدا قد كان حينيذ في حال من لا يقاتل

ورووا في ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال نا يوسف بن بهلول قال نا عبد الله بن ادريس قال نا محمد
بن اسحق قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اوطاس فادرك دريد بن الصمة وبنو ابن رفيع فاخذ
بخطام جمله وهو يظن انه امراة فاذا هو شيخ كبير قال ماذا تريد مني قال اقتلك ثم ضربه بسيفه فلم
يغن شيا قال بيس ما سلحتك امك خذ سيفي هذا من موخرة رحلي ثم اضرب وارفع عن العظام واخفض
عن الدماغ فاني كذلك كنت اقتل الرجال قالوا فلما قتل دريد وهو شيخ كبير وكان لا يدفع عن نفسه
فلم يعب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم دل ذلك ان الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب وان
حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النسا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي قتل الشيخ في دار
الحرب وهم في ذلك كالنسا والذرية واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال نا
اصبغ بن الفرج قال نا علي بن عياش عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قال لا تقتلوا شيخا كبيرا قال ابو جعفر رحمه الله
ففي هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مرقع بن صيفي
في المراه المقتوله ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك ان من ابيح قتله هو الذي يقاتل ولكن لما روي حديث
دريد هذا وهذه الاحاديث الاخر وجب ان يصحح ولا يدفع بعضها ببعض فالنهي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شي من امر الحرب من قتال
ولا راي وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد فلا باس بقتلهم وان
لم يكونوا يقاتلون لان تلك المعونة التي تكون منهم اشد من كثير القتال ولعل القتال لا يلتام لمن
يقاتل الا بها فاذا كان ذلك كذلك قتلوا والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث رباح اخي حنظلة في المراة المقتولة ما كانت هذه تقاتل اي فلا تقتل لانها لا تقاتل فاذا
قاتلت قتلت وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها وفي قتلهم دريد بن الصمة للعلة التي ذكرنا دليل على
انه لا باس بقتل المراة اذا كانت ايضا في تدبيرها لامور الحرب كالشيخ الكبير في تدبيره لامور الحرب
فهذا الذي ذكرنا هو الذي يوجبه تصحيح معاني هذه الاثار وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل اصحاب الصوامع حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا ابرهيم بن اسمعيل
عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع فلما جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك
قتل اصحاب الصوامع الذين قد حبسوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وامن المسلمين من ناحيتهم
دل ذلك ايضا على ان كل من امن المسلمون من ناحيته من شيخ فان او امراة او صبي كذلك ايضا
لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب وهو قول محمد بن الحسن وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله

باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا

حدثنا ابن ابي داود قال نا سعيد بن سليمان الواسطي قال نا يوسف بن الماجشون قال نا صالح بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل حدثنا
الحسن بن عبد الله بن منصور قال نا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انتدب رجل من المشركين فامر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم
سلبه حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا الوليد بن مسلم قال نا صفوان بن عمرو
قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال ونا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك قال قلت لخالد بن الوليد يوم موتة الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يخمس السلب قال بلى حدثنا يونس قال نا سفين عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي
محمد عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل ابا قتادة سلب قتيل قتله حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة بن ربعي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته
بالسيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت الدرع فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك
الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة
فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني
سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا
ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي قتادة انه قتل رجلا من المشركين
فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه فباعه بخمس اواق حدثنا ابو بكرة وابن
مرزوق قالا نا ابو داود عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا

فاخذا اسلابهم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس
بن سلمة قال حدثني سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فقتلت رجلا منهم ثم جيت
بجمله اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا
ابن الاكوع قال له سلبه اجمع حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن
ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه قال ابو
جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان كل من قتل قتيلا في دار الحرب فله سلبه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يكون السلب للقاتل الا ان يكون الامام قال من قتل قتيلا فله سلبه
فان كان قال ذلك ليحرض الناس على القتال في وقت يحتاج فيه الى تحريضهم على ذلك فهو كما قال وان لم يقل
من ذلك شيا فمن قتل قتيلا فسلبه غنيمه وحكمه حكم الغنايم وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة
الاولى من الاثار التي رويناها ان قول خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضي الله عنهما فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون ذلك لقول كان قد تقدم منه قبل ذلك جعل به كل سلب لـ
مقتول لمن قتله وكذلك ما ذكر فيه من هذه الاثار التي جعل النبي صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل فقد يجوز
ان يكون لهذا المعنى ايضا ومما يدل على ان السلب لا يجب للقاتل ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابرهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا يوسف بن الماجشون قال حدثني صالح بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن عوف قال اني لقايم يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما تمنيت لو اني بين اضلع منهما فغمزني احدهما
فقال يا عمي اتعرف ابا جهل فقلت ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لين رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فعجبت لذلك
وغمزني الاخر فقال مثلها فلم البث ان نظرت الى ابي جهل يرجل في الناس فقلت الا تريان هذا
صاحبكما الذي تسالان عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته قال امسحتما سيفكما قالا لا فنظر في السيفين فقال
كليكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والاخر
معاذ بن عفرا افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لهما في هذا الحديث انكما قتلتماه
ثم قضى بالسلب لاحدهما دون الاخر ففي هذا دليل على ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان
قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينزعه من احدهما فيدفعه الى الاخر الا ترى ان الامام
لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفين وانه ليس للامام ان يحرمه
احدهما ويدفعه الى الاخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام فلما كان

للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل ان يجعله لاحدهما دون الاخر دل ذلك انه كان اولى به
منهما لانه لم يكن قال يوميذ من قتل قتيلا فله سلبه وقد حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال
ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن سليمن بن موسى عن
مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طايفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طايفة
برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طايفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله عز وجل العدو ورجع الذين
طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق به منا بل هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال منه العدو
غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم باحق به منا نحن حويناه واستوليناه فانزل
الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مومنين فقسمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهم عن فواق افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتل
على الاخرين فثبت بذلك ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا ان يجعل الامام اياه له على ما فيه
صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم وقد حدثنا فهد قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن
سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم قال لله سهم ولهولاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشي
من المغنم من احد قال لا حتى السهم ياخذه احدكم من جنبه فليس باحق به من اخيه حدثنا محمد
بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق عن
رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغنيمة
خمسا منها لله واربعة اخماسها لاصحابه وبين في ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمي بسهم في جنبه فنزعه
لم يكن احق به فدل ذلك ان كل ما تولاه الرجل في القتال وكلما تولاه غيره ممن هو حاضر القتال انهما فيه
سوا فان قال قايل ان الذي ذكرتموه من سلب ابي جهل ومما ذكرتموه في حديث عبادة انما كان
ذلك في يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك ما تقدم
قيل له ما دل ما ذكرت على نسخ شي مما تقدمه لان ذلك القول الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا في ذلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من القى
سلاحه فهو امن فلم يكن ذلك على كل من القى سلاحه في غير تلك الحرب ولما ثبت ان الحكم كان قبل
حنين ان الاسلاب لا تجب للقاتل ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحتمل ان يكون ناسخا لما تقدم واحتمل ان لا يكون ناسخا له فلم نجعله ناسخا له حتى نعلم ذلك يقينا

ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الاسلاب للقاتلين صح

ومما قد دل ايضا على ان ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ان يونس **حدثنا** قال نا سفين عن
ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان البرا بن مالك اخا انس بن مالك بارز مرزبان الزارة فطعنه طعنة — انس صح
فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلثين الف فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لابي
طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البرا قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومنا ثلثين الفا فدفعنا الى
عمر ستة الاف فهذا عمر رضي الله عنه يقول انا كنا لا نخمس الاسلاب ثم خمس سلب البرا فدل ذلك انهم كانوا
لا يخمسون ولهم ان يخمسوا وان الاسلاب لا تجب للقاتلين دون اهل العسكر وقد حضر عمر رضي الله عنه ما كان
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل
قتيلا ممن قد جعل الامام له سلبه او لم يجعل له في ذلك الحرب وفيما بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل
قتيلا في ذلك الحرب خاصة وقد كان ابو طلحة حضر ذلك ايضا بحنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا لخلاف ما اراد عمر في سلب المرزبان وقد كان
انس بن مالك حاضر ذلك ايضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين ومن عمر في يوم البرا وكان ذلك عنده على
ما راى عمر لا على خلاف ذلك فهولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعلوا قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم لذلك في يوم بدر **حدثنا** ابن ابي
داود قال نا عبد الله بن يوسف قال نا يحيى بن حمزة قال حدثني عبد الرحمن بن ثوبان ان اباه اخبره
انه سال مكحولا ايخمس السلب فقال حدثني انس بن مالك ان البرا بن مالك بارز رجلا من عظما فارس فقتله
فاخذ البرا سلبه فكتب فيه الى عمر فكتب عمر الى الامير ان اقبض اليك خمسه وادفع اليه ما بقي فقبض الامير
خمسه فهذا مكحول قد ذهب ايضا في الاسلاب الى ما ذكرنا وقد **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسال ابن عباس رضي الله عنهما عن الانفال
فقال ابن عباس الفرس من النفل ثم عاد لمسالته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي
قال الله عز وجل في كتابه ما هي قال القسم فلم يزل يساله حتى كاد يحرجه **حدثنا** ابن
مرزوق قال نا عامر قال نا مالك عن الزهري عن القسم بن محمد ان رجلا سال ابن عباس رضي الله عنهما — ابو عمر
عن الانفال فقال الفرس والسلب من الانفال **حدثنا** يونس وربيع المؤذن قالا نا بشر بن بكر
قال حدثني الاوزاعي قال اخبرني الزهري عن القسم بن محمد عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده
فاقبل رجل من اهل العراق فساله عن السلب فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس
جعل في السلب الخمس وجعله من الانفال وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا في
اول الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله فدل ذلك ان ما تقدم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بدر لم يكن عند ابن عباس منسوخا وان ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير انما كان

لقول كان تقدم منه او لمعنى غير ذلك فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجه النظر
في ذلك فانا قد راينا الامام لو بعث سرية وهو في دار الحرب وتخلف هو وساير اهل عسكره عن المضي معها
فغنمت تلك السرية غنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين ساير اهل العسكر وان لم يكونوا تولوا معهم
قتالا ولا تكون هذه السرية اولى بما غنمت من ساير العسكر وان كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت
ولو كان الامام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت بينها وبين ساير العسكر وكانت السرية
المبعوثة لا تستحق مما غنمت دون ساير اهل العسكر الا ما خصها به الامام دونهم فالنظر على ذلك ان يكون
كذلك كل من كان من اهل العسكر في دار الحرب لا يستحق لحرمته شيا دون ساير اهل العسكر الا ان يكون الامام
نفله من ذلك شيا فيكون ذلك له بتنفيل الامام لا لغير ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن الهروي قال نا دحيم قال نا
الوليد بن مسلم قال نا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد وحدثني ثور عن خالد
بن معدان عن جبير عن عوف وهو ابن مالك ان مدديا رافقهم في غزوة مؤتة وان روميا كان يشتد على
المسلمين ويغري بهم فتلطف له ذلك المددي فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر
الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه بسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه
مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد طايفة ونفله بقيته فقلت يا خالد ما هذا
اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله قال بلى ولكني استكثرته فقلت والله لاعرفنكها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته خبره
فدعاه وامره ان يدفع الى المددي جميع بقية سلبه فولى خالد ليفعل فقلت كيف رايت يا خالد
اولم اوف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه واقبل علي وقال
هل انتم تاركوا امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
امر خالدا ان يدفع بقية السلب عليه الى المددي فلما تكلم عوف بما تكلم به امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم خالدا ان لا يدفعه اليه فدل ذلك ان السلب لم يكن واجبا للمددي بقتله الذي كان ذلك السلب
عليه لانه لو كان واجبا له بذلك اذا لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه لكلام كان من غيره
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خالدا بدفعه اليه وله دفعه اليه وامره بعد ذلك بمنعه
منه وله منعه منه لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي طلحة في حديث البرا بن مالك الذي قد ذكرناه
فيما تقدم من هذا الباب انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البرا قد بلغ مالا عظيما ولا ارانا الا خامسيه
قال فخمسه فاخبر عمر انهم كانوا لا يخمسون الاسلاب ولهم ان يخمسوها وان تركهم خمسها انما كان تركهم
ذلك لا لان الاسلاب قد وجبت للقاتلين كما يجب لهم سهامهم من الغنيمة فكذلك ما فعله رسول الله

كان ذلك لها ما نفلها اياه الامام وكان زائدا على ما غنمت صح

صلى الله عليه وسلم في حديث عوف بن مالك من امره خالدا بما امره به ومن نهيه اياه بعد ذلك عما نهاه
عنه انما امره بالذي الامر به ثم نهاه عما له ان ينهاه عنه وفيما ذكرنا دليل صحيح ان السلب لا يجب للقاتل
من هذه الجهة **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن
زكريا قال ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت
الرايات فلما كانت القسمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم فقالت الشيوخ لا تستاثروا علينا فانا كنا
تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءا لكم فانزل الله عز وجل يسالونك عن الانفال فقرا حتى بلغ كما اخرجك
ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المومنين لكارهون يقول اطيعوني في هذا الامر كما رايتم عاقبة امري
حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسوا ففي هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبان
ما كان جعله لهم ففي هذا دليل على ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ولولا ذلك لما منعهم منها ولا اعطاهم
اسلاب من اسروا ونفله دون من سواهم ممن تخلف عنهم فان قال قائل فما وجه منعه صلى الله عليه وسلم
اياهم ما كان جعله لهم قيل له لان ما كان جعله لهم فانما كان لان يفعلوا ما هو صلاح لساير المسلمين
وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات والخروج عنها واضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك
كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منه لذلك

باب سهم ذوي القربى

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرحا
في يدها وبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه سبي فاتته تساله خادما فلم تلقه ولقيتها عايشة رضي الله عنها
فاخبرتها الحديث فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري
فقال الا ادلكما على خير مما سالتما تكبرا الله اربعا وثلثين وتسبحا الله ثلثا وثلثين وتحمدا الله ثلثا
وثلثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قال لفاطمة رضي الله عنها
ذات يوم قد جا الله اباك بسعة ورقيق فاتيه فاستخدميه فاتته فذكرت ذلك له فقال والله
لا اعطيكما وادع اهل الصفة تطوي بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم
الا ادلكم على خير مما سالتما علمنيه جبريل عليه السلام كبرا في دبر كل صلاة عشرا وسبحا
عشرا واحمدا عشرا واذا اويتما الى فرشكما ثم ذكر مثل ما في حديث سليمن **حدثنا**

ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبيد الله بن نمير قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثني عياش بن عقبة قال
حدثني الفضل بن حسين بن عمرو بن الحكم ان امه حدثته انها ذهبت هي وامها حتى دخلت على فاطمة
فخرجن جميعا فاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسالنه
ان يخدمهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى اهل بدر **قال** ابو جعفر رحمه الله
فذهب قوم الى ان ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه لا سهم لهم في الخمس معلوم ولا حظ لهم منه
خلاف حظ غيرهم قالوا وانما جعل الله عز وجل لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم من شي
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربا واليتامى والمساكين وابن السبيل وبقوله تعالى ما افا الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين لحال فقرهم وحاجتهم
فادخلهم مع الفقرا والمساكين فكما يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك لخروجهم من المعنى الذي
به استحقوا ما استحقوا من ذلك فكذلك ذوو قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمومون معهم
انما كانوا ضموا معهم لفقرهم فاذا استغنوا اخرجوا من ذلك ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وقالوا لو كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم اذ كانت اقربهم اليه نسبا وامسهم به رحما فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا
يخدمها خادما ولكنه وكلها الى ذكر الله عز وجل لان ما تاخذه من ذلك انما حكمها فيه حكم المسكين
فيما ياخذ من الصدقة فراى ان تركها ذلك والاقبال على ذكر الله عز وجل وتهليله وتسبيحه خيرا لها
من ذلك وافضل وقد قسم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حقا خلاف حق ساير المسلمين

فثبت بذلك وان هذا هو الحكم عندهما وثبت انه لم ينكره عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رايهم فيه ايضا واذا ثبت الاجماع في ذلك من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ومن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم هذا علي رضي الله عنه
لما صار الامر اليه حمل الناس على ذلك ايضا وذكروا في ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سالت ابا جعفر فقلت ارايت علي
بن ابي طالب حين ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به
والله مسلك ابي بكر وعمر فقلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال ام والله ما كان اهله يصدرون
الا عن رايه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعا عليه خلاف ابي بكر وعمر فهذا علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قد اجراه على ما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اجرياه عليه لانه راى ذلك
عدلا ولو كان رايه بخلاف ذلك مع علمه وفضله ودينه اذا لرده الى ما راى واحتجوا في ذلك
ايضا بما **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفين عن قيس
بن مسلم قال سالت الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه قال اما قوله فان لله خمسه فهو مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قايل منهم سهم
ذوي القربا للقرابه الخليفه وقال قايل سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفه من بعده ثم اجتمع رايهم
ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله وكان ذلك في امارة ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما قال افلا ترى ان ذلك قد اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راجع الى الكراع
والسلاح الذي يكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوي قرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما منعوا منه ولا صرف الى غيره ولا اخفى ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في
اهله وتقدمه فيهم وقد قال ذلك عبد الله بن العباس في جوابه لنجده لما كتب اليه يساله عن سهم
ذوي القربى وذكروا في ذلك ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال
قال حدثني جويريه بن اسما عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة
صاحب اليمامه كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يساله عن سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن
عباس انه لنا وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعانا لينكح منه ايمنا ويقضي منه عن غارمنا
فابينا الا ان يسلمه الينا كله ورايا انه لنا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس يساله عن
سهم ذوي القربى الذي ذكر الله عز وجل وفرض لهم فكتب اليه وانا نشهد كنا نرى انه لقرابه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فابا ذلك علينا قومنا فهذا ابن عباس يخبر ان قومهم ابوا عليهم ان
يكون لهم ولم يطلم من اباذ لك عليه فدل انما اريد في ذلك بقرابه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذه حجج من ذهب الى ان ذوي القربا لا سهم لهم من الخمس وان ذلك
لم يكن لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده وقد خالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد كان لهم
سهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه
فيمن شا منهم وذكروا في ذلك ما **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر وعلي بن شيبه البغداديان قالا
ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال
لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني
اميه شيا فاتيته انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله صلى الله عليك هولاء
بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبني المطلب وانما نحن وهم في النسب شي واحد فقال ان بني
المطلب لم يفارقوني في جاهليه ولا اسلام قالوا فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك السهم
بعض القرابه وحرم من قرابته منه كقرابتهم ثبت بذلك ان الله عز وجل لم يرد مما جعل لذوي
القربى كل قرابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد خاصا منهم وجعل الراي في ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضعه فيمن شا منهم فاذا مات فانقطع رايه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما جعل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان ذلك له ما كان حيا
يختار من المغنم ما شا فلما مات انقطع ذلك وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد رضي الله
عنهم وخالفهم في ذلك اخرون فقال لا بل ذوو القربى الذي جعل لهم من ذلك ما جعل هم بنو هاشم وبنو
المطلب فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاهم من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك لهم ولم يكن له
حينيذ ان يعطي غيرهم من بني اميه وبني نوفل لانهم لم يدخلوا في الايه وانما دخل فيها من قرابه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فلما اختلفوا في هذا هذا الاختلاف فذهب كل فريق الى ما ذكرنا
واحتج لقوله بما وصفنا وجب ان يكشف كل قول منها وما ذكرنا من حجة قايله لنستخرج من هذه الاقاويل
قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فابتدانا بقول الذين نفوا ان يكون لهم في الايه شي بحق القرابه وانما جعل
لهم منها ما جعل لحاجتهم وفقرهم كما جعل للمساكين واليتيم فيها ما جعل لحاجتها وفقرها فاذا ارتفع الفقر
عنهم جميعا ارتفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم سهم ذوي القربى حين
قسمه فاعطى بني هاشم وبني المطلب وعمهم جميعا وقد كان فيهم الغني والفقير ثبت بذلك انه لو كان ما
جعل لهم في ذلك هو لعله الفقر لا لعله القرابه اذا لما دخل اغنياهم مع فقرايهم فيما جعل لهم من ذلك
ولقصد الى الفقرا منهم دون الاغنيا فاعطاهم كما فعل في اليتامى فلما ادخل اغنياهم وفقراهم ثبت

بذلك انه قصد بذلك الى اعيان القرابة لعلة قرابتهم لا لعلة فقرهم واما ما ذكروا من حديث فاطمة
رضي الله عنها حيث سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخدمها خادما من السبي الذي كان قدم
عليه فلم يفعل ووكلها الى ذكر الله عز وجل والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكروا
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها عند ما سالته لا حق لك فيه ولو كان ذلك كذلك لبين ذلك لها
كما بينه للفضل بن العباس وربيعة بن الحرث حين سالاه ان يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال لهما انما
هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لاحد من اهل بيته وقد يجوز ايضا ان يكون لم يعطها الخادم حينئذ
لانه لم يكن قسم فلما قسم اعطاها حقها من ذلك واعطى غيرها ايضا حقه فيكون تركه اعطاها انما كان لانه لم
يقسم ودلها على تسبيح الله وتحميده وتهليله الذي يرجو لها به الفوز من الله عز وجل والزلفى عنده
وقد يجوز ان يكون منحها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم في الآثار ما يدفع شيئا من ذلك وقد يجوز ان يكون
منعها منه لانها ليست قرابة ولكنها اقرب من القرابة لان الولد لا يقال انه من قرابة ابيه انما يقال ذلك
لمن غيره اقرب منه اليه الا ترى قول الله عز وجل قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فجعل
الوالدين غير الاقربين لانهم اقرب من الاقربين فلما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فكذلك الولد
يخرج من قرابة والده وقد قال محمد بن الحسن نحوا مما ذكرنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابة
فلان ان والديه وولده لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القرابة وليسوا بقرابة واحتج في ذلك
بهذه الآية التي ذكرنا فهذا وجه آخر فارتفع بما ذكرنا ان يكون لهم ايضا بحديث فاطمة
هذا حجة في نفي سهم ذوي القربى واما ما احتجوا به من فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا ذلك عليهما فان هذا مما يسع فيه اجتهاد الراي
فرايا هما ذلك واجتهدا فكان ما اداهما اليه اجتهادهما هو ما راياه من ذلك فحكما به وهو
الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان ماجوران واما قولهم ولم ينكر ذلك عليهما احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز ان ينكر ذلك عليهما احد منهم وهما اماما عدل رايا
رايا فحكما به وفعلا في ذلك الذي كلفا ولكن قد راى في ذلك غيرهما من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلاف ما رايا فلم يعنفوهما فيما حكما به من ذلك اذ كان الراي في ذلك واسع والاجتهاد
للناس جميعا فادى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما رايهما في ذلك الى ما رايا وحكما وادى غيرهما
ممن خالفهما اجتهاده في ذلك الى ما راه وكل ما جود في اجتهاده في ذلك مثاب مودي للفرض
الذي عليه ولم ينكر بعضهم على بعض قوله لان ما خالفه اليه هو راي والذي قاله مخالفه هو راي
ايضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله من كتاب ولا سنة ولا اجماع والدليل على ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما قد كانا خولفا فيما رايا من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما قد كنا نرى انا نحن هم قرابة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا فاخبر انهم راوا في ذلك رايا اباه عليهم قومهم
وان عمر رضي الله عنه دعاهم الى ان يزوج منهم ايمهم ويكسو منه عاريهم قال فابينا عليه الا
ان يسلمه لنا كله فدل ذلك انهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد ابي بكر وانهم لم يكونوا
نزعوا عما كانوا راوا من ذلك لراي ابي بكر ولا لراي عمر فدل ما ذكرنا ان حكم ذلك كان عند ابي بكر
وعمر وعند سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحكم الاشياء التي تختلف فيها التي يسوغ فيها
اجتهاد الراي واما قولهم ثم افضى الامر الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك
عما كان وضعه عليه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا فذلك دليل على انه قد كان راى في ذلك ايضا
مثل الذي رايا فليس ذلك كما ذكروا لانه لم يكن بقي في يد علي رضي الله عنه مما كان وقع في يد ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما من ذلك شيء لانهما لما وقع في ايديهما انفذاه في وجوهه التي راياها في ذلك الذي
كان عليهما ثم افضى الامر الى علي فلم نعلم انه سبى احدا ولا ظهر على احد من العدو ولا غنم غنيمة يجب
فيها خمس لله عز وجل لانه انما كان شغله في خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم وانما يحتج
بقول علي في ذلك لو سبى وغنم فيفعل في خمس ذلك مثل ما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فعلا في
الاخماس فاما اذا لم يكن سبي ولا غنم فلا حجة لاحد في تركه تغيير ما كان فعل قبله من ذلك ولو كان بقي
في يده شيء مما كان غنمه من كان قبله فحرمه ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك ايضا
حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان لان ذلك انما صار اليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الامام الذي
كان قبله فلم يكن له ابطال ذلك الحكم وان كان يرى هو خلافه لان ذلك الحكم مما تختلف فيه العلماء
وقد كان علي رضي الله عنه راى في ذلك ما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما راياه وذلك ان في قرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قد خالفه لقول ابن عباس رضي الله عنهما كنا نرى انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا
وهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القربى وذي القرابة ان يكون واجبا لهم
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في حياته وانهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب وثبت
احد المذاهب الاخر فاردنا ان ننظر في قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده هل لذلك وجه فراينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين ثم رايناهم قد
اجمعوا ان سهم الصفي ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
بخلاف حكم الامام من بعده فثبت بذلك ايضا ان حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الامام من بعده واذا
ثبت ان حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الامام من بعده ثبت بذلك ان حكم قرابته خلاف حكم قرابة الامام من بعده
فثبت احد القولين من الاخرين فنظرنا في ذلك فاذا الله عز وجل قد قال واعلموا انما غنمتم من شيء

فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان سهم الرسول جاريا له ما
كان حيا الى ان مات فانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا في سهمهم لهم في حياته وقال قوم قد انقطع عنهم بموته وكان الله عز وجل قد
جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ولذي القربى فلم يخص احدا منهم دون احد ثم قسم
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة وحرم بني امية وبني نوفل وقد
كانوا محصين معدودين فيمن اعطى الغني والفقير وفيمن حرم كذلك فثبت ان ذلك السهم كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجعله في اي قرابته شاء فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفيه لنفسه فلما كان ذلك
مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد بعده كان هذا ايضا مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن زياد بن
جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع وفي رجعته الثلث فذهب
قوم الى ان للامام ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازه اياها قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس
فاما من غير الخمس فلا لان ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفله في الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربع الذي كان نفله في البداة فلا يخرج
مما قلنا فقال لهم الاخرون ان الحديث انما جاء في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربع
وفي الرجعة الثلث فلما كان الربع الذي كان ينفله في البداة انما هو الربع قبل الخمس فكذلك الثلث الذي
كان ينفله في الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والا لم يكن لذكر الثلث معنى قيل لهم بل له معنى صحيح
وذلك ان المذكور من نفله في البداة هو الربع مما يجوز له النفل منه فكذلك نفله في الرجعة الثلث مما يجوز
له النفل منه وهو الخمس فقال اهل المقالة الاولى فقد روي حديث حبيب ايضا هذا بلفظ يدل على معنى
ما قلنا فذكروا ما حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول
عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة
الثلث بعد الخمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر
عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل
في الغزو الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس قالوا فدل ما ذكرنا ان ذلك الثلث الذي

حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث ... نفل الثلث بعد الخمس صح

هذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفله في الرجعة هو الثلث بعد الخمس قيل لهم قد يحتمل ايضا ما ذكرنا
واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن ابي الزناد عن عبد
الرحمن بن الحرث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم اذا خرجوا بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا
الثلث قيل لهم وهذا الحديث ايضا فقد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي ارسله اكثر
الناس عن مكحول انه كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث وقد يجوز ايضا ان يكون عبادة
عنى بقوله وينفلهم اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قفول من قتال الى قتال فاذا كان ذلك كذلك
وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس فذلك جائز عندنا ايضا لانه تزجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم
على قتال عدوهم فاما اذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل لانه لا منفعة للمسلمين في ذلك واحتج
اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر وعبيد الله بن عبد
المجيد الحنفي قالا ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين
امرنا ابو بكر فشننا الغارة عليهم فنفلني ابو بكر امراة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة
فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى
بها اناسا من المسلمين وكان من الحجة للاخرين عليهم انه لم يذكر في ذلك الحديث ان ابا بكر كان المتركم
نفل سلمة قبل انقطاع الحرب او بعد انقطاعها فلا حجة في ذلك واحتجوا لقولهم ايضا بما
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة
فكانت غنائمهم لكل انسان اثني عشر بعيرا ونفل لكل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك
قالوا فهذا ابن عمر يخبر انهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم قيل لهم ما لكم في ذلك الحديث من حجة وهو الى الحجة عليكم اقرب منه الى الحجة لكم
لان فيه فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ففي ذلك دليل ان ما نفلوا منه ما نفلوا
من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهامهم وهو الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير
الخمس فلما لم يكن في شيء مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم من الاثار ما يجب به ما قالوا اردنا
ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى لقولهم من الاثار ايضا فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي
موسى قد حدثنا قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان
بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم

الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الانفال
وقال ليرد قوي المومنين على ضعيفهم افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لي مما افا الله عليكم
الا الخمس فدل ذلك ان ما سوى الخمس من الغنايم للمقاتلة لا حكم للامام في ذلك ثم كره رسول الله صلى
الله عليه وسلم الانفال وقال ليرد قوي المومنين على ضعيفهم اي لا يفضل احد من اقويا المومنين مما افا
الله عز وجل عليهم لقوتهم على ضعيفهم لضعفه ليستوون في ذلك واستحال ايضا ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفل من الانفال ما كان يكره وكان النفل الذي ليس بمكروه هو النفل ثم من الخمس فثبت
بذلك ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث هو من الخمس وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على صحة هذا المذهب حدثنا احمد بن داود
قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد السلمي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس ومعنى قوله الا بعد الخمس عندنا
والله اعلم اي حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس وكان ذلك
النفل الذي ينفله الامام من بعد ان شا ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التي هي حق
المقاتلة وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن
المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن ابي بكرة في غزاة
غزاها فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ان يعطي انسا من السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم
ثم اعطني من الخمس قال فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنايم فابى انس ان يقبل منه وابى عبيد الله
ان يعطيه من الخمس شيا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن كهمس بن الحسن عن محمد
بن سيرين عن انس نحوه فهذا انس لم يقبل النفل الا من الخمس وقد روي ايضا مثل ذلك ايضا عن جبلة
بن عمرو حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير
بن الاشج عن سليمان بن يسار انهم كانوا مع معوية بن حديج في غزوة المغرب فنفل الناس
ومعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سالت سليمن بن يسار
عن النفل في الغزو فقال لم ار احدا اصنعه غير ابن حديج نفلنا في افريقية النصف بعد الخمس
ومعنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين اناس كثير فابى جبلة بن عمرو
ان ياخذ منها شيا فان قال قايل ففي هذا الحديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى جبلة
بن عمرو قد قبلوا قيل له صدقت ونحن فلم ننكر ان الناس قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اجاز للامام
النفل قبل الخمس ومنهم من لم يجزه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في ذلك مختلفين وانما

اردنا بما روينا عن انس وجبلة ان نخبر ان قولنا هذا قد تقدمنا فيه من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قال قايل فقد روي ايضا عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في هذا ما قد ذكرها حدثنا
يونس قال ثنا سفين عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له بشير بن علقمة قال بارزت رجلا يوم
القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنفلنيه سعد بن ابي وقاص قيل له قد يجوز ان يكون سعد
نفله ذلك والقتال لم يرتفع فان كان ذلك كذلك فهذا قولنا ايضا وان كان انما نفله بعد ارتفاع القتال
فقد يجوز ان يكون جعل ذلك من الخمس فان كان جعله من غير الخمس فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف
فلم يكن في هذا الحديث لاحد الفريقين حجة اذ كان قد يحتمل ما قد صرفه اليه مخالفه ووجب بعد ذلك
ان يكشف وجه هذا الباب ليعلم كيف حكمه من طريق النظر فكان الاصل في ذلك ان الامام اذا قال في
حال القتال من قتل قتيلا فله سلبه ان ذلك جايز ولو قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما كان ذلك
جايزا ايضا ولو قال من قتل قتيلا فله عشر ما اصبنا لم يجز ذلك لان هذا لو جاز جاز ان تكون الغنيمة كلها
للقاتلين فيبطل حق الله عز وجل فيها من الخمس فكان النفل لا يكون قبل القتال الا فيما اصابه
المنفل بسيفه ولا يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيما حكمه حكم الاجارة فيجوز ذلك كما يجوز الاجارة
لقوله من قتل قتيلا فله عشرة دراهم فذلك جايز فلما كان ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل الا فيما
اصاب المنفل بسيفه او فيما جعل له بعمله ولم يجز ان ينفل مما اصاب غيره كان النظر على ذلك ان
يكون بعد احراز الغنيمة احرى ان لا يجوز ان ينفل مما اصاب غيره فيفسد بذلك قول من اجاز
النفل بعد احراز الغنيمة ورجعنا الى حكم ما اصابه هو وكان ذلك قبل ان ينفله الامام اياه
قد وجب حق الله عز وجل في خمسه وحق المقاتلة في اربعة اخماسه فلو اجزنا النفل اذا لكان
حقهم قد بطل بعد وجوبه وانما يجوز النفل فيما يدخل في ملك العدو فاما ما قد زال عن ملك
العدو وصار في ملك المسلمين فلا نفل في ذلك لانه من مال المسلمين فثبت بذلك ان لا نفل بعد احراز
الغنيمة على ما قد فصلنا في هذا الباب وبينا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في

دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال انا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب الزهري
ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة
بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه
على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحها وان حزم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله
قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيا يا نبي الله قال ابان انت بهذا يا وبر تحدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى انه لا يسهم من الغنيمة
الا لمن حضر الوقعة وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا يقسم لكل من حضر الوقعة ولمن كان غايبا
عنها في شي من اسبابها لمن ذلك من خرج بريدها فلم يلحق بالامام حتى ذهب القتال غير انه لحق به
في دار الحرب قبل خروجه منها قسم له واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عيسى
بن ابرهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا كليب بن وايل قال حدثني هاني بن قيس عن حبيب
بن ابي مليكة قال كنت قاعدا الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فاتاه رجل فقال هل شهد عثمان
بدرا فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله
صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب يوم بدر غيره افلا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان في غنايم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غايبا في حاجة الله
عز وجل وحاجة رسوله صلى الله عليه وسلم فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن حضرها فكذلك
كل من غاب عن وقعة المسلمين باهل الحرب بشغل شغله به الامام من امور المسلمين مثل ان يبعثه
الى شي من دار الحرب لقتال قوم اخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل اياه
او يبعث برجل ممن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك
الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من اراد ها فرده الامام
عنها وشغله بشي من امور المسلمين فهو كمن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم اسهم النبي
صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان في غنايم بدر ولولا ذلك لما اسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب
عنها لان غنايم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها اذا لما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكن من بذل نفسه لها فصرفه الامام عنها وشغله
بغيرها من امور المسلمين واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانما ذلك عندنا والله اعلم على
ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه ابان الى نجد قبل ان يتهيا خروجه الى خيبر فتوجه ابان الى
ذلك ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث وكان ما غاب فيه ابان
عن حضور خيبر ليس هو شغل شغله النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها بعد ارادته اياه فيكون
كمن حضرها فهذا ان الحديثان اصلا وكل من اراد الخروج مع الامام الى قتال العدو فرده الامام
بامر اخر من امور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الامام غنيمة فهو كمن حضر مع الامام يسهم له في الغنيمة
كما يسهم لمن حضرها وكل شي تشاغل به رجل من شغل نفسه او شغل المسلمين مما كان دخوله فيه
متقدما ثم حدث للامام قتال عدو فتوجه له فغنم فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة وهي بين من
حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما **حدثنا**

سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب
ان اهل البصرة غزوا نهاوند وامرهم اهل الكوفة فظفروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا
لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد ايها الاجدع تريد ان
تشاركنا في غنايمنا فقال خير اذني سببت قال فكتب ذلك الى عمر فكتب عمر رضي الله عنه ان
الغنيمة لمن شهد الوقعة قالوا فهذا عمر ايضا قد ذهب الى الغنيمة لمن شهد الوقعة فقد وافق
هذا قولنا قيل لهم قد يجوز ان يكون نهاوند فتحت فصارت دار اسلام واحرزت الغنايم
وقسمت قبل ورود اهل الكوفة فان كان ذلك كذلك فانا نحن نقول ايضا انما الغنيمة
في ذلك لمن شهد الوقعة فان كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث لما كتب به اليه
انما هو لهذا السوال فان ذلك مما لا اختلاف فيه وان كان على ان اهل الكوفة لحقوا بهم قبل
خروجهم من دار الشرك بعد ارتفاع القتال فكتب عمر رضي الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة كان
في ذلك الحديث ما يدل ان اهل الكوفة قد كانوا طلبوا ان يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن
كان فيهم غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم ممن يخالف قول عمر بقولهم فلا يكون واحد من
القولين اولى من الاخر الا بدليل يدل عليه اما من كتاب واما من سنة واما من نظر صحيح فنظرنا في
ذلك فراينا السرايا المبعوثة من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم ما غنموا فهو بينهم وبين ساير
اصحابهم وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا ابذلوا انفسهم
ما بذل الذين اسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض وان كان ما تولى القتال مختلفا فالنظر
على ذلك ان يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الوقعة فهو في ذلك كمن حضر
الوقعة اذا كان على الشرايط التي ذكرنا في هذا الباب

باب الارض تفتح كيف ينبغي للامام ان يفعل فيها

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
رضي الله عنه قال لولا ان يكون الناس ببانا ليس لهم شي ما فتح الله عز وجل على قرية الا قسمتها
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول فذكر نحوه **قال** ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى ان الامام
اذا فتح ارضا عنوة وجب عليه ان يقسمها كما تقسم الغنايم وليس له احتباسها كما ليس له احتباس
ساير الغنايم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان الامام
بالخيار ان شا خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شا تركها ارض خراج ولم يقسمها **حدثنا**

محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابي حنيفة وسفين بذلك وهو قول ابي
يوسف ومحمد رضي الله عنهما وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن عون الزيادي قال ثنا ابرهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افا الله عز وجل
خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة
فخرصها عليهم فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طايفة
منها على ما احتج به عمر رضي الله عنه في الحديث الاول وترك طايفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن
عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في هذه الاثار الاخر والذي كان قسم منها هو الشق والنطاة
وترك سايرها فعلمنا بذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هكذا حكم
الارضين المفتتحة للامام قسمها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صح
ما قسم من خيبر وله تركها ان راى في ذلك صلاحا للمسلمين ايضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترك من خيبر يفعل من ذلك ما راى على التحري منه لصلاح المسلمين وقد فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في ارض السواد مثل ذلك ايضا فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من يجي
من بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين فان قال قايل قد يجوز ان يكون عمر
رضي الله عنه لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم ولكن لان المسلمين جميعا رضوا
بذلك والدليل على انهم قد كانوا رضوا بذلك انه جعل الجزية على رقابهم فلم يخلو ذلك من
احد وجهين اما ان يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين لانهم عبيد لهم او ان يكون جعل
ذلك عليهم كما يجعل الجزية على الاحرار ليحقن بذلك دماهم من اباها فقد اهمل نساهم ومشايخهم
واهل الزمانة منهم وصبيانهم وان كانوا قادرين على الاكتساب اكثر مما يقدر عليه
بعض البالغين فلم يجعل على احد مما ذكرنا من ذلك شيا فدل ما نفي من ذلك ان ما اوجب
ليس لعلة الملك ولكنه لعلة الذمة وقبل ذلك جميع من افتتح تلك الارض وكان اخذهم
ذلك منه دليل على اجازتهم لما كان عمر رضي الله عنه فعل من ذلك ثم رايناه وضع على
الارضين شيا مختلفا فوضع على جريب الكرم شيا معلوما ووضع على جريب الحنطة
شيا معلوما واهمل النخل فلم ياخذ منها شيا فلم يخلو ذلك من احد وجهين اما ان يكون

اما ان يكون يملك به القوم الذين ثبت حقهم ثمار ارضيهم والارض ملك المسلمين او يكون جعل ذلك
عليهم كما جعل الخراج على رقابهم ولا يجوز ان يكون الخراج يجب الا فيما ملكه بغير اخذ الخراج
فان حملنا ذلك على التمليك من عمر رضي الله عنه اياهم ثمر النخل والكرم بما جعل عليهم مما ذكرنا
جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك
فاستحال ان يكون الامر على ذلك ولكن الامر عندنا على ان تمليكه لهم الارض التي اوجب هذا عليهم
فيها قد تقدم على ان يكون ملكهم لذلك ملك الخراجي هذا حكمه فيما يجب عليهم فيه وقبل الناس منه جميعا ملكهم جميعا
ذلك واخذوا منه ما اعطاهم مما اخذ منهم فكان قبولهم لذلك اجازة منهم لفعله قالوا فلهذا جعلنا اهل
السواد مالكين لارضيهم وجعلناهم احرارا بالعلة المتقدمة وكل هذا فانما كان باجازة القوم الذين عنوا
تلك الارض ولولا ذلك لما جاز وكانوا على ملكهم قالوا فلذلك نقول كل ارض مفتتحة عنوة فحكمها ان تقسم
كما تقسم الاموال خمسها لله عز وجل واربعة اخماسها للذين افتتحوها ليس للامام منعهم من ذلك الا ان تطيب
انفس القوم بتركها كما طابت انفس الذين افتتحوا السواد لعمر رضي الله عنه بما ذكرنا فكان من الحجة للاخرين
عليهم انا نعلم ان ارض السواد لو كانت كما ذكر اهل المقالة الاولى لكان قد وجب فيها خمس الله بين اهله الذين
جعله الله عز وجل لهم وقد علمنا انه لا يجوز لامام المسلمين ان يجعل ذلك الخمس ولا شيا منه لاهل الذمة وقد
كان اهل السواد الذين اقرهم عمر قد صاروا اهل ذمة وكان السواد باسره في ايديهم فثبت بذلك ان ما فعله
عمر رضي الله عنه من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكروا وهو على انه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك
خمس وكذلك ما فعل في رقابهم لمن عليهم بان اقرهم في ارضيهم ونفى الرق عنهم واوجب الخراج عليهم في رقابهم
وارضيهم فملكوا بذلك ارضيهم وانتفى الرق عن رقابهم فثبت بذلك ان للامام ان يفعل هذا بما افتتح عنوة فينفي
عن اهلها رق المسلمين وعن ارضيهم ملك المسلمين ويوجب ذلك لاهلها ويضع عليهم ما يجب عليهم
وضعه من الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحتج عمر رضي الله عنه لذلك بقول الله عز وجل ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقرا المهاجرين
فادخلهم معهم ثم قال تعالى والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك الانصار ثم ادخلهم
معهم ثم قال والذين جاءوا من بعدهم فادخل فيها جميع من يجي من بعدهم فللامام ان يفعل ذلك
ويضعه حيث راى وضعه مما سمى الله عز وجل في هذه السورة فثبت بما ذكرنا ما ذهب
اليه ابو حنيفة وسفين وهو قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ف " " " "

بسم الله الرحمن الرحيم

فان احتج بذلك محتج بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر واناس من
المسلمين الي عمر رضي الله عنه قال عمر لجرير يا جرير والله لولا اني قاسم مسوٴل لكنتم علي ما
قسمت لكم ولكني اري ان ارده علي المسلمين فرده وكان ربع السواد لبجيله فاخذه منهم واعطاهم
ثمانين دينارا حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا ابو اسامة قال ابو اسامه وحدثني اسمعيل
عن قيس عن جرير قال كان عمر قد اعطى بجيله ربع السواد فاخذناه ثلث سنين فوفد بعد ذلك
جرير الي عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمر والله لولا اني قاسم مسوٴل لتركتكم علي ما كنت اعطيتكم
فاري ان تردوه علي المسلمين ففعل قال فاجازني عمر بثمانين دينارا قالوا فهذا يدل ان عمر رضي الله عنه
قد كان قسم السواد بين الناس ثم ارضاهم بعد بما اعطاهم علي ان يعود للمسلمين قيل له ما يدل ذلكم
هذا الحديث علي ما ذكرت ولكن يجوز ان يكون عمر فعل من ذلك في طايفة من السواد فجعلها لبجيلة
ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منه عوضا من مال المسلمين فكانت تلك الطايفة التي جري فيها
هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما بقي بعد ذلك من السواد فعلي
الحكم الذي قد بيناه لما قد تقدم في هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر ولم تكن
ارض خراج فان احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاءت امراة من بجيلة الي عمر رضي الله عنه
فقالت ان قومي رضوا منك من السواد بما لم ارض ولست ارضي حتي تملا كفي ذهبا وجملي طعاما او كلاما
هذا معناه ففعل ذلك بها عمر قيل لهم هذا عندنا والله اعلم علي الجزء الذي كان سلمه عمر لبجيلة
فملكوه ثم اراد انتزاعه منهم بطيب انفسهم ولم تخرج حق تلك المراة منه الا بما طابت نفسها

فاعطاها عمر رضي الله عنه ما طلبت حتي رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم ساير قومها حقوقهم
فهذا عندنا وجه هذا الباب كله من طريق الاثار ومن طريق النظر علي ما بينا وهو قول ابي
حنيفه وسفين وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في ارض مصر ايضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا نعيم بن حماد قال
ثنا محمد بن حمير عن عمرو بن قيس السكوني عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
لما فتح عمرو بن العاص ارض مصر جمع من كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنايمهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتي يراجع في ذلك راي امير المومنين فقال نفر منهم
فيهم الزبير بن العوام رضي الله عنه والله ما ذاك اليك ولا الي عمر انما هي ارض فتحها الله علينا
واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها باحق من قسمة اموالها وقال نفر منهم
لا نقسمها حتي نراجع امير المومنين رضي الله عنه فيها فاتفق رايهم علي ان يكتبوا الي عمر
في ذلك ويخبروه في كتابهم اليه بمقالتهم فكتب اليهم عمر رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماعكم علي ان تضبطوا عطايا المسلمين ومون من يغزو ارض
العدو من اهل الكفر واني ان قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به علي
عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله وارفع عن المسلمين من مونهم واجري علي ضعفايهم
واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فيا علي من بقي من المسلمين حتي ينقرض اخر عصابة
تغزو من المومنين والسلام عليكم ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الارضين المفتتحة علي ما ذكرنا
وان حكمها خلاف حكم ما سواها من ساير الاموال المغنومة من العدو فان قال قايل ففي هذا الحديث
ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان قسم خيبر بين من كان
شهدها فذلك ينفي ان يكون فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر حجة لمن ذهب الي ما ذهب اليه
ابو حنيفه وسفيان ومن تابعهما في ايقاف الارضين المفتتحة لنوايب المسلمين قيل له هذا حديث
لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وقد جا غيره فبين لنا ما كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حدثنا الربيع بن سليمان المودن قال ثنا اسد بن موسي قال ثنا يحيي
بن زكريا بن ابي زايده قال حدثني سفيان عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا بين المسلمين
قسمها بينهم علي ثمانية عشر سهما ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر
وانه كان اوقف نصفها لنوايبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها من المسلمين فالذي كان اوقفه

منها هو الذي لا دفعه الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر اللذين ذكرناهما وهو الذي تولى عمر رضي الله عنه قسمته في خلافته بين المسلمين لما اجلى اليهود عن خيبر وفيما بينا من ذلك تقوية لما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان في اعتاق الارضين وترك قسمتها اذا راى الامام ذلك

باب الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي مرزوق التجيبي عن حنش بن عبد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عام خيبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذ دابة من المغانم فيركبها حتى اذا اهزلها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى اذا اخلقه رده في المغانم حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن ربيعة بن سليم التجيبي عن حنش عن رويفع بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم منهم الاوزاعي الى انه لا ياخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به الا في معمعة القتال ما كان الى ذلك محتاجا ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار الثمن في طول مكثه في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو حنيفة فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف فقالوا لا باس ان ياخذ ذلك الرجل السلاح من الغنيمة اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم قال ابو يوسف قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احتج به الاوزاعي وللحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره الا من اعانه الله تعالى عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقي بذلك على دابته وعلى ثوبه او ياخذ ذلك يريد به الخيانة فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب الغنيمة ولا يستطيع ان يمشي فان هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا باس ان يركب هذا شاؤوا او كرهوا وكذلك هذه الحال في الثياب وكذلك هذه الحال في السلاح والحال في السلاح ابين واوضح الا ترى ان قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم او ذهبت ولهم غناء عن المسلمين انه لا باس ان ياخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب ارايت ان لم يحتاجوا اليها في معمعة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك سوى من اغار عليهم العدو فيقوموا هكذا في وجوه العدو بغير سلاح كيف يصنعون ايستاسرون هذا الذي فيه توهين لكيد المسلمين وكيف يحل هذا في المعمعة ويحرم بعد ذلك وحدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف قال نا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ياتي احدنا الى الطعام من الغنيمة فياخذ منه حاجته

فاذا كان الطعام لا باس باخذه واكله واستهلاكه لحاجة المسلمين الى ذلك كان كذلك ايضا لا باس باخذ الثياب واستعمالها للحاجة الى ذلك حتى لا يكون الذي اريد من حديث ابن ابي اوفى هذا غير ما اريد من حديث رويفع حتى لا يتضادان وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وبه ناخذ

باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوة

حدثنا احمد بن داود قال نا بكر بن خلف قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا فذهب قوم الى ان الرجل اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة قد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك انه يختار منهن اربعا فيمسكهن ويفارق سايرهن وسواء عندهم كان تزوجهن في عقد واحد او في عقد متفرقة وممن قال هذا القول محمد بن الحسن وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقد متفرقة فنكاح الاربع الاول منهن ثابت ويفرق بينه وبين سايرهن وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث حديث منقطع ليس كما رواه عبد الاعلى واصحابه البصريون عن معمر انما اصله ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم من ثقيف اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سايرهن وحدثنا احمد بن داود ايضا احمد بن داود المكي قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا مالك عن ابن شهاب ونا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا ابن عيينة عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد قال نا يعقوب قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا هو اصل هذا الحديث كما رواه مالك عن الزهري وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري وقد رواه ايضا عقيل عن الزهري بما يدل على الموضع الذي اخذه الزهري منه حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا نا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سايرهن فبين عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث وانه انما اخذه عما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستحال ان يكون عند الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن ابيه فيدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن انما اتى معمر في هذا الباب انه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان هذا احدهما والاخر عن سالم

فيمسكهن بدل

احمد بن داود قال نا م

عن ابيه ان غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلك عمر فامره ان يرجع نساءه وماله وقال لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر ابي رغال في الجاهلية فاخطا معمر فجعل اسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسد هذا الحديث من جهة الاسناد ثم لو ثبت على ما رواه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري لما كانت فيه ايضا حجة على من ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما في ذلك لان تزويج غيلان ذلك انما كان في الجاهلية قد بين ذلك سعيد بن ابي عروبة عن معمر في هذا الحديث **حدثنا** خلاد بن محمد قال ثنا محمد بن شجاع عن يزيد بن هرون قال انا سعيد بن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث احمد بن داود وزاد انه كان تزوجهن في الجاهلية وكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين اسلم في وقت كان تزويج ذلك العدد جائزا والنكاح عليه ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح الا ما للعاشرة مثله ثم احدث الله عز وجل حكما اخر وهو تحريم ما فوق الاربع وكان ذلك حكما طاريا طرئت به حرمة حادثة على نكاح غيلان فامره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ان يمسك من النساء العدد الذي اباحه الله عز وجل ويفارق ما سوى ذلك وجعل كرجل له اربع نسوة فطلق منهن احداهن فحكمه ان يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الاخر ولذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان في هذا فاما من تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله عز وجل ما جاوز الاربع في عقدة واحدة فانما عقد النكاح عليهن عقدا فاسدا فلا يثبت له بذلك نكاح الا ترى انه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب وهو مشرك ثم اسلم انها لا تقر عنده وان كان عقد لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك فلما كان هذا يرد حكمه فيه الى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في دار الاسلام كان كذلك ايضا حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب يرد حكمه فيه الى حكم المسلمين في نكاحاتهم فان كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن باطل وان كان تزوجهن في عقد متفرقة جاز نكاح الاربع الاول منهن وبطل النكاح لسايرهن فان قال قايل فقد ترك ابو حنيفة وابو يوسف قولهما في سبي قالاه في هذا المعنى وذلك انهما قالا في رجل من اهل الحرب سبي وله اربع نسوة وسبين معه ان نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن قال فقد كان ينبغي على ما حملاه عليه حديث غيلان ان يجعلا له ان يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الاثنتين الباقيتين لان نكاح الاربع قد كان كله ثابتا صحيحا وانما طرى الرق عليه فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما انه لما طرى حكم الله تعالى في تحريم ما فوق الاربع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلان باختيار اربع من نسائه وفراق سائرهن قيل له ما خرج ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما بما ذكرت عن اصلهما ولكنهما ذهبا الى ما قد خفي عليك وذلك ان هذا كان تزوج الاربع في وقت ما تزوجهن بعد ما حرم على العبد تزويج ما فوق الاثنتين ثم سبي وسبين معه فرد حكمه في ذلك الى حكم تحريم قد كان قبل نكاحه فصار كانه تزوجهن في عقدة بعد ما صار رقيقا وهو في ذلك كرجل تزوج صبيتين صغيرتين فجاءت امراة فارضعتهما معا فانهما تبينان منه جميعا ولا يؤمر بان يختار احداهما فيمسكها ويفارق الاخرى لان حرمة الرضاع طرئت عليه بعد نكاحه اياهما فكذلك الرق الطاري على النكاح الذي وصفنا حكمه حكم هذا الرضاع الذي ذكرنا وهما جميعا مفارقان لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيلان بن سلمة لان غيلان لم يكن حرم الله عز وجل لما فوق الاربع تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه اليها وانما طرئت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك الى حكم حادث بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار كما يجب في الطلاق الذي ذكرنا فان احتجوا في ذلك ايضا بما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحرث بن قيس قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اختار منهن اربعا **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مغيرة عن بعض ولد الحرث بن قيس عن الحرث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قيل له قد يحتمل ما ذكرنا في حديث غيلان وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اختر منهن اربعا اي اختر منهن اربعا فتزوجهن ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين وان احتجوا في ذلك ايضا بما **حدثنا** الربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال طلق احديهما ٥ **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال طلق ايتهما شئت قيل له هذا يوجب الاختيار كما ذكرتم وهو اوضح من حديث الحرث بن قيس ولكنه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيره لان نكاحه كان في الجاهلية قبل تحريم الله عز وجل ما فوق الاربع فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة فقد ثبت بما بينا في هذا الباب ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف وفسد ما ذهب اليه محمد بن الحسن رضي الله عنهم وقد ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف بعض المتقدمين **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا غندر او عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال قال ياخذ الاولى والثانية والثالثة والرابعة

باب الحربية تسلم في دار الحرب

فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما **حدثنا** ابن ابي داود

قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله
عليه وسلم زينب ابنته على ابن ابي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ثلث سنين حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال رد
النبي صلى الله عليه وسلم على عكرمة بن ابي جهل ام حكيم بن الحرث بن هشام بعد اشهر او قريب
من سنة قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان المراة اذا اسلمت في دار الحرب وجاءتنا
مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك فادركها وهي في العدة فهي امراته على حالها وان لم يدركها حتى تخرج
من العدة فلا سبيل له عليها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا
وخروجها عندهم من دار الحرب تقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها وبينها منه واحتجوا في
ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الحجاج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص بنكاح جديد حدثنا
فهد قال ثنا يحيى قال ثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله قالوا ففي حديث عبد الله بن عمرو وهذا خلاف
ما في حديث ابن عباس وقد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع علمه بمغازي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا فهذا اولى مما قد خالفه بمعاني سنبينها في هذا الباب ان شاء الله تعالى
وكان من الحجة لهم في ذلك على من ذهب الى القول الاول ان ابن عباس رضي الله عنهما انما في حديثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص على النكاح الاول فليس في ذلك دليل على انه
ردها اليه لانها في العدة ولا نعلم كيف كان الحكم يومئذ في المشركة تسلم وزوجها مشرك ايبينها
ذلك منه او تكون زوجته على حالها وانما يكون حديث ابن عباس رضي الله عنهما حجة لاهل المقالة الاولى ان
لو كان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص لانه ادركها وهي في العدة فاما
اذا لم يبين لنا العلة التي لها ردها عليه وقد يجوز ان يكون هي العدة وقد يجوز ان يكون لان الاسلام
لم يكن حينئذ يبينها منه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم ولقد حدثني ابو بكر بن عبدة قال حدثني
ابو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن من اين جاء اختلافهم في زينب فقال بعضهم ردها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص على النكاح الاول وقال بعضهم ردها بنكاح جديد
اترى كل واحد منهم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فقال محمد بن الحسن لم يجي اختلافهم
من هذا الوجه وانما جاء اختلافهم ان الله عز وجل انما حرم ان يرجع المومنات الى الكفار في
سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك حلالا اجابه افعلم ذلك عبد الله بن عمرو ثم راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد رد زينب على ابي العاص بعد ما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله عز وجل
المومنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث صح

عبد الله بن يزيد عن صح

بنكاح جديد ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بتحريم الله عز وجل المومنات على الكفار حين علم
برد النبي صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص فقال ردها عليه بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده
بين اسلامه واسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهما قال محمد فمن هاهنا جاء اختلافهم لا من اختلاف
سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره ما رد زينب به على ابي العاص انه النكاح الاول
او نكاح جديد قال ابو جعفر وقد احسن محمد رحمه الله في هذا وتصحيح الاثار في هذا
الباب على هذا المعنى الصحيح توجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو والدليل على ذلك ان ابن
عباس رضي الله عنهما قد كان يقول في النصرانية اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها كافر ما
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن عكرمة عن ابن
عباس عن ايوب في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني او اليهودي فتسلم هي قال يفرق
بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا قيس بن الربيع عن عبد
الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس مثله غير انه لم يقل الاسلام يعلو ولا يعلى افيجوز ان
تكون النصرانية عنده اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها نصراني انها تبين منه ولا ينتظر بها اسلامه
الى ان تخرج من العدة وتكون الحربية التي ليست بكتابية اذا اسلمت في دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة
تنتظر بها لحاق زوجها بها مسلما فيما بينه وبين خروجها من العدة هذا محال لان اسلامها في دار الاسلام
اذا كان يبينها من زوجها النصراني الذمي فلا سلامها في دار الحرب وخروجها الى دار الاسلام
وتركها زوجها المشرك اخرى ان يبينها فثبت بهذا قول ابن عباس انه كان يرى العصمة منقطعة
باسلام المراة لا بخروجها من العدة فاذا ثبت ذلك من قوله استحال ان يكون نزل ما قد كان ثبت
عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده زينب على ابي العاص على النكاح الاول وصار
الى خلافه الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك
فانا راينا المراة اذا اسلمت وزوجها كافر فقد صارت الى حال لا يجوز ان يستانف نكاحها عليها
لانها مسلمة وهو كافر فاردنا ان ننظر الى ما يطرى على النكاح مما لا يجوز معه استقبال النكاح
كيف حكمه فرأينا الله عز وجل حرم الاخوات من الرضاعة وكان من تزوج امراة صغيرة لا رضاع
بينه وبينها فارضعتها امه حرمت عليه بذلك وانفسخ النكاح وكان الرضاع الطاري على النكاح
في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في اشياء لذلك يطول الكتاب بذكرها وكانت ثمة اشياء تختلف
فيها الحكم اذا كانت متقدمة للنكاح وطرت على النكاح من ذلك ان الله عز وجل حرم نكاح
المراة في عدتها من زوجها واجمع المسلمون ان العدة من الجماع في النكاح الفاسد يمنع من النكاح كانه
اذا كانت بسبب نكاح صحيح وكانت المراة لو وطيت بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة

عن ابو

في دار الحرب

لم تبن بذلك من زوجها ولم تجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح فتفرق فيما بين حكم المستقبل
والمستدبر فاردنا ان ننظر في المراة اذا اسلمت وزوجها كافر هل تبين منه بذلك ويكون حكم
مستقبل ذلك ومستدبره سوا كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا او لا تبين منه باسلامها فلا
يكون حكم اسلامها الحادث كهو اذا كان قبل النكاح كالعدة قبل النكاح كالعدة التي ذكرنا التي فرق
بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارية على النكاح لا تجب
بها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك وكان الرضاع الذي ذكرنا تجب به الفرقة في حال كونه
ولا ينتظر بها شي بعده وكان الاسلام الطاري على النكاح كل قد اجمع ان الفرقة تجب به فقال
قوم تجب في وقت اسلام المراة وهو قول ابن عباس وقال اخرون لا تجب الفرقة حتى تعرض على الزوج
الاسلام فياباه فيفرق بينه وبين المراة او يختاره فتكون امراته على حالها وقال اخرون هي
امراته ما لم يخرجها من ارض الهجرة وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسنأتي باسانيد هذه الروايات
في اخرها ان شا الله تعالى فلما ثبت ان اسلام الزوجة الطاري على النكاح موجبا للفرقة بين المراة
وبين زوجها في حال ما ثبت ان حكم ذلك بحكم الرضاع اشبه منه بحكم العدة فلما كان الرضاع تجب به
الفرقة ساعة يكون ولا ينتظر به خروج المراة من عدتها كان كذلك الاسلام فهذا وجه النظر
في هذا الباب ان المراة تبين من زوجها باسلامها في دار الاسلام كانت او في دار الحرب وقد كان ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يخالفون هذا ويقولون في الحربية اذا اسلمت في دار الحرب وزوجها
كافر انها امراته ما لم تحض ثلث حيض او يخرج الى دار الاسلام فاي ذلك ما كان بانت به من زوجها
وقالوا كان النظر في هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت وقالوا اذا اسلمت وزوجها
في دار الاسلام فهي امراته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحته
او يابى فيفرق بينهما قالوا فكان النظر في ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت ولكنا
قلدنا ما روي عن عمر فذكروا ما نا ابو بشر الرقي قال نا ابو معوية الضرير
عن ابي اسحق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال كان رجل منا من بني تغلب نصراني
تحته امراة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر فقال له عمر اسلم والا فرقت بينكما فقال لو لم ادع
هذا الا استحيا من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امراة لفعلت قال ففرق عمر رضي الله عنه بينهما
حدثنا ابو بكرة قال نا هلال بن يحيى قال نا ابو يوسف قال نا ابو اسحق الشيباني عن السفاح
الشيباني عن كردوس بن داود التغلبي عن عمر نحوه فقلدوا ما روي عن عمر رضي الله عنه في
هذا الذي اسلمت امراته في دار الاسلام وجعلوا للذي اسلمت امراته في دار الحرب اجلا
ان اسلم فيه والا وقعت الفرقة بينه وبين امراته بدلا من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح

لو كان في دار الاسلام وهو العدة الا ان تخرج المراة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع بذلك
الاجل وتجب به البينونة بالاسلام ساعته ويجي هذا على ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما
في وجوب البينونة بالاسلام ساعته تكون من المراة واما ما روي عن علي رضي الله عنه في ذلك فما
حدثنا نصر بن مرزوق قال نا الخصيب بن ناصح قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد
بن المسيب ان عليا قال هو احق بنكاحها ما كانت في دار الهجرة وقد روي عن الزهري
وقتادة في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص ان ذلك منسوخ واختلفا
بالنسخ حدثنا عبيد الله بن محمد المودب قال نا علي بن معبد قال نا عباد بن العوام عن سفين
بن حسين عن الزهري ان ابا العاص بن ربيعة اخذ اسيرا يوم بدر فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه
ابنته قال الزهري وكان هذا قبل ان تنزل الفرايض يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها على زوجها
حدثنا عبيد الله قال نا علي قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد على ابي العاص ابنته قال قتادة كان هذا قبل ان تنزل سورة براه

الزم

باب الفداء

حدثنا ابن مرزوق
قال نا بشر بن عمر الزهراني قال نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال نفلني ابو بكر امراة
من فزارة اتيته بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى بها اناسا
من المسلمين حدثنا ابو بكرة قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة فذكر باسناده مثله وزاد
كانوا اسارى بمكة حدثنا يونس قال نا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن
حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين حدثنا احمد
بن داود قال نا مسدد قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال انا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من
بني عقيل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال انا مجالد قال انا
ابو الوداك جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبيا فاردنا ان نفادي بهن
فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل تكون له الامة فيصيب منها ويعزل عنها مخافة
ان تعلق منه فقال افعلوا ما بدا لكم فما قضي من امر يكون وان كرهتم قال ابو جعفر رحمه الله
فذهب قوم الى انه لا باس ان يفدى ما في ايدي المشركين من الاسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون
من اهل الحرب من الرجال والنسا واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف
وكره اخرون ان يفادى بمن وقع في ملك المسلمين عليه لانه قد صارت له ذمة على المسلمين اباه
نكروه ان يرد حربيا بعد ان كان ذمة وقالوا انما كان هذا الفدا المذكور في هذه الاثار في وقت

كان لا باس ان يفادي فيه بمن اسلم من اهل الحرب فيردوا الى المشركين على ان يردوا الى المسلمين من
اسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة ان يرد اليهم من جاء اليه منهم وان كان مسلما
فما بين ان ذلك كذلك ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك
عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة
فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام احبس
قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الاسير اني مسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال اني جائع فاطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما حدثنا محمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فاخذت
العضباء منه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد علام تاخذوني وتاخذون سابقة الحاج وقد
اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذت بجريرة حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدي برجلين وحبس رسول الله صلى الله
عليه وسلم العضباء لرحله فهذا الحديث مفسر قد اخبر فيه عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
فادى بذلك الماسور بعد ان اقر بالاسلام وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ وانه ليس للامام ان يفادي من
اسر من المسلمين الذين قد اسلموا وان قول الله عز وجل لا ترجعوهن الى الكفار قد نسخ ان يرد الى
الكفار احد من اهل الاسلام فلما ثبت ذلك وثبت ان لا يرد الى الكفار من جاءنا منهم وثبت ان الذمة
تحرم ما يحرم الاسلام من دماء اهلها واموالهم وانه يجب علينا منع اهلها من نقضها والرجوع الى
دار الحرب كما يمنع المسلمين من نقض اسلامهم والخروج الى دار الحرب على ذلك وكان من اصبنا من اهل
الحرب فملكناه صار بملكنا اياه ذمة لنا ولو اعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك وكان لنا اخذه
باداء الجزية الينا كما ناخذ سائر ذمتنا وعلينا حفظه مما نحفظهم منه وكان حراما علينا ان
نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لانه قد صار لهم من الذمة والنظر على ذلك ان
يكون كذلك هذا الحربي اذا اسرناه فصار ذمة لنا ووقع ملكنا عليه ان يحرم علينا المفاداة به ورده
الى ايدي المشركين وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

حدثنا محمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن المهلب
عن عمران بن حصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فاغارت المشركون على سرح المدينة فذهبوا
به وفيه العضباء واسروا امراة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يرخون ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات
ليلة قامت المراة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء فاتت على ناقة
ذلول فركبتها ثم توجهت المدينة ونذرت لئن الله نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة
فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بنذرها فقال بئس ما جازيتها او وفيتها لا وفاء لنذر في معصية
الله ولا فيما لا يملك ابن ادم قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان ما غنمه اهل الحرب من
اموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها لان اهل الحرب في قولهم لا يملكون اموال
المسلمين باخذهم اياها من المسلمين وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمراة التي اخذت العضباء
لا نذر لابن ادم فيما لا يملك دليل على انها لم تكن ملكتها باخذها اياها من دار الحرب وان اهل
الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما اخذ
اهل الحرب من اموال المسلمين فاحرزوه في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فاذا
اوجف عليهم المسلمون فاخذوه منهم فان جاء صاحبه قبل اخذه بغير شيء وان جاء بعد ما قسم
اخذه بالقيمة وكان من الحجة لهم في الحديث الاول ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر لابن ادم فيما لا يملك انما كان قبل ان تملك المراة الناقة لانها قالت ذلك وهي في دار
الحرب وكل الناس يقول من اخذ شيئا من اهل الحرب شيئا فلم يتحول به الى دار الاسلام انه غير
محرز له وغير مالك وان ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به الى دار الاسلام فاذا فعل ذلك فقد
غنمه وملكه فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شان المراة ما قال لانها نذرت قبل ان
تملكها لئن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
لابن ادم فيما لا يملك لان نذرها ذلك كان منها قبل ان تملكها فهذا وجه هذا الحديث وليس
فيه دليل على ان المشركين قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم باخذهم
اياها منه ام لا ولا على ان اهل الحرب يملكون ما اوجفوا عليه من اموال المسلمين ايضا ام لا والذي
فيه الدليل على ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد
بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي ان رجلا اصاب له العدو بعيرا
فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان شئت اعطيتك ثمنه الذي اشتراه به وهو لك والا فهو له حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين

بن حرب صح

بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفين الثوري عن سماك عن تميم عن طرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف وقد روي هذا عن جماعة من المتقدمين
مما روي عنهم في ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن
المبارك عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن رجا بن حيوه عن قبيصه بن ذويب عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان
ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شي له **حدثنا** يزيد بن سنان
قال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجا بن حيوه ان عمر بن الخطاب وابا عبيده
رضي الله عنهما قالا ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك
عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله **حدثنا**
محمد قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن زايده بن قدامة عن ليث عن مجاهد قال اذا اصاب
المشركون السبي للمسلمين فاصابه المسلمون فقدر عليه صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان قدر عليه
بعد القسمة فهو احق به بالثمن الذي اخذ به ٥ **حدثنا** يحيى بن ابرهيم بن يونس ثنا محمد بن سليمان
الحسدي ثنا ابن ابي زايده ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما له من حمر ابق الى العدو وظهر عليه المسلمون فرده النبي صلى الله عليه
ولم يكن قسم

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال انا حماد عن ايوب وحبيب وهشام
عن محمد ان رجلا ابتاع جاريه من العدو فوطيها فولدت منه فجا صاحبها فخاصمه الى شريح
قال فقال احق من رد على اخيه بالثمن قال فانها قد ولدت منه فقال اعتقها قضا الامير المسلم
عمر بن الخطاب **حدثنا** احمد قال ثنا عبيد الله قال ثنا حماد عن الحجاج عن ابرهيم وعامر

عن قتادة صح

قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهم قالوا فيما اصاب المشركون من المسلمين ثم اصاب
المسلمون بعد قالوا ان صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به **حدثنا** احمد قال ثنا حماد عن ايوب
عن نافع ان المشركين اصابوا فرسا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاصابه المسلمون بعد
فاخذه عبد الله بن عمر قبل ان تقسم المغانم وروي المغانم ولم يذكر نافع هاهنا قبل ان تقسم المغانم
الا ان الحكم بعد ما تقع المقاسم بخلاف ذلك عنده **حدثنا** احمد قال ثنا عبيد الله قال انا حماد
بن سلمة عن قتاده عن خلاس ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من اشترى ما احرز العدو
فهو جايز **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن
قالا ما احرز المشركون فهو في المسلمين لا يردونه شيا فكل هولا الذين روينا عنهم هذه الاثار فقد
اثبت ملك المشركين لما احرزوا من اموال المسلمين وانما اختلافهم فيما بعد ذلك فقال الحسن والزهري اما
احرز المشركون من اموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه عليه وقد خالفهما
في ذلك شريح ومجاهد وابرهيم وعامر ومن تقدمهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي
وابو عبيده وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وشد ما قالوا من ذلك ما روينا عن النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث تميم بن طرفه فذلك اولى مما ذهب اليه وان كان النظر مخالفا لما ذهب اليه
الفريقان جميعا وذلك انا قد راينا المسلمين يسبون اهل الحرب واموالهم فيملكون اموالهم كما يملكون
رقابهم وكان المشركون اذا اسروا المسلمين لم يملكوا رقابهم فالنظر على ذلك ان لا يملكون اموالهم
فيكون حكم اموال المسلمين كحكم رقابهم ولكنا منعنا من ذلك لما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما حكم
به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك فنظرنا الى ما اختلف فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون
من ذلك فاخذوه من ايدي المشركين فجا صاحبه بعد ما قسم هل له ان ياخذه بالقيمه كما قد قال بعض من
روينا عنه في هذا الباب او لا ياخذه بقيمة ولا غيرها كما قال بعض من روينا في هذا الباب ايضا فنظرنا
في ذلك فراينا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في مشتري البعير من اهل الحرب ان لصاحبه ان ياخذه منه
بالثمن وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمه ما يقع في
سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام اذا قسم الغنيمة فوقع شي منها في يد رجل وكان اسير ذلك
من يد اخر ان لا يكون المأسور من يده كذلك وان يكون له اخذ ما كان اسر من يدي الذي وقع في سهمه
بقيمته كما ياخذ من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ٥

باب ميراث المرتد لمن هو ٥ **حدثنا**

يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب

قال عبد الله م

ولا الاحد سماع ... ابرهيم الذي ... سلم هذا الذي ذكر ... ثم ولم يكن قسم ... لان ... الحكم فيه خلاف ذلك عنده صح

كما كان حكم اموال المشركين كحكم رقابهم صح

قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال
اخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان المرتد
اذا قتل على ردته او مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين وكان من الحجة لهم على اهل المقالة
الاولى ان ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يبين لنا فيه اي كافر
هو وقد يجوز ان يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز ان يكون هو الكافر كل كافر ما كان
ملة كان او غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز ان يصرف الى احد المعنيين دون الاخر الا بدليل
يدل على ذلك فنظرنا هل في شيء من الاثار ما يدل على ما اريد به من ذلك فاذا ربيع المؤذن قد
حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا هشيم عن الزهري قال ثنا علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان
عن اسامة بن زيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث
الكافر المسلم فلما جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا علمنا انه اراد الكافر
ذا الملة فلما راينا الردة ليست بملة ورايناهم مجمعين ان المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لان
الردة ليست بملة ثبت ان حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين فان قال قائل فانت لا تورثهم من
المسلمين فكذلك لا تورث المسلمين منه قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت لانا قد راينا
من يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل ان يورث غيره منه من ذلك انا راينا القاتل لا يرث من قتله
ورايناه لو جرح جراحة ثم مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة والجارح ابو المجروح انه
يرثه فقد صار المقتول يرث ممن قتله ولا يرث القاتل ممن قتل لان القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث
ممن قتل ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته اذا كان لم يفعل شيئا فكذلك المرتد
منع من ميراث غيره عقوبة لما اتى ولم يمنع غيره من الميراث منه اذ لم يكن منه ما يعاقب عليه
فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين
ايضا حدثنا محمد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
عمرو الشيباني عن علي انه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين حدثنا محمد قال ثنا
محمد بن سعيد قال انا شريك عن سماك عن ابي عبيد بن الابرص ان عليا رضي الله عنه قال للمستورد
على دين من انت قال على دين عيسى قال علي وانا على دين عيسى فمن ربك فزعم القوم انه قال هو
ربه فقال اقتلوه ولم يعرض لماله حدثنا محمد قال ثنا احمد يعني ابن سعيد قال ثنا محمد بن فضيل
عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا مات المرتد

ورثه ولده حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال ثنا عبدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال
ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ان ابن مسعود قال ميراثه لورثته من المسلمين حدثنا محمد قال
ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن موسى بن ابي كثير قال سالت سعيد بن المسيب عن ميراث
المرتد فقال هو لاهله حدثنا محمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي كثير قال
سالت سعيد بن المسيب عن المرتد فقال نرثهم ولا يرثونا حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة
قال انا ابن المبارك قال انا شعبة وسفيان عن موسى بن ابي كثير عن سعيد بن المسيب مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن موسى بن الصباح وقال مرة عن ابي الصباح
عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن
اشعث عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله عز وجل
ابن م حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان
الحسن قال ميراثه لورثته من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام فهؤلاء الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث
المرتد لورثته من المسلمين وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب مما يوجبه النظر
وفي ذلك حجة اخرى من طريق النظر ايضا وهي انا راينا هم قد اجمعوا ان المرتد قبل ردته
محظور دمه وماله ثم اذا ارتد فكل قد اجمع ان الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه
مباحا وماله محظور وفي حال الردة بالحظر المتقدم وقد راينا الحربيين حكم دمائهم واموالهم
سواء قتلوا او لم يقتلوا فلم يكن الذي يحل به اموالهم هو القتل بل كان الكفر وكان المرتد لا
يحل ماله بكفره فلما ثبت ان ماله لا يحل بكفره ثبت انه لا يحل بقتله وقد راينا اموال الحربيين تحل
بالغنائم فنملكها ورأينا ما هو من اموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وان لم نقتلهم
فلما كان مال المرتد غير مغنوم بردته كان في النظر ايضا غير مغنوم بسفك دمه فلما ثبت ان ماله
لا يدخل في حكم الغنائم لم يخل من احد وجهين اما ان يرثه ورثته الذين يرثون لو مات على
الاسلام او يصير للمسلمين فان صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا وان صار لجميع المسلمين فقد
ورث المسلمون من المرتد فلما كان المرتد في حال ما يرثه المسلمون ولم يخرج بردته من ذلك كان
الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات على الاسلام لا غيرهم وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وانما زال ملك المرتد باللحوق بدار الحرب لخروجه من دارنا الى
دار الحرب على طريق الاستخفاف مع كونه مقاتلا لنا مباح الدم في دارنا بدليل الحربي يدخل الينا
بغير امان ثم يعود الى دار الحرب ان املاكه ههنا تزول لهذا المعنى فان قيل المستامن الينا
اذا عاد الى داره وخلف مالا ههنا لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا المعنى قيل له لم يخرج مستخفا

لانه في اماننا الي ان يدخل في دار الحرب ۝ والله اعلم ۝

بسم الله الرحمن الرحيم ۝

باب احيا الارض الميتة

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من احاط حايطا علي ارض فهي له حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من احيا ارضا مواتا فهي له وليس لعرق ظالم حق حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد
بن زريع عن سعيد بن ابي عروبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من احاط علي شي فهو له قال ابو جعفر رحمه الله فذهب ذاهبون الي ان من احيا ارضا ميتة فهي له اذن
له الامام في ذلك ام لم ياذن او جعلها له الامام او لم يجعلها له واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وممن ذهب الي ذلك
ابو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا لما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له فقد جعل
حكم احيا ذلك الي من احب بلا امر وقالوا قد دلت علي هذا ايضا شواهد النظر الا تري ان الما الذي في
البحار والانهار من اخذ منه ملكه باخذه اياه وان لم ياذن الامام باخذه ويجعله له وكذلك الصيد
من صاده فهو له ولا يحتاج في ذلك الي اباحة من الامام ولا الي تمليك والامام في ذلك وساير الناس سوا
قالوا فكذلك الارض الميتة التي لا مالك لاحد عليها فهي كالطير الذي ليس بمملوك فمن اخذ من ذلك شيا
فهو له باخذه اياه ولا يحتاج في ذلك الي امر الامام ولا الي تمليكه كما لا يحتاج الي ذلك منه في الما والصيد اللذين
ذكرنا وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو حنيفة رضي الله عنه فقال لا تكون الارض للذي يحييها الا بامر
الامام له في ذلك وجعلها له وقالوا ليس فيما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مما ذكر في هذا الحديث
بدافع لما قلنا لان ذلك الاحيا الذي جعل به رسول الله صلي الله عليه وسلم الارض للذي احياها في هذا الحديث
ليس يفسر لنا ما هو فقد يجوز ان يكون هو ما فعل من ذلك بامر الامام فيكون قوله من احيا
ارضا ميتة فهي له اي من احياها علي شرايط الاحيا فهي له ومن شرايطه تحظيرها واذن الامام له فيها
وتمليكه اياها قد يجوز ان يكون هذا معني هذا الحديث ويجوز ان يكون علي ما تاوله ابو يوسف ومحمد

وكالما الذي صح
ليس بمملوك صح

رضي الله عنهما الا انه لا يجوز ان يقطع علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالقول انه اراد معني الا بالتوقيف
منه او باجماع ممن بعده انه اراد ذلك المعني فنظرنا اذ لم نجد في هذا الحديث حجة لاحد الفريقين
في غيره من الاحاديث هل فيها ما يدل علي شي من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا سفين بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا حمي الا لله ورسوله حدثنا يزيد وابن ابي داود قالا ثنا سعيد
بن منصور قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حرم
البقيع وقال لا حمي الا لله ولرسوله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي
حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم لا حمي
الا لله ولرسوله فلما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا حمي الا لله ولرسوله والحمي ما حمي من الارض دل ذلك ان حكم
الارضين الي الايمة لا الي غيرهم وان حكم ذلك غير حكم الصيد وقد بينا ما يحتمل الخبر الاول فكان اولي الاشيا بنا ان
نحمل وجهه علي ما لا يخالف هذا الاثر الثاني واما ما يدخل لابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك من وجه النظر فهما
يفرق به بين الارض الموات وبين الانهار والصيد انا راينا الصيد وما الانهار لا يجوز للامام تمليك ذلك احدا
وراينا لو ملك رجلا ارضا ميتة ثم ملكه اياها بذلك وكذلك لو احتاج الامام الي بيعها في نايبة المسلمين
جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك في ما نهر ولا في صيد بر ولا بحر فلما كان ذلك الي الامام في الارضين دل ان
حكمها اليه وانها في يده كساير الاموال التي في يده للمسلمين لا رب لها بعينه فلا يملكها احد باخذه اياها
حتي يكون الامام يملكها اياه علي حسن النظر منه للمسلمين ولما كان الصيد والما ليس الي الامام بيعهما
ولا تمليكهما احدا كان الامام فيهما كساير الناس وكان ملكها يجب باخذها دون الامام فثبت بذلك
ما ذهب اليه ابو حنيفة لما وصفنا من الاثار والدلايل التي ذكرنا فان احتج محتج في ذلك بما
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا ويونس بن يزيد قالا عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وذلك ان رجالا كانوا يحجرون
من الارض حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن عمر رضي الله عنه مثله قيل له لا حجة لك في هذا ومعني هذا عندنا علي ما ذكرنا من معني قول
رسول الله صلي الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وقد روي عن عمر رضي الله عنه في غير هذا
الحديث ما يدل ان مراده في هذا الحديث هو ما ذكرنا حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا
ابو معويه عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال خرج رجل من اهل البصرة يقال
له ابو عبد الله الي عمر رضي الله عنه فقال ان بالبصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست من ارض خراج

قد حدثنا صح

ان نادرض م

فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا ونخلا فافعل وكان اول من اقبل العلايا بارض البصرة قال
فكتب عمر الي ابي موسي ان كانت حمي فاقطعها اياه افلا تري ان عمر رضي الله عنه لم يجعل له اخذها ولا
جعل له ملكها الا باقطاع خليفته ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الي
اقطاعي اياك لان لك ان تحييها دوني وتعمرها وتملكها فدل ذلك ان الاحيا عند عمر هو ما اذن الامام
فيه للذي يتولاه ويملكه اياه وقد دل علي ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ازهر السمان
عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رضي الله عنه لنا رقاب الارض فدل ذلك علي ان رقاب الارض كلها الي
ايمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الي من راوا علي حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة
بلادهم وصلاحها وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه ناخذ

وانه بملكه

باب انزا الحمير علي الخيل

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلي الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير علي
الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون حدثنا
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن عثمان عن سالم عن عثمان بن علقمة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد
بن زيد عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما اختصنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم بشي دون الناس الا بثلث اسباغ الوضو وان لا ناكل الصدقة ولا ننزي الحمر
علي الخيل قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي هذا فكرهوا انزا الحمر علي الخيل وحرموا
ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بذلك باسا وكان
من الحجة لهم في ذلك ان ذلك لو كان مكروها لكان ركوب البغال مكروها لانه لولا رغبة الناس
في البغال وركوبهم اياها اذا لما انزيت الحمر علي الخيل الا تري انه لما نهي عن اخصا بني ادم كره بذلك
اتخاذ الخصيان لان في اتخاذهم ما يحمل علي اخصايهم ولان الناس اذا تحاموا كسبهم لم يرغب اهل
الفسق في اخصايهم وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا عفيف بن سالم
قال ثنا العلا بن عيسي الذهلي قال اتي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بخصي فكره ان يبتاعه
وقال ما كنت لاعين علي الاخصا فكل شي في ترك كسبه ترك لاهل بعض المعاصي لمعصيتهم فلا
فلا ينبغي كسبه فلما اجمع علي اباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك علي ان النهي الذي في
الاثار الاول لم يرد به التحريم ولكنه اريد به معني اخر مما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
في ركوب البغال ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيي بن سعيد عن سفين

عن ابي اسحق قال قال رجل للبرا يا ابا عمارة وليتم يوم حنين قال لا والله ما ولي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولكن ولي سرعان الناس فلقيتهم هوازن بالنبل ولقد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
علي بغلته البيضا وابو سفيان بن الحرث اخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال انا ابو اسحق فذكر باسناده مثله
ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا زهير عن ابي اسحق عن البرا مثله حدثنا فهد قال
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن كثير بن عباس
ان اباه عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا
وابو سفين بن الحرث رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلي الله عليه وسلم علي بغلة له
بيضا اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال
ثنا سفين قال سمعت الزهري يحدث عن كثير بن العباس عن ابيه نحوه حدثنا علي بن عبد
الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحرث بن حصيرة قال ثنا القسم بن عبد الرحمن عن ابيه
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم حنين ورسول الله صلي الله
عليه وسلم علي بغلته حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن
ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم النحر
عند جمرة العقبة وهو علي بغلته حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية
بن صالح عن ابي عبد الله بن بسر عن ابيه انه قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا هم وهو راكب بغلة
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت البناني وحميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بغلة شهبا فمر علي
حايط لبني النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لولا ان لا
تدافنوا لدعوت الله عز وجل ان يسمعكم عذاب القبر حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابرهيم
بن محمد الساعي قال ثنا معن بن عيسي قال حدثني فايد عن عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن ابيه
انه راي بغلة النبي صلي الله عليه وسلم شهبا فكانت عند علي بن الحسين حدثنا ابو بكرة قال
ثنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزونا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حنين فذكر حديثا طويلا فيه ثم مررت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
منهزما وهو علي بغلته الشهبا حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث
عن سعد بن ابي هلال عن اسلم ابي عمران عن عقبة بن عامر قال ركب رسول الله صلي الله عليه وسلم بغلة
فاتبعته ثم ذكر الحديث فقد تواترت الاثار عن رسول الله صلي الله عليه وسلم باباحة ركوب البغال

وقد روي في ذلك عن علي رضي الله عنه ما حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا عايذ يعني ابن حبيب
عن الحجاج عن سعيد بن اشوع عن حنش بن المعتمر قال رايت عليا اتي ببغلته يوم الاضحى فركبها فلم يزل
يكبر حتى اتى الجبانة حدثنا ابو بشر الرقي قال نا حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم قال سمعت
يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلاة فجاء
رجل فاخذ بخطام بغلته فساله عن يوم الحج الاكبر فقال هو يومك هذا خل سبيلها فان قال قايل
فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قيل له قال اهل العلم في ذلك معناه ان
الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعلفها الاجر وليس ذلك في البغال فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما
يترك حمل فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الاجر ويحمل حمارا على فرس فيكون عنهما بغلا لا يترك حمل فرس على فرس
اجر فيه الذين لا يعلمون اي لانهم يتركون بذلك انتاج ما في ارتباطه الاجر ويتنجون ما لا اجر في ارتباطه
مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثواب في ارتباط الخيل ما حدثنا يونس عن ابي صالح قال نا
ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال هي لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما
من ربطها عدة في سبيل الله عز وجل فانه لو طول لها في مرج خصيب او روضة كتب الله عز وجل
عدد ما اكلت حسنات وعدد ارواثها حسنات ولو انقطع حبلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين
كتب الله له عدد اثارها حسنات ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقي فيه فشربت منه كتب الله
له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها تغنيا او تعففا ثم لم ينس حق الله عز وجل في رقابها
وظهورها كانت له سترا من النار ومن ارتبطها فخرا ورياء ونواء على المسلمين كانت له وزرا يوم القيمة
قالوا فالحمر يا رسول الله قال لم ينزل الله في الحمر على شيء الا هذه الاية الفاذة من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني
عمرو بن الحرث عن بكير بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
بنحو ذلك ايضا حدثنا محمد بن عمرو قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة حدثنا
فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني طلحة بن ابي سعيد ان سعيدا المقبري حدثه

٩٧

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله
وتصديقا بوعد الله كان شبعه وريه وروثه حسنات في ميزانه يوم القيمة حدثنا فهد قال
نا ابن ابي مريم قال نا ابن لهيعة قال اخبرني عتبة بن ابي حكيم عن الحصين بن حرملة المهري عن
ابي المصبح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير
والنيل الى يوم القيمة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار حدثنا ابو بشر الرقي قال نا الفريابي
عن سفين عن يونس عن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة حدثنا محمد بن خزيمة قال الاجر والغنيمة م
نا عبيد الله بن محمد التيمي قال نا يزيد بن زريع عن يونس فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال
نا ابن وهب قال سمعت معوية بن صالح يحدث قال حدثني راشد بن نعيم انه سمع ابا كبشة صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير واهلها معانون عليها والمنفق
عليها كالباسط يده بالصدقة حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ادريس وابن
فضيل عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود
في نواصي الخيل فقيل يا رسول الله مم ذاك قال الاجر والغنيمة الى يوم القيمة زاد فيه ابن ادريس والابل
عز لاهلها والغنم بركة حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا فطر عن ابي اسحق قال وقف علينا
عروة البارقي ونحن في مجلسنا فحدثنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود
في نواصي الخيل ابدا الى يوم القيمة حدثنا ابن مرزوق قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة
عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي
داود قال نا الوحاظي قال نا زهير عن جابر عن عامر عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد الاجر والغنيمة حدثنا محمد بن حميد قال نا عبد الله بن يوسف قال نا عبد الله بن سالم
قال نا ابراهيم بن سليمان الافطس قال حدثني الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال
حدثني سلمة بن نفيل السكوني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معصوب
في نواصيها الخير الى يوم القيمة واهلها معانون عليها فان قال قايل فما معنى اختصاص النبي صلى الله عليه
وسلم بني هاشم بالنهي عن انزاء الحمر على الخيل قيل له لما حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو عمر
الحوضي قال نا مرجى بن رجاء قال نا ابو جهضم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بثلث ان لا ناكل الصدقة وان نسبغ الوضوء
وان لا ننزي حمارا على فرس قال فلقيت عبد الله بن الحسين وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال الحسن خ
صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم فاحب ان تكثر فيهم فبين عبد الله بن الحسن تفسيره هذا المعنى

الذي اختص له رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ان لا ينزوا حمارًا على فرس وانه لم يكن
للتحريم وانما كان لعلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في ايديهم صاروا
في ذلك كغيرهم وفي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بالنهي عن ذلك دليل على اباحته اياه
لغيرهم ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والاجر
وسيل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيا فالبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من نزل ان
ينتج ما في ارتباطه وكسبه الثواب وانتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون
فقد ثبت بما ذكرنا اباحة نتج البغال لبني هاشم ولغيرهم وان كان نتج الخيل افضل من ذلك
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

كتاب الصيد والذبايح

باب العيوب التي لا تجري الهدايا والضحايا اذا كانت بها **حدثنا** ابو موسى يونس بن عبد
الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث وابن لهيعة والليث بن سعد
ان سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البرا بن عازب
انه ساله عما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي او ما نهى عنه فقال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال اربعة لا تجزي في الضحايا العورا البين عورها
والعرجا البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي قال البرا فلقد رايتني وانى
لاري الشاة وقد بركت فاسير اليها فاذا طرفت بفسح عينها اخذتها فضحيت بها فقلت له فاني
اكره ان يكون في السن نقص او في الاذن نقص او في القرن نقص قال ما كرهت فدعه ولا
تحرمه على احد **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن الحرث عن عبيد
بن فيروز عن البرا بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل ماذا يتقى من الضحايا
فاشار بيده وقال اربعًا وكان البرا يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم العرجا البين ظلعها والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وحبان بن هلال وثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد
بن هرون قال انا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال سالت البرا فذكر
مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن البرا بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال
والعجفا التي لا تنقي ولم يقل الكبيرة **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا
الحديث فقالوا لا تجزي شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا كان بها واحد من هذه العيوب الاربع

في هدي ولا اضحية قالوا وما كان سوى هذه الاربع مثل قطع الالية والاذن وغير ذلك فان ذلك لا
يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة ان يهدى ولا ان يضحى بها واحتجوا في ذلك ايضا بما
حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة وشريك عن جابر عن محمد
بن قرظة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشتريت كبشا لاضحي به فعدي الذيب عليه
فقطع اليته فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ضح به وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
لا يجوز ان يضحى بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الاربع ولا يجوز مع ذلك
ايضا ان يضحى بمقطوعة الاذن ولا ان يهدي واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غير هذا الحديث **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال ثنا شجاع بن
الوليد قال حدثني زياد بن خيثمة قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقا ولا عورا **حدثنا**
روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق
وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا
عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جري بن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عضبا القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضبا الاذن قال اذا كان النصف
فاكثر من ذلك مقطوعا **حدثنا** سليمن قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن
شريح بن النعمان الهمداني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة
او مدابرة او شرقا او خرقا او جدعا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني سفين الثوري عن سلمة
بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستشرف العين والاذن **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسين بن صالح ح وثنا فهد قال ثنا محمد
بن سعيد قال انا شريك قالا جميعا عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال انا رجل عليا رضي الله عنه
عن المكسورة القرن فقال لا يضرك قال عرجا قال اذا بلغت المنسك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن **قال** ابو جعفر رحمه الله ففي هذه الاثار النهي عن الاضحية بمقابلة او مدابرة
وذلك في الاذن ما كان من ذلك مشقوقا من قبالة الاذن فهو مقابلة وما كان من اسفلها فهو مدابرة وبين
سعيد بن المسيب عضبا الاذن المنهي عن ذبحها في الاضحية فقال هي المقطوعة نصف اذنها فثبت بذلك ما
نهى سعيد من ذلك في الاذن ولم يجز لنا تركه لان حديث البرا الذي ذكرنا لا يخلو من احد وجهين اما
ان يكون متقدما لحديث علي هذا فيكون حديث علي هذا زايدا عليه او يكون متاخرا عنه فيكون ناسخا
فلما لم نعلم نسخ حديث علي بعدما قد علمنا ثبوته جعلناه ثابتا مع حديث البرا واوجبنا العمل بهما جميعًا

فان قال قايل فانت لا تكره عضبا القرن وفي حديث جري بن كليب عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم النهي عنها قيل له انما تركنا ذلك لان عليا رضي الله عنه لم ير بذلك باسا فيما قد رويناه عنه في حديث
حجيه بن عدي فعلمنا بذلك ان عليا لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رويناه من
حديث ابرهيم بن محمد الصيرفي فحديث فاسد في اسناده ومتنه وقد بين ذلك شعبه حدثنا
عبد الغني بن رفاعة ابو عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة
عن ابي سعيد قال ولم نسمعه منه انه اشترى كبشا ليضحي به فاكل الذيب ذنبه او بعض ذنبه فسال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ضح به فقد فسد اسناد هذا الحديث بما قد ذكرنا وفسد متنه
لانه قال قطع ذنبه او بعض ذنبه فان كان البعض هو المقطوع فيجوز ان يكون ذلك اقل من ربعه
وذلك لا يمنع ان يضحي به في قول احد من الناس ولو كان الحديث كما رواه ابرهيم بن محمد انه قطع البيته
لاحتمل ان يكون ذلك على بعضها لانه قد يقال قطع البيته اذا قطع بعضها كما يقال قطع اصبعه
اذا قطع بعضها فتصحيح هذه الاثار يمنع ان يضحي بالاربع التي في حديث البرا او بالمقابلة او بالمدابرة
وهي المشقوقة اكثر اذنها من قبلها او دبرها واذا كان ذلك لا يجزي في الاضاحي فالمقطوعة
الاذن احرى ان لا تجزي وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من شاه مثل ضرعها او اليتها فذلك
يمنع ان يضحي بها وكل ما كان من هذا يمنع ان يضحي به اذا قطع بكماله فقطع بعضه فان اصحابنا
مختلفون في ذلك فاما ابو حنيفه رضي الله عنه فروي عنه ان المقطوع من ذلك اذا كان ربع ذلك
العضو فصاعدا لم يضح بما قطع ذلك منه وان كان اقل من الربع ضحي به وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدا فلا يضحي بما قطع ذلك منه
واذا كان اقل من النصف فلا باس ان يضحي به الا ان ابا يوسف ذكر انه ذكر هذا القول لابي
حنيفه رضي الله عنه فقال له قولي مثل قولك فثبت بذلك رجوع ابي حنيفه عن قوله الذي قد
كان قاله الى ما حدثنا ابو يوسف وقد وافق ذلك من قولهم ما رويناه عن سعيد بن المسيب
في هذا الباب في تفسير العضبا التي قد نهي عن الاضحيه بها وانها المقطوع نصف اذنها وكل
ما كان من هذا الا يكون اضحية لما قد نقص منه فانه لا يكون هديا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام

حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سنيد بن داود قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن ابي الزبير اخبره عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينه فتقدم
رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد بذبح اخر
وانه لا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يجوز
لاحد ان ينحر حتى ينحر الامام وان نحر قبل ذلك بعد الصلاة او قبلها لم يجزيه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وتاولوا قول الله عز وجل لا تقدموا بين يدي الله ورسوله على ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من نحر
بعد صلاة الامام اجزاه ذلك ومن نحر قبل الصلاة لم يجزيه ذلك وقالوا قد روي عن ابن الزبير ان هذه
الايه نزلت في غير هذا المعنى فذكروا ما حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا اسحق
بن ابرهيم بن ابي اسرايل قال ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج ان ابن ابي مليكه اخبره ان عبد الله بن الزبير
اخبره ان ركبا من بني تميم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله امر القعقاع
بن معبد بن زراره وقال عمر رضي الله عنه امر الاقرع بن حابس فقال ابو بكر رضي الله عنه ما اردت بذلك
الا خلافي فقال عمر ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فانزل الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وكان من الحجه لهم في ذلك ان حديث جابر قد روي على غير
هذا اللفظ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتودا
جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي عن احد بعدك ونهي ان يذبحوا قبل ان يصلي ففي هذا
الحديث ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد به الى النهي عن الذبح قبل ان يصلي الا وهو يريد بذلك
اعلامهم اباحة الذبح لهم بعد ما يصلي والا لم يكن لذكره الصلاة معنى وقد روي في ذلك
ايضا عن غير جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا حدثنا

ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير قالا نا شعبه عن زبيد اليامي قال
سمعت الشعبي يحدث عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
اضحى الى البقيع فبدا فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا
ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم
عجله لاهله ليس من النسك في شي فقال خالي يا رسول الله اني ذبحت وعندي جذعه خير من مسنة
فقال اذبحها ولا تجزي او لا توفي عن احد بعدك **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال نا عفان بن مسلم
قال نا شعبة قال اخبرني زبيد ومنصور وداود وابن عون ومجالد عن الشعبي وهذا حديث زبيد قال
سمعت الشعبي ههنا يحدث عن البرا عند ساريه في المسجد ولو كنت قريبا منها لاخبرتكم بموضعها ثم ذكر
مثله **حدثنا** ابو بكرة قال نا ابو المطرف بن ابي الوزير قال نا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن
البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال اذبحها ولا تذكي جذعه بعد **قال** ابو جعفر رحمه الله
ففي هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك
فقد وافق سنتنا فاخبر ان النسك في يوم النحر هو الصلاة ثم الذبح بعدها فدل ذلك على ان ما يحل به
الذبح هو الصلاة لا نحر الامام الذي يكون بعدها وعلى ان حكم النحر بعد الصلاة خلاف حكم النحر قبلها
وقد روي مثل هذا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير البرا **حدثنا** ابو بكرة قال نا مومل بن اسمعيل
قال نا سفين عن الاسود بن قيس عن جندب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فمر بقوم
قد ذبحوا قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد فاذا صلينا فمن شا ذبح ومن شا
فلا يذبح **حدثنا** ابن مرزوق نا وهب نا شعبه عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني في يوم النحر من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد اخرى مكانها ومن لم
يكن ذبح فليذبح **حدثنا** يونس قال نا سفين عن الاسود بن قيس سمع جندبا يقول شهدت
الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ان ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من كان ذبح فليعد
ومن لا ذبح فليذبح على اسم الله **حدثنا** روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي قال نا ابو
الاحوص عن الاسود بن قيس عن جندب رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
صلى بالناس العيد فاذا هو بغنم قد ذبحت فقال من كان ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم ومن لم
يكن ذبح فليذبح على اسم الله **حدثنا** ابو امية قال نا عبيد الله بن عمر قال نا حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد قال حماد ولا اعلمه الا عن انس وهشام عن محمد عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا **قال** ابو جعفر رحمه الله فدل
ما ذكرنا ان اول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلاة لا من بعد ذبح الامام فهذا حكم هذا الباب

الصلاة نسخه

صلى م

من طريق الاثار واما ما يدل عليه النظر فانا قد راينا الاصل المجتمع عليه ان الامام لو لم ينحر اصلا لم يكن
ذلك يسقط عن الناس النحر ولا يمانعهم من النحر في ذلك العام وقد روي عن حذيفة بن اسيد ابي
سريحة ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وروح
بن الفرج قالا نا يوسف بن عدي قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن ابي سريحة
قال لقد رايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان افتري ما ضحى في تلك السنين احد اذا كان
امامهم لم يضح او لا ترى ان اماما لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو او غيره فشغله ذلك عن النحر
انه لا يجزي ممن اراد ان يضحي فان قال قايل انه ليس لاحد ان يضحي في عامه ذلك خرج بهذا من قول
الامة وان قال للناس ان يضحوا اذا زالت الشمس لذهاب وقت الصلاة فقد دل ذلك على ان ما
يحل به النحر ما كان في وقت صلاة العيد فانما هي الصلاة لا نحر الامام واذا صلى الامام حل النحر لمن
اراد ان ينحر او لا ترى ان الامام لو نحر قبل ان يصلي لم يجزيه ذلك وكذلك ساير الناس وكان
الامام وغيره في الذبح قبل الصلاة سوا في انه لا يجزيهم فالنظر على ذلك ان يكون الامام وساير
الناس ايضا سوا في الذبح بعد الصلاة يجزيه فكذلك ذبح ساير الناس بعد الصلاة يجزيهم هذا
هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب البدنة عن كم تجزي في الضحايا والهدايا

حدثنا فهد قال نا يوسف بن بهلول قال نا عبد الله بن ادريس قال نا محمد بن اسحق عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبيه يريد زيارة البيت وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان
الناس سبعمايه رجل وكانت كل بدنة عن عشرة **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان البدنة
تجزي في الهدايا والضحايا عن عشرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
لا تجزي البدنة الا عن سبعة وقالوا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر البدن يوم الحديبية ما
يخالف هذا فذكروا في ذلك ما **حدثنا** ابن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي قال نا مالك
بن انس عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني يحيى ابن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
وابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن
سبعة نفر فقيل لجابر والبقرة قال هي مثلها وحضر جابر عام الحديبيه قال ونحرنا يوميذ
سبعين بدنة **حدثنا** فهد قال نا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال نا ابن ابي ليلى عن ابي الزبير

اسيد نسخه

وكما كان ذبح الامام بعد الصلاة تجزيه م

عبد نسخه

عن جابر رضي الله عنه قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة وامرنا ان
يشترك منا سبعة في البدنة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر
عن سليمان بن قيس عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة
البدنة عن سبعة حدثنا احمد بن داود قال ثنا هدبة بن خالد قال سمعت ابان بن يزيد
يحدث عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجزور عن سبعة فهذا جابر بن (انه صح)
عبد الله يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا وهو كان معه حينئذ وقد روي عن علي من قوله
ما يوافق هذا في البدنة انها عن سبعة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عيسى بن
ابي عزة عن عامر عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
وقد روي في ذلك ايضا عن انس رضي الله عنه يحكيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا ابو هلال قال ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون السبعة في البدنة من الابل والسبعة في البدنة من
البقر فهذا مذهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدنة يوافق ما روي عن جابر لا ما روي عن المسور
ومروان فهو اولى منه ولما اختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا رجعنا الى ما روي عنه في هذا
الباب مما سوى ما نحر يوم الحديبية فاذا الحسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص (خمس منه)
بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي
ناقة وقد عزبت عني فقال اشتر سبعا من الغنم افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث انما
عدلها بسبع من الغنم مما يجزئ كل واحدة منهن عن رجل ولم يعدلها بعشر من الغنم فدل ذلك على تصحيح ما
روى جابر في ذلك لا ما روى المسور فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر (الا انا صح)
فانا قد رايناهم اجمعوا ان البقرة لا تجزئ في الاضحية عن اكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم فالنظر على
ذلك ان تكون الناقة مثلها ولا تجزئ عن اكثر من سبعة فان قال قائل ان الناقة وان كانت بدنة كما ان البقرة
بدنة فان الناقة اعلى من البقرة في السمانة والرفعة قيل له انها وان كانت كما ذكرت فان ذلك غير واجب
لك به علينا حجة الا ترى انا قد راينا البقرة الوسط تجزئ عن سبعة وكذلك ما هو دونها وما هو ارفع منها (والدون صح)
وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة او عن عشرة رفيعة كانت او دون ذلك فلم يكن السمن والرفعة مما يبتغى به
بعض البقر عن بعض ولا بعض الابل عن بعض فيما يجزئ في الهدي والاضاحي بل كان حكم ذلك كله
حكما واحدا يجزئ عن عدد واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت البقرة والابل بدنا كلها ثبت
ان حكمها حكم واحد وان بعضها لا يجزئ عن اكثر مما يجزئ عنه البعض الباقي وان زاد بعضها على
بعض في السمن والرفعة فلما كانت البقرة لا تجزئ عن اكثر من سبعة كانت الناقة كذلك ايضا في النظر

لا تجزئ عن اكثر من سبعة قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الشاة عن كم تجزئ ان يضحى بها

حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي ح وثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة عن ابي صخر المدني
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به ثم قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال
اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة
محمد ثم ضحى به حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه او عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين املحين اقرنين موجوءين يذبح احدهما عن امته من شهد منهم بالتوحيد وشهد
له بالبلاغ والآخر عن محمد وآل محمد حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى
كبشين عظيمين املحين حتى اذا خطب الناس وفرغ اتي باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا
عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل
محمد ثم يطعمها جميعا وياكل هو واهله منهما قال فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله عز وجل
المؤنة والغرم برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان ح وثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجوءين فاضجع
احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين في يوم عيد فقال حين (الى اخر م)
وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الآية والآية الاخرى اللهم منك ولك عن محمد
وامته ثم سمى وكبر وذبح حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن
ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بني سلمة انهما حدثاه
ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما
فرغ من خطبته وصلاته دعا هو بكبشين فذبحهما هو بنفسه وقال بسم الله والله اكبر اللهم عني
وعن من لم يضح من امتي حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني قال ثنا الدراوردي
عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن ثم قال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى ان الشاة لا باس ان يضحي بها عن الجماعة وان كثروا وافترق اهل هذه المقالة على فرقتين فقالت فرقة لا تجزي
الا ان يكون الذين يضحي بها عنهم من اهل بيت واحد وقالت فرقة ان ذلك كان المضحي بها عنهم من اهل بيت واحد
او اهل ابيات شتى لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع امته وهم اهل ابيات شتى قال
كان ذلك ثابتا لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو يجزي عن اجزائه بذبح النبي صلى الله عليه وسلم فثبت بهذا قول
الذين قالوا يضحي بها عن اهل البيت وعن غيرهم ثم كان الكلام بين اهل هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء
جميعا وتقول ان الشاة لا تجزي عن اكثر من واحد وتذهب الى ان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما احتجت به الفرقتان
الاولتان لقولها منسوخ او مخصوص فمما دل على ذلك ان الكبش لما كان يجزي عن غير واحد لا وقت في ذلك
ولا عدد كانت البقرة والبدنة احرى ان يكونا كذلك وان يكونا يجزيان عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد
ثم قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على خلاف ذلك بما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر اصحابه
معه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان ذلك عند اصحابه على التوقيف منه لهم على ان البقرة والبدنة
لا تجزي واحدة منهما عن اكثر مما ذبحت عنه يومئذ وتواترت عنهم الروايات بذلك **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال انا سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي وعن عبد الله بن تمام ومالك بن الحويرث
فيما يحسب سلمة ان رجلا اشترى بقرة اضحية فنتجها فسال عليا رضي الله عنه هل ابدل مكانها اخرى فقال لا
ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة **حدثنا** محمد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن زهير
بن حبيب عن مغيرة بن حذف عن علي مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين عن منصور عن
ربعي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة عن سبعة **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا
قبيصة بن عقبة قال ثنا سفين عن ابي حصين ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حصين
عن خالد بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال البقرة عن سبعة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا
خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر رحمه الله فلما جعلت البقرة
عن سبعة وكان ذلك مما قد وقف عليه ولم يجعل لنا ان نعدو ذلك الى ما هو اكثر منه كانت الشاة
احرى ان لا تجزي عن اكثر مما تجزي عنه البقرة من ذلك فلما انتفى بذلك ان الشاة لا تجزي عن اكثر من سبعة
قول من قال انها تجزي عن جميع من ذبحت عنه من قليلهم وكثيرهم ولا عدد ولا يجاوز الى غيره وثبت
ضده وهو قول من قال ان الشاة لا تجزي الا عن واحد فقال قائل انما جعلت الشاة تجزي عن اكثر مما
تجزي عنه البقرة والجزور لان الشاة افضل منهما فقيل له ولم قلت ذلك وما دليلك عليه وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن

نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي الجزور اذا وجده وكان لا يذبح
البقرة والغنم وهو قادر عليه ثم اذا لم يجد الجزور ذبح البقرة والغنم يخير بالكبش اذا لم يجد جزورا
فاخبرنا عبد الله بن عمر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور اذا وجده وذلك
دليل انه كان يذبح ما سواه مما يضحي به من البقر والغنم وهو قادر عليه ويضحي بالشاة اذا لم يقدر على
الجزور ففي ذلك دليل على ان الجزور كان عنده افضل من الشاة وقد رأينا الهدايا في الحج جعل للبدنة فيها من الفضل
ما لم يجعل للشاة فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتعتهم ولم يجعل الشاة كذلك
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة الشركة في الهدي اذا كان جزورا ما **حدثنا** ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى
مائة بدنة واشرك عليا رضي الله عنه في ثلثها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين
عن ابي الزبير عن جابر قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة واشرك بينهم فيها فلما كانت الشركة
في الجزور مباحة في الهدي وغيره مباحة في الشاة ثبت بذلك ان الشاة انما عدلت بجزء من الجزور وقد ذكرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا ان رجلا قال له ان علي ناقة وقد عزت عني فامره
ان يجعل مكانها سبعا من الغنم فدل ذلك على ما ذكرنا ايضا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يوافق هذا
المعنى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عما
استيسر من الهدي قال جزورا او بقرة او شرك في دم **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا اسد
قال ثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول فذكر مثله فاخبر عبد الله
بن عباس بان الجزء من الجزور يعدل شاة فيما استيسر من الهدي وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا ما يدل على فضل الجزور على البقرة وعلى فضل البقرة على الشاة **حدثنا** يونس قال انا ابن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون
الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كمثل الذي يهدي
بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي
البيضة **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثل المهجر الى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي البقرة
ثم الذي على اثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على اثره كالذي
يهدي البيضة **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفين عن الزهري عن

سعيد بن المسيب عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القسم عن العلا عن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر في افضل من الاوقات كالمهدي بدنه والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدي بقرة والمهجر في الوقت الثالث كالمهدي كبشا ثبت بذلك ان افضل ما يهدي الجزور ثم البقرة ثم الكبش فلما كانت البدن اعظم ما يهدي ثبت انها اعظم ما يضحي به ولما كانت بانت فهم لا تجزي في الاضحيه عما فوق السبعة كانت الشاة احري ان لا تجزي عن ذلك ولما انتفي ان تجزي الشاة عما فوق السبعة كانت الشاة ثبت انها لا تجزي الا عن خاص من الناس وقد اجمعوا على انها مجزيه عن الواحد واختلفوا فيما هو اكثر منه فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوص الا ما قد اجمعوا على دخوله فيه فثبت بما ذكرنا انه لا يجوز ان يضحي بالشاة الواحد عن اثنين ولا عن اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب من اوجب ضحيه في ايام العشر او عزم على ان يضحي هل له ان يقص شعره او يقلم اظفاره

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزاز قال ثنا شعبه عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى منكم هلال ذي الحجه واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحي حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمرو بن مسلم قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال الليث قد جا هذا واكثر الناس على غيره قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بقص الاظفار والشعر في ايام العشر لمن عزم على ان يضحي ولمن لم يعزم على ذلك واحتجوا في ذلك بما ذكرنا في كتاب الحج عن عايشه رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس ففي ذلك دليل على اباحة ما قد حظره الحديث الاول ومجي حديث عايشه هذا احسن من مجي حديث ام سلمة لانه جا مجيا متواترا وحديث ام سلمة فلم يجي كذلك فقد طعن في اسناد حديث مالك فقيل انه موقوف على ام سلمة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ولم ترفعه قالت من راى هلال ذي الحجة

من عبد الرحمن صح

وبه ناخذ م

شيخ ابي عبد الرحمن

واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال انا مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة مثله ولم ترفعه فهذا هو اصل الحديث عن ام سلمة فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك فانا راينا الاحرام يحظر اشيا مما كانت كلها قبله حلالا منها الجماع والقبله وقص الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد فكل هذه الاشيا تحرم بالاحرام واحكام ذلك احكام مختلفه فاما الجماع فمن اصابه في احرامه فسد احرامه وما سوي ذلك فلا يفسد اصابته الاحرام فكان الجماع اغلظ الاشيا التي يحرمها الاحرام ثم راينا من دخلت عليه ايام العشر وهو يريد ان يضحي ان ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو اغلظ ما يحرم بالاحرام كان احري ان لا يمنع مما دون ذلك فهذا هو النظر ايضا وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي ذلك ايضا عن جماعة من المتقدمين حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عطا بن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابا بكر بن سليمان رضي الله عنهم كانوا لا يرون باسا ان ياخذ الرجل من شعره ويقلم اظفاره في عشر ذي الحجه وقد احتج ايضا بعض اصحابنا بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن عثمان بن عبيد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن هرمز عن محمد بن ربيعه قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه طويل الشارب وذلك بذي الحليفه وانا على ناقتي وانا اريد الحج فامرني ان اقص من شعري ففعلت ولا حجة عندنا في هذا لانه لا يريد ان يضحي اذا كان يريد الحج فلا حجه في هذا على اهل المقاله الاولى لانهم انما يمنعون من ذلك من اراد ان يضحي وحجة اخري تدفع هذا الحديث ان يكون فيه حجة عليهم وذلك انه لم يذكر ان ذلك كان في عشر ذي الحجه او قبل ذلك

باب الذبح بالسن والظفر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبه ح وثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفه قال ثنا سفين قالا جميعا عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل من بني يعلى عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي فياخذ الصيد فلا يكون معي ما اذكيه الا المروه والعصا فقال امر الدم بما شيت واذكر اسم الله قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى ان اباحوا ما ذبح بالسن والظفر المنزوعين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا ما ذبح بهما اذا كانا غير منزوعين واباحوا ما ذبح بهما اذا كانا منزوعين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح وسعيد بن عامر قالا انا شعبه عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكرت اسم الله عز وجل عليه فكل ليس السن والظفر وساخبرك

قدم

و عن عبد الله

اما الظفر فمدا الحبشه واما السن فعظم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني سفين الثوري
عن ابيه عن عبايه بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انا نرجو
او نخشي ان نلقي العدو وليس معنا مدًا افنذبح بالقصب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن والظفر قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث اخراج
النبي صلي الله عليه وسلم السن والظفر مما اباح الذكوه به فاحتمل ان يكون ذلك علي المنزوعين منهما اذا
كانا غير منزوعين احري ان يكونا كذلك وان كان ذلك علي غير المنزوعين فليس في ذلك دليل علي
حكم المنزوعين في ذلك كيف هو فلما احاط العلم بوقوع النهي في هذا علي غير المنزوعين ولم يحط العلم
بوقوعه علي المنزوعين وقد جا حديث عدي الذي ذكرناه مطلقا اخرجنا منه ما احاط العلم
باخراج حديث رافع اياه علي ما اطلقه حديث عدي بن حاتم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في
هذا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخصيب بن ناصح قال نا ابو الاشعث عن ابي رجا العطاردي
قال خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم ارنبا فذبحها بظفره فشووها فاكلوها ولم اكل معهم فلما قدمنا
البلد سالت ابن عباس رضي الله عنهما فقال لعلك اكلت معهم قلت لا قال اصبت انما قتلها حنقا
حدثنا ابن مرزوق قال نا يعقوب بن اسحق قال نا سالم بن زرير عن ابي رجا مثله افلا تري ان
ابن عباس رضي الله عنهما قد بين في حديثه هذا المعني الذي به حرم اكل ما ذبح بالظفر انه انما كان لان
ما ذبح به فانما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق فدل ذلك انما نهي عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب
في الكف لا الظفر المنزوع منها وكذلك ما نهي عنه مع ذلك من الذبح بالسن فانما هو علي السن المركبة
في الفم لان ذلك يكون عضا فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن

باب اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام

حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد
مولي عبد الرحمن انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول يوم الاضحي ايها الناس ان النبي صلي الله عليه وسلم
قد نهي ان تاكلوا نسككم بعد ثلث فلا تاكلوها بعدها حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو عبيد مولي ابن ازهر قال صليت
مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه العيد وعثمان بن عفان رضي الله عنه محصور فصلي ثم خطب فقال
لا تاكلوا من لحوم اضاحيكم بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بذلك
حدثنا ابن ابي داود قال نا يحيي بن صالح الوحاظي قال نا اسحق بن يحيي الكلبي عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كلوا منها ثلثا يعني لحوم الاضاحي
حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله

واحتمل ان يكون علي المنزوعين وعلي غير المنزوعين فان كان علي المنزوعين صح وان كان ما لم يحط العلم باخراج حديث رافع منه ص

انه كان يقول لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي هذا
فحرموا لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا باكلها
وادخارها باسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال نا معن بن عيسي عن معاويه بن صالح عن ابي
الزاهريه عن جبير بن نفير عن ثوبان رضي الله عنه قال ذبح رسول الله صلي الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان
اصلح لحم هذه الاضحيه فما زلت اطعمه منها حتي قدم المدينه حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا
شعبه عن جابر بن يزيد عن الشعبي عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها قالت ان كنا لناكله بعد عشر يعني لحوم
الاضاحي حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي قال نا زهير بن محمد عن شريك بن ابي نمر عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وعمه قتاده رضي الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال كلوا لحوم الاضاحي
وادخروا قال ابو جعفر رضي الله عنه فاحتمل ان يكون احد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما
حجه لاحد هذين القولين ناسخا للمعني الاخر فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال
نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال حدثني علي بن زيد قال حدثني النابغه بن مخارق بن سليم قال حدثني
ابي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي
ان تدخروها فوق ثلثة ايام فادخروها ما بدا لكم حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد ح وثنا محمد
بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن ربيعه بن النابغه عن ابيه عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ايوب
بن هاني عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد قال نا زهير بن معاويه عن زبيد بن محارب بن دثار عن
ابي بريده عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال نا ابو نعيم ح وثنا ابن ابي داود
قال نا احمد بن يونس قالا حدثنا معرف بن واصل قال نا محارب بن دثار ثم ذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال نا ابو عاصم قال نا سفين الثوري عن علقمه بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه عن النبي صلي الله عليه
وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني اسامه بن زيد الليثي ان محمد بن يحيي بن حبان
اخبره ان واسع بن حبان اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا ايوب بن سليمان بن بلال قال نا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان
بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطا بن ابي رباح سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انهم كانوا ياكلون الضحايا في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلثا لا يزيدون عليها ثم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذن لهم بعد ان ياكلوا ويتزودوا حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد
قال نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسه عن عطا عن جابر رضي الله عنه نحوه حدثنا

محمد نمير

ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن زبيد ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
اخبره انه اتى اهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الاضحى فابى ان ياكله فاتى قتادة بن النعمان
اخاه فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحج قال اني كنت نهيتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي
فوق ثلثة ايام واني احله لكم فكلوا منه ما شيتم **حدثنا** ابن ابي داود قال نا الحماني قال نا خالد
بن عبد الله عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي المليح عن نبيشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا
نهيناكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام كي يسعكم فقد جا الله عز وجل بالسعة فكلوا وادخروا
فان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث ومالك عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلث ثم اذن فيه فقال كلوا وتزودوا وادخروا فقال عمرو وقال ابو الزبير
قال جابر فتزودنا منها الى المدينه **حدثنا** ابرهيم بن منقذ قال نا ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر قال
اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
وتزودنا منها الى المدينه **حدثنا** يونس قال اخبرني انس بن عياض عن سعد بن اسحق عن زينب بنت
كعب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخر لحوم الاضاحي فوق ثلث
امرنا ان ناكل منها ونتصدق منها ولا ناكلها بعد ثلث فاقمنا على ذلك ما شا الله ثم بدا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يامرنا باكلها والصدقة منها وان يدخر من احب ذلك **حدثنا** ربيع المودن قال نا شعيب
بن الليث قال نا الليث عن يعقوب بن يزيد الانصاري عن امراته انها سالت عايشه رضي الله عنها عن لحوم
الاضاحي فقالت قدم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من سفر فقدمنا اليه منه فقال لا اكل حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال كلوا من ذي الحجة الى ذي الحجة **حدثنا** بحر عن شعيب
عن ابيه عن الحرث بن يعقوب عن يزيد بن ابي يزيد مولى الانصار ثم ذكر باسناده مثله **قال** ابو
جعفر رحمه الله ففي هذه الاثار ما يدل على نسخ ما رويناه في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النهي عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فان قال قايل فقد رويتم عن علي رضي الله عنه في هذا الفصل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح لحوم الاضاحي بعد ما قد كان نهى عنه ثم رويتم عنه في الفصل الذي
قبل ذلك الفصل انه خطب الناس وعثمان رضي الله عنه محصور فقال لا تاكلوا من لحوم اضاحيكم
بعد ثلثة ايام وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان نهى عن ذلك بعد ما قد كان اباحه حتى تتفق معاني ما رويتموه عن علي رضي الله عنه
من هذا ولا تتضاد قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان نهى عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام لشده كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشده

مسلم

فاباح لهم بذلك ثم عاد ذلك فيه في وقت ما خطب علي بالناس فامرهم بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر به في مثل ذلك الوقت والدليل على ما ذكرنا من هذا ان ابن مرزوق **حدثنا** قال نا ابو حذيفه
قال نا سفين قال نا عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال دخلت على عايشه رضي الله عنها فقلت يا ام المومنين
احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فقالت انما فعل ذلك في عام جاع الناس
فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير قالت ولقد كنا نرفع الكراع خمس عشرة ليلة فدل هذا الحديث ان ذلك النهي
انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور في هذا الحديث فلما ارتفع ذلك العارض اباح لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان حظره عليهم على ما ذكرناه في الاثار الاول التي في الفصل الذي
قبل هذا فكذلك ما فعله علي رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه وامر به للناس بعد علمه باباحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد نهاهم هو عنه انما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لضيق كانوا فيه
مثل ما كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام
فامرهم في ايامهم بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به الناس في مثلها ۝ والله اعلم ۝

بسم الله الرحمن الرحيم ۝

وقد روي عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نهى عن ذلك لاجل دافة دفت
عليهم **حدثنا** ابن مرزوق قال نا عثمان بن عمر قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عايشه رضي الله عنها قالت دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد قلت يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون
بضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال وما ذاك قلت نهيت عن امساك لحوم الاضاحي

كان نهي

بعد ثلث قال انما كنت نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وتزودوا   يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا حدثه باسناده مثله فاخبرت عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن حرمها ولكنه اراد التوسعه على الدافة التي دفت عليهم فقد عاد معنى هذا الحديث
الى معنى حديث عابس عن عايشه وقد روي هذا الحديث عن عابس عن عايشه رضي الله عنها على غير
ذلك اللفظ   محمد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن عابس بن ربيعه قال
اتيت عايشه رضي الله عنها فقلت يا ام المومنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الاضاحي
فوق ثلث فقالت لا ولكنه لم يكن ضحى منهم الا قليل ففعل ذلك ليطعم من ضحى منهم من لم يضح ولقد
رايتنا نخبا الكراع ثم ناكلها بعد ثلث فقد يجوز ان تكون تلك الدافة كانت كثيره وكان الناس
الذين يضحون معها قليلا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من الصدقه من اجل ذلك
فقد عاد معنى هذا ايضا الى معنى ما قبله وقد روي عن عايشه رضي الله عنها ايضا ان ذلك
القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على العزيمه ولكنه كان على الترغيب منه لهم
في الصدقه   محمد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال ثنا عبيد الله عن ابي الاسود
عن هشام بن عروه عن عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشه رضي الله عنها قالت في لحوم الاضاحي
كنا نصلح منه فيقدم به الناس الى المدينه فقال لا تاكلوا الا ثلثة ايام ليست بالعزيمه ولكن
اراد ان يطعموا منه فلم يخل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام
من احد وجهين اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقه
والخير وان كان ذلك على الحض منه لهم في الصدقه لا على التحريم فذلك دليل على ان لا
باس بادخار لحوم الاضاحي واكلها بعد الثلث وان كان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلكم واوجب التحليل فثبت بما ذكرنا اباحة ادخار
لحوم الاضاحي واكلها في الثلث وبعدها وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

ابو جعفر رحمه الله

فذهب قوم الى اباحة اكل لحم الضبع واحتجوا في ذلك بحديث ابن ابي عمار رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هي من الصيد وتوكل وبحديث ابرهيم الصايغ عن عطا عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وتوكل في نسخه اخرى وزاد في الحديث وتوكل ايضا
وقد ذكرنا ذلك باسناده في كتاب مناسك الحج وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يوكل
وكان من الحجه لهم في ذلك ان حديث جابر هذا قد اختلف في لفظه فرواه كل واحد من حديث
جرير وابرهيم الصايغ كما ذكرناه عنه ورواه ابن جريج على خلاف ذلك فذكر عن ابن ابي عمار

انه سال جابرا عن الضبع فقال اصيد هي قال نعم قال وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال
نعم فاخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صيد وليس كل صيد يوكل فاحتمل ان تكون الزيادة على
ذلك المذكورة في حديث ابن جريج من قول جابر لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سماها صيدا
واحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ووجدنا السنه قد جاءت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذي ناب من السباع والضبع ذو ناب لم يخرج من ذلك شيا قد
علمنا انه دخل فيه بشي لم نعلم يقينا انه اخرجه منه فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تحريم كل ذي ناب من السباع ما **حدثنا** ربيع المودن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد
قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حيان قال ثنا ابو عوانه عن ابي بشر
فذكر باسناده مثله وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن عبد المومن المروزي
قال ثنا علي بن الحسين بن شقيق قال ثنا ابو عوانه فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي
داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابي عروبه عن علي
بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع **حدثنا** يونس قال انا سفين عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ثعلبه الخشني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا عيسى بن ابرهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمة عن
ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقد قامت الحجة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنهيه عن كل ذي ناب من السباع وتواترت بذلك الاثار عنه فلا يجوز ان نخرج
من ذلك الضبع اذ كانت ذا ناب من السباع الا بما تقوم علينا به الحجة باخراجها من ذلك
وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع صح

باب صيد المدينة

حدثنا فهد قال ثنا
عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابرهيم التيمي قال حدثني
ابي قال خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفه معلقه به فقال
والله ما عندنا من كتاب نقراه الا كتاب الله عز وجل وما روي في هذه الصحيفه ثم نشرها
فاذا فيها المدينه حرام من عير الى ثور **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال
ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد

فلاما يقطع شجرًا او يخبطه اظن فيه فاخذ سلبه فلما رجع اتاه اهل الغلام فكلموه ان يرد عليهم
ما اخذ من الغلام فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده اليهم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله
قال شهدت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه واتاه قوم في عبد لهم اخذ سعد سلبه راه يصيد
في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ سلبه فكلموه ان يرد عليهم سلبه
فابى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حد حدود حرم المدينة قال ومن وجد تموه يصيد
في شي من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ان شيتم غرمت لكم ثمن سلبه فعلت حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال
ثنا مروان بن معوية عن عثمان بن حكيم قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها حدثنا علي بن معبد قال ثنا
احمد بن ابي بكر قال حدثني ابو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري عن عبد الله بن يزيد
مولى المنبعث عن صالح بن ابرهيم عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني
ابي عبد الرحمن بن عوف فقال ما هذا فقلت طيرًا اصطدته بالقنبلة فعرك اذني عركا شديدًا
ثم ارسله من يدي ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يونس عن عطا بن يسار عن ابي ايوب الانصاري يونس ح
رضي الله عنه انه وجد غلمانا قد الجوا ثعلبا الى زاوية فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال
افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان
قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرم آمن
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين قال ثنا زياد بن سعد عن شرحبيل بن سعد
قال اتانا زيد بن ثابت ونحن ننصب فخاخًا لنا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم صيدها حدثنا علي بن معبد قال ثنا احمد بن اسحق الحضرمي قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم عليه السلام
حرم مكة ودعا لهم واني حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعى به ابرهيم لاهل مكة
ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم حدثنا علي قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني
عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا
سفين عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم عليه السلام

١٠٧

حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ح وثنا يونس قال انا انس بن عياض عن سعيد بن اسحق
عن زينب بنت كعب وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي
المدينة ان يعضد شجرها او يخبط حدثنا حسين بن نصر وعلي بن معبد قالا ثنا ابن ابي مريم
قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير عن رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي
قال ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب فذكر مكة وحرمتها
واهلها ولم يذكر المدينة وحرمتها واهلها فقام رافع بن خديج فقال ما لي اسمعك ذكرت مكة وحرمتها واهلها
ولم تذكر المدينة وحرمتها واهلها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وذلك عندنا
في الاديم الخولاني ان شيت اقراتكه فقال مروان قد سمعت حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مكة ثم قال ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم حرم مكة
واني حرمت ما بين لابتيها يعني المدينة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو
مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل
يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن الدراوردي عن عمرو عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا الحسن بن
صالح عن عاصم قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المدينة فقال نعم هي حرام من كذا
كذا الى كذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن
عاصم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة ما بين كذا الى كذا لا يعضد شجرها حدثنا
ابو امية قال ثنا عبيد الله قال انا شريك عن عاصم الاحول قال سمعت انسا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وزاد فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول لو اني رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بين لابتيها حرام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابرهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا عبد العزيز

بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة واني احرم المدينة بمثل ما حرم قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعضد شجرها او تخبط او يوخذ طيرها **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى تحريم صيد
المدينة وتحريم شجرها وجعلوها في ذلك كمكة وحرمة صيدها وشجرها وقالوا من فعل من
ذلك شيا في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حل سلبه لمن وجده بفعل ذلك واحتجوا في ذلك
بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا انما ماذكرتموه من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
صيد المدينة وشجرها فقد كان فعل ذلك ليس انه جعله لحرمة صيد مكة ولا لحرمة شجرها ولكنه
اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها وقد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من
هدم اطام المدينة وقال انها زينة المدينة **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا
وهب بن جرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطام
المدينة ان تهدم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا العمري فذكر باسناده
مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال
ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهدموا الاطام
فانه زينة المدينة **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي فذكر باسناده مثله
افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن هدم اطام المدينة لانها زينة لها قالوا فكذلك ما
نهاهم عنه من قطع شجرها وقتل صيدها انما هو لان ذلك زينة للمدينة فاراد ان يترك لهم فيها زينتها
ليالفوها ويطيب لهم بذلك سكناها لا لانها تكون كمكة في حرمة صيدها ونباتها ووجوب الجزاء
على من انتهك حرمة شي من ذلك ثم نظرنا هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليلا اخر يدلنا
على ما ذكرنا فاذا اسمعيل بن يحيى المزني قد **حدثنا** قال قرانا على محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
عن الثقفي عن حميد الطويل عن انس قال كان لابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا عمير ما فعل النغير **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
يحيى بن ايوب عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن يدعا ابا عمير وكان له
نغير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل قال يا ابا عمير ما فعل النغير **حدثنا** سليمن
بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان لي اخ فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يستقبله ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير **قال** ابو جعفر رضي الله عنه
فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة فان قال قايل فقد يجوز ان يكون هذا الحديث كان
قبل هذا وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد فيما سوى هذا الحديث
ما يدل على شي من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد قد حدثانا قالا ثنا
ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال قالت عايشة رضي الله عنها
كان لال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول
الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يوذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل
فيما حرم منها وقد كانوا ياوون فيه الوحش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب فقد دل هذا ايضا
على ان حكم المدينة في ذلك بخلاف مكة وقد **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي قتيلة المدني
قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه كان
يصيد وياتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فابطا عليه ثم جاءه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفا عنا الصيد فصرنا نصيد بين تيث الى قباه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جيت
فاني احب العقيق **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى
بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا محمد بن طلحة قال حدثني
موسى بن محمد بن ابرهيم بن الحرث بن خالد التيمي ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة
صيد المدينة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على مواضع الصيد وذلك لا يحل
بمكة الا ترى ان رجلا لو دل وهو بمكة رجلا على صيد بصيدها كان اثما فلما كانت المدينة في ذلك
ليست كمكة ثبت ان حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة وفي هذا الحديث ايضا اباحة صيد العقيق
وقد روينا عن سعد في الفصل الاول عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد رويناه ففي هذا ما يخالفه
فاما ما في حديث سعد من اباحة سلب الذي يصيد صيد المدينة فان ذلك عندنا والله اعلم كان
في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الزكوة انه قال من اداها طايعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله وما روي عنه فيمن
سرق ثمرا من اكمامه ان عليه غرامة مثليه وفي مثل ذلك كثيرة قد ذكرناها في موضعها من كتابنا

هذا ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا فردت الاشيا الماخوذة الي امثالها ان كانت لها امثال والي قيمها ان كان لا امثال لها وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الابدان لا في الاموال فهذا وجه ما روي في صيد المدينة واما حكم ذلك من طريق النظر فانا راينا مكة حرام وصيدها وشجرها كذلك هذا ما لا اختلاف فيه بين المسلمين ثم راينا من اراد دخول مكة لم يكن له ان يدخلها الا احراما وكان دخول الحرم لا يحل الحلال وكانت حرمة صيده وشجره لحرمته في نفسه ثم راينا المدينة كل قد اجمع انه لا باس بدخولها للرجل حلالا فلما لم تكن محرمة في نفسه كان حكم صيدها وشجرها كحكمها في نفسها وكما كان صيد مكة انما حرم لحرمتها ولم تكن المدينة في نفسها حراما لم يكن صيدها ولا شجرها حراما فثبت بذلك قول من ذهب الي ان صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة وهذا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب اكل الضباب

حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطا عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلي بها اذ جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض واني اخشى ان تكون هذه فاكفوها حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا زيد بن وهب الجهني قال ثنا عبد الرحمن بن حسنة ثم ذكر مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي تحريم لحوم الضباب لانهم لم يامنوا ان يكونوا ممسوخا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بها باسا وكان من الحجة لهم في ذلك ان حصين قد روي هذا الحديث عن زيد بن وهب علي خلاف هذا المعني الذي رواه الاعمش حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصاري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاكلوها فاصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعه فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض واني لا ادري لعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم ياكل ولم ينه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين فذكر باسناده مثله غير انه قال ثابت بن وديعة ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول لان في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن اكلها وقد خشي في هذا الحديث ان يكون ممسوخا كما خشي في الحديث الاول غير انه قال قد يجوز ان يكون قد ترك النهي لانهم كانوا في مجاعة علي ما في حديث الاعمش فاباح لهم ذلك للضرورة ثم رجعنا الي ما في ذلك ايضا سوي هذين الحديثين فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد وعفان قالا ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بني

فزارة قال اخبرني سمرة بن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اتاه اعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول في الضب فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب مسخت حدثنا فهد قال ثنا حيان بن سرنج قال ثنا بقية عن شعبة قال حدثني الحكم عن زيد بن وهب عن البرا بن عازب عن ثابت بن ربيعة الانصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتي بضب فقال امة مسخت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت زيد بن وهب عن البرا بن عازب عن ثابت بن وديعة ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امة فقدت فالله اعلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبيد الصايغ قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة الانصاري عن رجل من بني فزارة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضباب اخرجها من الجحر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها وينظر الي اضب منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امة مسخت فلا ادري ما فعلت ولا ادري لعل هذا منه حدثنا فهد قال ثنا الحسين بن بشر قال ثنا المعافي بن عمران عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ان ياكله يعني الضب وقال لا ادري لعله من القرون الاولي التي مسخت قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذه الاثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك اكله خوفا من ان يكون مما مسخ فاحتمل ان يكون قد حرمه مع ذلك واحتمل ان يكون تركه تنزها منه عن اكله ولم يحرمه فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عقيل بشير بن عقبة قال ثنا ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني في حايط مضبة وانه طعام اهلي فسكت فقلنا له عاوده فعاوده فسكت ثم قالوا عاوده فعاوده فقال ان الله عز وجل لعن او سخط علي سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون علي الارض فما اظنهم الا هولا ولست اكلها ولا احرمها ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضباب مع خوفه ان تكون من الممسوخ ثم نظرنا هل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي ان تكون الضباب ممسوخا فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا مومل بن اسمعيل قال ثنا سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ قال ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا ثنا محمد بن كثير قال انا سفين الثوري ثم ذكر باسناده مثله وزاد ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالي

لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا حدثنا محمد قال نا الحسن بن الربيع قال نا ابن ادريس عن
ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الممسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب فعلمنا بذلك ان
الضب لو كان مما مسخ لم يبق فانتفى بذلك ان يكون الضب مكروها من قبل انه مسخ او من قبل ما يخاف
ان يكون مسخا ثم نظرنا فيما روي فيه خلاف ما ذكرنا هل نجد في شي من ذلك ما يدلنا على اباحة اكله
او على المنع من ذلك فاذا حسين بن نصر وزكريا بن يحيى بن ابان قد حدثانا قالا نا نعيم بن حماد
قال نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوما ليت عندنا قرصة من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من اصحابه فعملها
ثم جاء به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم كان سمنها قال في عكة ضب قال له ارفعه فقال قائل
ففي حديث ابن عمر هذا ما يدل على كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكل لحم الضب قيل له قد
يجوز ان يكون هذا على الكراهة التي ذكرها ابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه
الذي قد رويناه لا على تحريمه اياه على الناس وقد روي عن ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك حدثنا
ابن مرزوق قال نا عارم قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بضب فلم ياكله ولم يحرمه حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
ما تقول في الضب فقال لست باكله ولا احرمه حدثنا يزيد بن سنان قال نا مكي بن ابرهيم
قال انا ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب
فذكر مثله حدثنا علي بن معبد قال نا سهل بن عامر البجلي قال نا مالك بن مغول قال سمعت
نافعا يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا آكله ولا انهى
حدثنا نصر بن مرزوق قال نا اسد قال نا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو حذيفة قال نا سفين عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال
نا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يحرم اكل الضب وقد روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حلال حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب وعبد
الصمد قالا نا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت الشعبي يقول ارايت فلانا حين يروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لقد جالست ابن عمر فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه قال كان اناس

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ياكلون ضبا فنادتهم امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه ضب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ليس من طعامي وفي حديث وهب فانه حلال ففي هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر انه حلال وانه انما تركه لانه لم يكن من طعامه وقد روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعة
عن ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه عن الضب فقال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اطعمه
قال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وان الله عز وجل لينفع به غير واحد وهو
طعام عامة الرعاء ولو كان عندي لاكلته قال ابو جعفر رحمه الله وقد كره قوم اكل الضب
منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم واحتج لهم محمد بن الحسن بما حدثنا محمد بن بكر بن مطر
قال نا يزيد بن هرون قال نا حماد بن سلمة نا ونا ابن مرزوق قال نا عفان نا ونا محمد بن خزيمة قال
نا مسلم بن ابرهيم قالوا نا حماد بن سلمة قال نا حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم ياكله فقام عليهم سايل فارادت عايشة ان تعطيه فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتعطينه ما لا تاكلين قال محمد فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره لنفسه ولغيره اكل الضب قال فبذلك ناخذ قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت قد يجوز ان
يكون كره لها ان تطعم السايل لانها انما فعلت ذلك من اجل انها عافته ولولا انها عافته لم تطعمه اياه
وكان ما تطعم السايل فانما هو لله عز وجل فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ما يتقرب به الى الله تعالى
الا من خير الطعام كما قد نهى ان يتصدق بالبسر الردي والتمر الردي فيما روي عنه في ذلك ما
حدثنا ابن ابي داود قال نا سعيد بن سليمان قال نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن
الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل
بكبايس من هذه النخل قال سفين يعني الشيص وكان لا يجي احد بشي الا نسب الى الذي جاء به فنزلت ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذ في الصدقة
قال الزهري لونان من تمر المدينة حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو الوليد قال نا سليمان بن كثير
قال حدثني الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجعرور
ولون الحبيق حدثنا ابو بكرة قال نا مؤمل قال نا سفيان عن السدي عن ابي مالك عن البراء رضي الله عنه
قال كانوا يجيئون في الصدقة باردى تمرهم واردى طعامهم فنزلت يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه قال ولو كان
لكم فاعطاكم لم تاخذوا الا وانتم ترون انه قد نقصكم من حقكم حدثنا ابن مرزوق قال نا عبد الله بن
حمران قال نا عبد الحميد بن جعفر عن صالح عن ابي مرة عن عوف بن مالك قال بينما نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وفي يده عصا وأقناء معلقة في المسجد بها قنو حشف فقال لو شاء رب هذا القنو لتصدق بأطيب منه
ان رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة ثم أقبل على الناس فقال أم والله ليدعنها من الله اربعين عاما للعوافي
يعني نخل المدينة **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد قال ثنا صالح بن أبي عريب
عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلهذا المعنى كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب لا لأن أكله حرام وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في إباحة أكله أيضا ما **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب أخبرهم
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد رضي الله عنه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض
النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب فرفع يده
فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فاحترزته فأكلته ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر إلي فلم ينهني **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد عن الشيباني
عن يزيد بن الأصم قال دعينا لعرس بالمدينة فقرب إلينا طعام فأكلناه ثم قدم إلينا ثمانية عشر ضبا فمن آكل
وتارك فلما أصبحت أتيت ابن عباس فأخبرته بذلك فقال بعض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله
ولا أحرمه ولا آمر به ولا أنهى عنه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا محلا
أو محرما قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فمد يده ليأكل فقالت ميمونة يا رسول الله لحم ضب فكف
يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم رضي الله عنهم فقالت
ميمونة لا آكل ما لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد
بن زريع قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصحفة فيها ضباب
فقال كلوا فإني عائف **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا
فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن ولم يأكل من الضب وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم
فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وأنا به أقول والله أعلم

ولو كان حراما لما أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم

باب أكل لحوم الحمر الأهلية

حدثنا فهد بن سليمان
قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد بن حسن عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن
الآخر عبد الله بن عمرو بن لويم والآخر غالب بن الأبجر قال مسعر أرى غالبا الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمر لي أو حمرات لي قال فأطعم
أهلك من سمين مالك فإنما قذرت لكم جوالي القرية **حدثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شعبة

عن

عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن رجال من مزينة من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من الظاهرة عن أبجر أو ابن أبجر أنه قال يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه
أهلي إلا حمرا لي قال فأطعم أهلك من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال القرية **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر
أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا أن سيد مزينة الأبجر أو ابن الأبجر
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة
فذكر بإسناده مثله غير أنه قال عبد الرحمن بن معقل وقال عن رجال من مزينة الظاهرة ولم يقل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال أن أبجر أو ابن أبجر **قال** أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذا
فأباحوا أكل لحوم الحمر الأهلية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا
أكل لحوم الحمر الأهلية وقالوا قد يجوز أن تكون الحمر التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم أكلها في هذا
الحديث كانت وحشية ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنما كرهت لكم جوال القرية على
الأهلية وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما روى مسعر وشعبة **حدثنا**
ابن أبي داود ويحيى بن عثمان وروح بن الفرج قالوا ثنا يوسف بن عدي ح وثنا ابن أبي داود قال
ثنا علي بن حكيم الأودي ح وثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا شريك
عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن الحسن عن غالب بن الأبجر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إنه قد
أصابنا سنة وإن سمين مالنا في الحمير فقال كلوا من سمين مالكم فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك
في ذلك عام سنة فإن كان ذلك على ما حمل عليه حديث مسعر وشعبة فهو على ما حملناه عليه من
ذلك وإن كان على الحمر الأهلية فإنه إنما كان في حال الضرورة وقد تحل في حال الضرورة الميتة
فليس في هذا دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية في غير حال الضرورة وقد جاءت الآثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجيئا متواترا في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية فمما روي عنه في ذلك ما
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس وأسامة ومالك عن ابن شهاب عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن أبيهما رضي الله عنه أنه سمع علي بن أبي طالب
رضي الله عنه يقول لابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر
الإنسية وعن متعة النساء يوم خيبر **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى
بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الإنسية **حدثنا** فهد قال ثنا أبو بكر
بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
دحيم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عمرو
بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن ابي سليط عن ابيه عن ابي سليط رضي الله عنه وكان بدريا قال اتانا نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهليه ونحن بخيبر وان القدور لتفور بها فكفاناها على وجوهها
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهليه واذن في لحوم الخيل
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال اطعمنا النبي صلى الله
عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهليه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال انا ابن جريج
ان ابا الزبير المكي اخبره انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول اكلنا زمن خيبر الخيل والحمار الوحشي
ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا ابو خالد
الاحمر عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال
ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء سمعه منه قال اصبنا حمرا يوم خيبر فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكفؤا القدور

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء وابن ابي اوفى
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال

انا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهم مثله ولم يذكر خيبر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابرهيم الهجري عن ابن ابي اوفى مثله
حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال انا سفين قال ثنا عمرو قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن لحوم الحمر الاهليه فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن ابى ذلك البحر يعني ابن عباس رضي الله عنهما وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الايه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابرهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال
ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن
لحوم الحمر الانسيه حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو فذكر
باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفين عن ايوب
السختياني عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اصابوا
حمرا فطبخوا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهاكم عنها فانها رجس
فاكفؤا القدور حدثنا ابو اميه قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا حماد عن هشام عن محمد عن انس وايوب
عن محمد قال حماد واظنه عن انس رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقيل له
اكلت الحمر فسكت ثم قيل له افنيت الحمر فامر ابا طلحة ينادي فذكر مثله حدثنا حسين بن
نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا هشام عن محمد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا بقية قال ثنا الزبيدي عن الزهري
عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع
وعن لحوم الحمر الاهليه حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابرهيم بن سويد قال ثنا يزيد عن ابي
عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال اخبرني سلمة رضي الله عنه انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسايوم افتتحوا خيبر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيرانا توقد فقال ما هذه النيران قالوا على
لحوم الحمر الانسيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوا ما فيها واكسروها يعني القدور فقال
رجل من القوم او نغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ذاك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم قال انا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة فذكر نحوه وكانت هذه الاثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالنهي عن اكل لحوم الحمر الاهليه وكان اولى الاشيا بنا ان نحمل حديث غالب بن الابجر على
ما وافقها لا على ما خالفها فقال قوم انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانها على الظهر ليس على
وجه التحريم ورووا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عباد بن موسى الختلي قال حدثنا
يحيى بن سعيد الاموي عن الاعمش قال حدثت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس رضي الله عنهما

الكلام

ما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر حدثنا فهد
قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيي بن ايوب عن ابن جريج ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا مكي وابو عاصم قالا اخبرنا ابن جريج قال اخبرني نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنهما
ثم ذكر مثله وكان من الحجة عليهم في ذلك ان جابرا رضي الله عنه قد اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعمهم
يومئذ لحوم الخيل ونهاهم عن لحوم الحمر وهم كانوا الى الخيل احوج منهم الى الحمر فدل تركه منعهم اكل
لحوم الخيل انهم كانوا في نفيه من الظهر ولو كانوا في قلة من الظهر حتي احتيج لذلك ان يمنعوا من اكل
لحوم الحمر لكانوا الى المنع من اكل لحوم الخيل احوج لانهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر وركوب الخيل
بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر فدل ما ذكرنا ان العلة التي لها منعوا من اكل لحوم الحمر ليست
هي هذه العلة وقال اخرون انما منعوا يومئذ من اكل لحوم الحمر لانها حمر كانت تاكل العذرة ورووا
في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير
حديث ابن ابي اوفي في امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم باكفا القدور يوم خيبر فقال انما نهي عنها لانها
كانت تاكل العذرة قالوا فانما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لهذه العلة فكان من الحجة عليهم في ذلك
انه لو لم يكن جا في هذا الا الامر باكفا القدور لكان ذلك محتملا لما قالوا ولكنه قد جا هذه وجا
النهي في ذلك مطلقا حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ابو زبر عبد الله بن العلا قال
ثنا مسلم بن مشكم كاتب ابي الدردا قال سمعت ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله حدثني ما يحل مما يحرم علي فقال لا تاكل الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع
فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جوابا لسوال ابي ثعلبة اياه عما يحل له مما يحرم عليه
فدل ذلك على نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من اكل العذرة وما
اشبهها ولكن لها في انفسها وقد جعلها في نهيه عنها كذي ناب من السباع فلما كان ذو الناب منهيا
عنه لا لعلة كان كذلك الحمر الاهلية منهيا عنها لا لعلة وقد قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهي عنها لانها كانت نهبة ورووا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن
مرزوق قال ثنا حرب بن شداد عن يحيي بن ابي كثير عن البخاري الحنفي عن سنان بن سلمة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس فامر بها فاكفيت فكان من
الحجة عليهم في ذلك ان قوله حمر الناس يحتمل ان يكونوا لهم انتهبوها من الناس واحتمل ان تكون
نسبت الى الناس لانهم يركبونها فيكون النهي وقع عليها لانها اهلية لا لغير ذلك قالوا فانه قد
روي في ذلك ما يدل على انها كانت نهبة فذكروا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد

١١٢

قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البرا رضي الله عنه انهم اصابوا من الفي حمرا فذبحوها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اكفوا القدور قالوا فبين هذا الحديث ان تلك الحمر كانت نهبة فقيل لهم فاذا ثبت انها كانت
نهبة كما ذكرتم فما دليلكم على ان النهي عنها كان للنهبة وما جعلكم بتاويل ذلك النهي انه كان للنهبة
اولى من غيركم في تاويله ان النهي عنها كان لها في انفسها لا للنهبة وقد ذكرنا في حديث انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفوها فانها رجس فدل ذلك على ان النهي وقع عليها
لانها رجس لا لانها نهبة وفي حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفوا
القدور واكسروها فقالوا يا رسول الله او نغسلها فقال او ذلك فدل ايضا على ان النهي كان لنجاسة لحمها
لا لانها نهبة ولا لانها مغصوبة الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا شياه فذبحها وطبخ لحمها ان قدره
التي طبخ ذلك فيها لا تنجس وان حكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب فدل ما ذكرنا من امره اياه
بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها على ان الامر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها لا لغصبهم اياها
وقد رايناه رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في شاة غصبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا حدثنا
فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال حسبته من الانصار
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقيه رسول امراة من قريش تدعوا الى طعام فجلسنا
مجالس الغلمان من ابائهم فنظروا ابا ونا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده اكلة فقال ان هذا لحم شاة يخبرني
انها اخذت بغير حلها فقامت المراة فقالت يا رسول الله لم يزل يعجبني ان ناكل في بيتي واني ارسلت الى البقيع
فلم يوجد فيه شاة وكان اخي اشتري شاة بالامس فارسل الى اهله بالثمن فقال اطعموها الاساري
فتنزه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها ولم يامر بطرحها بل امرهم بالصدقة بها اذ امرهم ان
يطعموها الاساري فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحم الحلال اذا غصب فاستهلك فلو كانت
لحوم الحمر الاهلية حلالا عنده لامر فيها لما انتهبت بمثل ما امر به في هذه الشاة لما غصبت ولكنه
انما امر في لحم تلك الحمر بما امر به لمعني خلاف المعني الذي من اجله امر في لحم هذه الشاة بما امر به
الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها انه لا يومر بطرح ذلك في قول احد من
الناس فكذلك لحم الحمر الاهلية المذبوحة بخيبر لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهي عنها من اجل
النهبة التي حكمها حكم الغصب اذا لما امرهم بطرح ذلك اللحم ولامرهم فيه بمثل ما يومر به من
غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها فلما انتفي ان يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر
لمعني من هذه المعاني التي ادعاها الذين اباحوا لحمها ثبت ان نهيه ذلك عنها كان لها في انفسها
كما نهي عن كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي له في نفسه فلا ينبغي لاحد خلاف شي من ذلك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا الفين احدكم متكيا على اريكته ياتيه الامر من امري فيقول بيننا

احدا مكلم نهم

وبينكم كتاب الله عز وجل ما وجدنا فيه من حرام حرمناه وما وجدنا فيه من حلال حللناه الا وان ما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مثل ما حرم الله عز وجل حدثنا بذلك محمد بن الحجاج قال ثنا
اسد قال ثنا معوية بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الزبيدي عن مروان بن رؤبة انه حدثه عن عبد
الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
اوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال حللناه
وما كان فيه من حرام حرمناه الا وانه ليس كذلك لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي النضر عن ابي رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن ابي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن ابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس حوله لا اعرفن احدكم ياتيه الامر من امري
قد امرت به او نهيت عنه وهو متكئ على اريكته فيقول ما وجدناه في كتاب الله عز وجل عملناه والا فلا حدثنا
عيسى بن ابرهيم الغافقي قال حدثني سفيان عن ابن المنكدر وابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه او غيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه
فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله عز وجل اتبعناه فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلاف امره
كما حذر من خلاف كتاب الله عز وجل فليحذر احد ان يخالف شيئا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتج عليه
ما يحتج على مخالفة كتاب الله عز وجل وقد تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن لحوم الحمر
الاهلية ما قد ذكرنا ورجعت معانيها الى ما وصفنا فليس ينبغي لاحد خلاف شيء من ذلك فان قال قايل فقد
رويتم عن ابن عباس رضي الله عنهما اباحتها وما احتج به في ذلك من قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الاية قيل له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو اولى مما قال ابن عباس وما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى من الاية على هذا ينبغي ان يحمل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا المجيء المتواتر في الشيء المقصود اليه بعينه مما انزل الله عز وجل في كتابه باية مطلقة على ذلك الجنس
فنجعل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مستثنى من تلك الاية غير مخالف لها حتى لا يتضاد القران
والسنة ولا السنة والقران فهذا حكم لحوم الحمر الاهلية من طريق تصحيح معاني الاثار ولو كان
النظر لكان الحمر الاهلية حلالا وكان ذلك كحكم الحمر الوحشية لان كل صنف قد حرم اذا كان
اهليا مما قد اجمع على تحريمه فقد حرم اذا كان وحشيا الا ترى ان لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الاهلي
فكان النظر على ذلك ايضا اذا كان الحمار الوحشي لحمه حلالا ان يكون كذلك الحمار الاهلي
ولكن ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى مما يتبع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب اكل لحم الفرس

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا نعيم
ثنا وثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي قالوا حدثنا بقية بن الوليد عن
ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فكرهوا لحوم
الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا باس باكل لحوم الخيل واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو
عن عبد الكريم الجزري عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا ناكل لحوم الخيل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن عبد الكريم ووكيع عن سفين
عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امراته
فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت انتحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه
وفي هذا الباب اثار قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الاهلية فاغنانا ذلك عن اعادتها فذهب قوم الى هذه
الاثار فاجازوا اكل لحوم الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله واحتجوا في ذلك بتواتر الاثار
في ذلك وتظاهرها ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل الاهلية والحمر الاهلية فرق
ولكن الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صحت وتواترت اولى ان يقال بها مما يوجبه من النظر ولا سيما
اذ قد اخبر جابر رضي الله عنه في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه
اياهم من لحوم الحمر الاهلية فدل ذلك على خلاف حكم لحومها

كتاب الكراهة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حلق الشارب

حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة ح وثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة
عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفطرة عشرة فذكر قص الشارب حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن زكريا
عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا عبد الغني بن رفاعة ابو عقيل ويونس قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة
خمس ثم ذكر مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن
ابي عون الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب
فدعى بسواك وشفرة وقص شارب الرجل على عود السواك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله

بن رجا قال انا المسعودي قال ثنا محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم طويل
الشارب فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بسواك ثم دعا بشفرة ثم قص شارب الرجل على سواك حدثنا
بكار قال ثنا ابرهيم بن ابي الوزير ثنا وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابرهيم بن بشار قالا ثنا سفين عن مسعر عن
ابي صخرة جامع بن شداد المحاربي عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاربي على سواك قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم من اهل المدينة الى هذه
الاثار واختاروها قص الشارب على احفائه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يستحب احفا الشوارب
ونراه افضل من قصها واحتجوا في ذلك بما محمد بن علي بن محرز قال ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا الحسن بن صالح
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربه
وكان ابرهيم عليه السلام يجز شاربه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن
ابي بكر بن نافع عن ابيه ثنا وثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما كليهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى حدثنا
ابن ابي عقيل قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو جعفر المدايني قال
ثنا عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تشبهوا
باليهود حدثنا يزيد قال انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب ~~وارجوا او~~
ا واعفوا اللحى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عمر بن ابي
سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال احفوا الشوارب
واعفوا اللحى فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر باحفا الشوارب فثبت بذلك الاحفا
على ما ذكرنا في حديث بن عمر وفي حديث ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم جزوا الشوارب
فذلك محتمل ان يكون جزا معه الاحفا ويحتمل ان يكون على ما دون ذلك فقد ثبت معارضة
حديث ابن عمر لحديث ابي هريرة وعمار وعايشة رضي الله عنهم الذي ذكرنا في اول هذا
الباب واما حديث المغيرة فليس فيه دليل على شي لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك ولم يكن بحضرته مقراض يقدر على احفا الشارب ويحتمل ايضا حديث عمار وعايشة
وابي هريرة رضي الله عنهم في ذلك معنى اخر يحتمل ان تكون الفطرة هي التي لا بد منها وهي قص
الشارب وما سوى ذلك فعل حسن فتثبت الاثار كلها التي رويناها في هذا الباب
ولا تتضاد ويجب بثبوتها ان الاحفا افضل من القص وهذا معنى هذا الباب من طريق الاثار

واما من طريق النظر فانا راينا الحلق قد امر به في الاحرام ورخص في التقصير وكان الحلق افضل من
التقصير وكان التقصير من شا فعله ومن شا زاد عليه الا انه يكون بزيادته عليه اعظم اجرا من القص
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن واحفاوه احسن وافضل وهذا
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين
ما قد حدثنا ابن ابي عقيل قال انا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عياش قال حدثني اسمعيل
بن ابي خالد قال رايت انس بن مالك وواثلة بن الاسقع رضي الله عنهما يحفيان شواربهما ويعفيان
لحاهما ويصفرانها قال اسمعيل وحدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني قال رايت عبد الله بن عمر
واباهريرة وابا سعيد الخدري وابا اسيد الساعدي ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وانس
بن مالك وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم اجمعين يفعلون ذلك حدثنا محمد بن النعمان
قال ثنا ابو ثابت قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد
الخدري وابا اسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله واباهريرة
رضي الله عنهم يحفون شواربهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا
عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد وحدثنا
ابن ابي داود قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفين عن ابرهيم بن محمد بن حاطب قال رايت ابن عمر
يحفي شاربه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا شريك عن عثمان بن ابرهيم
الحاطبي قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يحفي شاربه كانه ينتفه حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحفي شاربه حدثنا
يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة عن عقبة بن مسلم قال ما رايت احدا اشد احفا لشاربه من
ابن عمر كان يحفيه حتى ان الجلد ليرى فهولا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يحفون شواربهم
ا ل م وفيهم ابو هريرة رضي الله عنه وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الفطرة قص
الشارب فدل ذلك على ان قص الشارب من الفطرة وهو مما لا بد منه وان ما بعد ذلك من الاحفا هو افضل
وفيه من اصابة الخير ما ليس في القص

باب استقبال

القبلة بالفرج للغايط او البول ٥ حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن عطا بن يزيد
الليثي سمع ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة
لغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة
فنتحرف عنها ونستغفر الله عز وجل حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال ثنا يونس عن ابن
شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قول ابي ايوب فقدمنا الشام الى اخر الحديث حدثنا

حارثة نسخ

روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية
ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه ثم ذكر مثله وذكر كلام ابي ايوب ايضا حدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لال الشفا امراة
وكان يقال مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول وهو بمصر والله ما ادري كيف اصنع بهذه
الكرابيس فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغايط او لبول فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها بفرجه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان رجلا من
الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة لغايط او بول
حدثنا احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا عبيدة بن حميد النحوي عن منصور عن ابرهيم عن عبد الرحمن
بن يزيد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رجل اني اظن ان صاحبكم يعلمكم حتى انه
ليعلمكم كيف تاتون الغايط فقال له اجل وان سخرت انه ليفعل انه لينهانا اذا اتى احدنا الغايط ان
يستقبل القبلة حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث والليث بن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحرث عن جزء الزبيدي قال انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من اخبر الناس بذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدث نسخ
ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحرث بن جزء قال انا اول
من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى الناس ان يبولوا مستقبلي القبلة فخرجت الى الناس فاخبرتهم
حدثنا ابو بشر عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة قال اخبرني يزيد بن
ابي حبيب عن جبلة بن رافع قال سمعت عبد الله بن الحرث الزبيدي فذكر نحوه حدثنا فهد قال ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني سهيل بن ثعلبة عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل مستقبل القبلة وانا اول من سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان قال نهينا ان نستقبل القبلة لقضاء حاجة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم
قال انا ابو غسان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حدثنا
بكار قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا روح قال ثنا سعيد
بن كثير بن عفير قال حدثني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله من نسخ
صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم لغايط او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن معقل بن ابي معقل الاسدي

وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغايط او بول
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال انا داود العطار قال حدثني عمرو بن يحيى قال انا ابو زيد
مولى بني ثعلبة عن معقل بن ابي معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا ابو كامل
قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب
قوم الى كراهة استقبال القبلة لغايط او بول في جميع الاماكن واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وممن
ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس باستقبال
القبلة للغايط والبول في جميع الاماكن واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله
لقد ارتقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته
حدثنا يونس قال انا انس عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول ظهرت على اجار لي في بيت حفصة في ساعة لم اكن اظن ان احدا يخرج فيها فذكر مثله
حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابرهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن اسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد
وعبيد الله بن عمر وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت في
فوق بيت حفصة فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم جالس على مقعدته مستقبل القبلة مستدبر الشام
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن محمد
بن يحيى عن واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغايط بحديث وقد اطلعت يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت يقضي حاجته محجوبا عليه
بلبن فرايته مستقبل القبلة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء
عن خالد بن ابي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فذكروا استقبال القبلة بالفروج
فقال عراك بن مالك قالت عايشة رضي الله عنها ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بالفروج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلوها حولوا مقعدي نحو القبلة
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال انا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن ابي قتادة رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابان
بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد نهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بفروجنا للبول ثم رايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت
قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة فكرهوا ذلك
فحدث عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ذلك ذكر عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة فكانت هذه الاثار حجة لاهل هذه المقالة
على اهل المقالة الاولى وموجبة الحجة عليهم لان في هذه الاثار تاخر الاباحة عن النهي على ما ذكرنا
في اول هذا الباب وقد خالف قوم القولين جميعا فقالوا بل نقول ان هذه الاثار كلها لا ينسخ شي
منها شيا وذلك ان عبد الله بن الحرث اخبر في حديثه انه اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك
قال وانا اول من حدث الناس بذلك فقد يجوز ان يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغايط في
جميع الاماكن ووقع على خاص منها وهي الصحاري ثم جا ابو ايوب فكانت حكايته عن النبي صلى الله عليه
وسلم في النهي خاصة فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزء على ما فسرناه وكراهة الاستقبال
في الكرابيس المذكور فيه فهو عن رايه ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الصحاري ثم حكم
هو للبيوت برايه بمثل ذلك ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد البيوت والصحاري
الا انه ليس في ذلك دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا في ذلك انه اراد احد المعنيين
دون الاخر وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وحديث معقل بن ابي معقل وحديث سلمان نسخه
ابي هريرة فانما عن النبي صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك ايضا ثم عدنا الى ما روينا في الاباحة
فاذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت مستدبر القبلة
فاحتمل ان يكون ذلك على اباحة الاستدبار للقبلة للغايط والبول في الصحاري والبيوت
واحتمل ان يكون ذلك على الاباحة لذلك في البيوت خاصة فكان اراد به فيما روي عنه
في النهي على الصحاري خاصة فاولى بنا ان نجعل معنى هذا الحديث زايدا على الاحاديث
الاولى غير مخالف لها فيكون هذا على البيوت وتلك الاحاديث الاول على الصحاري وهذا
قول مالك بن انس حدثنا يونس قال انا ابن وهب انه سمع مالكا يقول ذلك ثم رجعنا
الى حديث ابي قتادة ففيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يكون
راه حيث راه ابن عمر فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سوا او يكون راه في صحرا
فيخالف حديث ابن عمر وينسخ الاحاديث الاولى فهو عندنا غير ناسخ لها حتى نعلم يقينا انه قد
نسخها واما حديث جابر رضي الله عنه ففيه النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة

واستدبارها لغايط او بول ولم يبين مكانا فيحتمل ان يكون ذلك ايضا على ما فسرناه وبيناه من
حديث ابي ايوب فلا حجة فيه ايضا توجب مضادة حديث ابن عمر وابي قتادة قال جابر
في حديثه ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يحتمل ان يكون ذلك
البول كان في المكان الذي لم يكن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول وقع عليه فلم نعلم شيا
من هذه الاثار نسخ شيا منها بشي ثم عدنا الى حديث عراك ففيه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا
مقعدي مستقبل القبلة فقد يجوز ان يكون انكر قولهم لانهم كرهوا ذلك في جميع الاماكن
فامر بتحويل مقعدته نحو القبلة ليرد عليهم وليعلم انه لم يقع نهيه على ذلك وانما وقع النهي على
استقبالها في مكان دون مكان ويحتمل ان يكون اراد بذلك نسخ النهي الاول في الاماكن كلها
لان النهي كان وقع في الاثار الاول على ذلك فليس فيه دليل ايضا على نسخ ولا على غيره
فلما كان حكم هذه الاثار كذلك كان اولى بنا ان نصححها كلها فنجعل ما فيه النهي منها على الصحاري
وما فيه الاباحة على البيوت حتى لا تتضاد معانيها وقد حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا
اسحق بن اسمعيل قال ثنا حاتم بن اسمعيل ح وثنا يونس قال انا ابن وهب عن حاتم عن عيسى بن
ابي عيسى الحناط ح وثنا اسمعيل قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا عيسى عن الشعبي انه ساله
عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبي صدقا والله اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فعلى
الصحاري ان لله عز وجل ملايكة يصلون فلا تستقبلوهم وان حشوشكم هذه لا قبلة فيها فعلى
هذا المعنى يحمل هذه الاثار حتى لا تتضاد

باب اكل الثوم والبصل والكراث

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني طلحة
بن عمرو عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من
حضراواتكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا في مساجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه
بنو ادم حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا
ياتي المساجد حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن المسجد
حتى يذهب ريحها يعني الثوم حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل الثوم بخيبر حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا قيس عن ابي اسحق

عن شريك بن حنبل عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة
فلا يقربنا او يوذينا في مسجدنا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح الحنفي محمد بن عبد
الوهاب قال ثنا معن بن عيسى عن ابرهيم بن سعد عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يعني الثوم حدثنا
احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سال رجل
انسا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال يعني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله
بن موسى عن ابن ابي ليلى عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة
فلا يقربنا في مسجدنا او لا يقربن مسجدنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع عن بشر
بن بشير عن ابيه وكان اصحاب الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يانا جيئا
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حكيم بن عطية عن ابي الرباب عن معقل بن يسار رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له وانا نزلنا في مكان فيه نجم ثوم فبث اصحابه فيه فاكلوا
منه ثم غدوا الى المصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فقال لا تقربوا هذه الشجرة قال ثم جاوا
الثانية الى المصلى فوجد ريحها فقال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن المصلى حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا قيس عن ابي اسحق عن شريك بن حنبل عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة
فلا يقربنا او يوذينا في مساجدنا قال ابو جعفر رحمه الله فكره قوم اكل البقول وذوات الريح
اصلا واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها
لا لانها حرام ولكن لئلا يوذي بريحها من يحضر معه المسجد وقد جا في ذلك اثار اخر ما قد دل على ذلك
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال انا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعدي عن
معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا ايها الناس انكم لتاكلون من شجرتين
الخبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد
منه ريحه فيوخذ بيده فيخرج الى البقيع فمن كان اكلها فليطبخها طبخا فهذا عمر قد اخبر بما كانوا يصنعون
من اكلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اباح هو اكلها بعد ان تماتا طبخا فدل ذلك على ان النهي عنه
لم يكن للتحريم وقد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا خالد بن ميسرة عن معاوية بن
قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا
فان كنتم لا بد اكليها فاميتوهما طبخا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح اكلها بعد ذهاب ريحها
فدل ذلك ان نهيه عن اكلها انما كان لكراهة ريحها لا لانها حرام في انفسهما وقد حدثنا

علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابو هلال الراسبي وغيره عن حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي
ابي موسى عن المغيرة بن شعبة قال اكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت المسجد وقد
سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحه فلما سلم قال من اكل
من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها فاتممت صلاتي فلما سلمت قلت يا رسول الله
اقسمت عليك الا اعطيتني يدك فناولني يده صلى الله عليه وسلم فادخلتها في كمي حتى انتهيت الى صدري فوجده
معصوبا فقال ان لك عذرا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا
في مسجدنا حتى يذهب ريحها دليل على انه انما نهى عن اكلها لئلا يوذي ريحها من يحضر المسجد لا لان اكلها حرام
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل من طعام بعث بفضله الى ابي ايوب قال فبعث اليه ذات يوم
بقصعة لم ياكل منها فاتاه ابو ايوب فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكن كرهته لريحه قال فاني اكره ما كرهت
حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال نزلت على ام ايوب الانصارية التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم نزل عليهم فحدثتني انهم تكلفوا له طعاما فيه بعض هذه البقول فاتوه به فكرهه فقال
لاصحابه كلوا فاني لست كاحدكم اني اخاف ان اوذي صاحبي حدثنا يونس مرة اخرى قال ثنا سفين عن
عبيد الله قال سمعت ام ايوب الانصارية رضي الله عنها قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت اليه طعاما
فيه بعض هذه البقول فلم ياكله وقال اني اكره ان اوذي صاحبي حدثنا ربيع الموذن قال ثنا شعيب
بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير عن ابي رهم السماعي ان ابا ايوب حدثه قال قلت يا
رسول الله كنت ترسل بالطعام فانظر فاذا رايت اثر اصابعك وضعت يدي فيه حتى كان هذا الطعام ارسلت
به فنظرت فيه فلم ار فيه اثر اصابعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ان فيه بصلا فكرهت ان اكله من
اجل الملك الذي ياتيني فاما انتم فكلوه

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال ثنا ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يسم الشجره حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان سفين بن عبد الله حدثه عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه قال بصل او كراث وزاد في اخره وليس بمحرم فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار للناس اكل البصل والكراث وان ذلك غير محرم فان قال قايل هذا الذي ذكرت انما هو على ما كان منهما قد طبخ فاما ما كان غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الاثار الاول قيل له قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الاثار انما كرهته لريحه وقد اباح اصحابه اكله فلما كانت ريحه فيه قايمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ اذ كان انما كره اكله منهما جميعا من اجل ريحه فدل اباحته اكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على ان اكلهم اياه قبل الطبخ مباح لهم ايضا وقد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطا ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا فيقعد في بيته وانه اتي بقدر او طبق فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال عنها فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكله قال كل فاني اناجي من لا تناجي حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال انا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل الكراث فلا يغشانا في مساجدنا حتى يذهب ريحها فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا عبد الله بن رجا وثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قالا انا اسرايل عن مسلم الاعور عن حبة عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل علي لاكلته فقد دل ما ذكرنا على اباحة اكله مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن تعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجودا لئلا يوذي بذلك من يحضر من الملايكة وبني ادم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الرجل يمر بالحايط اله ان ياكل منه ام لا

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا علي بن عاصم قال انا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على حايط فلينادي صاحبه ثلث مرار فان اجابه والا فلياكل من غير ان يفسد واذا اتى على غنم فلينادي صاحبها ثلث مرار فان اجابه والا فليشرب من غير ان يفسد قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فجعلوا لمن مر بالحايط ان ينادي صاحبه ثلثا فان اجابه والا اكل وكذلك في الغنم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان ياكل من غير ضرورة فان كانت ضرورة فالاكل من ذلك والشرب له مباح قالوا وقد روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في غير هذا الحديث ما يدل على ان الاباحة المذكورة في هذا الحديث على الضروره فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محول بن ابرهيم قال ثنا اسرايل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول اذا ارمل القوم فصبحوا الابل فلينادوا الراعي ثلثا فان لم يجدوا الراعي ووجدوا الابل فليصطبحوا اللبن الراويه ان كان في الابل راويه ولا حق لهم في بقيتها فان جا الراعي فليمسكه رجلان ولا تقاتلوه وليشربوا فان كان معهم دراهم فهو عليهم حرام الا باذن اهلها ففي هذا الحديث دليل على ان ما ابيح من ذلك في هذا الحديث الاول انما هو على الضرورة وقد جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن يزيد بن الهاد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فيكسر خزانته فيحمل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امري الا باذنه حدثنا بكار قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن الصباح قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن عصم قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه قال لا يحل لاحد يحل صرار ناقة الا باذن اهلها فانه خاتمهم عليها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامري ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه قال وذلك من شدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن حميد الساعدي عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لامري من مال اخيه شي الا بطيب نفس منه قال قلت يا رسول الله ان لقيت غنم ابن عمي اخذ منها شيا قال ان لقيتها تحمل شفرة وزنادا بخبت فلا تهجها فهذه الاثار التي ذكرنا تمنع ما ذهب من ذهب في تاويل الحديث الاول الى ما ذكرناه ولو ثبت ما ذهب اليه من ذلك لاحتمل ان يكون ذلك الحديث كان في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به فانه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنايه فانه دين ان شا اقتضاه وان شا تركه حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا

شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال نا الخصيب قال نا وهيب عن منصور فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد قال نا عبد الله بن صالح قال نا معاوية بن صالح ان ابا طلحة حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذه بقدر قراه ولا حرج عليه
حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال نا عمي قال نا معاوية بن صالح عن نعيم بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابن ابي داود قال نا ابو مسهر قال نا يحيى بن حمزة عن الزبيدي
عن مروان بن روبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ضاف بقوم فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قراه
حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم قال ان نزلتم بقوم فامروا لكم
بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي فاوجب صلى الله عليه وسلم
الضيافة في هذه الآثار وجعلها دينا وجعل للذي وجبت له اخذها كما ياخذ الدين ثم نسخ ذلك
فما روي في نسخه ما حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى قال نا المقداد بن الاسود قال جينا انا وصاحب لي قد كادت تذهب اسماعنا
وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا احد فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب بنا الى منزله وعنده
اربعة اعنز فقال يا مقداد احلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا وذكر حديثا طويلا حدثنا
محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد بن عمرو قال قدمت
المدينة انا وصاحب لي وذكر مثله افلا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم
وقد بلغت بهم الحاجة الى ما ذكرنا في هذا الحديث ثم لم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
فدل ما ذكرنا على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مال المسلم على المسلم كحرمة دمه وقد حدثنا ربيع قال نا اسد
قال نا ابن ابي ذيب عن عبد الله بن السايب عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذ
احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه وقد عمل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الضيافة بما حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا ابان بن يزيد العطار قال
حدثني يحيى بن ابي كثير قال نا عبد الرحمن مولى سعد بن ابي وقاص قال كنت مع سعد بن ابي وقاص
في سفر فاوانا الليل الى قرية دهقان واذا الابل عليها احمالها فقال لي سعد ان كنت تريد ان تكون
مسلما حنفا فلا تاكل منها شيئا فبتنا جايعين فهذا سعد رضي الله عنه يقول ان كنت تريد ان تكون مسلما

حقا فلا تاكل منها شيئا فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده حقيقة علمه به اذ كان عنده من امور الاسلام ولم
ياخذ اهل القرية بحق الضيافة فذلك دليل انه لم تكن حينئذ الضيافة واجبة ٥

باب لبس الحرير

حدثنا محمد قال نا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فبلغ ذلك اباه مخرمة فقال يا بني انه قد بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه فذهبنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في منزله فقال لي ابي يا بني ادع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المسور فاعظمت ذلك وقلت ادعوا
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه
قباء من ديباج مزرر بذهب فقال يا مخرمة هذا خباته لك فاعطاه اياه قال ابو جعفر رحمه الله
فذهب قوم فقالوا لا باس بلبس الحرير للرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في
ذلك اخرون فكرهوا لبس الحرير للرجال واحتجوا في ذلك بالآثار المتواترة المروية في النهي عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنها ما حدثنا يزيد بن سنان قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي عن قتادة
عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع حدثنا يزيد قال نا معاذ قال
نا ابي عن قتادة عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين حدثنا يزيد بن سنان قال نا يزيد بن هرون
قال انا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اياكم والحرير فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا منه الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصبعه حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون فذكر باسناده مثله حدثنا
يزيد قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن قتادة عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر رضي الله عنه
وانا باذربيجان مع عتبة بن فرقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا قال
فاعلمنا انها الاعلام حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب بن جرير عن ابيه عن جميل بن مرة
عن ابي الوضي قال رايت عليا رضي الله عنه وراى على رجل بردا يتلالا فقال فيه حرير فقال نعم فاخذ
بجمع ضفتيه بين اصبعيه فشقه فقال اما اني لم احسدك عليه ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس الحرير حدثنا ابن مرزوق قال نا عارم قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله اني مررت بعطارد وبليد وهو يعرض عليه حلة حرير فلو
اشتريتها للجمعة او للوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر عطارد اولا لبيدا حدثنا يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني يونس وعمرو عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وذكر ان الرجل عطارد او لبيد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
بن سعيد قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله قال ما الاستبرق قلت ما غلظ من
الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول راى عمر بن الخطاب على رجل حلة من
استبرق فاتى بها فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس اذا قدموا عليك قال انما
يلبس الحرير من لا خلاق له قال فمضى لذلك ما قد مضى ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليه
بحلة فاتاه بها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت في مثل هذا ما قلت قال انما بعثت اليك
بها لتصيب بها مالا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يكره العلم في الثوب من اجل هذا
الحديث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت الصقعب بن زهير يحدث
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي
عليه جبة مكفوفة بحرير او قال مزرره بديباج فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا
واخذ بمجامع جبته فجذبه بها ثم قال الا ارى عليك ثياب من لا يعقل وهو حديث طويل
فاختصرنا منه هذا المعنى حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن
قتادة عن ابي شيخ الهنائي قال كنت في ملا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال
انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال قالوا اللهم نعم
قال وانا اشهد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا همام فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له حدثنا محمد بن حميد
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني حمران قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم الله الم تسمعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير فقالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال استسقى حذيفة
بالمداين فاتاه دهقان باناء من فضة فرمى به ثم قال اني كنت نهيته عنه فابى ان ينتهي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن شراب في انية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج وقال
هو لهم في الدنيا وهو لكم في الاخرة حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم

عن

عن ابن ابي ليلى مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد
بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قال ثنا ابن عون
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال انا عمر بن سعيد عن علي بن عبد الله
عن ابيه عن معوية رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب حدثنا
ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة بن التياح عن رجل من بني ليث عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ابو التياح عن حفص
الليثي عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا البس القميص المكفف بالحرير واومى الحسن الى جيب قميصه حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة عن الاشعث بن
ابي الشعثا عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحرير والديباج والشرب في انية الذهب والفضة حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن
قتادة عن داود السراج عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب وسالته عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه قال كنا نتحدث بذلك حدثنا يونس وبحر قال يونس اخبرنا ابن وهب
وقال بحر ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان هشام بن ابي رقية اللخمي حدثه قال سمعت مسلمة بن مخلد
يخطب وهو يقول اما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن لبس الحرير وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم يا عقبة فقام عقبة بن عامر رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من لبس الحرير في الدنيا حرمه ان يلبسه في الاخرة حدثنا محمد بن حميد بن هشام قال ثنا عبد الله
بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة عن الوليد بن السايب ان الوليد ابي انا عماد قال ثنا ابو امامة انه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لا خلاق له حدثنا حسين بن
نصر ومحمد بن حميد قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة قال حدثني زيد بن واقد ان خالد
بن عبد الله بن ابي حسين حدثه قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة ومن شرب في
انية الذهب والفضة لم يشرب بها في الاخرة ثم قال لباس اهل الجنة وشراب اهل الجنة وانية اهل الجنة
ففي هذه الاثار المتواترة النهي عن لبس الحرير فاحتمل ان يكون نسخت ما فيه الاباحة للبسه واحتمل
ان يكون ما فيه للاباحة هو الناسخ فنظرنا في ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ فاذا ابن ابي
داود قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سوار عن سعيد عن قتادة عن انس رضي الله
عنه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير
فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير انه سمع عقبة بن عامر يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه فروج
حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال لا ينبغي لباس هذه للمتقين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
عاصم قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا
يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة رضي الله عنه
انه قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم ذكر مثله فدلت هذه الاثار
ان لبس الحرير كان مباحا وان النهي عن لبسه كان بعد اباحته فعلمنا ان ما جاء في النهي عن لبسه هو
الناسخ لما جاء في اباحة لبسه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم واكثر العلماء وقد
روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابيه ان عمه اسمعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر رضي الله عنه
وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب فشق القميص وفك القلبين وقال اذهب الى امك
حدثنا ابو بكرة قال ثنا احمد قال ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر عن سويد بن غفلة
قال اتينا عمر رضي الله عنه وعلينا من ثياب اهل فارس او قال كسرى فقال برح الله هذه الوجوه فرجعنا
فالقيناها ولبسنا ثياب العرب فرجعنا اليه فقال انتم خير من قوم اتوني وعليهم ثياب قوم لو
رضيها الله لهم لم يسلبهم اياها لا يصلح او لا يحل الا اصبعين وثلثا او اربعا يعني الحرير حدثنا
ابو بكرة قال ثنا احمد قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن ابي عمرو الشيباني قال راى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه على رجل جبة في صدره لبنة من ديباج فقال له علي ما هذا الذي

تحت لحيتك فجعل الرجل ينظر فقال له الرجل انما يعني الديباج حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار
قال ثنا سفين عن عمرو بن صفوان قال استاذن سعد بن ابي وقاص على ابن عامر وتحته مرافق من حرير
فامر بها فرفعت فدخل سعد وعليه مطرف شطره حرير فقال له ابن عامر يا ابا اسحق استاذنت علي
وتحتي مرافق من حرير فامرت بها فرفعت فقال نعم الرجل انت يا ابن عامر ان لم تكن من الذين قال
الله عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع
على مرافق من حرير قال فهذا عليك مطرف شطره خز وشطره حرير قال انما يلي جلدي منه الخز
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب قال قلت لابن
عمر رضي الله عنهما ارايت هذا الذي تقوله في الحرير اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته
في كتاب الله عز وجل قال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني رايت
اهل الاسلام يكرهونه حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن زريع عن عبد الله
بن عون لا اعلمه الا قال عن الحسن قال دخلنا على ابن عمر رضي الله عنهما بالبطحا فقال له رجل ان
ثيابنا هذه تخالطها الحرير قال دعوه قليله وكثيره قال ابو جعفر رحمه الله فذهب
ذاهبون الى ان ما حرم من ذلك فقد دخل فيه النسا والرجال جميعا واحتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله
عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولم تخص في ذلك الرجال دون النسا وقالوا فقد رايت
انية الذهب والفضة حرمت على المسلمين لانها انية الكفار فاستوى في ذلك النسا والرجال
فكذلك الحرير لما حرم على المسلمين لانه لباس الكفار استوى فيه الرجال والنسا جميعا فكان من الحجة على
من ذهب الى هذا القول انه قد نهي عن لبس الثياب المصبغات وقال انها لباس الكفار وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن ابرهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى عليه ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث
ان الثياب المصبغة ثياب الكفار فنظرنا في ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة على النسا ام لا فاذا سليمان
بن شعيب قد حدثنا قال ثنا الخصيب قال ثنا عمارة بن زاذان عن زياد النميري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب معصفر فقال لو ان ثوبك هذا كان في تنور لكان خيرا
لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر او في التنور فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما فعل ثوبك قال
صنعت به ما امرتني به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهذا امرتك او لا القيته على بعض نسائك
فكان ذلك التحريم على الرجال دون النسا وقد روي في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا بندار قال ثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي
عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي قال دخلت علي عايشة رضي الله عنها فرايت عليها ثيابا مصبغة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريج عن موسي بن عقبة قال كانت
ام سلمة وعايشة وام حبيبة يلبسن المعصفرات حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير سمع جابرا رضي الله عنه يقول المهلة لا تلبس ثياب الطيب
وتلبس الثياب المعصفرات من غير الطيب حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها كانت تلبس الثياب
المعصفرات وهي محرمة ليس فيهن زعفران حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يحيي بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت ما رايت اسما لبست
الا المعصفر حتي لقيت الله عز وجل وان كانت لتلبس الثوب يقوم قياما من العصفر فما تنكرون ان
يكون الحرير كذلك فيكون لبسه مكروها للرجال غير مكروه للنسا فان قالوا انا فلم لا تشبهون حكم لباس
الحرير في هذا الباب بحكم استعمال انية الذهب والفضة قيل لهم قبلهم لان الثياب المصبغة هي من اللباس
فكذلك ثياب الحرير والديباج والذهب والفضة هما من الاواني واللباس بعضه ببعض اشبه منه بالانية
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي في ذلك ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم
ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الصعبة
عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن زرير انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ان نبي الله صلي الله
عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذهبا فجعله في يساره ثم قال ان هذين حرام علي ذكور امتي
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز
بن ابي الصعبة عن ابي افلح عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم مثله حدثنا محمد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز
بن ابي الصعبة القرشي عن ابي علي الهمداني عن عبد الله بن زرير قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يقول خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم في احدي يديه ذهب وفي الاخري حرير فقال هذان
حرام علي ذكور امتي وحل لاناثها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد
بن ابي حبيب ان عبد العزيز بن ابي الصعبة القرشي ثم ذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال حدثه صح
انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا ابرهيم بن منقذ وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا
المقري عن عبد الرحمن بن زياد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي عمران وابن ابي داود وعلي

و محمد بن حرملة صح

بن عبد الرحمن وابو زرعة الدمشقي قالوا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبادة بن العوام قال ثنا سعيد بن
ابي عروبة قال حدثني ثابت بن زيد بن ارقم قال حدثتني عمتي انيسة بنت زيد بن ارقم عن ابيها زيد
بن ارقم رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله وزاد علي بن عبد الرحمن قالت فقال له رجل قالت صح
انك لتقول هذا وهذا امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ينهي عنه وكان في يدي قلبان من ذهب
ضعيها وركب حمير اله فانطلق ثم رجع فقال اعيديها فقد سالته فقال لا باس به حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيي بن ايوب قال حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحرث عن هشام
بن ابي رقية قال سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس بما سمعت من رسول الله صلي الله مقعده صح
عليه وسلم فقام عقبة فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوا بيتا من جهنم
وسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام علي ذكور امتي حل لاناثهم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال الانماطي قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام علي ذكورها حدثنا محمد قال ثنا ابن ابي مريم
قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله فبين في هذه الاثار من قصد اليه بالنهي في الاثار الاول وانهم الرجال دون
النسا فقال الاخرون فقد روي عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم انهما جعلا قول النبي صلي الله
عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة علي الرجال والنسا وذكروا في ذلك ما
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قالت سالت
امراة ابن عمر فقالت اتحلي بالذهب قال نعم قالت فما تقول في الحرير قال يكره ذلك قالت ما يمنعك اخبرني
احلال هو ام حرام قال كنا نتحدث من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا خالد بن نزار قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان امراة سالته عن لبس
الحرير فكرهه فقالت لم فقال لها اما اذا ابيت فساخبرك كنا نقول من لبسه في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو ذبيان قال سمعت ابن
الزبير يخطب يقول يا ايها الناس لا تلبسوا نساكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة قال ابن
الزبير وانا اقول من لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة لان الله عز وجل قال ولباسهم فيها حرير
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال حدثني الازرق بن قيس الحارثي
قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساكم

ولا ابنا كم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وذكروا في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما **حدثنا** محمد بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا عشانه المعافري حدثه
انه سمع عقبه بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحليه والحرير
ويقول ان كنتن تحببن حليه الجنه وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا قيل لهم اما قول النبي صلى الله عليه
وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة فقد روي في ذلك وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اراد به الرجال خاصة ويجوز ان يكون اراد به الرجال والنسا وما ذكرنا من حديث علي وعبد الله
بن عمرو وزيد بن ارقم وابي موسى رضي الله عنهم يخبرون ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد به الرجال دون
النسا فهو اولي وهذا المعني اولي ان يحمل عليه وجه هذا الحديث حتى لا يتضاد ما ذكرنا قبله ولين
كان ما ذكروه عن عبد الله بن عمر وابن الزبير في ذلك حجة فان ما قد ذكرناه عن علي مما يخالف
ذلك احري ان يكون حجة وقد روي فهذا ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت
نافعا يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال راي عمر عطارد التميمي يقيم في السوق حلة سيرا فقال عمر يا
رسول الله لو اشتريتها لوفد العرب اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا
من لا خلاق له في الاخرة فلما كان بعد ذلك اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيرا فبعث الى عمر بحلة
والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامره ان يشققها خمرا بين نسايه قال وراح اسامة بحلة فنظر اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف انه كره ما صنع فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت
بها اليك لتشققها خمرا بين نسايك **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفين قال ثنا
ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا على
عطارد فكرهها له ونهاه عنها ثم انه كسا عمر مثلها فقال يا رسول الله قلت في حلة عطارد ما قلت وتكسوني
هذه فقال اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النسا فاخبر ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث ان قوله انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له انما قصد به الرجال دون
النسا وقد روي هذا ايضا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داود قال
ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن مسعر عن ابي عون عن ابي صالح الحنفي عن علي ان اكيدر دومة اهدي
للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه اياه وقال اشققه خمرا بين النسا وروي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه في ذلك ما **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا
شعبة عن ابي عون الثقفي قال سمعت ابا صالح الحنفي يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول اهدي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة من حرير فبعث بها الي فلبستها فرايت الكراهة في وجهه فاطرتها خمرا

سيرا صح

محمد بن عبد الله صح

١٢٦

بين نسايي **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني ابن عون فذكر
باسناده مثله **حدثنا** سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن زيد بن وهب عن علي
فذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابرهيم
بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول كساني رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فرحت فيها فقال لي يا علي اني لم اكسكها لتلبسها فرجعت الى فاطمة
فاعطيتها طرفها كانها تطوي معي فشققتها فقالت تربت يداك يا ابن ابي طالب ماذا جيت به
قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البسها فالبسيها واكسي نساءك **حدثنا** احمد
بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عمران بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة
عن جعدة عن علي رضي الله عنه قال اهدى امير اذربيجان الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة
بحرير اما سداها واما لحمتها فبعث بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله البسها فقال لا اكره لك ما
اكره لنفسي ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم قال فقطعت منها اربع خمر خمارا لفاطمة بنت
اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وخمارا لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخمارا لفاطمة بنت حمزة وخمارا لفاطمة اخرى قد نسيتها **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا
القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جعدة بن هبيرة عن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت له حلة لحمتها او سداها ابريسم فقلت
يا رسول الله البسها فقال لا اكره لك ما اكره لنفسي ولكن اقطعها خمرا لفلانة وفلانة وفلانة
وذكر فيهن فاطمة قال فشققتها اربع خمر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال حدثنا
شعبة عن ابي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول
اهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الي فلبستها فرايت الكراهة في وجهه
فاطرتها خمرا بين النسا وقد روي في ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه ما **حدثنا** ابن
ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن انس رضي الله عنه
انه راي على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا **حدثنا** محمد بن حميد
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن انس رضي الله عنه مثله
حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا عيسى بن يوسف عن الاوزاعي
ومعمر عن الزهري عن انس رضي الله عنه مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن
عثمان وحيوة بن شريح قالا ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن انس رضي الله عنه مثله قال
والسيرا المضلع بالقز **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن المبارك

ميسرة بن علي صح

الاسود انا

عن معمر عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال رايت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بردًا سيرًا من حرير فقد ثبت بهذه الاثار وما قدمنا في ذلك من النظر اباحة لبس الحرير
للنساء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار ان جابر بن عبد الله نزع الحرير عن
الغلام وتركه على الجواري قال مسعر وسالت عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه

باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شيء من الحرير

قال ابو جعفر رحمه الله قد روينا في غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم النهي عن الحرير فذهب قوم الى ان ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره فكرهوا بذلك
لبس الثوب المعلم بعلم الحرير والثوب الذي لحمته غير حرير وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا وقع النهي
من ذلك على ما جاوز الاعلام وعلى ما كان سداه غير حرير لا على غير ذلك واحتجوا في ذلك
بما قد روينا في باب لبس الحرير عن عمر رضي الله عنه في استثنائه مما حرم عليهم من الحرير
الاعلام وبما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القسم بن مالك المزني
عن داود بن ابي هند عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام قال حدثتني عائشة رضي الله عنها
قالت كانت لنا قطيفة علمها حرير فكنا نلبسها حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد عن ابي عمر مولى اسما قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما
اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فاتيت اسما فذكرت ذلك لها فقالت بوسا لابن عمر يا جارية
ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج
بالديباج حدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل ثنا وثنا فهد قال ثنا محمد جميل صح
بن سعيد قال انا شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت واما السدا والعلم فلا حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال
ثنا زهير بن معاوية عن خصيف فذكر باسناده مثله ففي هذه الاثار اباحة لبس الثوب
من غير الحرير اذا كان فيه من الحرير مثل العلم او كانت لحمته غير حرير اذا كان سداه حريرًا
ومما دل على صحة ما قالوا من ذلك ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبسهم الخز
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر عن
الشعبي قال رايت على الحسين بن علي رضي الله عنهما جبة خز حدثنا علي بن شيبة قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال رايت على الحسين بن علي رضي الله عنهما
مطرف خز حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو

بن الحرث عن بكير بن عبد الله ان بسر بن سعيد حدثه انه راى على سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جبة
شامية قيامها خز قال بسر ورايت على زيد بن ثابت رضي الله عنه خمايص معلمة حدثنا علي قال
ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال رايت سعد بن ابي
وقاص وابا هريرة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك رضي الله عنهم يلبسون الخز حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها البست عبد الله
بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم قال قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز
فكساها ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاني انظر الى ابي هريرة رضي الله عنه
وعليه منها مطرف اغبر كاني انظر الى طرايق الابريسم فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عبد الله بن
عون قال رايت على انس بن مالك رضي الله عنه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب قال رايت على انس بن مالك
رضي الله عنه جبة خز ومطرف خز او قال برنس خز حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن
هرون قال انا شعبة عن محمد بن زياد انه راى على ابي هريرة رضي الله عنه مطرف خز فهؤلاء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يلبسون الخز وقيامه حرير وكان من الحجة للاخرين
على اهل هذه المقالة ان الخز يومئذ لم يكن فيه حرير فيقال لهم وما دليلكم على ما ذكرتم

وقد ذكرنا في بعض هذه الاثار ان جبة سعد كان فيها ما قد رويناه عنه في كتابنا هذا في غير
هذا الباب انه دخل على ابن عامر وعليه جبة شطرها خز وشطرها حرير فكلمه ابن عامر في
ذلك فقال انما يلي جلدي منه الخز فدل ذلك ان خزهم كان لحمة الناس من بعدهم فيه حرير وفيه
خز ففي ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب اليه من اباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير ولبس الثوب
الذي كان قيامه حرير وظاهره غير حرير وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الرجل تتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا

قال ابو جعفر رحمه الله قد اختلف الناس في الرجل تتحرك سنه فيريد ان
يشدها بالذهب فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس له ذلك وله ان يشدها بالفضة وقال محمد بن الحسن
لا باس ان يشدها كذلك بالذهب حدثنا محمد بن العباس قال نا علي بن معبد عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقال اصحاب الاملا منهم بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه لا باس ان يشدها بالذهب وقال محمد بن الحسن لا باس ان يشدها بالذهب وكان من الحجة لابي حنيفة
في قوله الذي رواه محمد عن ابي يوسف عنه انه قد نهي عن الذهب والحرير فنهي عن استعمالهما وكان ما نهي عنه
من الحرير يدخل فيه لباسه وعصب الجراح به فكذلك ما نهي عنه من استعمال الذهب يدخل فيه شد
السن به وكان من الحجة لمحمد فيما ذهب اليه من ذلك على ابي حنيفة رضي الله عنه في روايته عن ابي
يوسف عنه انما ذكر من عصب الجراح بالحرير ان كان مما فعل لانه علاج للجراح فلا باس
به لان ذلك دوا كما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس
الحرير من الحكة التي كانت بهما كذلك عصايب الحرير ان كانت علاجا للجرح لتقل مدته كما
الثوب الحرير علاجا للحكة فلا باس بها وان لم تكن علاجا للجرح وكانت هي وساير العصايب
في ذلك سوا فهي مكروهة فكذلك ما ذكرنا من الذهب ان كان يراد منه انه لا ينتن كما تنتن الفضة
فلا باس به وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد ان يتخذ انفا من ذهب
حدثنا محمد بن خزيمة قال نا الحجاج بن المنهال قال نا ابو الاشهب نا و نا ابن ابي داود قال
نا احمد بن يونس قال نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن اسعد انه اصيب
انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فامره ان يتخذ انفا من ذهب ففعل حدثنا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد
والخصيب بن ناصح واسد بن موسى قالوا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة
مثله فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد ان يتخذ انفا من ذهب اذا كان
لا ينتن كما تنتن الفضة فلما كان ذلك كذلك في الانف كان كذلك السن لا باس بشدها بالذهب

وـنا ابن ابي عمران الرقي قال نا ...حسان قال نا ابو الموصلي ... نا ابو الاشهب صح

اذا كان لا ينتن فيكون النتن الذي يكون من الفضة مبيحا لاستعمال الذهب كما كان النتن الذي يكون منها في الانف
مبيحا لاستعمال الذهب مكانها فهذه حجة وفي ذلك حجة اخرى انا راينا استعمال الفضة مكروها كما استعمال
الذهب مكروه فلما كانا مستويين في الكراهة وقد عمهما النهي جميعا وكان شد السن بالفضة خارجا
من الاستعمال المكروه كان كذلك شدها بالذهب ايضا خارجا من الاستعمال المكروه فان قال قايل فقد راينا
خاتم الفضة ابيح للرجال ومنعوا من خاتم الذهب فقد ابيح لهم من الفضة ما لم يبح لهم من الذهب قيل له قد
كان النظر لو خلينا نحن وهو اباحة خاتم الذهب للرجال كخاتم الفضة ولكنا منعنا من ذلك وجا النهي عن خاتم
الذهب نصا فقلنا به وتركنا له النظر ولولا ذلك لجعلناه في الاباحة كخاتم الفضة فكذلك شد السن لما
ابيح بالفضة ثبت ان شدها بالذهب كذلك حتى نأتي بالتفرقة من ذلك سنة يجب لها ترك النظر كما جا
في خاتم الذهب سنة نهت عنه قامت بها الحجة ووجب لها ترك النظر فثبت بما ذكرنا ما قال محمد ووجب
فان قال قايل وما الذي روي في النهي عن خاتم الذهب قيل قد رويت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اثار
متواترة جاءت مجيا صحيحا وسنذكرها في باب النهي عن خاتم الذهب ان شا الله تعالى وقد روي عن جماعة
من المتقدمين اباحة شد الاسنان بالذهب فمن ذلك ما حدثنا فهد قال نا ابو غسان وموسى بن
داود قالا نا طعمة بن عمرو قال رايت صفرة الذهب بين ثناياه او قال بين ثنيتي موسى بن طلحة حدثنا
ابن ابي داود قال نا سعيد بن سليمان قال نا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال رايت الحسن يشد
اسنانه بالذهب حدثنا سليمان بن شعيب قال نا اسد قال نا ابو الاشهب عن حماد قال رايت
المغيرة بن عبد الله امير الكوفة قد ضبب اسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابراهيم فقال لا باس به
حدثنا سليمان بن شعيب قال نا شعبة قال رايت ابا التياح وابا حمزة وابا نوفل بن ابي عقرب
قد ضببوا اسنانهم بالذهب حدثنا سليمان قال نا الخصيب قال رايت عبيد الله بن الحسن قاضي
البصرة قد شد اسنانه بالذهب فقد وافق ما روينا عنهم من هذا ما ذهب اليه محمد بن الحسن وبه ناخذ

باب التختم بالذهب

حدثنا علي بن معبد قال نا اسحق بن منصور قال نا ابو رجا عن محمد بن مالك قال رايت على البرا بن عازب
خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب
للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال نا القواريري
قال نا ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال رايت في يد طلحة بن عبيد الله خاتما من
ذهب ورايت في يد صهيب خاتما من ذهب ورايت في يد سعد خاتما من ذهب حدثنا

قال نا سعيد الجرمي

علي بن معبد قال نا النضر بن عبد الجبار قال انا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن عيسى بن طلحة انه اخبره ان
طلحة بن عبيد الله قتل وفي يده خاتم من ذهب حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد عن جعفر
بن ربيعة عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب
حدثنا علي بن معبد قال نا اسمعيل بن عمر قال نا مالك بن مغول قال نا ابو السفر ح وثنا علي قال نا
خلاد بن يحيى قال نا يونس بن ابي اسحق قال نا ابو السفر قال رايت على البرا خاتما من ذهب فذهبوا الى
تقليد هذه الاثار مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البرا الذي ذكرناه في اول هذا الباب ولهم في ذلك
من النظر انه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة نهيا واحدا ومنع من الاكل في انية الفضة كما منع من الاكل
في انية الذهب فلما كان قد سوى في ذلك بين الذهب والفضة وجعل حكمهما حكما واحدا ثم ثبت ان
خاتم الفضة ليس مما نهي عنه كان كذلك خاتم الذهب وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا خواتيم الذهب
للرجال واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن ابرهيم
بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم
الذهب حدثنا ابن ابي داود قال نا مسدد قال نا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني ابرهيم بن عبد
الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابرهيم عن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا داود بن قيس عن ابرهيم
بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يونس قال نا عبد الله بن يوسف نا وثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قالا نا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب ان ابرهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع عليا رضي الله عنه يقول نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابو الاحوص عن ابي
اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب
حدثنا علي بن معبد قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتختم بالذهب حدثنا فهد قال نا النفيلي قال نا زهير
قال نا يزيد بن ابي زياد عن ابي سعيد الازدي عن ابي الكنود قال اتيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب حدثنا ابن مرزوق قال نا ابن وهب
قال نا شعبة عن يزيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال انا
ابو غسان قال حدثني ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جلس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم حديد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لبسة اهل النار فرجع ولبس خاتم ورق فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الغني بن رفاعة قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة وثنا
ابن مرزوق قال نا ابو داود قال نا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثا عن معوية بن سويد عن مقرن
عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب فهذا البرا قد روينا عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا خلاف ما روينا عنه في اول هذا الباب حدثنا علي بن معبد
قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال نا ابو التياح قال سمعت رجلا من بني ليث يقول اشهد على عمران
بن حصين رضي الله عنه انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب حدثنا
محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال نا الحجاج بن محمد قال اخبرني
شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا ابي قال سمعت النعمان
بن راشد يحدث عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال جلس رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب كان
في يده ثم غفل عنه فرمى الرجل بخاتمه ثم نظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين خاتمك قال القيته
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظننا الا قد اوجعناك واغرمناك حدثنا بحر بن نصر قال
نا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصاري عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر عن ابي صالح عن [illegible]
هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلق فلبس خاتما من حديد ثم جا فاعرض عنه فانطلق فنزعه ولبس خاتما
من ورق فاقره النبي صلى الله عليه وسلم واقبل اليه فقد رويت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النهي عن التختم بالذهب منها حديث البرا الذي قد ذكرناه فيها وهو واضح واثبت مما رويناه عنه في
الاباحة فاحتمل ان يكون ما ذهب اليه احد الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا لما
قد رواه الفريق الاخر فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال نا مسدد قال نا
يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة حدثنا
ابن مرزوق قال نا ابو الوليد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال نا القعنبي قال قرات على مالك بن انس عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه

سعد نسخ

وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد ثنا اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد انه حدثه قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ اصحابه خواتيم من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من ورق وكتب فيه محمد **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فثبت بهذه الاثار ان خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهي عنه بعد ذلك فثبت ان ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه اباحة لبسها فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له في غير هذا الموضع وانه يوافق ما ذهب اليه من ذهب في ذلك الى الاباحة ولكن السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حظرت ذلك ومنعت منه ومما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك ايضا ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج عن حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن حنين مولى ابن عباس عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه عن التختم بالذهب **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن حنين مولى بن عباس عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فان قال قايل فهل تجد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا قيل له نعم **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال انا همام عن قتادة عن عبد الرحمن مولى بريئن بن زياد عامل البصرة قال وفدنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الاشعري فراى على خاتما من ذهب فقال عمر لقد تشبهتم بالعجم ثلثا يقولها تختموا بهذا الورق قال فقال الاشعري اما انا فخاتمي حديد فقال عمر ذلك اخبث وانتن

باب نقش الخواتيم

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الازهر بن راشد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك ولا تنقشوا عربيا قال فسالت الحسن عن ذلك فقال قوله لا تنقشوا عربيا لا تنقشوا في خواتيمكم محمد رسول الله وقوله لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك يقول لا تشاوروهم في اموركم **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى كراهة نقش الخواتيم بشيء من العربية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ولم يروا بنقش غير العربية باسا واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعلى بن منصور قال اخبرني عبد الواحد بن زياد قال حدثتنا ام نافع بنت ابي الجعد مولى النعمان بن مقرن

نسخ كان السجستاني كما كان ابن مرزوق فهو ابرهيم بن مرزوق المقرى

في النهي عن ذلك صح

الدولابي صح

عن ابيها قال كان على نقش خاتم النعمان بن مقرن ايلا قابضا احدى يديه باسطا الاخرى **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا ابن الجعد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم قال كان نقش خاتم عبد الله ذبابان **حدثنا** علي قال انا شريك عن الاعمش عن عبد الله بن يزيد قال كان نقش خاتم حذيفة كركيان وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بنقش العربية على الخواتيم غير ما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانتقاش على خاتمه وقالوا لا حجة لاهل المقالة الاولى فيما احتجوا به في ذلك لان حديثهم الذي قد رووه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت من طريق الاسناد وانما اصله عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا في ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنقشوا في خواتيمكم العربية فهذا هو اصل حديث انس هذا عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان تفسيره عندنا ما قال الحسن لان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك فنهي عن ان ينقش عليه **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس رضي الله عنه قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اسطر سطر محمد وسطر رسول وسطر الله فهكذا كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب كتابا الى الروم ثم ذكر مثله فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتقش في خاتمه العربية ثم قد فعل ذلك اصحابه من بعده **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا ابرهيم بن محمد القرشي عن عمرو بن يحيى عن جده قال قدم عمرو بن سعيد مع اخيه على النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى حلقة في يده فقال ما هذه الحلقة في يدك قال هذه حلقة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو في يديه ثم اخذه ابو بكر بعد ذلك ثم اخذه عمر فكان في يده ثم اخذه عثمان فكان في يده عامة خلافته حتى سقط منه في بير اريس فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على خالد بن سعيد لبس ما هو منقوش بالعربية **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا الربيع عن صبيح عن حيان الصايغ قال كان نقش خاتم ابي بكر الصديق رضي الله عنه نعم القادر الله **حدثنا** علي قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا اسرايل عن جابر عن ابي جعفر قال كان نقش خاتم علي رضي الله عنه الملك لله الملك **حدثنا** علي قال ثنا عبد الوهاب قال انا شعبة عن قتادة قال كان نقش خاتم ابي عبيدة بن الجراح الحمد لله فهولا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاوه الراشدون المهديون قد نقشوا على خواتيمهم العربية فدل ما فعلوا من ذلك على انه غير محظور

قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال ارنيه فتختمه رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

عليهم وانما اراد بالنهي ان لا ينقش على خاتم الامام لئلا يفتعل فيما بينه من الاموال التي للمسلمين الا ترى ان عمر رضي الله عنه قد روينا عنه النهي عن ذلك ثم قد لبسه من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو منقوش بالعربية فدل ذلك على ان ما كره من العربية هو العربية الموضوعة على خاتم امام المسلمين خاصة لا غير ذلك واما ما روي مما كان ذلك نقش خاتم النعمان بن مقرن وابن مسعود وحذيفة فانه قد يجوز ان يكون فعلوا ذلك ولهم ان ينقشوا مكانه عربيا ولقد حدثني ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن انه كان يكره ان ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال اذا ختمت بها فقد صورت بها

باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا مفضل بن فضالة قال انا عياش بن عباس عن الهيثم بن شفي الحجري عن ابي عامر عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى كراهية لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغيره باسا وكان من حجتهم في ذلك الحديث الذي قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا الباب انه القى خاتمه فالقى الناس خواتيمهم فقد دل هذا على ان العامة قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ قيل له ان الذي احتججنا به منه ليس بمنسوخ وانما المنسوخ ترك لبس الخاتم من الذهب للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره من امته وقبل ذلك فقد كان هو وهم في ذلك سوا فلما نسخ لبس خاتم الذهب كان الحكم متقدما في لبسه ولبسهم الخاتم سوا كما كان النسخ لم يمنعه هو صلى الله عليه وسلم لبس خاتم الفضة فكذلك ايضا لا يمنعهم من لبس الخواتيم من فضة فهذا الذي اردنا من هذا الحديث وقد روي عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان انهم كانوا يلبسون الخواتيم فمما روي في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائني قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يتختمان في يسارهما وكان في خواتيمهما ذكر الله حدثنا علي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا رشدين بن كريب انه قال رايت ابن الحنفية يتختم في يساره حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم علي بن ابراهيم عن عطا عن ابيه قال كان نقش خاتم عمران بن حصين رضي الله عنهما رجلا متقلدا سيف حدثنا علي قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا يونس بن ابي حازم وعبد الرحمن بن الاسود وقيس بن ثمامة والشعبي يتختمون بيسارهم حدثنا علي قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن المغيرة قال كان نقش خاتم ابرهيم نحن بالله وله

كرمة نسخ

ابن اسحاق قال راس ... م

فهولا الذين روينا عنهم هذه الاثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد كانوا يتختمون وليس لهم سلطان فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فان السلطان اذا كان له لبس الخاتم لانه ليس بحليه فكذلك ايضا غير السلطان له ايضا لبسه لانه ليس بحليه وقد راينا ما نهي عنه من استعمال الذهب والفضة يستوي فيه السلطان والعامة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما ابيح للسلطان من لبس الخاتم يستوي فيه هو والعامة وان كان انما ابيح الخاتم لاحتياجه اليه ليختم مال المسلمين وانه ايضا مباح للعامة لاحتياجهم اليه للختم على اموالهم وكتبهم فلا فرق في ذلك بين السلطان وغير السلطان

باب البول قايما

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر ح وثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما منذ انزل عليه القران فكره قوم البول قايما واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا به باسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما وهو قايم على سباطة قوم ثم اتي بوضوء فتوضا ومسح على خفيه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين الثوري قال ثنا منصور عن ابي وايل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث اباحة البول قايما وهذا اولى مما ذكرنا قبله عن عايشة لان حديث عايشة انما فيه من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما بعد ما انزل عليه القران فلا تصدقه اي لان القران لما انزل عليه امر فيه بالطهارة واحتناب النجاسة والتحرز منها فلما رات عايشة رضي الله عنها ذلك وعلمت تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر الله عز وجل وكان الاغلب عندها ان من بال قايما لا يكاد يسلم من اصابة البول ثيابه او بدنه قالت ذلك وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق ذلك ثم جا حذيفة فاخبر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القران عليه يبول قايما فثبت بذلك اباحة البول قايما اذا كان البايل في ذلك يامن النجاسة على بدنه وثيابه وقد روي عن عايشة رضي الله عنها في هذا ما يدل على ما ذهبنا اليه من معنى حديثها الذي ذكرناه حدثنا احمد بن داود قال ثنا ... ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة قالت من حدثك انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قايما فكذبه فاني رايته يبول جالسا ففي هذا الحديث ما يدل على ما دفعت به عايشة رواية من روى انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قايما وانما روتها اياه يبول جالسا وليس في هذا عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يبول جالسا في وقت ويبول قايما في وقت اخر فلم يحكي عن النبي

عوانة نخ

عبد الله بن صالح قال ثنا ... م

صلى الله عليه وسلم فهذا اشيا تدل على كراهية البول قايما وقد روي عن غير واحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه بال قايما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة انه حدث
عن سليمان بن زيد بن وهب قال رايت عمر بال قايما فافحج حتى كاد ينصدع حدثنا ابو بكرة
قال ثنا وهب وابو داود قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان انه راى عليا رضي الله عنه
بال قايما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان فذكر باسناده
مثله حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
قال رايت زيد بن ثابت رضي الله عنه يبول قايما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا مالك
عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يبول قايما فهولا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كانوا يبولون قياما وذلك عندنا على انهم كانوا يامنون ان يصيب شي من ذلك
ثيابهم وابدانهم فان قال قايل فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يخالف ما رويت
عنه في هذا الباب فذكر ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال
ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر ما بلت قايما منذ
اسلمت قيل له قد يجوز ان يكون عمر لم يبل قايما منذ اسلم حتى قال هذا القول ثم بال بعد
ذلك قايما على ما رواه عنه زيد بن وهب ففي ذلك ما يدل على انه لم يكن يرى بالبول قايما باسا
وقد دل على ذلك ايضا ما قد رويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب من بوله قايما وقد حدث
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد ذكرنا فدل ذلك على رجوع عمر عن كراهية البول قايما
اذ كان ذلك لما رواه عنه عبد الله بن عمر ولم يكن عبد الله بن عمر يترك ما سمعه من عمر الا الى ما هو اولى
عنده من ذلك

باب القسم

حدثنا اسحق
بن الحسين الطحان قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا سفين بن عيينة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في حديث طويل في ذكر رويا عبرها ابو بكر رضي الله عنه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبت يا رسول الله قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال اقسمت
عليك يا رسول الله قال لا تقسم فذهب قوم الى كراهة القسم وقالوا لا ينبغي لاحد ان يقسم على شي واعظموا
ذلك وكان من اعظم ذلك الليث بن سعد فذكر لي غير واحد من اصحابنا عن عيسى بن حماد زغبة
قال اتيت بكر بن مضر لاعوده فجا الليث فهم بالسعود اليه فقال له بكر اقسمت عليك ان تفعل فقال له
الليث اوتدري ما القسم اوتدري ما القسم وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا في القسم
باسا وجعلوه يمينا وحكموا له بحكم اليمين وقال قد ذكر الله عز وجل في غير موضع في كتابه العزيز

فقال عز وجل لا اقسم بيوم القيمة ولا اقسم بالنفس اللوامة وقال فلا اقسم بمواقع النجوم وقال لا اقسم بهذا البلد
وكان تاويل ذلك عند العلماء جميعا اقسم بيوم القيمة ولا صلة وقال الله عز وجل واقسموا بالله جهد ايمانهم لا
يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا فلم يعبهم بقسمهم ورد عليهم كفرهم فقال بلى وعدا عليه حقا وكان في ذكره
جهد ايمانهم دليل على ان ذلك القسم الذي كان منهم يمينا وقال الله عز وجل اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين فلم
يعب ذلك عليهم ثم قال ولا يستثنون فحدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن قال في هذه الاية دليل
على ان القسم يمين لان الاستثنا لا يكون الا في اليمين واذا كانت يمينا كانت مباحة فيما سايرالايمان فيه مباحة
ومكروهة فيما سايرالايمان فيه مكروهة ولا حجة عندنا على اهل هذه المقالة في حديث ابن عباس الذي ذكرنا
فانه يجوز ان يكون الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم لابي بكر من اجله هو ان التعبير الذي صوبه
في بعضه وخطاه في بعضه لم يكن ذلك منه من جهة الوحي ولكن من جهة ما يعبر له الرويا كما نهى ان توطى الحوامل
على الاشفاق منه ان يضر ذلك باولادهم فلما بلغه ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر باولادهم اطلق
ما كان حظر من ذلك وكما قال في تلقيح النخل ما اظن ان ذلك يغني شيا فتركوه ونزعوا عنه فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغني شيا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو
ظن والظن يخطي ويصيب ولكن ما قلت قال الله عز وجل فلن اكذب على الله عز وجل حدثنا
بذلك يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرايل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ما قاله من جهة الظن فهو كسائر البشر في ظنونهم وان الذي يقوله عن الله عز وجل
فهو الذي لا يجوز خلافه وكانت الرويا انما تعبر بالظن والتحري وقد روي ذلك عن محمد بن سيرين واحتج
بقول الله عز وجل وقال للذي ظن انه ناج منهما فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لا حقيقة فيها كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي بكر من ان يقسم عليه ليخبره بما يظنه صوابا على انه عنده كذلك وقد يكون في الحقيقة
بخلافه الا ترى ان رجلا لو نظر في مسلة من الفقه واجتهد فاداه اجتهاده الى شي وسعه القول به
ورد ما خالفه وتخطية قايله اذا كانت الدلايل التي بها يستخرج الجواب في ذلك واقعة له ولو حلف على
ان ذلك الجواب صواب كان مخطيا لانه لم يكلف اصابة الصواب فيكون ما قاله هو الصواب ولكنه
كلف الاجتهاد وقد يوديه الاجتهاد الى الصواب والى غير الصواب فلهذا منع عن القسم من هذه الجهة
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه الحلف عليه ليخبره بصوابه ما هو لا من جهة كراهية
القسم وقد روي في ذلك ما يدل على ما ذكرناه حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل حديث اسحق بن الحسين
غير انه قال والله لتخبرني بما اصبت مما اخطات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم فدل ذلك على
ان ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحلف فيه عليه على اخباره بصوابه وخطايه في شي لم يعلم رسول الله صلى الله

بالوجه الذي يعلم به حقيقة الاشيا لا لذكره القسم وحدثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا يزيد عن
شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القسم يمين فهذا ابن
عباس وهو الذي روي عنه الحديث الاول قد جعل القسم يمينا ففي ذلك دليل علي اباحته الحلف به وانه عنده
كسائر الايمان فثبت بذلك ما تاولنا الحديث الاول وانتفي قول من تاوله علي غير ما تاولناه عليه قال
ابو جعفر رضي الله عنه وقد روي في اباحة القسم ما قد حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن
بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود ووهب قالا حدثنا
شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال بابرار المقسم افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا
بابرار المقسم فلو كان المقسم عاصيا لما كان ينبغي ان يبر قسمه وقد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا
ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو اقسم علي الله لابره فلو كان القسم مكروها لكان قايله عاصيا ولما ابر الله عز وجل قسم من عصاه
وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد ريح ثوم فلما فرغ من الصلاة قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها فاتيته
فقلت اقسمت عليك يا رسول الله لما اعطيتني يدك فاعطانيها فادخلته جابر علي صدري فقال ان لك عذرا ولم ينكر
عليه اقسامه عليه حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي قال ثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثني
عمر بن ابي بكر الموصلي عن ابي الزناد عن ابيه عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اهدي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم فقال اهدي لزينب بنت جحش قالت فاهديت لها فردته فقال اقسمت عليك الا رددتيها
فرددتها فدل ما ذكرنا علي اباحة القسم وان حكمه حكم اليمين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله
عنهم وقد روي ذلك عن ابرهيم النخعي حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابي عن محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اقسم واقسم بالله يمين وكفارة ذلك كفارة يمين وقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي نسايه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو حفص الفلاس قال ثنا ابو قتيبة قال حدثني عبد الرحمن
بن ابي الرجال قال حدثني ابي عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان ايلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقسم بالله لا يقربهن شهرا

باب الشرب قايما

حدثنا ابن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود قالا ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني قال ثنا خالد بن الحرث عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قايما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن ابي مسلم عن جارود عن المعلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود

قال

نسخ

١٢١

قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام وهشام قالا ثنا قتادة عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا
مسلم بن ابرهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو داود قال ثنا هشام الدستوائي فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد
بن هرون قال انا همام عن قتادة عن انس وعن قتادة عن ابي عيسي الاسواري عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسي بن اسمعيل ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا
ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي كراهة الشرب قايما واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في
ذلك اخرون فلم يروا بالشرب قايما باسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده قال قال لي علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ايتني بوضو فاتيته به فتوضي ثم قام بفضل وضوه فشرب قايما فعجبت لذلك فقال اتعجب يا بني اني
رايت اباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رايت عليا شرب فضل وضوه
قايما ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا قياما وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ما فعلت به حدثنا ابو بكرة قال ثنا احمد قال ثنا مسعر بن عبد الملك فذكر باسناده مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقا بن عمر عن عطا بن السايب عن زاذان وميسرة
عن علي رضي الله عنه انه شرب قايما فقيل له في ذلك ان اشرب قايما فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب قايما وان اشرب جالسا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطا ابن السايب عن زاذان عن علي رضي الله عنه مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا
يونس قال ثنا سفين عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قايم حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة
عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا
اسحق بن ابي فروة المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نايل عن عايشة بنت سعيد عن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

حسن لم

فقال صح

حدثنا ... قال ثنا ابن ... الاصبهاني قال ثنا ابن بكر عن الشيباني عن عامر عن ابن عباس قال ناولت النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قايم صح

قال كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو
عاصم وعثمان بن عمر قالا انا عمران بن حدير عن ابي البزري وهو يزيد بن عطارد عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كنا نشرب ونحن قيام وناكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن مالك قال اخبرني
البراء بن زيد ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قايم من في قربة حدثنا
محمد قال انا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجزري قال حدثني البراء بن بنت انس
وهو ابن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حدثتني امي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قايما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك ابو
عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قربة ما معلقة وهو قايم ففي هذه
الاثار اباحة الشرب قايما واولى الاشياء اذا روي حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا
الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملهما على الاتفاق لا على التضاد وكان فيما روينا في هذا الباب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة الشرب قايما وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله النهي عن ذلك
فاحتمل ان يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الاباحة ولكن اريد به معنى اخر فنظرنا في ذلك فاذا فهد
قد حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد عن بيان عن الشعبي قال انما كره الشرب قايما لانه داء
فاخبر الشعبي في هذا ان المعنى الذي من اجله كان النهي وانه لما يخاف منه من الضرر وحدوث الداء
لا غير ذلك فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك النهي الاشفاق على امته وامرهم اياهم بما فيه صلاحهم
في دينهم ودنياهم كما قد قال لهم اما انا فلا اكل متكيا ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة
عن رقبة عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل
متكيا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن علي بن الاقمر
عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم ان ياكلوا كذلك
ولكن لمعنى في الاكل متكيا مخافة عليهم حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن اسمعيل قال
ثنا جرير بن عبد الحميد قال قال الشعبي انما كره الاكل متكيا مخافة ان تعظم بطونهم فاخبر الشعبي بالمعنى
الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجله الاكل متكيا وانه انما هو لما يحدث عنه من عظم البطن
فكذلك ما روي عنه من النهي عن الشرب قايما انما هو لمعنى يكون من ذلك كرهه من اجله لا غير ذلك
وقد روي في هذا ايضا عن عبد الله بن عمرو قال ثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل متكيا قط فقد يجوز ان يكون اجتنب ذلك لما قال الشعبي وقد يجوز في ذلك معنى اخر فانه
حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا ابي قال ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر عن اسمعيل الاعور
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنزل جبريل عليه السلام فقال انظروا الى هذا
العبد كيف ياكل متكيا قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون هذا هو المعنى الذي
من اجله قال لا اكل متكيا لانه فعل الملوك والجبابرة وفعل الاعاجم فكره ذلك ورغب في فعل
العرب كما قد روي عن عمر فانه حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال
انا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر اخشوشنوا واخشوشبوا واحلولقوا
وتمعددوا كانكم معد واياكم والتنعم وزي العجم افلا ترى انه نهاهم عن زي العجم وامرهم
بالتمعدد وهو العيش الخشن الذي تعرفه العرب فكذلك الاكل متكيا نهوا عنه لانه فعل العجم واما
الشرب قايما فامروا به خوفا مما يحدث عليهم في صدورهم وليس في ذلك شي من زي العجم وقد روي في
اباحة الشرب قايما عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عبد الاعلى عن بسر بن غالب قال دخلت
على الحسين بن علي داره فقام الى بختية له فمسح ضرعها حتى اذا ادرت دعا بانا فحلب ثم شرب

وهو قايم ثم قال يا بشر اني انما فعلت ذلك لتعلم انا نشرب ونحن قيام حدثنا ابن مرزوق قال
نا ابو عامر قال نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال رايت ابي يشرب وهو قايم حدثنا
محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن علي بن عبد الله البارقي قال ناولت
ابن عمر رضي الله عنهما اداوة فشرب منها قايما من فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
يشرب من في السقا حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا حدثنا محمد بن خزيمة قال
نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلم
يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم ذلك على امته حتى يكون من فعله منهم عاصيا
له ولكن لمعنى قد اختلف فيه ما هو فحدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقا لانه ينتنه فهذا معناه
وقد روي في ذلك معنى اخر وهو ما حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ليث عن مجاهد
قال كان يكره الشرب من ثلمة القدح وعروة الكوز وقال هما مقعدا الشيطان فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم على طريق التحريم بل كان على طريق الاشفاق منه على امته والرافة بهم والنظر لهم وقد قال قوم انما
نهى عن ذلك لانه الموضع الذي يقصده الهوام فنهى عن ذلك لخوف اذاها فكذلك ما ذكرنا عنه في صدر هذا الباب من
نهيه عن الشرب قايما ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاصيا ولكن للمعنى الذي ذكرنا في ذلك وقد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من هذا الباب انه اتى بيت ام سليم فشرب من قربة وهو قايم من فيها فدل
ذلك على ان نهيه الذي روي عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه ان يكون عاصيا ولكنه على النهي
من اجل الخوف فاذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الاثار والله اعلم وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا انه نهى عن اختناث الاسقية وهو ان تكسر فيشرب من افواهها حدثنا
بذلك اسمعيل بن يحيى المزني قال نا الشافعي عن سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية حدثنا سليمان بن شعيب
قال نا اسد قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري فذكر باسناده مثله قال ابن ابي ذيب اختناثها ان تكسر فيشرب
منها فالوجه الذي من اجله نهى عن ذلك هو الوجه الذي من اجله نهى عن الشرب من في السقا

باب وضع احدى الرجلين على الاخرى

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو حذيفة قال نا سفين قال نا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى حدثنا يونس
قال اخبرني شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وزاد وهو مضطجع حدثنا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد نا و نا محمد بن خزيمة

قال نا حجاج بن المنهال قالا نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال نا المقدمي قال نا المعتمر عن ابيه عن خداش عن ابي الزبير عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا امية بن بسطام قال نا يزيد
بن زريع عن روح بن القسم عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يثني الرجل احدى رجليه على الاخرى قال ابو جعفر رحمه الله فكره
قوم وضع احدى الرجلين على الاخرى بهذه الاثار واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن مرزوق
قال نا وهب قال نا شعبة عن واصل عن ابي وايل قال كان الاشعث وجرير بن عبد الله وكعب قعودا
فرفع الاشعث احدى رجليه على الاخرى وهو قاعد فقال له كعب بن عجرة ضعها فانه لا يصلح لبشر
وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بذلك باسا واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس قال نا سفين عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى حدثنا روح بن الفرج قال نا عبد الرحمن بن
يعقوب بن ابي عباد قال نا سفين قال نا الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال نا ابو بكر الحنفي قال نا ابن ابي ذيب
قال نا الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال
انا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس ويونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا عثمان بن عمر قال نا مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده
مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون نا و نا علي بن عبد
الرحمن قال نا علي بن الجعد قال نا عبد العزيز بن عبد الله عن ابن شهاب قال حدثني محمود بن لبيد عن
عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فهذه الاثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله صح
باباحة ما منعت منه الاثار الاول واما ما ذكروه مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة فانه
قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا يونس قال انا
ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن عبد الله
بن عمر قال حدثني سالم ابو النضر قال كان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يجلس احدهم متربعا
واحدى رجليه على الاخرى حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا عبد الله بن جعفر
عن اسمعيل بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع انه راى عثمان بن عفان رضي الله عنه فعل ذلك
حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عمر بن عبد العزيز

انا محمد بن نوفل حدثنا انه راى اسامة بن زيد بن حارثة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع انه راى ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفين عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الرحمن
بن يزيد قال رايت عبد الله مضطجعا بالاراك واضعا احدى رجليه على الاخرى وهو يقول ربنا لا
تجعلنا فتنة للقوم الظالمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن عمران بن مسلم
قال رايت انس بن مالك قاعدا قد وضع احدى رجليه على الاخرى فقد روينا عن هولا الجلة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا نصل الى تثبيته من طريق النظر فنستعمل فيه ما استعملناه في
غيره من ابواب هذا الكتاب ولكن لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا من الفصل المتقدم
وروي عن كعب بن عجرة انها لا تصلح لبشر وكان معنى ذلك عندنا والله اعلم انها لا تصلح لبشر
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لانها لا تصلح لبشر ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جا
ما قد ذكرناه في الفصل الثاني من اباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها فاحتمل ان
يكون احد الامرين قد نسخ الاخر فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهم الخلفا الراشدون
المهديون على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بامره قد فعلوا ذلك من بعده بحضرة اصحابه
جميعا وفيهم الذي حدث بالحديث الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراهة فلم ينكر ذلك احد
منهم ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك رضي الله عنهم فلم ينكره
عليهم منكر ثبت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك
ما خالفه لما ذكرنا وثبتنا وقد روي عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى حدثنا سليمان
بن شعيب قال ثنا خالد بن نزار الايلي قال حدثني السري بن يحيى قال ثنا عقيل قال قيل للحسن قد كان
يكره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى فقال الحسن ما اخذوا ذلك الا عن اليهود فيحتمل
ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة هذا الفعل فكانت اليهود على ذلك فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما كانوا عليه لان حكمه ان يكون على شريعة النبي الذي قبله
حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعته ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك
واباحة ذلك الفعل لما اباح الله عز وجل ما قد كان حظره على من كان قبله وقد روي عن الحسن
خلاف ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه
كان يفعله يعني يضع احدى الرجلين على الاخرى وقال انما كره ذلك ان يفعله بين يدي القوم
مخافة ان تنكشف والوجه الاول عندي اشبه من هذا الاترى ان قول كعب انها لا تصلح لبشر فلو كان
ذلك للمعنى الذي روي عن الحسن في هذا الحديث لم يقل ذلك كعب ولكنه انما قال ذلك لعله

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من اتباع من قبله ثم نسخ الله عز وجل فلم يعلمه كعب فكان على الامر
الاول وعلمه غيره فرجع اليه وترك ما تقدمه

باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام

حدثنا ابو بكرة وعلي بن احمد بن معبد قالا ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا بريد بن عبد الله
بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في
مسجدنا او في مساجد وفي يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقر بها احدا قال ابو جعفر رحمه الله
فذهب قوم الى انه لا باس ان يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي لاحد ان يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك الا ان يكون
دخل به يريد يوم تحوله الصلاة او يكون ادخله المسجد يريد به الصدقة فاما ان يدخل به يريد به تخطي المسجد
فان ذلك مكروه وقالوا قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بما ذكرتم في حديث ابي موسى
الادخال للصدقة فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الاثار يدل عليه فاذا يونس قد حدثنا
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد يزيد احدهما على الاخر عن ابي الزبير عن
جابر رضي الله عنه قال كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمر بها
الا وهو اخذ بنصولها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن ابي الزبير عن
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فبين جابر في هذا الحديث ان المعنى الذي كانوا يدخلون
بها المسجد انما كانوا يريدون بها الصدقة فيه لا التخطي فهذا هو ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما في حديث ابي موسى

باب المعانقة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع عن حنظلة
السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا
قالوا افيعانق بعضنا بعضا قال لا قالوا افيصافح بعضنا بعضا قال تصافحوا حدثنا ابو امية
قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا ابو هلال عن حنظلة عن انس قال قلنا يا رسول الله ثم ذكر مثله
قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى هذا فكرهوا المعانقة منهم ابو حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بها باسا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف رحمه الله
وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلا قال ثنا اسد بن عمرو
عن مجالد بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من
عند النجاشي تلقاني فاعتنقني حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال حدثنا
ابو عوانة عن الاجلح عن الشعبي قال وافق قدوم جعفر فتح خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادري

باي الشيين انا اشد فرحًا بفتح خيبر ام بقدوم جعفر ثم التقاه فاعتنقه وقبل بين عينيه حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابرهيم بن يحيي بن محمد الشجري قال حدثني محمد بن يحيي بن عباد قال اخبرني
ابن اسحق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها قالت قدم
زيد بن حارثه المدينه ورسول الله صلي الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله
صلي الله عليه وسلم عريانا والله ما رايته عريانا قبله فاعتنقه وقبله وقد روي في ذلك عن اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم ما حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا شعبه عن غالب التمار
عن الشعبي ان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا
حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا يحيي بن حماد قالا ثنا شعبه فذكر
باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابو غالب
عن ام الدردا قالت قدم علينا سلمان فقال ابن اخي فقلت في المسجد فاتاه فلما راه اعتنقه فهولا اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم قد كانوا ايضا يتعانقون فدل ذلك ان ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
من اباحه المعانقه متاخر عما روي عنه من النهي عن ذلك فبذلك ناخذ وهو قول ابي يوسف
رضي الله عنه

باب الصور تكون في الثياب

حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا عبد الله بن رجا قال انا شعبه عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعه
بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيي عن ابيه قال سمعت عليا رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا تدخل الملايكه بيتا فيه صورة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق ووهب بن
هلال قالا ثنا شعبه فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش
قال ثنا مغيرة بن مقسم قال حدثني حارث العكلي عن عبد الله بن يحيي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال قال لي جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا تمثال
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير عن كريب مولي ابن عباس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين دخل البيت وجد فيه صورة ابرهيم وصورة مريم فقال اما هم
فقد سمعوا ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة وهذا صورة ابرهيم فما باله يستقسم حدثنا
يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكه بيتا فيه صورة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار عن ابي طلحة عن النبي صلي الله
عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن ابي ايوب رضي الله عنه

نسخه راى فيه صورة ابرهيم وفي يده الازلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما باله يستقسم بالازلام وقد علموا انه كان لا يستقسم

عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير
عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة عن عايشه رضي الله عنها ان جبريل صلي الله عليه وسلم
قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا ابو زيد بن ابي الغمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسي بن عقبه عن نافع عن القاسم عن عايشه رضي الله
عنها قالت اشتريت نمرقه فيها تصاوير فلما دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فراها تغير ثم قال
يا عايشه ما هذه فقلت نمرقه اشتريتها لك تقعد عليها قال انا لا ندخل بيتا فيه تصاوير حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني القسم
عن عايشه رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا مستتره بقرام ستر فيه صورة
فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمه الذين يشبهون بخلق الله عز وجل حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن كريب مولي ابن عباس
عن اسامه بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير
مولي ابن عباس عن اسامة بن زيد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه دخل الكعبه فراي فيها صورة فامرني
فاتيته بدلو من ما فجعل يضرب به الصور ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله حدثه عن ابيه ان جبريل عليه السلام
قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة حدثنا يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونه زوج النبي صلي الله عليه وسلم
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا
ابو الزبير قال سالت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن ذلك حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا محمد بن الفضل عن عمارة بن
القعقاع عن ابي زرعه قال دخلت مع ابي هريرة دار مروان بن الحكم فاذا بتماثيل فقال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا
حبه او ليخلقوا شعيره قال ابو جعفر رحمه الله فذهب ذاهبون الي كراهة اتخاذ ما
فيه الصور من الثياب وما كان منها مبسوطا عن ذلك وممتهنا وما كان ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا
في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما كان من ذلك مبسوطا وممتهنا فلا باس به وكرهوا
ما سوي ذلك وكان من الحجه لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة
بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القسم عن امه اسما بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عايشه عن عايشه رضي الله عنها

قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي نمط فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتبذه وقال
لا تستر الجدار قالت فصنعته وسادتين فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ربيعة بن عطا مولى بني ازهر انه سمع القسم
بن محمد يذكر عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير ان عبد
الرحمن بن القسم حدثه ان اباه حدثه عن عايشة رضي الله عنها انها كانت نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينيذ يقال له ربيعة بن عطا مولى بني ازهر
اسمعت ابا محمد يذكر ان عايشة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما فقال لا ولكني سمعت القسم
بن محمد يذكر ذلك عنها **حدثنا** ابن مرزوق قال نا محمد بن ابي الوزير قال نا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزعته وجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها
تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت
يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكة
حدثنا ابن مرزوق قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه قال قالت عايشة
رضي الله عنها كان ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكرهه او قالت
فنهاني فجعلته وسايد فقال اهل هذه المقالة ما كان مما يبسط فلا باس به لهذه الاثار وما كان من غير ما
يبسط فهو الذي جاءت به الاثار الاول وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استثنى مما نهى عنه
من الصور الا ما كان رقما في ثوب **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث
ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثهم ومع بسر بن
سعيد عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة
بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت
لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير قال انه قال الا رقما في ثوب الم تسمعه قال لا فقلت
بلى قد ذكر ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحق عن سالم ابي النضر عن عبد الله
بن عبيد الله بن عتبة قال اشتكى ابو طلحة بن سهل فقال لي عثمان بن حنيف هل لك في ابي طلحة نعوده

فقلت نعم قال فجيناه فدخلنا عليه وتحته نمط فيه صورة فقال انزعوا هذا النمط فالقوه عني فقال له عثمان بن
حنيف او ما سمعت يا ابا طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الصورة قال الا رقما في ثوب او ثوبا فيه
رقم قال بلى ولكنه اطيب لنفسي فاميطوه عني **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي
النضر فذكر باسناده مثله غير انه قال مكان عثمان بن حنيف سهل بن حنيف فثبت بما روينا خروج الصور التي
في الثياب من الصور المنهي عنها وثبت ان المنهي عنه الصور الذي هو نظير ما يفعله النصارى في كنايسهم من الصور
في جدرانها ومن تعليق الثياب المصور فيها فاما ما كان يبسط ويمتهن ويفترش فهو خارج من ذلك وهذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم **حدثنا** يزيد بن سنان قال نا ابو كامل قال نا عبد الواحد
بن زياد قال نا ليث قال دخلت على سلم بن عبد الله وهو متكي على وسادة حمرا فيها تصاوير قال فقلت اليس هذا
يكره قال انما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل فاما ما وطي فلا باس قال ثم حدثني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة حتى ينفخوا فيها الروح يقال لهم احيوا ما خلقتم فدل هذا من
قول سالم على ما ذكرنا ثم اختلف الناس بعد ذلك في هذه الصور ما هي فقال قوم قد دخل في ذلك
صورة كل شي مما له روح ومما ليس له روح قالوا لان الاثر جا في ذلك منهما واحتجوا في ذلك بما **حدثنا**
ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا وكيع ويحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا المصورون يوم القيمة **حدثنا** ابو بكرة قال
نا ابو الوليد قال نا شعبة قال نا عون بن ابي جحيفة اخبرني عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصور وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا ما لم يكن له من ذلك روح فلا باس بتصويره وما كان له روح
فهو المنهي عن تصويره واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** بكار قال نا عبد
الله بن حمران قال نا عوف بن ابي جميله عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل
فقال يا ابن عباس انما معيشتي من صنعة يدي وانا اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس رضي الله عنهما. لا
احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله عز وجل معذبه عليها
يوم القيمة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ابدا قال فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال
ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وكل شي ليس فيه الروح **حدثنا** علي بن شيبة
قال نا قبيصة قال نا سفين عن عوف فذكر باسناده مثله وقد دل على صحة ما قال ابن عباس
رضي الله عنهما ان هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل يعذبه عليها حتى ينفخ فيها
الروح فدل ذلك على ما نهى من تصويره هو ما يكون فيه الروح وقد روي في ذلك ايضا عن غير ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا
ما خلقتم **حدثنا** فهد قال نا القعنبي قال نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم حدثنا
احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب
فذكر مثله باسناده حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال انا همام بن يحيى عن قتادة
عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب يوم
القيمة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فمعنى هذه الاثار معنى ما رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا الوحاظي قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا ابي قال لما قدم مجاهد الكوفة اتيته انا وابي فحدثنا عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اني
جئتك البارحة فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع راسه
حتى يكون كهيئة الشجرة حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابوبكر بن عياش
عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع روسها
واما ان تجعلها بساطا فانا معاشر الملايكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل فلما ابيحت التماثيل بعد قطع روسها
الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح
لمثله من الصور مما قد نهي عنه في الاثار التي ذكرنا في هذا الباب وقد روي عن عكرمة في هذا
ايضا ما حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدني قال ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال انما الصورة الراس وكل شي ليس له راس فليس بصورة وفي
قول جبريل صلوات الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اما ان تجعلها بساطا واما ان تقطع روسها دليل على انه لم يبح من استعمال ما فيه تلك الصور
الا ان يبسط فان قال قايل ففي حديث ابي طلحة رضي الله عنه انه كان في بيته ستر فيه تصاوير
ولم يرحل ذلك عنه فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة لانه سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ما كان رقما في ثوب قيل له اما ما ذكرت من الستر فانما هو فعل
ابي طلحة وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد على ان ذلك الثوب المستثنى هو
الستر وقد يجوز ان يكون الستر ايضا مما استثني فلما احتمل ذلك ما ذكرنا موكان في حديث
مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا علمنا ان الثياب
المستثناه هو الثياب المبسوطة كهيئة البسط لا ما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة وهذا قول

ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب ... الرجل

يقول استغفر الله واتوب اليه ٥ قال ابو جعفر سمعت ابا جعفر بن عمران يكره
ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله واساله التوبة وقال رايت
اصحابنا يكرهون ذلك ويقولون التوبة من الذنب هي تركه وترك العود عليه وذلك غير موهوم
من احد فاذا قال اتوب الى الله فقد وعد الله عز وجل لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه بعد ذلك
كان كمن وعد الله ثم اخلفه ولكن احسن ذلك ان يقول اسال الله التوبة اي اسال الله عز وجل ان ينزعني
عن هذا الذنب ولا يعيدني اليه ابدا وقد روي في ذلك ايضا عن الربيع بن خثيم حدثني موسى بن
المبارك قال ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زايدة عن ليث عن
منذر الثوري عن الربيع بن خثيم قال لا يقل احدكم اني استغفر الله واتوب اليه ثم يعود فيكون كذبه
ويكون ذنبا ولكن ليقل اللهم اغفر لي وتب علي وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن ابرهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنب ان يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه فهذه
صفة التوبة وهذا غير مامون على احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم وكذلك كان يقول
ما قد روي مما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان وحياة بن شريح قالا ثنا بقية بن
الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاتوب في اليوم مائة مرة وقال اناس
اخرون انما قال سبعين مرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني
ابوبكر بن ابي اويس عن سليمان عن محمد بن عبد الله بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني
لاستغفر الله عز وجل واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة حدثنا يونس قال حدثنا
سلامة بن روح قال قال عقيل ثنا الزهري ان ابابكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال
انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة
عن ابي اسحق حدثه عن ابي بردة عن موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم مائة مرة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مروان بن معوية قال
انا زياد بن المنذر قال انا ابو بردة بن ابي موسى قال ثنا الاغر المزني قال خرج الينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم رافعا يديه وهو يقول يا ايها الناس استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فوالله اني لاستغفر الله عز
وجل واتوب اليه في اليوم مائة مرة قالوا فهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله لانه معصوم
من الذنوب واما غيره فلا ينبغي ان يقول ذلك لانه غير معصوم من العود فيما تاب منه من الذنب
وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا به باسا ان يقول الرجل اتوب الى الله عز وجل وكان من الحجة لهم
في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بشر الرقي قال نا حجاج بن محمد عن
ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا اكثر فيه لغطه ثم قال قبل ان يقوم سبحانك ربنا وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك حدثنا ابن ابي
داود قال نا سعيد بن سليمان الواسطي قال نا عثمان بن مطر عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك حدثنا محمد بن
خزيمة وفهد بن سليمان قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد
عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يكون
في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
الا غفر له ما كان في ذلك المجلس قال فحدثت هذا الحديث يزيد بن خصيفة قال هكذا حدثني
السائب بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا نا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس الا قال سبحانك اللهم ربي وبحمدك لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك قلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هولاء الكلمات اذا قمت
فقال انه لا يقولهن احد حين يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان في ذلك المجلس فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ايضا ما ذكرنا وهو اولى القولين عندنا لان الله عز وجل قد امر
بذلك في كتابه العزيز فقال توبوا الى ربكم وقال توبوا الى الله توبة نصوحا وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاثار التي ذكرنا فلهذا اخترنا ذلك وخالفنا ابا جعفر فيما ذهب اليه بذلك مع
على ما ذكرنا في اول هذا الباب فان قال قائل فان الله عز وجل انما امرهم في كتابه ان يتوبوا
والتوبة ترك الذنوب وترك العود اليها وليس يكون ذلك بقولهم قد تبنا انما كان ذلك بالخروج توبة نصوحا مع
عن الذنوب وترك العود اليها قال وكذلك روي في قول الله عز وجل توبوا الى الله فذكروا ما
حدثنا ابو بكرة قال نا موسى بن زياد المخزومي قال نا اسرائيل قال نا سماك عن النعمان بن
بشير قال سمعت عمر يقول التوبة النصوح ان يجتنب الرجل الشر كان يعمله فيتوب الى الله

عز وجل منه ثم لا يعود اليه ابدا حدثنا ابو بكرة قال نا وهب قال نا شعبة عن سماك عن
النعمان عن عمر مثله فهذه صفة التوبة التي امرهم الله عز وجل بها في كتابه العزيز فاما
قولهم نتوب الى الله فليس من هذا في شيء قيل لهم ان ذلك وان كان كما ذكرتم فانا لم نبح لهم ان
يقولوا نتوب الى الله عز وجل على انهم معتقدين للرجوع الى ما تابوا منه ولكن ابحنا لهم
ان يقولوا ذلك على انهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنب ولا يريدون العود في شيء
منها فاذا قالوا ذلك واعتقدوا هذا بقولهم كانوا في ذلك ماجورين مثابين فمن عاد
منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب كان ذلك ذنبا اصابه ولم يحبط ذلك اجره المكتوب
له بقوله الذي تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقد فاما من قال اتوب الى الله عز وجل وهو
معتقد ان يعود الى ما تاب منه فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب الله فيما قال
فاما اذا قال وهو معتقد لترك الذنب الذي كان وقع فيه وعازم ان لا يعود اليه ابدا فهو صادق
في قوله مثاب على صدقه ان شاء الله تعالى وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الندم
توبة حدثنا يونس قال نا سفين عن عبد الكريم الجزري قال اخبرني زياد بن ابي مريم
عن عبد الله بن معقل قال دخلت مع ابي على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال له ابي انت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة فقال نعم حدثنا يونس قال نا ابن
وهب عن مالك عن عبد الكريم عن رجل عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا حسين بن نصر قال نا عمرو بن خالد قال نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
الجزري عن زياد بن ابي مريم او ابن الجراح عن عبد الله بن معقل فذكر باسناده مثله
حدثنا حسين بن نصر قال نا الهيثم بن جميل قال نا زهير بن معوية عن عبد الكريم عن
زياد ولسي بن ابي مريم فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن
بن زياد قال نا زهير قال نا عبد الكريم عن عبد الله بن معقل نحوه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جعل الندم توبة فدل ذلك على ان من قال اتوب الى الله من ذنب كذا وكذا وهو نادم على ما
اصاب من ذلك الذنب انه محسن ماجور على قوله ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

باب البكا على الميت

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة البكا على الميت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكا اهله عليه حدثنا ربيع المؤذن بن سليمان الجيزي قال نا احمد بن محمد الازرقي قال نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول لما ماتت ام ابان بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه حضرت مع الناس فجلست بين عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فبكا النسا فقال ابن عمر الا تنها هولا عن البكا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك فخرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيدا اذا ركب فقال يا ابن عباس من الركب فذهبت فاذا هو صهيب واهله فرجعت فقلت يا امير المومنين هذا صهيب واهله فلما دخلنا المدينه واصيب عمر جلس صهيب يبكي عليه ويقول وا اخياه وا صاحباه فقال عمر لا تبك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه قال فذكرت ذلك لعايشه رضي الله عنها فقالت اما والله ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ولكن السمع يخطي وان لكم في القران لما يشفيكم ان لا تزر وازره وزر اخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا ببكا بعض اهله عليه حدثنا ابو بكرة قال نا ابرهيم بن بشار قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فذكر نحوه غير انه لم يذكر قصه صهيب قالوا فلما كان الميت يعذب ببكا اهله عليه كان بكاهم عليه مكروها لهم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بالبكا على الميت اذا كان بكا لا معصيه معه من قول

بن عتيك الحارث ابو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه اخبره ان [illegible] بن عتيك صح

١٢٩

ولا نياحة واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة رضي الله عنه شكوى فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه وجده في غشيه فقال قد قضى فقالوا لا والله يا رسول الله فبكا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله عز وجل لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم حدثنا احمد بن الحسن قال سمعت سفين يقول حدثني ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن ابي هريره رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه ابصر امراة تبكي على ميت فنهاها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا ابا حفص فان النفس مصابة والعين باكية والعهد قريب حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنسا من بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزه لا بواكي له فجا نسا الانصار يبكين حمزه فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم حدثنا علي بن معبد قال نا اسمعيل بن عمر قال نا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن القسم عن عايشه رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تسيل على لحيته ففي هذه الاثار التي قد ذكرنا اباحة البكا على الموتى ودليل على ان ذلك غير ضار لهم ولا سبب لعذابهم ولولا ذلك لما بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اباح البكا ولمنع من ذلك فان قال قايل فان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرت ما يدل على نسخ ما كان اباح من ذلك وهو قوله ولا تبكين على هالك بعد اليوم قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت قد يجوز ان يكون قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم اي من هلكاهن الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا الى هذا الوقت لان في ذلك البكا ما قد اتين به على ما جلى عنهن حزنهن وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير البكا الذي قصد الى النهي في نهيه على البكا على الموتى ما حدثنا ابن ابي داود قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا اسرايل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلقت معه الى ابنه ابرهيم وهو يجود بنفسه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره حتى خرجت نفسه فوضعه ثم بكا فقلت يا رسول الله اتبكي وانت تنهى عن البكا فقال اني لم انه عن البكا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبه لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة من لا يرحم لا يرحم يا ابرهيم لولا انه وعد صادق وقول حق وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا عليك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكا الذي نهي عنه في الاحاديث الاول وانه البكا الذي معه الصوت الشديد ولطم الوجوه

الى هذا الحديث صح

وشق الجيوب وبين ان ما سوي ذلك من البكا مما فعل من جهة الرحمة انه بخلاف ذلك البكا الذي نهي عنه واما
ما ذكرناه عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكا اهله عليه
فقد ذكرنا عن عايشة رضي الله عنها انكارذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لزيد
الكافر عذابا في قبره ببعض بكا اهله عليه وقد يجوز ان يكون ذلك البكا الذي يعذب به ذلك الكافر
في قبره يزداد به عذابا على عذابه بكا قد كان اوصى في حياته فان اهل الجاهلية قد كانوا يوصون بذلك
اهليهم ان يفعلوه بعد وفاتهم فيكون الله عز وجل يعذبه في قبره بسبب قد كان سببه في حياته فان
اهل الجاهلية قد كانوا يوصون بذلك اهليهم ان يفعلوه بعد وفاتهم فيكون يعذبه الله عز وجل في قبره
بسبب قد كان سببه في حياته فعل بعد موته وقد روي هذا الحديث عن عايشة رضي الله عنها بغير
هذا اللفظ **حدثنا** ربيع المؤذن قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يغفر الله لابي عبد الرحمن بن عمر يقول
ان الميت ليعذب ببكا الحي والله ما ذلك الا وهم من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يغفر الله له ان الله عز
وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وما ذاك الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر يهودي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يبكون عليه وانه ليعذب في قبره يقول بعمله فاخبرت عايشة رضي الله عنها
في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر ان ذلك الكافر يعذب في قبره بعمله واهله يبكون
عليه وقد منع الله عز وجل ان تزر وازرة وزر اخرى فدل ذلك على ان ميتا لا يعذب في قبره ببكا
حي لم يامره به في حياته وبان بحديث جابر رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه البكا المكروه
ما هو وانه الذي معه اللطم والشق فقد ثبت بما ذكرنا اباحة البكا على الميت اذا لم يكن معه سبب
مكروه من شق ثوب ولطم وجه ونياحة وما اشبه ذلك وقد **حدثنا** فهد قال نا ابن عبد الحميد
الحماني قال نا شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وعلى ابي مسعود
الانصاري وثابت بن قيس رضي الله عنهم وعندهم جواري يغنين فقلت اتفعلون هذا وانتم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ان كنت تسمع والا فامض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في اللهو
عند العرس وفي البكا عند الموت فان قال قايل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب في قبره بنياحة اهله عليه وذكر ما **حدثنا** علي بن معبد قال نا يزيد بن هرون
قال انا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطاي عن علي بن ربيعة قال نيح على قرظة بن كعب فخطب المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه فقال ما بال النياحة في هذه الامة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن نيح عليه
عذب بما نيح عليه قيل له هذا عندنا والله اعلم على النياحة التي كانوا يوصون بها اهليهم فيكون

مفعوله بعدهم يوصينهم بها في حياتهم فيعذبون على ذلك

باب رواية الشعر هل هي مكروهة ام لا

حدثنا علي بن عبد الرحمن ومحمد بن سليمان الباغندي قالا نا خلاد بن يحيى قال نا سفين عن اسمعيل
بن ابي خالد عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان
يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا **حدثنا** محمد بن اسمعيل الصايغ قال نا مسلم بن ابرهيم
قال نا شعبة عن قتاده عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا **حدثنا** ابن مرزوق قال نا ابو عامر
عن شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل حتى يريه **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال
سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال نا علي بن الجعد قال انا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن اسمعيل قال
نا مسلم قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وزاد حتى يريه **حدثنا** ابن ابي داود قال نا عبد الله بن صالح قال نا ابن لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتمخض مثل السقا خير له من ان يمتلي شعرا
حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا ابو عوانه عن سليمان الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا
قال ابو جعفر رحمه الله فكره قوم رواية الشعر واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا لا باس برواية الشعر الذي لا فحش فيه وقالوا هذا الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هو على خاص من الشعر فذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني
اسمعيل بن عياش عن محمد بن السايب عن ابي صالح قال قيل لعايشة رضي الله عنها ان ابا هريرة رضي الله عنه
يقول لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا فقالت عايشة يرحم الله ابا هريرة حفظ
اول الحديث ولم يحفظ اخره ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان يمتلي جوف
احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا من مهاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن
عبد العزيز البغدادي قال نا ابو عبيد قال سمعت يزيد يحدث عن الشرقي بن القطامي عن مجالد عن
الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا يعني من
الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وقد روي في اباحة الشعر اثار فمنها ما **حدثنا**

نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة فذكر باسناده مثله حاشية صح

احمد بن داود قال نا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال نا معن بن عيسى قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح راى نسا يلطمن وجوه الخيل بالخمر فتبسم فقال
يا ابا بكر كيف قال حسان بن ثابت فانشده ابو بكر رضي الله عنه ٥ عدمت بنيتي ان لم تروها
تثير النقع من كنفي كدا ٥ ينازعن الاعنه مسرجات يلطمهن بالخمر النسا ٥ هكذا حدثنا احمد بن داود واهل
العلم بالعربيه يرون البيت الاول على غير ذلك تثير النقع موعدها كدا حتى تستوي قافيه هذا
البيت مع قافيه البيت الذي بعده قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوها من حيث قال حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال نا عمرو بن خالد قال نا ابو الوليد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن هشام
عن عروة عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة
حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو الوليد قال نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعايشه
رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشي من الشعر فقالت نعم من شعر ابن رواحه وربما
قال هذا البيت ؛ ويانيك بالاخبار من لم تزود حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا يحيى بن معين
قال نا عبده بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت استاذن حسان
النبي صلى الله عليه وسلم في هجا المشركين قال فكيف بنسبي منهم قال اسلك منهم كما تسل الشعرة من العجين حدثنا
سليمان بن شعيب قال نا يحيى بن حسان قال نا ابرهيم بن سليمان التيمي عن مجالد بن سعيد عن الشعبي
قال كنا جلوسا بفنا الكعبه احسبه قال مع ناس من الانصار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانوا ينشدون الاشعار فوقف بنا عبد الله بن الزبير فقال في حرم الله وحول كعبة الله تنشدون
الاشعار فقال رجل منهم يا ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر الذي اذا اتيت
فيه النسا وتزهد ري فيه الاموال فقد يجوز ان يكون الشعر الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذكرنا في اول هذا الباب من الشعر الذي نهى عنه في هذا الحديث حدثنا ابن ابي داود قال نا
الحماني قال نا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابرهيم بن عبيدة عن عبد الله وعن الاعمش عن عمارة
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة
وحكما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن مروان عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشعر حكما حدثنا ابو بكرة قال نا ابرهيم بن ابي الوزير قال نا ابرهيم بن سعد عن
الزهري فذكر باسناده مثله غير انه قال عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث حدثنا
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابرهيم بن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال
عن عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث حدثنا احمد بن داود قال نا محمد بن عبد الله بن عمير

ابي

قال

حدثنا يونس انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابيه عن هشام بن عروة عن النبي ولم يذكر عايشه صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسحاق نا ابرهيم بن يونس حرب الموصلي نا احمد نا عبد الله بن ادريس وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله صح

حدثنا ابن ابرهيم بن اسحاق ابن ابي داود ومحمد حدثنا ابن ابرهيم قال الواحد نا ابن عبد الله بن سعد عن ابيه عن ابي غنيمة عن عبد الله عاصم عن زرع عن عبد الله عن انس صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمه صح

١٤١

قال نا ابن فضيل عن مجالد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحمي اعراض
المومنين قال كعب انا قال ابن رواحة انا قال انك لتحسن الشعر قال حسان بن ثابت انا اذا قال اهجهم
فانه سيعينك عليهم روح القدس حدثنا ابن ابي عمران قال نا ابو ابرهيم الترجماني قال نا ابن ابي
الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحسان بن
ثابت رضي الله عنه منبرا في المسجد ينشد عليه الشعر حدثنا فهد قال نا احمد بن حميد قال نا
محمد بن فضيل فذكر مثل حديث ابن ابي داود الذي قبل هذا الحديث عن ابن نمير عن ابن فضيل ٥
حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان نا وثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج وعبد الله بن رجا قالوا نا شعبة
قال اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت البرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان
اهجهم او هاجهم وجبريل معك حدثنا محمد بن عمرو قال نا ابو معاويه عن ابي اسحق الشيباني
عن عدي فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال نا عيسى بن عبد الرحمن قال
حدثني عدي بن ثابت يعني قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لحسان بن ثابت رضي الله عنه لا يزال معك روح القدس ما هجوت المشركين حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مر على حسان وهو ينشد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهره عمر فاقبل عليه
حسان فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك فانطلق معه عمر فقال حسان لابي هريرة
رضي الله عنه يا ابا هريرة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم حدثنا ابن ابي داود قال نا المقدمي قال
نا عبد الاعلى قال انا معمر عن الزهري عن عروة ان حسان ثم ذكر باسناده مثله غير قوله قد
كنت انشد وفيه من هو خير منك فانه لم يذكره حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو اليمان قال
انا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستشهد ابا
هريرة رضي الله عنه فذكر مثله حدثنا فهد قال نا محمد بن عبد الواحد بن عنبسه القرشي
قال حدثني جدي عنبسه عن يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع وكان شاعرا انه قال
يا رسول الله الا انشدك محامد حمدت بها ربي عز وجل قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما ان ربك
يحب الحمد وما استزاده على ذلك شيا حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد عن علي
بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن الاسود بن سريع مثله غير انه قال فجعلت انشده
حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو مسهر قال نا عبد الرحمن بن محمد بن ابي الرجال قال حدثني
عبد الرحمن بن ابي الزناد قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت قال عبد الله

بن رواحة فاحسن ثم قال لكعب فاحسن ثم قال حسان فشفي واستشفي حدثنا ابن ابي داود قال
نا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبده بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم امية بن ابي الصلت في شعره وقال
رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للاخري وليث مرصد ٥ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
صدق وقال والشمس تطلع كل اخر ليلة حتي الصباح ولونها يتورد ٥ تابا فما تطلع لنا في رسلها
الا معذبة والا تجلد ٥ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم صدق حدثنا ابن ابي داود
قال نا المقدمي قال نا ابو معشر البرا عن صدقة بن طيسلة قال حدثني معن بن ثعلبة والحي بعد قال
حدثني اعشي المازني قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فانشدته ٥ يا مالك الناس وديان العرب
اني لقيت ذربة من الذرب ٥ خرجت ابغيها الطعام في رجب ٥ اخلفت العهد ولطت بالذنب
وهن شر غالب لمن غلب ٥ قال فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول وهن شر غالب لمن غلب
حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال نا الهيثم بن جميل قال نا شريك عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من الشعر حكما حدثنا ابن ابي
داود قال نا الحماني قال نا قيس عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله مثله وثنا ابن ابي داود قال
نا الحماني قال نا قيس عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال نا الفريابي عن سفين عن يعلي بن عبد الرحمن عن عمرو
بن الشريد عن ابيه قال استنشدني النبي صلي الله عليه وسلم شعر امية بن الصلت فانشدته
فكلما انشدت بيتا قال هيه حتي انشدته مائة قافية قال كاد ابن ابي الصلت يسلم حدثنا
محمد بن علي بن داود قال نا معلي بن عبد الرحمن الواسطي قال نا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال الاقرع بن حابس لشاب من شبابهم قم فاذكر فضلك وفضل
قومك فقام فقال نحن الكرام فلا حي يعادلنا نحن الكرام وفينا يقسم الربع ٥ ونطعم الناس عند
القحط كلهم من السديف اذا لم يونس القزع ٥ اذا ابينا فلا يعدل بنا احد انا كرام وعند الفخر
ترتفع ٥ قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا حسان اجبه فقال نصرنا رسول الله والدين عنوة
علي رغم عات من معد وحاضر ٥ بضرب كايزاغ المخاض رشاشه وطعن كافواه اللقاح الصوادر
السن نخوض الموت في حومة الوغا اذا صار برد الموت بين العساكر ٥ فنضرب هام الدارعين وننتهي
الي حسب من غسان باهر ٥ ولولا حبيب الله قلنا تكرما علي الناس بالحسنى هل من مفاخر
فاحياونا من خير من وطي الحصا وامواتنا من خير اهل المقابر ٥ فلما جات هذه الاثار متواترة
باباحة قول الشعر ثبت انما نهي عنه في الاثار الاول ليس لان الشعر مكروه ولكن لمعني كان

في خاص من الشعر مكروه فقصد بذلك النهي اليه وقد ذهب قوم في تاويل هذه الاثار التي ذكرناها
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في اول هذا الباب الي خلاف التاويل الذي وصفنا فقالوا لو كان
اريد بذلك ما هجي به رسول الله صلي الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلا معني لان قليل ذلك
وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلا يدل علي معني في الامتلا ليس فيما دونه قال فهو عندنا علي الشعر الذي
يملا الجوف فلا يكون فيه قران ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان في جوفه القران والشعر مع ذلك
فليس ممن امتلي جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير
له من ان يمتلي شعرا حدثنا ابن ابي عمران قال سمعت عبيد الله بن محمد بن عايشة يفسر هذا
الحديث علي هذا التفسير وسمعت ابن ابي عمران ايضا وعلي بن عبد العزيز يذكران ذلك عن ابي عبيد ايضا

باب العاطس يشمت كيف ينبغي ان يرد علي من يشمته

حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا ورقا عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد عن عرفجة قال كنا مع
سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلي امك ما شان السلام وشان
ما ها هنا ثم سار ساعة ثم قال للرجل اعظم عليك ما قلت لك قال وددت انك لم تذكر امي بخير ولا غيره
قال بينا نحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم عليك وعلي امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او علي كل حال وليردوا
عليه يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لكم حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا قيس بن
الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن شيخ من اشجع قال كنا مع سالم فذكر مثله حدثنا
ابن مرزوق قال نا حبان بن هلال قال نا ابو عوانة عن منصور فذكر باسناده مثله قال
ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يقول العاطس ويقال له علي ما في
هذا الحديث هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا بل يقول العاطس بعد ان شمت يهديكم الله ويصلح بالكم واحتجوا في ذلك بما حدثنا
عبد الرحمن بن الجارود قال نا سعيد بن ابي مريم قال انا عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود انه سمع
عبيد بن ام كلاب يقول سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما يقول كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا عطس حمد الله تعالي فيقال له يرحمك الله فيقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم
حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني ابو معشر عن عبد الله بن يحيي عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت عطس رجل عند رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال ما ذا اقول يا نبي الله قال قل الحمد لله قال القوم ما ذا نقول له يا رسول الله قال قولوا
يرحمك الله قال ما ذا اقول لهم قال قل يهديكم الله ويصلح بالكم فقال اهل المقالة الاولي انما كان قول النبي

صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لان الذين كانوا بحضرته كانوا يهودا وكان تعليمه للعاطس في
حديث عايشة من قوله يهديكم الله ويصلح بالكم انما هو لان من كان بحضرته حينيذ كانوا يهودا واحتجوا
في ذلك بما **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفين عن حكيم بن الديلم
عن ابي بردة عن ابي موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم
الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن
حكيم بن الديلم عن الضحاك عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا
فانما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لليهود على ما في هذا الحديث فاما المسلمون
فيقولون على ما في حديث سالم بن عبيد الذي ذكرناه في اول هذا الباب وليست لهم عندنا حجة في هذا
الحديث على المقالة الاخرى لان الذي في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله فانما كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود وان كانوا عاطسين
وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما يقول المشمت للعاطس وانما اختلافهم فيما يقول العاطس بعد التشميت وليس في
حديث ابي موسى من هذا شي فلم يضاد حديث ابي موسى هذا حديث عبد الله بن جعفر ولا حديث عايشة الذين
ذكرنا واحتجوا في ذلك بما روي عن ابرهيم النخعي قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفين عن واصل عن ابرهيم قال يهديكم الله ويصلح بالكم عند العطاس قالته الخوارج لانهم
كانوا لا يستغفرون للناس هكذا لفظ حديث ابي بشر وليس في حديث محمد بن عمرو لانهم كانوا لا يستغفرون
للناس قيل لهم وكيف يجوز ان يكون الخوارج احدثت هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله ويعلمه
اصحابه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن
عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** حسين
بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن وحسين
بن نصر قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فثبت بذلك انتفا ما قال ابرهيم وكان ما
روي من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح مجيا واظهر مما روي في خلافه فهو احب الينا مما خالفه ٥

اصحاب صح

ويصلح بالكم صح

الحمد لله سمع السماع على سيخ الاسلام [illegible] عداه [illegible] العاصل [illegible] الفنون [illegible]
[illegible] السماع [illegible] الحاكم [illegible] الداودي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

باب الرجل يكون به الدا هل يجتنب ام لا

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال ابو
سلمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح فقال له الحرث
بن ابي ذباب فانك قد كنت حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فانكر ذلك ابو هريرة فقال الحارث
بلى فتمارى هو وابو هريرة حتى اشتد امرهما فغضب ابو هريرة وقال للحارث تدري ما قلت قال الحرث لا قلت
تريد بذلك اني لم اكن احدثتك ما تقول قال ابو سلمة لا ادري انسي ابو هريرة ام شانه غير اني لم ار عليه كلمة
يشبهها بعد انه كان يحدثنا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انكاره ما كان يحدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله لا عدوى **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت
ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح ثم حدث مثل حديث ابن
ابي داود **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا ايراد الممرض على المصح وقالوا انما كره
ذلك مخافة الاعدا وامروا باجتناب ذي الدا والفرار منه واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن عمر
رضي الله عنه في الطاعون في رجوعه بالناس فرارا منه فذكروا ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتى من الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا يا امير المومنين
ان معك وجوه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع
العام يعني فرجع عمر فلما كان العام المقبل جا فدخل يعني الطاعون **حدثنا** يونس قال انا ابن
وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله

بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان
بسرغ لقيه امرا الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس
فقال عمر ادع الي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا عليه
فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نري ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نري ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا الي الانصار فدعوتهم له
فسلكوا سبيل المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة
قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نري ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على
هذا الوبا فنادي عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه قال ابو عبيدة افرارا من قدر الله عز وجل
فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت
واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجا عبد الرحمن بن عوف وكان غايبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا
علما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا منها فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جا
سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل ما
في حديث يونس الذي قبل هذا من حديث عبد الرحمن خاصة قال فرجع عمر من سرغ **حدثنا** يونس
قال انا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حين اراد الرجوع من سرغ واستشار الناس فقالت طايفة منهم ابو عبيدة بن الجراح امن الموت نفر
انما نحن بقدر ولن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فقال عمر يا ابا عبيدة لو كنت بوادي احدي عدوتيه مخصبة
والاخرى مجدبة ايهما كنت ترعى قال المخصبة فانا ان تقدمنا فبقدر وان تاخرنا فبقدر وفي قدر نحن
حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال ثنا عاصم بن علي ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن
زياد قالا ثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال كنا نتحدث الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه فقال لنا ذات يوم لا عليكم ان تخفوا عني فان هذا الطاعون قد وقع في اهلي فمن شا منكم
ان يتنزه عنه فليتنزه واحذروا اثنتين ان يقول قايل خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب لو
كنت خرجت لسلمت كما سلم ال فلان او يقول قايل لو كنت جلست اصبت كما اصيب ال فلان واني ساحدثكم
ما ينبغي للناس في الطاعون اني كنت مع ابي عبيدة وان الطاعون قد وقع بالشام وان عمر رضي الله عنه
كتب اليه اذا اتاك كتابي هذا فاني اعزم عليك ان اتاك مصبحا لا تمسي حتى تركب وان اتاك ممسيا لا تصبح

حتى تركب الي فقد عرضت لي اليك حاجة لا غنا بي عنك فيها فلما قرا ابو عبيدة الكتاب قال ان امير المومنين
اراد ان يستبقي من ليس بباق فكتب اليه ابو عبيدة اني في جند من المسلمين لن ارغب بنفسي عنهم وقد عرفنا
حاجة امير المومنين فحللني من عزمتك فلما جا عمر الكتاب بكى فقيل له توفي ابو عبيدة قال لا وكان قد قال
اني عزمت وكتب اليه عمر ان الاردن ارض عمقة وان الجابية ارض نزهة فانهض بالمسلمين الى الجابية فقال
لي ابو عبيدة انطلق فبوي المسلمين منازلهم فقلت لا استطيع قال فذهب ليركب وقال لي رحل الناس قال فاخذه
اخذه فطعنه فمات وانكشف الطاعون قالوا فهذا عمر قد امر الناس ان يخرجوا عن الطاعون ووافقه على
ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما بوابو ما ذهب اليه من ذلك وقد روي عن غير عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

في مثل هذا ما روي عبد الرحمن **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن
يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان الطاعون بارض وانتم بها فلا تفروا منها واذا كان
بارض فلا تهبطوا عليها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى ان الحضرمي بن
لاحق حدثه ان سعيد بن المسيب حدثه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع او السقم رجز
عذب به بعض هذه الامم قبلكم ثم بقي في الارض فيذهب المرة وياتي الاخرى فمن سمع به في ارض فلا
يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن ابرهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز وعذاب عذب به قوم فاذا كان بارض فلا
تهبطوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا عنه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اباه يسال اسامة بن زيد
رضي الله عنه اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الطاعون قال نعم قال كيف سمعته يقول
هو رجز سلطه الله على بني اسرايل او على قوم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وان
وقع وانتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن
المنكدر وابي النضر فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة بن
زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر الطاعون عنده فقال انه رجس او رجز
عذب به امة من الامم وقد بقيت منه بقايا ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد قال لي محمد فحدثت بهذا الحديث

من المناه والمورد م

عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال هكذا حدثني عامر بن سعد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج قال نا حماد بن سلمة قال انا عكرمة بن خالد المخزومي عن ابيه او عن عمه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك اذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا كنتم
بغيرها فلا تقدموا عليها حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو الوليد قال نا شعبة عن يزيد بن حمير قال
سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص ان الطاعون وقع بالشام فقال عمرو تفرقوا عنه
فان ذلك رجز فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول
انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه فقال عمرو صدق قالوا
فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار ان لا يقدم على الطاعون وذلك للخوف منه قيل
لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم لانه لو كان امره بترك القدوم للخوف منه لكان يطلق لاهل
الموضع الذي وقع فيه ايضا الخروج منه لان الخوف عليهم منه كالخوف على غيرهم فلما منع اهل الموضع الذي
وقع فيه الطاعون من الخروج منه ثبت ان المعنى الذي من اجله منعهم من القدوم عليه غير المعنى الذي
ذهبتم اليه فان قال قايل فما ذلك المعنى قيل له عندنا والله اعلم على ان لا يقدم عليه رجل فيصيبه هو حر
بتقدير الله عز وجل عليه ان يصيبه فيقول لولا اني قدمت هذه الارض لما اصابني هذا الوجع ولعله
لو اقام في الموضع الذي خرج منه لاصابه فامر ان لا يقدمها خوفا من هذا القول وكذلك امر ان لا يخرج
من الارض التي قد نزل بها لئلا يسلم فيقول لو اقمت في تلك الارض لاصابني ما اصاب اهلها ولعله لو
كان اقام بها ما اصابه من ذلك شي فامر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذي وصفنا وبترك الخروج
عنه للمعنى الذي ذكرنا وكذلك ما روينا في اول هذا الباب من قوله لا يورد ممرض على مصح فيصيب عنه صح
المصح ذلك المرض فيقول الذي اورده لولا اني اورده عليه لم يصبه من هذا المرض شي ولعله لو لم يورده
ايضا لاصابه كما اصابه لما اورده فامر بترك ايراده وهو صحيح على ما هو مريض لهذه العلة التي لا
يومن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم ما ذكرنا بالسنتهم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفي الاعدا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسدد قال نا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي
كثير عن الحضرمي ان سعيد بن المسيب قال سالت سعدا عن الطيرة فانتهرني وقال من حدثك فكرهت
ان احدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة حدثنا
ابن مرزوق قال نا حبان قال نا ابان قال نا يحيى فذكر باسناده مثله وزاد ولا هامة حدثنا
فهد قال نا عثمان بن ابي شيبة ح ونا ابن ابي داود قال نا محمد بن عبد الله بن نمير قالا نا الوليد
بن عقبة الشيباني قال نا حمزة الزيات عن حبيب بن ابي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدي سقيم صحيحا حدثنا

ليس علينا ما نا ولا علمه
اهل العلم الا وفي
ولكنه عندنا على ان
يورد ممرض على مصح
صح

روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي قال نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا هامة ولا عدوى فقال رجل طرح الشاة الجربا في
الغنم فتجربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عباس فالاولى من اجربها حدثنا ابن ابي
داود قال نا المقدمي قال نا ابو عوانة عن سماك فذكر باسناده مثله غير انه لم يشك في شي منه وذكره
كله عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو امية قال نا شريح بن النعمان قال نا هشيم عن
ابن شبرمة عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى فقال رجل يا رسول الله فان النقبة من الجرب تكون بجنب البعير فيشتمل ذلك الابل
كلها جربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول خلق الله عز وجل كل دابة فكتب اجلها ورزقها واثرها
اي مسافها حدثنا ابو امية قال نا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن رجل عن عبد الله
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا المقدمي قال نا حسان بن ابرهيم
الكرماني قال نا سعيد بن مسروق عن عمارة عن ابي زرعة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال نا مومل قال نا سفيان عن عمارة
بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال انا مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج
ح ونا فهد قال نا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان ابا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال نا مسلم بن
ابرهيم قال نا هشام قال نا قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق
قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
فهد قال نا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال اخبرني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وزيد
بن اسلم وعبيد الله بن مقسم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد ولا هامة ولا غول ولا صفر قال ابو صالح فسافرت الى الكوفة ثم رجعت فاذا ابو هريرة ينقص
لا عدوى لا يذكرها فقلت لا عدوى فقال ابيت حدثنا علي بن معبد قال نا يعقوب بن ابرهيم
قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا
فياتي البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويد الجذامي عن
علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني السايب بن يزيد بن اخت نمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وسعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت
ابا الربيع يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لن
يدعهن الناس الطعن في الانساب والنياحة ومطرنا بنوء كذا وكذا والعدوى يكون البعير في الابل فيجرب فيقولون
من اعدى الاول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن علقمة فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القسم عن
ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وقال فمن اعدا الاول حدثنا فهد قال
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يونس بن محمد عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن
جابر رضي الله عنه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا
على الله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا اسمعيل بن مسلم عن ابي الزبير عن
جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود
قال ثنا يعقوب بن ابرهيم عن يحيى بن سعيد عن ابي مسلم الخولاني عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مع صاحب البلا تواضعا لربك وايمانا فقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدوى
في هذه الاثار التي ذكرناها وقال فمن اعدى الاول اي لو كان انما اصاب الثاني لما اعداه الاول اذا
لما اصاب الاول شي لانه لم يكن معه ما يعديه ولكنه لما كان ما اصاب الاول انما كان بقدر الله عز وجل كان ما
اصاب الثاني كذلك فان قال قايل فنجعل هذا مضادا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض
على مصح كما جعله ابو هريرة قلت لا ولكن نجعل قوله لا عدوى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم على نفي العدوى
ان يكون ابدا ونجعل قوله لا يورد ممرض على مصح على الخوف منه ان يورده عليه فيصيبه بقدر الله عز وجل
ما اصاب الاول فيقول الناس اعداه الاول فكره ايراد المصح الى الممرض خوف هذا القول وقد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار ايضا وضعه يد المجذوم في القصعة فدل فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايضا على نفي الاعدا لانه لو كان الاعدا مما يجوز ان يكون اذا لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يخاف ذلك منه لان في ذلك جر التلف اليه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تقتلوا انفسكم ومر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدف مايل فاسرع فاذا كان يسرع من الهدف المايل مخافة الموت فكيف
يجوز عليه ان يفعل ما يخاف منه الاعدا وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب ايضا معنى ما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون في نهيه عن الهبوط عليه وفي نهيه عن الخروج منه وان نهيه عن الهبوط
عليه خوفا ان يكون قد سبق في علم الله عز وجل انهم اذا هبطوا عليه اصابهم فيهبطون فيصيبهم
فيقولون اصابنا لانا هبطنا عليه ولولا انا هبطنا عليه لما اصابنا وان نهيه عن الخروج منه لئلا يخرج
فيسلم فيقول سلمت لاني خرجت ولولا اني خرجت لم اسلم فلما كان النهي عن الخروج عن الطاعون وعن الهبوط
عليه بمعنى واحد وهو الطيرة لا الاعدا كان كذلك قوله لا يورد ممرض على المصح هو الطيرة لا الاعدا
نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا كله من الاسباب التي من اجلها يتطيرون وفي حديث اسامة
الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه دليل
على انه لا باس بان يخرج منها لا على الفرار منه وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا يونس
قال انا بشر بن بكر قال انا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فشربتم من البانها وابوالها فشربوا فصحوا ثم ذكر الحديث
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر مرضى من حي من احيا العرب
فاسلموا وبايعوه وقد وقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت
لنا خرجنا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكانوا فيها ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرهم بالخروج الى الابل وقد وقع الوبا بالمدينة فكان ذلك عندنا والله اعلم على ان يكون
خروجهم للعلاج لا للفرار منه فثبت بذلك ان الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون مكروها
للفرار منه ومباح لغير الفرار وعلى هذا المعنى والله اعلم رجع عمر رضي الله عنه بالناس من سرغ
لا على انه فار مما قد نزل بهم والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن عياش
الحمصي قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اللهم ان الناس ينحلوني ثلث خصال وانا ابرا اليك منهن زعموا اني فررت من الطاعون وانا ابرا
اليك من ذلك واني احللت لهم الطلا وهو الخمر وانا ابرا اليك من ذلك واني احللت لهم المكس
وهو البخس وانا ابرا اليك من ذلك فهذا عمر رضي الله عنه يخبر انه يبرا الى الله عز وجل ان يكون
فر من الطاعون فدل ذلك ان رجوعه كان لامر اخر غير الفرار وكذلك ما اراد بكتابه الى ابي عبيدة
ان يخرج هو ومن معه من جند المسلمين انما هو لنزاهة الجابية وعمق الاردن وقد بين ابو موسى في
حديثه المكروه في الطاعون ما هو وهو ان يخرج منه خارج فيسلم فيقول سلمت لاني خرجت
او يهبط عليه هابط فيصيبه فيقول اصابني لاني هبطت واباح ابو موسى مع ذلك التنزه عنه

فلم

ان احتجوا فدل ما ذكرنا على التفسير الذي وصفنا فهذا معنى هذه الآثار عندنا والله اعلم واما الطيرة فقد
رفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت الآثار بذلك مجيئا متواترا حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير وروح قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن عيسى رجل من بني اسد عن زر عن عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطيرة من الشرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
حدثنا ابو امية قال ثنا شريح قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة
بن القعقاع عن ابي زرعة عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال
انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم
قال انا ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يبغض الطيرة ويكرهها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام
وشعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة حدثنا علي بن
معبد قال ثنا يعقوب بن ابرهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة وغيره عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
معروف بن سويد عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة
فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو اسامة قال حدثني عبد الرحمن
بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
الحماني قال ثنا مروان بن معوية بن الحرث وابن المبارك عن عوف عن حيان بن قطن عن قبيصة بن المخارق
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت فلما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطيرة واخبر انها من الشرك نهى الناس عن الاسباب التي يكون عنها الطيرة مما
ذكر في هذا الباب فان قال قايل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الشوم في الثلث قيل له قد
روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالم صح
قال انما الشوم في ثلثة في المراة والفرس والدار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال
ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج

عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حمزة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب
عن الزهري قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله
حدثنا يزيد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي ذلك ايضا على خلاف هذا المعنى من حديث ابن عمر وغيره
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي ان سعيد بن المسيب
قال سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني وقال من حدثك فكرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة في شيء ففي المراة والدار والفرس حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم في شيء ففي ثلث في الفرس والمسكن والمراة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير سمع جابرا رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو حازم وكان سهل لم يكن يثبته واما الناس فيثبتونه حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى ان الحضرمي بن لاحق حدثه ان سعيد بن المسيب حدثه قال سألت سعدا
عن الطيرة فانتهرني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة في شيء ففي المراة والدار
والفرس حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبيد الله
بن ابي بكر انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان
الشوم في شيء ففي ثلث في المراة والفرس والدار حدثنا فهد قال ثنا مخلد بن عمران بن ابي ليلى قال
ثنا ابي عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وان كانت
في شيء ففي المراة والدار والفرس ففي هذا الحديث ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل وذكر ان
سعدا انتهر سعيدا حين ذكر له الطيرة واخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طيرة ثم قال ان تكن الطيرة
في شيء ففي المراة والفرس والدار فلم يخبر انها فيهن وانما قال ان تكن في شيء ففيهن اي لو كانت تكون في شيء
لكانت في هولاء فاذا لم تكن في هولاء الثلث فليست في شيء وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان ما تكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك كان على غير هذا اللفظ حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون
قال اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها فاخبراها
ان ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطيرة في المراة والدار والفرس
فغضبت وطارت شقة منها في السما وشقة في الارض فقالت والذي نزل الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم

ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عايشه رضي الله عنها
ان ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك ن

باب التخيير بين الانبيا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن المختار بن فلفل قال سمعت انسا يقول جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا خير البرية فقال ذاك ابي ابرهيم عليه السلام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال
ثنا يحيي عن سفين عن المختار بن فلفل عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابرهيم
بن مرزوق وابرهيم بن محمد بن يونس قالا ثنا ابو حذيفه قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن المختار بن فلفل عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى انه لا باس بالتخيير بين الانبيا فيقال ان فلانا خير من
فلان على ما جا مما كان في كل واحد منهم وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا التخيير بين الانبيا واحتجوا
في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين انبيا
الله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي
قال ثنا الماجشون عن عبد الله بن الفضل قال اخبرني الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله في حديث طويل غير انه قال لا تفضلوا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفضل
بين الانبيا وروي عنه انه قال لا تفضلوني على موسى حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول
من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادري اصعق فيمن كان صعق فافاق
قبلي او كان فيمن استثنى الله تعالى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفضلوه على موسى وقال
لهم اني اول من يفيق من الصعقة فاجد موسى قايما فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي ام كان
فيمن استثنى الله عز وجل فكان ذلك عندنا على انه جاز عنده ان يكون فيما استثنى الله عز وجل
فلم تصبه الصعقة فيفضل بذلك او صعق فافاق قبله فكان في منزلته لانهما قد صعقا جميعا فكره
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تفضيله عليه لما احتمل تخطي الصعقة اياه وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايضا انه قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى حدثنا

ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن قتادة عن ابي العاليه عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن سعد بن ابرهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن
يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ما ينبغي لعبد لي ان
يقول انا خير من يونس بن متى حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبه عن عمرو بن
مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي رضي الله عنه كانه عن الله عز وجل فذكر مثله وزاد فقد
سبح الله عز وجل في الظلمات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخيير بينه وبين احد من الانبيا بعينه
واخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره فان قال قايل افتجعل هذا مضادا لحديث
المختار بن فلفل قلت ليس هو عندي مضادا له لان حديث المختار انما هو على ان ابرهيم
عليه السلام خير البرية فلم يقصد في ذلك الى احد دون احد وفي الاثار الاخر تفضيل نبي على
نبي في تفضيل احدهم بعينه على اخر بعينه منهم ازرا على المفضول وليس في تفضيل رجل
على الناس ازرا على احد منهم هذا يحتمل ان يكون هو المعنى حتى لا تتضاد هذه الاثار وقد
يحتمل ان يكون الله عز وجل اطلع رسوله صلى الله عليه وسلم على ان ابرهيم عليه السلام
خير البرية ولم يطلعه على تفضيل بعض الانبيا غيره على بعض فوقف فيما لم يطلعه الله عز
وجل عليه وامر بالوقف عنده واطلق الكلام فيما اطلعه الله عز وجل عليه ن

باب اخصا البهايم

حدثنا ابو خالد يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تخصى الابل والبقر والغنم والخيل وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول منها نشات الخلق فلا تصلح الاناث الا بالذكور حدثنا
يزيد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يحل اخصا شي من الفحول واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وبقول الله عز وجل فليغيرن خلق الله قالوا وهو الاخصا وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ما خيف عضاضه من البهايم او ما اريد شحمه منها فلا باس باخصايه وقال
هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا انما هو عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوف وليس عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن
بكير قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فصار اصل هذا الحديث انما هو عن ابن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ه

بسم الله الرحمن الرحيم

فاما ما ذكروا من قول الله عز وجل فليغيرن خلق الله فقد قيل في تاويله ما ذهبوا اليه وقيل انه دين الله عز وجل وقد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوين وهما المرضوضان خصاهما والمفعول به ذلك قد انقطع ان يكون له نسل فلو كان اخصاهما مكروها اذا لما ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لينهى الناس عن ذلك فلا يفعلونه لانهم متى علموا انما اخصي يجتنب ويتحامى اجتنبوا عن ذلك فلم يفعلوه الا ترى ان عمر بن عبد العزيز فيما رويناه عنه في باب ركوب البغال انه اتي بعبد خصي يشتريه فقال ما كنت لاعين على الاخصا فجعل ابتياعه اياه عونا على اخصايه لانه لولا من يباعه لانه خصي لم يخصه من اخصاه فكذلك اخصا الغنم لو كان مكروها لما ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد اخصي منها ولا يشبه اخصا البهايم اخصا بني ادم لان اخصا البهايم انما يراد به ما ذكرنا من سمانها وقطع عضها فذلك مباح وبنو ادم فانما يراد باخصايهم المعاصي فذلك غير مباح ولو كان ما روينا في اول هذا الباب صحيحا لاحتمل ان يكون اريد به الاخصا الذي لا يبقى معه شي من ذكور البهايم حتى يخصى فذلك مكروه لان فيه انقطاع النسل الا تراه يقول في ذلك الحديث منها نشاة الخلق اي فاذا فعل لم ينشو شي من ذلك الخلق فذلك مكروه فاما ما كان من الاخصا الذي لا ينقطع معه نشوا الخلق فهو بخلاف ذلك وقد روي في اباحة اخصا البهايم عن جماعة من المتقدمين حدثنا علي بن شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة انه اخصى بغلا له حدثنا ابن ابي عمران قال نا عبد الله بن عمر قال نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي عمران قال نا عبيد الله قال نا سفيان عن ابن طاوس ان اباه اخصى جملا له حدثنا ابن ابي عمران قال نا عبيد الله قال نا سفيان عن مالك بن مغول عن عطا قال لا باس باخصا الفحل اذا اخشي عضاضه

باب كتابة العلم

هل تصلح ام لا حدثنا محمد بن خزيمة قال نا ابرهيم بن بشار قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم فلم ياذن له قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى كراهة كتابة العلم ونهوا عن ذلك واحتجوا فيه بما ذكرنا وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بكتابة العلم باسا وعارضوا ما احتج به عليهم مخالفهم من الاثر الذي قد ذكرنا بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال نا غسان قال نا شريك عن المخارق عن طارق قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال ما عندنا من كتاب نقراه عليكم الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة يعني بصحيفة في دوابه او قال في غلاف سيف عليه اخذتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فرايض الصدقة حدثنا ابو امية قال نا عبيد الله بن موسى قال نا سفين عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن علي قال ليس عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم شي في كتاب الا كتاب الله عز وجل وشي في هذه الصحيفة المدينة حرام ما بين عير الى ثور وفي الحديث غير هذا حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن المغيرة بن حكيم ومجاهد انهما سمعا ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما كان احد احفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فاني كنت اعي بقلبي وكان يعي بقلبه ويكتب بيده استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاذن له حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن عمرو بن شعيب ان شعيبا حدثه ومجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله اكتب ما سمعت منك قال نعم قلت عند الغضب والرضا قال انه لا ينبغي ان اقول الا حقا حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال واخبرني يعني عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن المغيرة بن حكيم انه سمع من ابي هريرة رضي الله عنه فذكر نحوا من ذلك حدثنا ربيع الجيزي قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عثمان بن عطا عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك اشيا اخاف ان انساها افتاذن لي ان اكتبها قال نعم ففي هذه الاثار الاباحة لكتابة العلم وخلاف حديث ابي سعيد الذي ذكرناه في اول هذا الباب وهذا اولى بالنظر لان الله عز وجل قال في الدين ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا فلما امر الله عز وجل بكتاب الدين خوف الريب كان العلم الذي حفظه من حفظ الدين احرى ان يباح كتابته خوف الريب فيه والشك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي في ذلك ايضا من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا حفص بن عمر العدني قال نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من اهل الطايف اتوه بصحف من صحفه ليقراها عليهم فلما اخذها لم ينطلق فقال

ابي لما ذهب بصري بلهت فاقروها علي ولا يكن في انفسكم من ذلك حرج فان قراتم علي كقراتي عليكم
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا سليمان التيمي عن
طاوس قال كان سعيد بن جبير يكتب عند ابن عباس فقيل له انهم يكتبون فقال يكتبون وكان احسن
شي خلقا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا يعقوب القمي قال ثنا عبد الله
بن محمد بن عقيل قال كنا ناتي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فنساله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنكتبها حدثنا حسين قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا سليمان التيمي عن ثابت عن انس قال
ثنا محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال انس فلقيت عتبان فحدثني به فاعجبني فقلت لابني اكتبه
فكتبه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ثنا وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا
سفين عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه سمع ابا هريرة يقول ليس احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ما خلا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن عمران بن حدير
عن بشير بن نهيك قال كنت اخذ الكتب من ابي هريرة رضي الله عنه فاكتبها فاذا فرغت قراتها عليه
فاقول الذي قراته عليك اسمعته منك فيقول نعم

باب الكي هل هو مكروه ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان ناسا اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم بصاحب لهم فسالوه انكويه فسكت ثم سالوه فقال ارضفوه او حرقوه وكره ذلك
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله رضي الله عنه
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة نفر فقالوا ان صاحبا لنا مريض وصف له الكي افنكويه فسكت
ثم عاودوا فسكت ثم قال لهم في الثالثة اكووه ان شئتم وان شئتم فارضفوه بالرضف قال
ابو جعفر رحمه الله ومعنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما قال الله عز وجل
واستفزز من استطعت منهم بصوتك الاية وكقوله اعملوا ما شئتم حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا ابو سعيد محمد بن اسعد التغلبي قال ثنا زهير بن معوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شي مما تداوون به شفا ففي شرطة محجم او شربة
عسل او لدغة نار وما احب ان اكتوي حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال
ثنا هشام بن حسان عن الحسين عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب قيل يا رسول الله من هم قال الذين لا يتطيرون
ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر

فسالوه م

الحوضي قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسين عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال نهينا عن الكي حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فذهب قوم الى ان الكي مكروه وانه
لا يجوز لاحد ان يفعله على حال من الاحوال واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا باس بالكي لما علاجه الكي وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال
ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر رضي الله عنه قال اشتكى ابي بن كعب رضي الله
عنه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه حدثنا
احمد بن داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اشتكى ابي بن
كعب فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فقطع عرقه الاكحل وكواه عليه حدثنا
فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رمي سعد بن معاذ
في الاكحل فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان ابي بن كعب
او سعد رمي رمية في يده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه عليها حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رمي يوم الاحزاب
سعد بن معاذ فقطعوا اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فحسمه مرة
اخرى حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع فذكر باسناده مثله غير انه قال من شوصة
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران عن قتادة عن انس قال كواني ابو
طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فما نهيت عنه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس
قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن عمرو بن شعيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا او اسعد بن زرارة من الذبحة في حلقه ففي هذه الاخبار
اباحة الكي للداء المذكور فيها وفي الاثار الاول النهي عن الكي فيحتمل ان يكون المعنى الذي كانت
له الاباحة في هذه الاثار غير المعنى الذي كان له النهي في الاثار الاول وذلك ان قوما كانوا يكتوون
قبل نزول البلا بهم يرون ذلك لمنع البلا ان ينزل بهم كما تفعل الاعاجم فهذا مكروه لانه ليس على طريق

العلاج وهو شرك لانهم يفعلونه ليدفع قدر الله عز وجل عنهم فاما ما كان بعد نزول البلا انما يراد به
الصلاح والعلاج مباح مامور وقد بين ذلك جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي وابن مرزوق قالا ثنا
عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم عن عمر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان يكن في شي من ادويتكم هذه خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار توافق دا وما
احب ان اكتوي فاذا كان في هذا الحديث ان لذعة النار التي توافق الدا مباحة والكي حكمه
الذي لا يوافق الدا مكروه ويحتمل ان يكون الكي منهيا عنه على ما في الاثار الاول ثم ابيح بعد ذلك
على ما في هذه الاثار الاخر وذلك ان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان
قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببينا دنه في الكي فقال لا تكتوي فقال يا رسول الله بلغ بي الجهد ولا اجد
بدا من الكي ان اكتوي قال ما شيت اما انه ليس من جرح الا وهو ياتي الله عز وجل يوم القيمة يدما
يشكو الالم الذي كان سببه وان جرح الكي ياتي يوم القيمة يذكر ان سببه كان من كراهة
لقا الله تعالى ثم امره ان يكتوي ففي هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي واباحته
اياه بعد ذلك فاحتمل ان يكون ما في الاثار الاول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال
النهي المذكور في هذا الحديث وما كان من الاباحة في الاثار الاخر كان عندما كانت منه الاباحة
المذكورة في هذا الحديث فتكون الاباحة ناسخة للنهي وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كوي سارقا بعد ما قطعه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا
ابو بكر بن علي قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد امن
السنة ان تقطع يد السارق وتعلق في عنقه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق
فامر به فقطعت يده ثم حسمه ثم علقها في عنقه حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا
ابو نعيم قال ثنا سفين عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم برجل سرق شملة فقال اسرقت ما اخاله سرق اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه
ثم قال تب الى الله عز وجل ففي هذا ايضا دليل على اباحة الكي الذي يراد به العلاج لانه دوا
وقد سال الاعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الا نتداوي فكان جوابه لهم في ذلك ما
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين قال ثنا زياد بن علاقة قال
سمعت اسامة بن شريك رضي الله عنه يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسالونه
فقالوا هل علينا جناح ان نتداوي فقال تداووا عباد الله فان الله لم يضع دا الا وضع له دوا الا الهرم

ان الله عز وجل

حدثنا

والكي مكروه وكانت
اللذع بالنار
ان الكي الذي يوافق
الدا مباح صح

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني طلحة بن عمرو وعن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس تداووا فان الله عز وجل لم يخلق دا الا خلق له شفا
الا السام والسام الموت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن عبد
ربه بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل
دا دوا فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله عز وجل فاباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتداووا
والكي مما كانوا يتداوون به وقد اكتوي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده ممن روي عنه في ذلك
ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابجر عن ابي حمزة عن قيس
بن ابي حازم عن جرير قال اقسم علي عمر لاكتوين حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال
ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير قال رايت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اكتوي من اللقوة في اصل ذنبه
حدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اكتوي من
اللقوة حدثنا شعيب بن اسحق بن يحيي قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا ابو حنيفة
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اكتوي من اللقوة ورقي من العقرب حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوي
حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم
عن خباب انه اتاه يعوده وقد اكتوي سبعا في بطنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن ابيه
قال سمعت حميدا قال ابن مرزوق اظنه عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين رضي الله عنه اشعرت
انه كان يسلم علي فلما اكتويت انقطع التسليم فهولا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اكتووا وكووا غيرهم وفيهم ابن عمر وقد روينا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احب
ان اكتوي فدل فعله ذلك على ثبوت نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم كرهه من ذلك وفيهم
عمران بن حصين وهو الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مدحه الذين لا يكتوون فدل ذلك
ايضا على علمه باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فان قال قايل فكيف يكون ذلك
وقد روي عن عمران بن حصين فذكر ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابو جابر قال
ثنا عمران بن حدير عن ابي مجلز قال كان عمران بن حصين رضي الله عنه ينهي عن الكي فابتلي
فكان يقول لقد اكتويت كية بنار فما ابرايتني من اثم ولا شفتني من سقم قيل له قد يجوز ان
يكون الكي الذي كان عمران ينهي عنه هو الكي يراد به لا للعلاج من البلا الذي قد حل ولكن
لما يفعل قبل حلول البلا مما كانوا يرون انه يدفع البلا فلما ابتلي بما كان ابتلي به اكتوي على ان ذلك

علاجًا لما به من البلاء فلما لم يبرأ بذلك علم انه كيه لم يوافق بلاه ولم يكن علاجا له فاشفق ان يكون بها اثمًا
فقال ما شفتني من سقم ولا ابراتني من اثم اي لم اعلم اني بريء من الاثم مع انه لم يحقق انه صار اثمًا بها لانه انما
كان اراد بها الدوا لا غير ذلك والدوا مباح للناس جميعا وهم مامورون به وقد جات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثار تنهي عن التمايم فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد علقت عليه من
العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلايق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها
ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب فقد يحتمل ان يكون ذلك العلاق كان مكروها في نفسه لانه
كتب فيه ما لا يحل كتابه فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لا لغيره وقد روي في ذلك ايضا ما
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة
عن رجل من صدا قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا فبايعنا وترك رجلا منا لم يبايعه فقلنا
بايعه يا نبي الله فقال لن ابايعه حتى ينزع الذي عليه انه من كان منا عليه مثل الذي عليه كان مشركا
ما كانت عليه فنظرنا فاذا في عضده سير من لحا شجر او شي من السحر حدثنا ابرهيم بن سعد
قال ثنا المقري عن حيوة قال اخبرني خالد بن عبيد قال سمعت مشرح بن هاعان يقول سمعت عقبة بن
عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق
ودعة فلا ودع الله له حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
الا لا يبقين في عنق بعير قلادة ولا وتر الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين فكان ذلك عندنا
والله اعلم على ما علق قبل نزول البلا ليدفع وذلك ما لا يستطيعه غير الله تعالى فنهى عن ذلك (نزول البلاء صح)
لانه شرك فاما ما كان بعد نزول البلا فلا باس لانه علاج وقد روى هذا الكلام بعينه عن عايشه
رضي الله عنها حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث وابن لهيعة عن
بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد ان عايشه رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ليست
بتميمة ما علق بعد ان يقع البلا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن عبد الله
بن المبارك عن طلحة بن ابي سعيد او سعد عن بكير فذكر باسناده مثله فقد يحتمل ان يكون ايضا
الكي نهي عنه اذا فعل قبل نزول البلا وابيح اذا فعل بعد نزول البلا فانما هو علاج وقد روي عن (لان ما فعل بعد نزول البلاء صح)
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلاج ما قد ذكرناه في هذا الباب وروي عنه ايضا ما حدثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله عز وجل داءً الا انزل له شفا فعليكم بالبان
البقر فانها ترم من كل الشجر حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس قال ثنا المقري قال ثنا ابو حنيفه
فذكر باسناده مثله وقد كره قوم الرقا واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه
الذي ذكرنا في الفصل الاول وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بها باسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في رقية الحية والعقرب ففي هذا الحديث الرخصة في رقية
الحية والعقرب والرخصة لا تكون الا بعد النهي فدل ذلك ان ما ابيح من ذلك منسوخ من النهي عنه
في حديث عمران وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بالرقية للدغة العقرب ما
حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن
بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتني عقرب فجعل يمسحها
ويرقيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا ملازم فذكر
باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال لدغت رجلا منا عقرب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقيه
فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث
عن ابي الزبير عن جابر نحوه ففي حديث جابر ما يدل ان كل رقية يكون فيها منفعة فهي مباحة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اباحة الرقية من النملة حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا ابو معويه عن عبد
العزيز بن عمر عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن ابي حثمة عن الشفا وكانت بنت عم لعمر قالت
كنت عند حفصة فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تعلميها رقية النملة كما علمتيها
الكتابة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن محمد بن المنكدر عن ابي بكر
بن سليمان بن ابي حثمة عن حفصة ان امراة من قريش يقال لها الشفا كانت ترقي من النملة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم علميها حفصة ففي هذا الحديث اباحة الرقية من النملة فاحتمل ان
يكون ذلك كان بعد النهي فيكون ناسخا للنهي او يكون النهي بعده فيكون ناسخا له وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقية من الحمة ما حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان عن محمد بن يزيد عن عمير مولى ابن اللحم قال عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقي بها من الحمة فامرني ببعضها ونهاني عن بعضها وكنت ارقي
بالذي امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يحتمل ايضا ما ذكرنا فيما روي في الرقية

من النملة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين ما حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن معبد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد عن عايشة قالت امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقي من العين حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال حدثنا
سفيان عن معبد عن عبد الله بن شداد عن عايشة رضي الله عنها مثله او قال قال عبد الله بن شداد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها ان تسترقي من العين حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا يحيي بن معين قال ثنا عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسما بنت عميس ما لي اري اجسام بني اخي ضارعة اي نحيفة
انصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم فارقيهم قال بماذا فعرضت عليه كلاما لا باس به
فقال ارقيهم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان واحمد بن يونس قالا ثنا زهير قال ثنا ابن اسحق عن ابن
جريج عن عبد الله بن باباه عن اسما بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان العين تسرع الي بني جعفر فاسترقي
لهم قال نعم فلو ان شيا يسبق القدر لقلت ان العين تسبقه فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والحمة
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا الرخصة في الرقية من كل ذي حمة حدثنا محمد بن عمرو قال
ثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن
الشيباني فذكر باسناده مثله فهذا فيه دليل على انه كان بعد النهي لان الرخصة لا تكون الا من شي محظور
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقي كلها ما لم يكن شرك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في
الجاهلية فقلنا يا رسول الله كنا نرقي في الجاهلية فما تري في ذلك قال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقي ما لم
يكن شرك فهذا يحتمل ايضا ما احتمله ما روينا قبله فاحتجنا ان نعلم هل هذه الاباحة للرقي متاخرة
لما روي في النهي عنها او ما روي في النهي عنها متاخرا فيكون ناسخا لها فنظرنا في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد
حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان ابن عمرو بن حزم دعي لامراة
بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فابي فاخبر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال عمرو يا رسول الله انك
تزجر عن الرقي فقال اقراها علي فقراها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بها انما هي مواثيق
فارق بها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر رضي الله عنه
قال لما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي اتاه خالي فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقي واني ارقي
من العقرب قال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيي بن حماد قال
ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال كان اهل بيت من الانصار يرقون من الحية

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فاتاه رجل فقال يا رسول الله اني كنت ارقي من العقرب وانك نهيت عن
الرقي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل قال وانا رجل كان يرقي من الحية
فقال اعرضها علي فعرضها عليه فقال لا باس بها انما هي مواثيق فثبت بما ذكرنا ان ما روي في اباحة الرقي
ناسخ لما روي في النهي عنها ثم اردنا ان ننظر في تلك الرقي كيف هي فاذا عوف بن مالك حدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايضا انه لا باس بها ما لم تكن شرك وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما ثنا ذلك مر
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم قال حدثتني
الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلنا نغتسل فخرجت منه وانا محموم فنمي
ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا ثابت فليتعوذ فقلت يا سيدي ان الرقي صالحة
فقال لا رقية الا من ثلثة من النظرة والحمة واللدغة فاحتمل ان يكون ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الرقي هو التعوذ فاما قول سهل لا رقية الا من ثلثة فيحتمل ان يكون علم ذلك من اباحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد نهيه المتقدم ولم يعلم ما سوي ذلك مما رويناه عن غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص فيه حدثنا محمد بن داود قال ثنا عفان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب علي بن م
قال ثنا ابو نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتستكي يا محمد قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شي يوذيك من شر كل ذي نفس وعين الله
يشفيك بسم الله ارقيك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معوية بن صالح عن ازهر
بن سعيد عن عبد الرحمن بن السايب بن اخي ميمونة ان ميمونة قالت له الا ارقيك برقية رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بلي قالت بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك اذهب الباس رب
الناس واشف انت الشافي لا شافي الا انت فهذا وما اشبهه من الرقي فلا باس به وقد دل
على ذلك ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف لا باس بالرقي ما لم يكن شرك فدل
ذلك ان كل رقية لا شرك فيها فليست بمكروهة

باب الحديث بعد العشا الاخرة

حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سيار بن سلامة
قال دخلت مع ابي علي ابي برزة فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل
العشا الاخرة والحديث بعدها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن
سيار فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي كراهة الحديث
بعد العشا الاخرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما
الكلام الذي ليس يتقرب به الي الله عز وجل وان كان ليس بمعصية فهو مكروه حينيذ لانه يستحب للرجل

ان ينام علي قربة وخير وفضل يختم به عمله فافضل الاشيا له ان ينام علي الصلاة فتكون هي اخر عمله واحتجوا
في اباحة الحديث بعد العشا بما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا
وهيب عن عطا بن السايب عن ابي وايل قال قال عبد الله ثنا وثنا يزيد بن سنان قال ثنا هدبه بن خالد
قال ثنا همام قال ثنا هدبه بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن ابي وايل عن عبد الله
رضي الله عنه قال جدب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة وقال مسلم بن ابرهيم بعد
العشا ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدب لهم السمر بعد العشا الاخرة وفي الحديث
الاول انه كان يكره ذلك فوجههما عندنا والله اعلم انه كره لهم من السمر ما ليس يقربه وجاب
لهم ما هو قربه علي المعني الذي ذكرناه عن اهل المقالة الثانيه المذكورة في هذا الباب وقد
حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال ربما سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي بكر ذات ليلة
في الامر يكون من المسلمين ففي هذا الحديث سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يسمره وانه في
امور المسلمين فذلك من اعظم الطاعات فدل ذلك ان السمر المنهي عنه خلاف هذا وقد روي في امر صر
ذلك ايضا عن عمر رضي الله عنه ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة
عن عاصم عن ابي وايل عن عبد الله قال جدب الينا عمر رضي الله عنه السمر بعد العشا الاخرة
ففي هذا الحديث ان عمر جدب لهم السمر بعد العشا الاخرة ولم يبين لنا في هذا فنظرنا في ذلك
فاذا سليمان بن شعيب قد **حدثنا** قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الجريري
قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد مولى الانصار قال كان عمر لا يدع سامرا بعد العشا يقول
ارجعوا لعل الله عز وجل يرزقكم صلاة او تهجدا فانتهى الينا وانا قاعد مع ابن مسعود وابي بن
كعب وابي ذر فقال ما يقعدكم قلنا اردنا ان نذكر الله عز وجل فقعد معهم فهذا عمر كان قد نهاهم
عن السمر بعد العشا ليرجعوا الى بيوتهم ليصلوا اولينا موا ثم يقومون لصلاة يكونون بذلك
متهجدين فلما سالهم ما الذي اقعدهم فاخبروه انه ذكر الله تعالى لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم
لان ما كان ينهيهم له هو الذي هم قعود له فثبت بذلك ان السمر الذي في حديث ابي وايل عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه جدباه اليهم هو الذي ليس فيه قربه الى الله عز وجل
والمنهي عنه في حديث ابي برزة هو ما لا قربة فيه لتستوي معاني هذه الاثار فيتفق ولا يتضاد
وقد روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والمسور بن مخرمة رضي الله عنه انهما سمرا الى طلوع الشرب
فذلك عندنا علي السمر الذي هو قربة الى الله عز وجل وقد ذكرنا ذلك الحديث باسناده فيما تقدم
من كتابنا هذا وقد روي عن عايشة رضي الله عنها ايضا من طريق ليس مثله يثبت انها قالت

لا سمر الا لمصلي او مسافر فذلك عندنا ان ثبت عنها غير مخالف لما روينا وذلك ان المسافر يحتاج الى ما
يدفع النوم عنه ليسير فابيح بذلك السمر وان كان ليس يقربه ما لم يكن معصية لاحتياجه الى ذلك
فهذا معنى قولها لا سمر الا لمسافر واما قولها او مصلي فمعناه عندنا علي المصلي بعد ما يسمر فيكون
نومه اذا نام بعد ذلك علي الصلاة لا علي السمر فقد عاد هذا المعني الى المعني الذي صرفنا اليه معاني الاثار الاول

باب نظر العبد الى شعور الحراير

حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفين عن الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه قال سفين سمعته من
الزهري وثبتنيه معمر **قال** ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم من اهل المدينه ان العبد لا باس ان
ينظر الى شعور مولاته ووجهها والى ما ينظر اليه ذو محرمها منها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا
في قول النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة فلتحتجب منه دليل علي انها كانت قبل ذلك غير محتجبة منه
وقالوا قد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعمل به ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده
فذكروا في ذلك ما **حدثنا** محمد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن السدي عن ابي مالك عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لا باس ان ينظر العبد الى شعر مولاته **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ميمون بن يحيى من ال الاشج عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب
ويزيد بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن انهم قالوا ان امراة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم
يكن بذلك باس قال بكير واخبرني عبد الرحيم بن القاسم ان اسما بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبيد
القاسم وهو زوجها بغير خمار قال بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عايشه رضي الله عنها
براها العبيد كغيرها قال بكير قالت ام علقمة وان كان عبيد الناس ليرون عايشه رضي الله عنها بعد ان
تحتلم احدهم وانها لتمتشط قال بكير عن عبد الله بن رافع لم تك ام سلمة تحتجب من عبيد الناس وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا ينظر العبد من الحرة الا الى ما ينظر اليه منها الحر الذي لا محرم بينه وبينها
وكان من الحجة لهم في ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكروا في حديث ام سلمة لا يدل علي
ما قال اهل تلك المقالة لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك حجاب امهات المومنين فانهن قد كن
حجبن عن الناس جميعا الا من كان منهم ذو محرم وكان لا يجوز لاحد ان يراهن اصلا الا من كان بينه
وبينهن رحم محرم وغيرهن من النسا ليسوا كذلك لانه لا باس ان ينظر الرجل من المراة التي لا رحم بينه
وبينها وليست عليه بمحرمة الى وجهها وكفيها وقد قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
فقيل في ذلك ما **حدثنا** سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معويه عن ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الزينة القرط والقلادة

وقد كانت عايشه رضي الله عنها يدخل عليها عبيد المطلب فالت ام علقمة م

رحم م

والسوار والخلخال والدملج وما ظهر منها الثياب والجلباب حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا موسى بن اعين عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها الكحل والخاتم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم
ولا يبدين زينتهن قال هو ما فوق الدرع فابيح للناس ان ينظروا الى من ليس بمحرم عليهم من النسا الى وجوههن
والكفين وحرم ذلك عليهم من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية الحجاب ففضلن بذلك على ساير
الناس حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد عن انس قال
قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المومنين فانزل الله عز وجل
اية الحجاب حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حميد فذكر باسناده
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني عروة عن عايشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل
الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساك فلم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة ذات ليلة وكانت امراة طويلة فناداها عمر الا قد
عرفناك يا سودة حرصا على ان تنزل اية الحجاب قالت عايشة رضي الله عنها فانزل الحجاب
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث فذكر باسناده مثله

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا روح قال ثنا يحيى قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنت اعلم الناس بشان الحجاب لما نزل وكان في اول ما نزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بزينب بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه حتى جا عتبة حجرة عايشة
رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب
فاذا هم جلوس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عايشة رضي الله عنها
وظن انهم قد خرجوا رجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه
بالستر وانزل الحجاب حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكير قال ثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش ثم خرج الى حجرة امهات المومنين فلما
رجع الى بيته راى رجلين قد مد بهما الحديث فوثبا مسرعين فرجع حتى دخل البيت وارخى الستر وانزلت
اية الحجاب حدثنا ابرهيم بن منقذ قال ثنا المقري عن جرير عن سالم العلوي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ادخل عليه بغير اذن فجيت يوما ادخل فقال
كما انت فانه قد حدث بعدك امر فلا تدخل علينا الا باذن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان
بن حرب عن سالم العلوي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما انزلت اية الحجاب جيت ادخل كما كنت ادخل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا وراك يا بني حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن معاذ قال
ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي مجلز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يتهيا للقيام فلم يقوموا فلما راى
ذلك قام وقام من قام معه من القوم وقعد الثلثة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم جا فدخل فاذا القوم جلوس
ثم انهم قاموا وانطلقوا فجيت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجا فدخل وانزلت
اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم قال ابو جعفر رحمه الله
لكن امهات المومنين قد خصصن في الحجاب بما لم يجعل فيه ساير الناس مثلهن فان قال قايل
فقد قال الله عز وجل وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها ثم قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباهن او ابا بعولتهن او ابناهن
او ابنا بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نساهن او ما ملكت
ايمانهن فجعل ما ملكت ايمانهن كذي الرحم المحرم منهن قيل له وما جعلهن كذلك ولكنه ذكر
جماعة مستثنين من قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن فذكر البعول وذكر الابا ومن ذكر معهم ثم
ذكر وما ملكت ايمانهن فلم يكن جمعه بينهم بدليل على استوا احكامهم لانا قد راينا البعل قد يجوز له
ان ينظر من امراته الى ما لا ينظر اليه ابوها منها ثم قال او ما ملكت ايمانهن فلا يكون ضمه اوليك مع ما
قبلهم بدليل ان حكمهم مثل حكمهم ولكن الذي اباح بهذه الاية للملوكين من النظر الى النسا انما هو الى ما ظهر

من الزينه وهو الوجه والكفان وفي اباحته ذلك للمملوكين وليسوا بذوي ارحام محرمة دليل على ان الاحرار
الذين ليسوا بذوي ارحام محرمة من النسا في ذلك كذلك وقد بين هذا المعنى ما في حديث عبد بن زمعة
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة رضي الله عنها احتجبي منه فامرها بالحجاب منه وهو ابن وليدة
ابيها وليس يخلو ان يكون اخاها او ابن وليدة ابيها فيكون مملوكا لها ولساير ورثة ابيها فعلمنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها منه لانه اخوها ولكن لانه غير اخيها وهو في تلك الحال مملوك فلم يحل
له بر فقد النظر اليها فقد ضاد هذا الحديث حديث ام سلمة وخالفه وصارت الاية التي ذكرنا على
قول هذا الذاهب الى حديث سودة انها على ساير النسا دون امهات المومنين وان عبيد امهات
المومنين كانوا في النظر اليهن في حكم الغربا منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن لا في حكم ذوي
الارحام منهن المحرمة ثم رجعنا الى النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فراينا ذا الرحم
المحرم لا باس ان ينظر من المراة التي هو لها محرم الى وجهها وصدرها وشعرها وما دون ركبتها
ورايناالغريب منها ينظر الى وجهها وكفيها فقط ثم راينا العبد حرام عليه في قولهم جميعا ان
ينظر الى صدر المراة مكشوفا او الى ساقها وسوا كان رقه لها او لغيرها فلما كان فيما ذكرنا كالاجنبي
منها لا كذي رحمها المحرمة عليها كان في النظر الى شعرها ايضا كالاجنبي لا كذي الرحم المحرم
عليها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد
وافقهم من المتقدمين الحسن والشعبي **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال انا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن انهما كرها ان ينظر العبد الى شعر مولاته ٥

باب التكني بابي القاسم هل يصلح ام لا

حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن قادم قال ثنا فطر عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال
وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه **قال** ابو جعفر رحمه الله
فذهب قوم الى انه لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا
في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقالوا اما ما ذكر من ان ذلك رخصة لعلي
فلم يذكر ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر عن علي رضي الله عنه ان ذلك كان
رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول من بعد علي وقد يجوز ان يكون ذلك على ما قال
ويجوز ان يكون على خلاف ذلك والدليل على انه خلاف ذلك انه قد كان في زمن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد مكتنين بابي القسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث
ومحمد بن ابي حذيفة فلو كان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول خاصا اذا لما سوغ غيره

ولا يكره على غيرهم فاعله وانكره معه من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الذين ذهبوا الى
ان ذلك كان خاصا لعلي رضي الله عنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا فذكروا في ذلك ما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا ايوب بن واقد قال ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري عن محمد
بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لك بعدي ابن فسمه باسمي وكنه
بكنيتي وهي لك خاصة دون الناس قالوا ففي هذا الحديث الخصوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي
رضي الله عنه بذلك دون الناس قيل لهم هذا كما ذكرتم لو ثبت هذا الحديث على ما رويتم ولكنه ليس بثابت عندنا
لان ايوب بن واقد لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطر على ما ذكرنا في اول
هذا الباب فقال الذين ذهبوا الى ان ذلك خاصا لعلي بعد ان افترقوا فرقتين فقالت فرقة لا ينبغي
لاحد ان يتكنى بابي القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن وقالت الفرقة الاخرى لا ينبغي لمن تسمى محمدا ان يتكنى
بابي القسم ولا باس لمن لم يتسم محمدا ان يتكنى بابي القسم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
على ما قلنا في خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليا رضي الله عنه فذكروا ما **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن ابي زرعة عن عمرو
بن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال سموا باسمي **حدثنا** ابو امية قال ثنا الحسين بن محمد
قال ثنا جرير بن حازم عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس
قال ثنا ابن وهب وابن نافع قالا ثنا داود بن قيس وثنا ربيع الجيزي قال ثنا القعنبي قال ثنا داود بن قيس
عن موسى بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا
ابو القسم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكيب الكوفي قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **حدثنا**
محمد قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة ومنصور عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكنى بكنيته واباح ان
يتسمى باسمه وجا ذلك عنه مجيا ظاهرا متواترا فدل ذلك على خصوصية ما خالفه ثم رجعنا الى الكلام
بين الذين ذهبوا الى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الحنفية انه كان خاصا لعلي
وكان من حجة الفرقة التي ذهبت الى ان النهي المذكور في حديثي ابي هريرة وجابر رضي الله عنهما انما هو
على الكنية خاصة كان اسم المتكني بها محمدا او لم يكن ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**

قال ابو جعفر رحمه الله

بكار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عمرة عن عمه عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتنوا بكنيته فقصد بالنهي في هذا الحديث الى الكنية خاصة فدل ذلك ان
ما قصد بالنهي اليه في الاثار التي ذكرناها قبله هي الكنية ايضا خاصة وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي انا ابو القسم الله يعطي وانا اقسم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل من الانصار غلام
فسماه محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انما انا قاسم اقسم بينكم فتسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن الاعمش عن ابن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما جعلت
قاسما اقسم بينكم فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي من اجله نهى ان يكتنى بكنيته وانما هو لانه
يقسم بينهم فثبت بذلك ان قصده كان في النهي الى الكنية دون الجمع بينها وبين الاسم واحتجوا في ذلك ايضا بما
حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل وحسين بن نصر قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حميد
الطويل قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال له رجل يا ابا القسم
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فقال انما دعوت ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فهذا يدل ايضا على ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو عن التكني بكنيته خاصة دون الجمع بينها
وبين اسمه وقد ذهب الى هذا المذهب ابرهيم النخعي ومحمد بن سيرين حدثنا احمد بن الحسن
الكوفي قال ثنا وكيع بن الجراح عن محل قال قلت لابرهيم اكانوا يكرهون ان يكنى الرجل بابي القسم وان لم يكن
اسمه محمد قال نعم فهذا ابرهيم يحكي هذا ايضا عمن كان قبله يريد بذلك اصحاب عبد الله او من فوقهم وقد
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ورايت محمد بن سيرين يكره ان يتكنى الرجل ابا القسم كان اسمه
محمدا او لم يكن وكان من حجة من ذهب الى ان النهي في ذلك ايضا هو على الجمع بين الكنية والاسم جميعا
حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي قال ثنا قيس عن ابن ابي ليلى عن حفصة
بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته
حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال

ثنا مسلم بن ابرهيم الازدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي قالوا فثبت بهذه الاثار
ما قدمنا ان ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه وفي حديث جابر
اباحة التكني بكنيته اذا لم يتسمى معها باسمه فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه قد يحتمل ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بنهيه ذلك المذكور في حديث البراء وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم
الى الجمع بين الاسم والكنية واباح افراد كل واحد منهما ثم نهى بعد ذلك عن التكني بكنيته فكان ذلك زيادة فيما كان
تقدم من نهيه في ذلك فان قال قايل فما جعل ما قلت اولى من ان يكون نهى عن التكني بكنيته ثم نهى عن الجمع بين اسمه
وكنيته وكان ذلك اباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك قيل له لان نهيه عن التكني بكنيته في حديث
ابي هريرة فيما ذكرناه معه من الاثار لا يخلو امن احد وجهين اما ان يكون متقدما للمقصود فيه الى الجمع بين
الاسم والكنية او متاخرا عن ذلك فان كان متاخرا عنه فهو زايد عليه غير ناسخ له وان كان متقدما له فقد
كان ثابتا ثم روي هذا بعده فنسخه فلما احتمل ما قصد فيه الى النهي عن الكنية ان يكون منسوخا فقد
علمنا ثبوته كان عندنا على اصله المتقدم وعلى انه غير منسوخ حتى نعلم يقينا انه منسوخ فهذا وجه هذا
الباب من طريق معاني الاثار واما وجهه من طريق النظر فقد راينا الملايكة لا باس ان يتسموا باسمايهم وكذلك
ساير انبيا الله عليهم السلام غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا باس بان يتسمى باسمايهم ويتكنى بكناهم
ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته وكان نبينا صلى الله عليه وسلم لا باس ان يتسمى باسمه فالنظر على ذلك
ان لا باس ان يكتني بكنيته وان لا باس ان يجمع بين اسمه وكنيته فهذا هو النظر في هذا
الباب غير ان اتباع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى فقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ابن المنكدر سمع جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القسم ولا ننعمك
عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن فهذه الانصار
قد انكرت على هذا الرجل ان يسمي ابنه القسم ليلا يكنى به وقصدوا بالكراهة في ذلك الى الكنية
خاصة ثم لم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه فدل ذلك ان نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التكني بكنيته على ان لا يتكنى احد بكنيته سمي مع ذلك باسمه او لم يتسم به فان قال
قايل ففي هذا الحديث ما يدل على كراهة التسمي بالقسم قيل له قد يجوز ان يكون ذلك مكروها
كما ذكرت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم اقسم بينكم وقد يجوز ان يكون كره ذلك لانهم
كانوا يكنون الاباء باسماء الابناء وقد كان اكثرهم لا يكتني حتى يولد له فيكتني باسم ابنه والدليل على
ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد

بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه صهيب قال قال لي عمر رضي الله عنه نعم الرجل انت يا صهيب لولا خصال فيك
ثلث قلت وما هي يا امير المومنين قال تكنيت ولم يولد لك وفيك سرف في الطعام وانتميت الي العرب ولست
منهم قلت اما قولك تكنيت ولم يولد لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني ابا يحيى واما قولك انتميت الي
العرب ولست منهم فاني رجل من بني النمر بن قاسط سبتنا الروم من الطايف بعد ما عقلت اهلي ونسبي
واما قولك فيك سرف في الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام فهذا عمر قد
انكر علي صهيب ان يتكنى قبل ان يولد له فدل ذلك انهم او اكثرهم كانوا لا يتكنون حتى يولد لهم فيتكنون
بابنايهم فلما ولد لذلك الانصاري ابنا فسمي القاسم انكرت الانصار ذلك عليه لانه انما سمي به ليكنونه به
فابوا ذلك وانكروه عليه فاثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وقد دل على ذلك ايضا ما
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن اسامة بن زيد ان ابا الزبير المكي اخبره
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا غلام فسماه القسم وتكنى به فابت الانصار ان تكنيه
بذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ففي هذا
الحديث ما قد دل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حول اسم ذلك الصبي لان اباه تكنى به فحوله الى
اسم يجوز لابيه التكني به وفيه ما يدل على ان النهي انما قصد به الى الكنية خاصة لا الى الجمع بينها وبين الاسم

باب بدء السلام على اهل الكفر

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن رومي قال انا محمد بن ثور قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن اسامة
بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين من
عبدة الاوثان فسلم عليهم قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى انه لا باس بان يبتدي
اهل الكفر بالسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا ان يبتدوا بالسلام
وقالوا لا باس بان يرد عليهم اذا سلموا واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
قال انا شريك وابو بكر يعني ابن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدوهم بالسلام يعني اليهود والنصارى حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن سهيل فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني
يحيى بن ايوب عن سهيل فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال
ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمن
الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا راكب غدا الى يهود فلا تبدوهم فاذا سلموا
عليكم فقولوا وعليكم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم عن محمد

بن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال فلا تبدوهم بالسلام حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن عبد الله اليزني عن ابي نضرة الغفاري يعني
انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بالسلام حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع ابا نضرة الغفاري يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اني راكب الى يهود فاذا اتيتموهم فسلموا عليكم فقولوا وعليكم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال حدثنا
عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله ففي هذه الاثار النهي عن ابتدا اليهود
والنصارى بالسلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليهم من
قول اسامة فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بسلامه من كان فيهم من المسلمين ولم يرد اليهود
ولا النصارى ولا عبدة الاوثان حتى لا تتضاد هذه الاثار وهذا الذي وصفنا جايز قد يجوز ان يسلم رجل على جماعة
وهو يريد بعضهم وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليهم واراد جميعهم لان ذلك كان في وقت
قد امر فيه ان لا يجادلهم الا بالتي هي احسن فكان السلام من ذلك ثم امر بقتالهم ومنابذتهم فنسخ ذلك ما كان
تقدم من سلامه عليهم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب
بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب على حمار على اكاف على قطيفة واردف اسامة بن زيد وراه يعود سعد بن عبادة في بني الحرث بن خزرج من بني
قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي بن سلول
فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت
المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابي بن سلول انفه بردايه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرا عليهم القران قال عبد الله بن ابي بن سلول ايها المرء
انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذينا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال
عبد الله بن رواحة بل يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود
حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته
فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابا سعد الم تسمع ما يقول ابو حباب يعني ابن
ابي ابن سلول قال كذا وكذا قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاءك
الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله عز
وجل ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رايت فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب ويصبرون على الاذى قال الله عز وجل
ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور

فان

وقال الله عز وجل ودكثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الاية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتاول العفو كما امره الله عز وجل به حتى اذن الله عز وجل فيهم فلما غزا النبي صلى الله
عليه وسلم بدرا فقتل الله عز وجل به من قتل من صناديد كفار قريش قال ابن ابي بن سلول ومن معه
من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام واسلموا ففي
هذا الحديث انما كان من تسليم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كان في الوقت الذي امره الله عز وجل بالعفو عنهم
والصفح وترك مجادلتهم الا بالتي هي احسن ثم نسخ الله عز وجل ذلك وامره بقتالهم فنسخ مع ذلك السلام عليهم
وثبت قوله لا تبدروا اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليكم منهم فقولوا وعليكم حتى تردوا عليه ما قال
ونهوا ان يزيدوهم على ذلك **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن حميد بن زادويه
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهينا ان نزيد اهل الكتاب على وعليكم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رضي الله عنهم

كتاب الصرف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الربا

حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا سفين عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس
عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة **حدثنا**
نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن اسامة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** ابرهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي
عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في
النسيئة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن عطا ان ابا سعيد الخدري لقي ابن
عباس فقال ارايت قولك في الصرف يعني الذهب بالذهب بينهما فضل اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او شي وجدته في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس اما كتاب الله فلا اعلمه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتم اعلم به ولكن حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة **حدثنا**
يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن زيد بن اسلم ابي سعيد
رضي الله عنه قال قلت لابن عباس ارايت الذي تقول الدينارين بالدينار والدرهم بالدرهمين اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت نعم قال فاني لم اسمع هذا انما اخبرنيه اسامة بن زيد قال ابو سعيد ونزع عنها ابن
عباس **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا قيس وهو ابن الربيع عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابي صالح السمان قال قلت لابي سعيد انت تنهى عن الصرف وابن عباس يامر به فقال لقد لقيت ابن عباس
فقلت ما هذا الذي تفتي به في الصرف اشي وجدته في كتاب الله عز وجل او سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال انتم اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني وما اقرا من القران الا ما تقرؤن ولكن اسامة بن زيد
حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في الدين **قال** ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم
الى ان بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلين بمثل جائز اذا كان يدا بيد واحتجوا في ذلك بما رويناه
عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اكثر العلما فقالوا لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد وكان من الحجة لهم في تاويل حديث ابن عباس عن اسامة الذي
ذكرناه في الفصل الاول ان ذلك الربا انما عني به ربا القران الذي كان اصله في النسيئة وذلك ان الرجل كان يكون
له على صاحبه الدين فيقول له اجلني به الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما ازيدكها في دينك فيكون مشتريا للاجل
بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين
ثم جات السنة بعد ذلك بتحريم الربا في الفضل في الذهب بالذهب والفضة والفضة وساير الاشيا من
المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عنه فيما تقدم من
كتابنا هذا في باب بيع الحنطة بالشعير وكان ذلك ربا حرم بالنسيئة وتواترت به الاثار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قامت به الحجة والدليل على ان ذلك الربا المحرم في هذه الاثار هو غير الربا الذي رواه ابن عباس
عن اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع ابن عباس الى ما حدثه به ابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما قد ذكرنا في هذا الباب فلو كان ما حدثه به ابو سعيد من ذلك في المعنى الذي كان اسامة حدثه به اذا
لما كان حديث ابي سعيد عنده باولى من حديث اسامة ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الربا حتى حدثه به ابو سعيد فعلم ان ما كان حدثه به اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ربا غير
ذلك الربا مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو مما ذكره ابو سعيد ما **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال ثنا مالك بن انس عن موسى بن ابي تميم عن مالك بن
ابي عامر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ان حميد بن قيس حدثه عن مجاهد المكي
ان صايغا سال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اني اصوغ ثم ابيع الشي من ذلك باكثر من وزنه واستفضل من ذلك
قدر عملي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصايغ يرد عليه المسالة ويابا عليه عبد الله بن عمر حتى انتهى الى
دابته او الى باب المسجد فقال له عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا
صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال حدثنا
قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة انه حدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير
بالشعير ولا باس ببيع الشعير بالتمر والتمر اكثرهما يدا بيد والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او استزاد فقد اربا

حدثنا ابو بكرة قال نا حسين بن حفص الاصبهاني قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي
الاشعث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
وزنا بوزن والفضه بالفضه وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل
والملح بالملح مثلا فمن زاد او ازداد فقد اربا حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا يحيي بن معين قال نا الفضل
بن حبيب السراج قال نا حيان ابو زهير عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري تمرا فارسل
بعض ازواجه ولا اراها الا ام سلمة بصاعين من تمر فاتوا بصاع من عجوة فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم انكره
فقال من اين لكم هذا قالوا بعنا بصاعين فاتينا بصاع فقال رده فلا حاجة لي فيه حدثنا ابو بكرة
قال نا عمر بن يونس قال نا عاصم بن محمد قال حدثني زيد بن محمد قال حدثني نافع قال مشي عبد الله بن عمر
الي رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شان الصرف فاتاه فدخل عليه فساله عنه فقال رافع سمعت
اذناي وابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشفوا الدينار علي الدينار ولا الدرهم علي
الدرهم ولا تبيعوا غايبا منها بناجز وان استنظرك حتي يدخل عتبة بابه حدثنا ابن مرزوق
قال نا عارم قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر الي ابي سعيد فذكر
مثله غير قوله وان استنظرك الي اخر الحديث فانه لم يذكره حدثنا نصر بن نصر قال نا اسد
بن موسي قال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله فذكر مثله باسناده حدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد بن
هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل الكفه بالكفه والفضه بالفضه مثلا بمثل الكفة بالكفة
والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد حتي
ذكر الملح حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ان سهيل
بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سوا بسوا حدثنا ابن مرزوق
قال نا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدراهم بالدراهم لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا غايبا منها
بناجز حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس
ان نافع مولي ابن عمر حدثهم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا علي خيبر فجاءه
بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ

الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم اشتر
بالدراهم جنيبا حدثنا ابو امية قال نا المعلي بن منصور الرازي قال نا ابن لهيعة قال نا ابو النضر
عن عبد الله بن حنين ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال وهو علينا امير من اعطي بالدرهم مائة درهم فليأخذها فقال عبد الله بن عمر سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا وقال ابن عمر ان كنت
في شك فسال ابا سعيد الخدري عن ذلك فساله فاخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
لابن عباس ما قال ابن عمر فاستغفر ربه وقال انما هو راي مني حدثنا محمد بن خزيمة قال نا
مسدد قال نا يحيي عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر انكره
فقال انى لك هذا قال اشتريته بصاعين من تمر قال اضعفت اربيت او اربيت اضعفت حدثنا
عبد الله بن محمد بن خشيش قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا هشام قال نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر ريان وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم
بعلا فقال اني لكم هذا فقالوا يا رسول الله بعنا صاعين من تمر بصاع من هذا فقال لا تفعلوا ذلك ولكن
بيعوا تمركم واشتروا من هذا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب
عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع بر بصاع بر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل
بين شي من ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيي قال حدثني
عقبة بن عبد الغافر قال نا ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاعين
ولا صاع حنطة بصاعين ولا درهمين بدرهم حدثنا ابن مرزوق قال نا عثمان بن عمر قال اخبرنا
اسرايل عن ابي اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندي مد تمر للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدت اطيب
منه صاعا بصاعين فاشتريته فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا يا بلال فقلت اشتريته
صاعا بصاعين فقال رده ورد علينا تمرنا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن
لهيعة عن عامر بن يحيي وخالد بن ابي عمران عن حنش بن عبد الله السباي عن فضالة بن عبيد قال
حنش كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود وقيه الذهب بالدينارين والثلثة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
المعلي بن منصور قال انا عباد وعبد العزيز بن المختار عن يحيي بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
يعني عن ابيه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيع الفضه بالفضه والذهب بالذهب الا مثلا بمثل
وامرنا ان نبيع الذهب بالفضه والفضه بالذهب كيف شينا حدثنا فهد قال نا ابن ابي مريم

قال نا نافع بن يزيد قال انا ربيعه بن سليم مولى عبد الرحمن بن حسان اليحصبي انه سمع حنش الصنعاني يحدث
عن رويفع بن ثابت في غزوة اناس قبل المغرب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر
بلغني انكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين وانه لا يصلح الا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا زهير بن محمد عن موسى بن ابي تميم فذكر باسناده
مثله قال ابو جعفر فثبت بهذه الاثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الفضة
بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وكذلك سائر الاشيا المكيلات التي قد ذكرت في هذه الاثار التي
رويناها فالعمل بها اولى بنا من العمل بحديث اسامة الذي قد يجوز ان يكون تاويله على ما قد ذكرنا في
هذا الباب ثم هذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهبوا في ذلك الى ما تواترت به الروايات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبه عن جبله
بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول خطب عمر رضي الله عنه فقال لا يشتري احدكم دينارا بدينارين ولا
درهما بدرهمين ولا قفيزا بقفيزين اني اخشى عليكم الربا واني لا اوتي باحد فعله الا اوجعته عقوبة
في نفسه وماله

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب عن شعبة عن الاشعث عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال عمر رضي الله عنه لا ياخذ احدكم درهما بدرهمين فاني اخشى عليكم الربا حدثنا ابن مرزوق

قال

قال نا وهب قال نا ابي قال سمعت نافعا قال حدثني ابن عمر قال خطب عمر رضي الله عنه فقال لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض فاني اخاف عليكم الرما والله اعلم
حدثنا ابن مرزوق قال نا عارم قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مثله
قال ابو جعفر رحمه الله فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحضرة اصحابه فلا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه ثم قد روي في ذلك ايضا عن ابي بكر
حدثنا محمد بن نصر عن شعيب بن الليث عن موسى بن علي حدثه عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص قال
كتب ابو بكر رضي الله عنه الى امرا الاجناد حين قدموا الشام اما بعد فانكم قد هبطتم ارض الربا فلا تتبايعوا الذهب
بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل قال ابو قيس قرات
كتابه حدثنا فهد قال نا الحسن بن الربيع قال نا ابو اسحق الفزاري عن المغيرة بن مقسم عن ابيه عن
ابي صالح السمان قال كنت جالسا عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاتاه رجل فقال تكون عندي الدراهم
فلا تنفق عني في حاجتي فاشتري بها دراهم تجوز عني واهضم فيها قال فقال علي لا اشتر بدراهمك ذهبا
ثم اشتر بذهبك ورقا ثم انفقها فيما شئت حدثنا حسين بن نصر قال نا ابو نعيم قال نا سفين
عن حماد عن ابي صالح عن شريح عن عمر قال الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا قال ابو نعيم قال
بعض اصحابنا عن سعن الدرهم بالدرهم قال حسين قال لي احمد بن صالح ابو صالح امام مسجد حماد
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا هرون بن اسمعيل قال نا علي بن المبارك قال نا
يحيي بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينهيان
عن بيع الدرهمين بالدرهم يدا بيد ويقولان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار حدثنا
بحر قال قرئ على شعيب حدثك موسى بن علي عن مرثد بن ابي منصور عن ابي رافع قال مر بي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ومعه ورق فقال اصنع لنا اوضاحا للصبي لنا قلت يا امير المومنين عندي
اوضاح معمولة فان شئت اخذت الورق واخذت الاوضاح فقال عمر مثلا بمثل فقلت نعم فوضع
الورق في كفة الميزان والاوضاح في الكفة الاخرى فلما استوى الميزان اخذ باحدى يديه
واعطى بالاخرى حدثنا ابرهيم بن سعد قال نا عبد الله بن يزيد المقري عن قباث
بن رزين قال نا علي بن رباح اللخمي قال كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد فسالته عن بيع الذهب
بالذهب فقال مثلا بمثل ليس بينهما فضل ومما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف ما
حدثنا نصر بن مرزوق قال نا الخصيب قال نا حماد عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة
عن ابي الصهبا ان ابن عباس رضي الله عنهما نزل عن الصرف فهذا ابن عباس وهو الذي روى عن اسامة
بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الربا في النسيئة وتاول ذلك على احد الفضة بالفضة

والذهب بالذهب مثلين بمثل واكثر من ذلك فقد رجع عن قوله ذلك فاما ان يكون رجوعه لعلمه انما كان اسامة حدثه انما هو ربا القران وعلم ان ربا النسيه بغير ذلك او يكون ثبت عنده ما خالف حديث اسامة مما لم يثبت منه حديث اسامة من كثرة من نقله له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت عليه به الحجة ولم يكن ذلك في حديث اسامة لانه خبر واحد فرجع الى ما جاءت به الجماعة الذين تقوم بنقلهم الحجة وترك ما جاء به الواحد الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة والذي مشا في الصرف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قال ثنا هشيم عن ليث بن سعد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها كيف شئت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابو شجاع سعيد بن يزيد الحميري عن خالد بن ابي عمران عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا ففصلتها فاذا الذهب اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن يزيد قال سمعت خالد بن ابي عمران يحدث عن حنش بن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او بتسع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا حتى تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز ما بينهما فرده

قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى ان القلادة اذا كانت كما ذكرنا لم يجز ان تباع بالذهب لان ذلك الثمن وهو ذهب ينقسم على قيمة الخرز على الذهب فيكون كل واحد منهما مبيعا بما اصابه من الثمن كالعرضين يباعان بذهب كل واحد منهما مبيع بما اصاب قيمته من ذلك الذهب قالوا فلما كان ما يصيب الذهب الذي في القلادة انما يصيب بالحزر والظن وكان الذهب لا يجوز ان يباع بالذهب الا مثلا بمثل لم يجز البيع الا ان يعلم ان ثمن الذهب الذي في القلادة مثل وزنه من الذهب الذي اشتريت به القلادة ولا يعلم بقسمه الثمن انما يعلم بان يكون على حدته بعد الوقوف على وزنه وذلك غير موقوف عليه الا بعد ان يفصل من القلادة قالوا فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب الا بعد ان يفصل ذهبها منها لما قد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتججنا به من النظر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كانت هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها اهو مثل وزن

جميع الثمن او اقل من ذلك او اكثر الا بان تفصل القلادة فيوزن ذلك الذهب الذي فيها فيوقف على وزنه لم يجز بيعها بذهب الا بعد ما يفصل ذهبها منها فيعلم انه اقل من ذلك الثمن وان كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ويعلم انه اقل من الذهب الذي بيعت به او لا يحيط العلم بوزنه الا انه يعلم في الحقيقة انه اقل من الثمن الذي بيعت به القلادة وهو ذهب فالبيع جائز وذلك انه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن ويكون ما فيها من الخرز بما بقي من الثمن ولا يحتاج في ذلك الى قسمة الثمن على القيم كما يحتاج اليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد والدليل على ذلك انا راينا الذهب لا يجوز ان يباع بذهب الا مثلا بمثل ورايناهم لا يختلفون في دينارين احدهما في الجودة افضل من الاخر بيعا صفقة واحدة بدينارين متساويين في الجودة او بذهب غير مضروب جيد ان البيع جائز فلو كان ذلك مردودا الى حكم القيمة كما يرد العرض من غير الذهب والفضة اذا بيعت بثمن واحد اذا لفسد البيع لان الدينار الردي يصيبه اقل من وزنه اذا كانت قيمته اقل من قيمة الدينار الاخر فلما اجمع على صحة ذلك البيع وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الذهب تبره وعينه سواء ثبت بذلك ان حكم الذهب في البيع اذا كان بذهب على غير القسمة على القيم انه مخصوص في ذلك بحكم دون حكم ساير العروض المبيعة صفقة واحدة وان ما يصيبه من الثمن هو وزنه لا ما يصيب قيمته فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر وقد اضطرب علينا حديث فضالة الذي ذكرنا فرواه قوم على ما ذكرنا في اول هذا الباب ورواه اخرون على غير ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال ثنا ابو هاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الله الانصاري يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا حميد بن هاني عن علي عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بخيبر حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا المقبري قال ثنا حيوة عن ابن هاني فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث غير ما في الحديث الاول في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الذهب فجعله على حدة ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب لان صلاح المسلمين كان في ذلك ففعل ما فيه صلاحهم لا لان بيع الذهب قبل ان ينزع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز وهذا خلاف ما روي من روي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وقد رواه اخرون على خلاف ذلك ايضا

فحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا خالد بن ابي عمران قال حدثني حنش بن عبد الله الصنعاني انه كان في البحر مع فضالة بن عبيد الانصاري قال حنش فاشتريت قلادة فيها تبر وياقوت وزبرجد فاتيت فضالة بن عبيد فذكرت ذلك له فقال لا تاخذ التبر بالتبر الا مثلا بمثل فاني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاشتريت قلادة بسبعة دنانير فيها تبر وجوهر فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تاخذ التبر بالذهب الا مثلا بمثل ففي هذا الحديث غير ما تقدمه من الاحاديث ان ما حكى فضالة في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التبر بالذهب مثلا بمثل ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذهب اذ كان فيها ذهب وغيره فهذا خلاف الاحاديث الاول وقد رواه اخرون ايضا على خلاف ذلك وذلك صح

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحرث ان عامر بن يحيى المعافري اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فصارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسالت فضالة فقال انزع ذهبها واجعله في الكفة واجعل ذهبا في الكفة ثم لا تاخذ الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل فهذا خلاف لما قد تقدم من الاحاديث لان فيه امر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ولم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن فهذا مما لا اختلاف فيه والامر بالتفصيل من قول فضالة فقد يجوز ان يكون امر بذلك على ان البيع عنده لا يجوز فيها بالذهب حتى يفصل وقد يجوز ان يكون امر بذلك لاحاطة علمه ان تلك القلادة لا يوصل الى علم ما فيها من الذهب ولا الى مقداره الا بعد التفصيله منها فقد اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما اريد منه فليس لاحد ان يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها الا احتج مخالفه عليه بالمعاني الاخر وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك وانه على ما ذهب اليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب لا على قسم الثمن على القيم ولكن على ان الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن وما بقي مبيع بما بقي من الثمن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن ابي تميم الجيشاني قال اشترى معوية بن ابي سفين قلادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستمائة دينار فقام عبادة بن الصامت حين طلع معوية المنبر او حين صلى الظهر فقال الا ان معوية اشترى الربا واكله

الا وانه في النار الى حلقه فقد يجوز ان تكون تلك القلادة كان فيها من الذهب اكثر مما اشتريت به وكان من عبادة ما كان لذلك ويجوز ان تكون بيعت بنسيئة فانه قد روي عن معاوية انه لم يكن يرى بذلك باسا وقد روي في ذلك في السبب الذي من اجله انكر عبادة على معاوية في ذلك ما انكر ما

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال انا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال كنا في غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة فامر معوية رجلا ان يبيعها الناس في اعطياتهم قال فسارع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فاتى الرجل معوية فشكا اليه فقام معوية خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء يدا بيد عينا بعين

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال قدم اناس في امارة معوية يبيعون انية الذهب والفضة الى العطا فقام عبادة بن الصامت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد او استزاد فقد اربى فدل ذلك ان ما كان من انكار عبادة على معوية هو بيع الذهب بالذهب الى اجل لا غير ذلك فاما القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك ان بيع باكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب او الفضة وقد

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشتر السيف المحلى بالفضة فهذا ابن عباس قد اجاز بيع السيف الذي حليته فضة بفضة وقد روي في مثل ذلك ايضا عن جماعة من التابعين اختلاف

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني حيوة وابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران انه سال القسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن اشترا الثوب المنسوج بالذهب بالذهب فقالا لا يصلح اشتراؤه بالذهب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفين عن عثمان بن الاسود عن مجاهد انه كان لا يرى باسا ان يشتري ذهبا بذهب وفضة او فضة بذهب وفضة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يباع السيف المفضض بالدراهم باكثر مما فيه من الفضة تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل

حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم انه قال في بيع السيف المحلى اذا كانت

الفضة التي فيه اقل من الثمن فلا باس بذلك حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف
عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال لا باس ببيع السيف المحلى بالدراهم لان فيه حمايله
وجفنه ونصله

كتاب الهبة والصدقة

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبه وهشام عن قتادة عن سعيد
بن المسيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد في قيه
ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الواهب ليس له ان يرجع فيما وهب واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وقالوا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الرجوع في الهبة كالرجوع في القي وكان رجوع
الرجل في قيه حراما عليه كان كذلك رجوعه في هبته وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا للواهب ان
يرجع في هبته اذا كانت قايمة على حالها لم يستهلكها ولم يرد في بدنها بعد ان يكون الموهوب له ليس بذي
رحم محرم من الواهب وبعد ان يكون لم يثبه منها ثوابا وان كان اثابه منها ثوابا وقبل ذلك الثواب
منه او كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب فليس للواهب ان يرجع فيها فان لم يكن الواهب ذا
رحم محرم للموهوب له ولكنها امراة وهبت لزوجها او زوج وهب لامراته فهما في ذلك كذي الرحم المحرم
وليس لواحد منهما ان يرجع فيما وهب لصاحبه وكان من الحجة لهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل العايد في هبته كالعايد في قيه ولم يبين لنا من العايد في قيه فقد يجوز ان يكون اراد
الرجل العايد في قيه فيكون قد جعل العايد في هبته كالعايد فيما هو حرام عليه فثبت بذلك ما قال
اهل المقالة الاولى وقد يجوز ان يكون اراد الكلب العايد في قيه والكلب غير متعبد بتحريم
ولا تحليل فيكون العايد في هبته عايدا في قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك
منع الواهب من الرجوع في الهبة فنظرنا هل نجد من الاثار ما يدلنا على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاول ما هو فاذا فهد قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن
مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السو
الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال
ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته
كالكلب يقي ثم يعود فيه فدل هذا الحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بما قد ذكرناه
في الحديث الاول تنزيه امته عن امثال الكلاب لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم وقد
روي هذا الكلام الذي رويناه عن ابن عباس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وكما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح قال ثنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي

يعود في عطايه كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيه فاكله وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل هذا الكلام في معنى غير هذا المعنى حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود
قالا ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان عمر رضي الله عنه كان تصدق بفرس له في سبيل الله فوجده
يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره في ذلك فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فكذلك كان ابن عمر لا يرى ان يبتاع ما لا جعله صدقة حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بايعه
برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم واحد ولا تعد
في صدقتك فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيه حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال
ثنا سفين عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه ابصر فرسا تباع في السوق وكان تصدق
بها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتريه ولا شيا
من نتاجه فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ما كان تصدق به او شيا من نتاجه وجعله
ان فعل ذلك كالكلب يعود في قيه فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق
بها ولكن ترك ذلك افضل فكذلك ما ذكرنا قبل هذا انما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الرجوع في الهبة ليس على تحريم ذلك ولكنه لان تركه افضل وقد حدثنا
ابن ابي عمران قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد لولده فقال قايل فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع
في الهبة من الرجل لغير ولده قيل له ما دل ذلك على شي مما ذكرنا قد يجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم وصف ذلك الرجوع بانه لا يحل لتغليظه اياه لكراهية ان يكون احد من
امته له مثل السو ويكون كما قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة
سوي فلم يكن ذلك على معنى انها تحرم عليه كما تحرم على الاغنيا ولكنها لا تحل له من حيث
تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا لا يحل لواهب ان يرجع في هبته انما هو على انه لا يحل له ذلك كما تحل له الاشيا
التي قد احلها الله عز وجل لعباده ولم تجعل لمن فعلها مثلا كمثل الذي جعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعايد في هبته وقد دخل في ذلك في العود فيها الرجوع والابتياع

ان م

ان نتاج م

ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده فذلك عندنا والله اعلم على اباحته للوالد ان ياخذ ما وهب
لابنه في وقت حاجته الى ذلك وفقره اليه لان ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل فعله فيكون
ذلك رجوعا منه يكون مثله فيه كمثل الكلب العايد الراجع في قيه ولكنه شي اوجبه
الله تعالى له لفقره فلم يضق ذلك عليه كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا
الحديث حدثنا يونس قال نا علي بن معبد قال نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني اعطيت امي حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح
للمتصدق صدقته لما رجعت اليه بالميراث ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ابتياع صدقته
فثبت بهذين الحديثين اباحة الصدقة الراجعة الى المتصدق بفعل الله عز وجل وكراهة
الصدقة الراجعة اليه بفعل نفسه فكذلك وجوب النفقة للاب في مال الابن لحاجته
وفقره وجبت له بايجاب الله تعالى اياها له فاباح له النبي صلى الله عليه وسلم ارتجاع هبته
وانفاقها على نفسه وجعل ذلك كما رجع اليه بالميراث لا كما رجع اليه بالابتياع والارتجاع
فان قال قايل فقد خص النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الوالد الواهب دون
ساير الواهبين افيكون حكم الولد فيما وهب لابيه خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده قيل له
بل حكمهما في هذا سوا وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما على المعنى الذي ذكرنا
يجزي من ذكره اياها ومن ذكر غيرهما ممن حكمه في هذا مثل حكمهما وقد قال الله عز وجل
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فحرم هولا
جميعا بالانساب ثم قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر في التحريم
بالرضاع غير هاتين فكان دليل هولا دليلا على ان ساير من حرم بالنسب في حكم الرضاع سوا
واغناه ذكر هاتين بالتحريم بالرضاع عن ذكر من سواهما في ذلك اذ كان قد جمع بينهن جميعا
في التحريم بالانساب فجعل حكمهن حكما واحدا فدل تحريمه بعضهن ايضا بالرضاع ان حكمهن
في ذلك حكم واحد فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته
عم بذلك الناس جميعا ثم قال الا الوالد لولده على المعنى الذي ذكرنا دل ذلك على ان من سوى
الوالد من الواهبين في رجوع الهبات اليهم برد الله عز وجل اياها واغناه ذكر بعضهم عن ذكر
سايرهم فلم يكن في شي من هذه الاثار ما يدلنا على ان للواهب ان يرجع في هبته بنقضه
اياها حتى ياخذها من الموهوب له ويردها الى ملكه المتقدم الذي اخرجها منه بالهبة فنظرنا

هل نجد فيما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فاذا ابرهيم بن مرزوق قد
حدثنا قال نا مكي بن ابرهيم قال نا حنظلة عن سالم قال سمعت ابن عمر يقول سمعت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقول من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب منها بما يرضي وحدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري
عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض
منها فهذا عمر قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لا يرجع فيها وجعل الهبات
على ضربين فضرب منها صلة الارحام فرد ذلك الى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع
فيها وضرب منها بخلاف ذلك فجعل للواهب ان يرجع فيها ما لم يرض منه حدثنا صالح
بن عبد الرحمن قال نا حجاج بن ابرهيم الازرق قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة
لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها حدثنا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن
زياد قال نا شعبة عن جابر الجعفي قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن ابزى
عن علي رضي الله عنه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها فهذا علي قد جعل للواهب الرجوع في
هبته ما لم يثب منها فذلك عندنا على الواهب الذي جعل له عمر الرجوع في هبته على ما ذكرنا
في الحديث الذي رويناه عنه قبل هذا حتى لا يتضاد قولهما في ذلك وقد حدثنا ابو بكرة
قال نا ابو داود قال نا شعبة عن جابر عن القسم فذكر باسناده مثله على ما روينا عن سليمان
وقد روي عن فضالة بن عبيد نحو من هذا حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي
قال نا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن
عامر اليحصبي قال كنت عند فضالة بن عبيد فاتاه رجلان يختصمان اليه فقال احدهما
اني وهبت لهذا بازيا على ان يثيبني فلم يفعل فقال الاخر وهب لي ولم يذكر شيا فقال
له فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع في الهبة النسا وسقاط الرجال حدثنا فهد
قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر
اليحصبي انه قال كنت عند فضالة بن عبيد اذ جاءه رجلان يختصمان في بازي فقال احدهما
وهبت له بازيا وانا ارجو ان يثيبني منه وقال الاخر نعم قد وهب لي بازيا وما سالته وما
تعرضت له فقال فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع في الهبات النسا وشرار الاقوام
وقد روي عن ابي الدردا في ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال نا ابو صالح قال حدثني معوية

بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي الدردا قال المواهب ثلثة رجل وهب قبل ان يستوهب فهي
كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل
علي موهبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته ما لم يثب ورجل وهب واشترط الثواب
فهو دين علي صاحبه في حياته وبعد موته فهذا ابو الدردا قد جعل ما كان من الهبات مخرجه مخرج
الصدقات في حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع في ذلك كما يمنع المتصدق من الرجوع في صدقته
وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه مما لم يشترط ثواب مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه وجعل
ما اشترط فيه بالعوض في حكم المبيع فجعل العوض للواهب واجبا علي الموهوب له في حياته وبعد
وفاته فهكذا احكم الهبات عندنا فاما ما ذكرنا من انقطاع رجوع الواهب في هبته بموت الموهوب له
او باستهلاك الهبة فلما روي عن عمر رضي الله عنه ايضا في ذلك **حدثنا** صالح قال ثنا حجاج
بن ابرهيم قال ثنا يحيي عن الحجاج عن الحكم عن ابرهيم عن عمر مثله يعني مثل حديثه الذي ذكرنا
في الفصل الذي قبل هذا الفصل وزاد او يستهلكه مستهلكها او يموت احدهما فجعل عمر رضي الله
عنه استهلاك الهبة يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل ايضا موت احدهما يقطع ما للواهب
فيها من الرجوع ايضا فكذلك نقول وقد روي عن شريح في الهبة نظير ما قد روي عن عمر
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت محمد الحادث ان شريحا
قال من اعطي في قرابة او في معروف او صلة فعطيته جايزة والجانب المستغرب يثاب من
هبته او يرد عليه **حدثنا** يونس قال ثنا سفين عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح مثله
قال ابو جعفر رحمه الله واما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه فان ابا بكرة
حدثنا قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد ان امراة وهبت لزوجها هبة
ثم رجعت فيها فاختصما الي شريح فقال للزوج شاهداك انها وهبت لك من غير كره ولا هوان
والا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان فهذا شريح قد سال الزوج البينة لو ثبتت
عنده علي ذلك لرد الهبة اليه ولم يجز لها الرجوع فيها وقد كان من رايه ان للواهب الرجوع
في هبته الا من ذي الرحم المحرم فجعل المراة في هذا كذي الرحم المحرم فهكذا نقول واما هبة
الزوج لامراته فان ابا بكرة **حدثنا** قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة عن منصور قال قال
ابرهيم اذا وهبت المراة لزوجها او وهب الرجل لامراته فالهبة جايزة وليس لواحد منهما ان
يرجع في هبته **حدثنا** سليمان عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه قال الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع فجعل
الزوجين في هذه الاحاديث كذي الرحم فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه

المحرم

فهكذا نقول وقد وصفنا في هذا ما ذهبنا اليه في الهبات وما قلدنا من هذه الاثار اذ لم نعلم عن احد مثل
من روينا عنه خلافا له فتركنا النظر من اجلها وقلدناها وقد كان النظر لو خلينا واياه خلاف ذلك
وهو ان لا يرجع الواهب في الهبة لغير ذي الرحم المحرم كما لا يرجع في الهبة لذي الرحم المحرم لان
ملكه قد زال عنها بهبته اياها وصارت للموهوب له دونه فليس له نقض ما قد ملك عليه الا
برضي مالكه ولكن اتباع الاثار وتقليد ايمة اهل العلم اولي فلذلك قلدناها واقتدينا بها
وجميع ما بينا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه
انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
لاشهده علي ذلك فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده **حدثنا** يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن
النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتي به النبي صلي الله عليه وسلم فقال اني
نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا
فقال لا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فارجعه **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب
قوم الي ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض ان ذلك باطل واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وقالوا قد كان النعمن في وقت ما نحله ابوه صغيرا فكان ابوه قابضا له لصغره عن القبض
لنفسه فلما قال النبي صلي الله عليه وسلم اردده بعد ما كان في حكم ما قبض دل هذا ان النحلي من الوالد
لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا ينبغي للرجل ان يسوي بين اولاده في العطية ليستووا في البر ولا يفضل بعضهم علي
بعض لما ذكرنا من الاثار فيوقع ذلك الوحشة في قلوب المفضول منهم فان نحل بعضهم شيئا دون
بعض وقبضه المنحول لنفسه ان كان كبيرا او كان قبضه له ابوه من نفسه ان كان صغيرا
ما علامه والاشهاد به فهو جايز وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث النعمان الذي ذكرنا قد
روي عنه علي ما ذكروا وليس فيه دليل علي انه كان حينيذ صغيرا ولعله قد كان كبيرا ولم يكن قبضه
وقد روي ايضا علي غير هذا المعني الذي في الحديث الاول **حدثنا** نصر بن مرزوق
قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير
قال انطلق بي ابي الي النبي صلي الله عليه وسلم ونحلني نحلا ليشهده علي ذلك قال اكل ولدك نحلته
مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر كلهم سوا قال بلي قال فاشهد علي هذا غيري

وكان في هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير فيما كان نحله النعمان اشهد على هذا غيري
فهذا خلاف ما في الحديث الاول لان هذا القول لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده النعمان لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ماله ان يشهد عليه وعلى الامور التي قد كانت فكذلك
لمن بعده لان الشهادة انما هي امر يتضمنه الشاهد للمشهود له فله ان لا يتضمن ذلك وقد يحتمل
غير هذا ايضا فيكون قوله اشهد على هذا غيري اي اني انا الامام والامام ليس من شانه ان
يشهد انما من شانه ان يحكم وفي قوله اشهد على هذا غيري دليل على صحة العقد وقد حدثنا
ابن ابي داود قال نا ادم قال نا ورقا عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان على منبرنا هذا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم
في البر فكان المقصود اليه في هذا الحديث الامر بالتسوية بينهم في العطية ليستووا جميعا في البر
وليس فيه شي من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اعطاني
ابي عطية فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة عطية واني اشهدك قال كل ولدك اعطيت
مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فليس في هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره برد الشي وانما فيه الامر بالتسوية بينهم حدثنا ابن ابي داود قال
نا ابو عمر الحوضي قال نا مرجا ابن رجا عن داود عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي
ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني قد نحلت النعمان
من مالي كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت قال لا قال اما يسرك
ان يكونوا لك في البر سوا قال بلى قال فلا اذا فقد اختلف لفظ حديث داود هذا فيما روى
عنه مرجا ههنا وفيما روى ~~شعبة~~ عنه وهيب فيما تقدم من هذا الباب وهكذا رواه الشعبي عن
النعمان وقد رواه ابو الضحى عن النعمان ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسدد قال
نا يحيى عن فطر نا وثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا فطر قال حدثني ابو الضحى قال سمعت النعمان
بن بشير يقول ذهب بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على شي اعطانيه فقال
الك ولد غيره قال نعم قال بين الا سويت بينهم فلم يخبر في هذا الحديث انه امره برده وانما
قال الا سويت بينهم على طريق المشورة وان ذلك لو فعله كان افضل وقد روي عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان هذا خلاف كل ما رويناه
عن النعمان حدثنا فهد قال نا النفيلي قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه

قال قالت امراة بشير لبشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي وقالت واشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اله اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيته قال لا قال فان هذا لا يصلح واني لا اشهد الا على حق ففي هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان امره لبشير بالرد قبل انفاذ بشير الصدقة فاشار النبي صلى الله
عليه وسلم بما ذكرنا وهذا خلاف جميع ما روي عن النعمان لان في تلك الاحاديث انه نحله قبل ان يخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نحلت ابني هذا كذا وكذا فاخبر انه قد كان
فعل وفي حديث جابر هذا اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم بسوال امراته اياه فكان كلام النبي صلى الله عليه
وسلم اياه بما كلمه له على طريق المشورة وعلى ما ينبغي ان يفعل عليه الشي ان اثر ان يفعله وقد روي
حدثنا فهد قال نا ابو
شعيب بن ابي حمزة هذا الحديث عن الزهري موافقا لهذا المعنى
اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان بن
بشير يقول نحلني ابي غلاما ثم مشى بي حتى اذا ادخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت
ابني غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزته ثم ذكر الحديث فدل ذلك ما ذكرنا على انه لم تكن النحلي كملت
فيه من حين نحله اياه الى ان امره النبي صلى الله عليه وسلم برده وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم
شيا بين اهله سوى بينهم جميعا فاعطى المملوك منهم كما يعطي الحر

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا بذلك يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن القسم بن عباس عن عبد الله
بن دينار عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية خرز فقسمها

بين الحرة والامة قالت عايشه وكذلك كان ابي يقسم للعبد والحر وكان هذا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعم بعطاياه جميع اهله حرهم وعبدهم ليس علي ان ذلك واجب ولكنه احسن من غيره فكذلك كانت مشورته
في الولدان يسوي بينهم في العطيه ليس علي انه واجب ولا علي ان غيره ان فعل لم يثبت وهذا قول ابي حنيفه
وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد فضل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض اولادهم
علي بعض في العطا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جاد عشرين
وسقا من ماله بالغابه فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنيه ما من احد من الناس احب الي غنى بعدي منك
ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان
لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموا علي كتاب الله تعالى فقالت عايشه والله يا ابه
لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخري قال ذو بطن بنت خارجة اراها جاريه **حدثنا**
فهد قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن الاعمش عن شقيق قال نا مسروق قال كان ابو بكر
الصديق رضي الله عنه قد اعطي عايشه نحلا فلما مرض قال لها اجعليه في الميراث وذكر القبض في الهبة
والصدقة **حدثنا** يونس قال نا سفين عن عمرو قال اخبرني صالح وابن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ان عبد الرحمن فضل بني ام كلثوم بنحل قسمه بين ولده فهذا ابو بكر قد اعطي عايشه
دون ساير ولده وراي ذلك جايزا وراته هي كذلك ولم ينكره عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا عبد الرحمن بن عوف قد فضل ايضا بعض ولده فيما اعطاهم علي بعض ولم ينكر
ذلك عليهم منكر فكيف يجوز لاحد ان يحمل فعل هولا علي خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قول
النبي صلى الله عليه وسلم عندنا فيما ذكرنا انما كان علي الاستحباب كما يستحب به التسويه بين اهله في العطية
وترك التفضيل لحرهم علي مملوكهم ليس علي ان ذلك مما لا يجوز غيره ولكن علي استحبابه لذلك وغيره
في الحكم جايز لجوازه وقد اختلف اصحابنا في عطيه الولد التي يتبع فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم
لبشير كيف هي قال ابو يوسف يسوي بين الانثى فيها والذكر وقال محمد بن الحسن بل يجعلها بينهم
علي قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم سووا بينهم في العطية
كما تحبون ان يسووا لكم في البر دليل علي انه اراد التسويه بين الاناث والذكور لانه لا يراد من
الابنه شي من البر الا والذي يراد من الابن مثله فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم اراد من الاب
لولده ما يريد من ولده له وكان ما يريد من الانثى من البر مثل ما يريد من الذكر كان ما اراده منه
لهم في العطيه للانثى مثل ما اراد للذكر وفي حديث ابي الضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الك ولد غيره فقال نعم فقال الا سويت بينهم ولم يقل الك ولد غيره ذكرا او انثى فذلك لا يكون

الا وحكم الانثى فيه كحكم الذكر ولولا ذلك لما ذكر التسويه الا بعد علمه انهم ذكور كلهم فلما امسك عن
البحث عن ذلك ثبت استوا حكمهم في ذلك عنده فهذا احسن عندنا مما قال محمد وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يدل علي ذلك ايضا **حدثنا** احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد
بن كاسب قال نا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل فجا ابن له فقبله واجلسه علي فخذه ثم جات ابنة له فاجلسها الي جنبه فقال
فهلا عدلت بينهما افلا تري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد منه التعديل بين الابنه والابن
والا يفضل احدهما علي الاخر فذلك دليل علي ما ذكرنا في العطية ايضا

باب العمري

حدثنا ابن ابي داود قال
نا ابرهيم بن حمزه الزبيدي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن
ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم **قال**
ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الي ان اجازة العمري وجعلوها راجعة الي المعمر بعد موت
المعمر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا انما وقع قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا علي الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها وجات بها السنه واجمع عليها
المسلمون وما نهى عنه الكتاب او نهت عنه السنه فهو غير داخل في ذلك الا تري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مايه شرط
وما في كتاب الله هو ما كان فيه منصوصا او ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما وجب
قبوله بكتاب الله اذ يقول فيه عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وليس كل
شرط يشترطه المسلمون يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم لانه لو
كان ذلك كذلك لجاز الشرطان في البيع اللذين قد نهى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم ولكان هذا
الحديث معارضا لذلك ولقوله كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مايه شرط
فلما لم يجعل ذلك علي هذا المعنى وانما جعل علي خاص من الشروط قد وقفنا عليها وعرفناها
فاعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المسلمون عند شروطهم انهم عند ذلك الشروط التي
قد اجازها لهم اشتراطها حتى لا يحب لمن هي لهم عليه نقضها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما قد دل علي ذلك ايضا **حدثنا** احمد بن داود قال نا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال
نا عبد الله بن نافع الصايغ قال نا كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فدل هذا ان
الشروط التي المسلمون عندها هي بخلاف هذه الشروط المستثنى وكانت الشروط في العمري

قد وقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها في اثار قد جات عنه مجيا متواترا فمنها ما
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار ان اميرا كان على المدينة يقال له طارق
قضى بالعمري للوارث عن قول جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا سفين
عن عمرو عن طاووس عن حجر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري للوارث فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري للوارث فقطع بذلك شرط المعمر فقال الاولون فلم يبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ذلك للوارث وارث من هو فقد يجوز ان يكون ارا د
وارث المعمر قيل له هذا محال عندنا لانه انما كان الذكر على شي قد جعل للمعمر حياته على ان يعود
بعد موته الى المعمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للوارث اي جعل لوارث المعمر ما كان
اشترط فيه المعمر الا يكون ميراثا والدليل على ذلك ان محمد بن بحر بن مطر حدثنا قال
ثنا ابو النضر هاشم بن القسم قال ثنا محمد بن مسلم الطايفي عن ابرهيم بن ميسره عن طاوس عن زيد بن ثابت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر شيا حياته فهو له ولوارثه فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا على الوارث المحكوم بها له في الحديث الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا انه وارث المعمر وقد
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس ان حجر بن قيس
اخبره ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري ميراث والله اعلم
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القسم عن عمرو
بن دينار عن طاووس عن المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سبيل العمري سبيل الميراث فهذا ايضا معناه مثل معنى ما قبله وقد حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن معويه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال العمري جايزة لاهلها وقال اهل المقالة الاولى اهلها هم الذين اعمروها فكان من
الحجة عليهم في ذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا عبيد بن يعيش قال ثنا يونس بن بكير
قال انا محمد بن اسحق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية قال قال لي معويه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر عمري فهي له يرثها من عقبه من ورثه فدل هذا الحديث على ان
اهلها الذين جازت لهم هم المعمرون لا المعمرون وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن
وهبت له حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام بن ابي عبد الله
عن يحيى فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو معويه عن الحجاج عن ابي الزبير
عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم

قال ثنا سفين عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم
لا تعمروها فمن اعمر شيا فهو له حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن ابي كثير
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمري
فمن اعمر شيا فهو له فقال اهل المقالة الاولى فنحن لا ننكر ان تكون العمري لمن اعمرها وانما قلنا انها
ترجع الى المعمر بعد موت المعمر فكان من حجتنا عليهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي فيما
ذكرنا من الاثار عن العمري فاستحال ان يكون ينهي عنها وهي تجري كما عقدت ولكنه نهي عنها
لانها تجري على خلاف ذلك ثم قال من اعمر شيا فهو له فارسل ذلك ولم يقل فهو له ما دام حيا فدل
ذلك على انها له كسايرماله في حياته وبعد موته وهذا معنى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه جعلها جايزة للمعمر لا حق للمعمر فيها بعد ذلك ابدا فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه جعلها جايزة ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جايزة والدليل على ذلك ايضا ان ابن ابي
داود واحمد بن داود قالا حدثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لي سليمان
بن هشام ما تقول في العمري فقلت له حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جايزة قال الزهري انها لا تكون عمري حتى يجعل له ولعقبه
فقال عطا بن ابي رباح ما تقول فقال حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري ميراث
فهذا عطا وقتاده قد جعلاها جايزة للمعمر موروثة عنه ولم ينكر ذلك عليهما الزهري وانما قال
لا تكون عمري يكون هذا حكمها حتى يجعل للمعمر ولعقبه فتكون كماله وتكون موروثة عنه كما
يورث عنه ساير ماله وان كان من يرثها عنه منهم خلاف عقبه على ما حدثه ابو سلمة وسنذكر
ذلك في موضعه في هذا الباب ان شا الله تعالى ومما يدل ايضا على صحة ما ذكرنا ان يونس حدثنا
قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن اعمر شيا او ارقبه فهو للوارث اذا مات حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد
قال ثنا زهير بن معويه قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم
اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمري فهي له حيا وميتا ولعقبه حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعمر عمري حياته فهي له في حياته ولورثته بعد موته حدثنا فهد قال
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن ابي زايدة عن ابيه عن حبيب بن ابي ثابت عن حميد
عن جابر قال نحل رجل منا امه نخلا له حياتها فلما ماتت قال انا احق بنخلي فقضى النبي

صلي الله عليه وسلم عليها انها ميراث قال ابن ابي شيبة حميد هذا رجل من كنانة فقد كشفت لنا
هذه الاثار مراد رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاثار التي قبلها وانها علي ما وصفنا من التاويل
الذي ذكرنا وقد رويت في العمري ايضا اثار بغير هذا اللفظ فمنها ما **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي
يعطاها لانه اعطي عطا وقعت فيه المواريث **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال
ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا
عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه **حدثنا** ربيع المؤذن قال
ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضي رسول الله
صلي الله عليه وسلم من اعمر عمري فهي له ولعقبه بتة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا فهي هذه
الاثار من اعمر عمري له ولعقبه فهي للذي اعمرها لا ترجع الي المعطي بشرط ولا ثنيا لانه اعطي
عطا وقعت فيه المواريث فقال الذين اجازوا الشرط في العمري بهذا القول اذا وقعت
العمري علي هذا لم ترجع الي المعطي ابدا واذا لم يكن فيها ذكر العقب فهي راجعة الي المعطي بعد
زوال المعمر قالوا وهذا اولي مما روي عطا وابو الزبير عن جابر لان هذا قد زاد عليهما قوله
ولعقبه وليس هو بدونهما فالزيادة اولي وكان من حجتنا للاخرين في ذلك انه لو لم يكن روي
عن النبي صلي الله عليه وسلم في العمري حديث غير حديث ابي سلمة هذا لكان فيه اكثر الحجة
للذين يقولون ان العمري لا ترجع الي المعمر ابدا ولا يجوز شرطه وذلك ان العمري لا تخلو من احد
وجهين اما ان تكون داخلة في قول النبي صلي الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فينفذ للمعمر
فيها الشرط علي ما شرطه لا يبطل من ذلك شي كما تنفذ الشروط من الموقف فيما يوقف
او تكون خارجة من ملك المعمر داخلة في ملك المعمر فتصير بذلك في ساير ماله ويبطل ما
شرط عليه فيها فنظرنا في ذلك فاذا العمري اذا وقعت علي انها للمعمر ولعقبه فمات وله
عقب وزوجة او اوصي بوصايا او كان عليه دين ان تلك الاشيا تنفذ فيها كما ينفذ في ماله
ولا يمنعها الشرط الذي كان من المعمر في جعله اياها له ولعقبه وزوجته ليس من عقبه ولا غرماوه
ولا اهل وصاياه وكذلك لو مات المعمر ولا عقب له لم يرجع شي من ذلك الي المعمر فلما كان
ما وصفنا كذلك كانت كذلك ابدا يجوز علي ما جعلها عليه المعمر ويبطل شرطه الذي اشترطه
فيها فلا ينفذ منه قليل ولا كثير ويخرج من قول النبي صلي الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم

فيكون شروطها ليست من الشروط التي عناها النبي صلي الله عليه وسلم وهذا القول الذي
صححناه هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
مثل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت
قال سمعت ابن عمر وساله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة حياته فنتجت فقال هي له ولاولادها
فسالته بعد ذلك فقال هي له حيا وميتا

باب الصدقات الموقوفات

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن سفين
الجحدري قالا ثنا ابن عون قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر
فاتي النبي صلي الله عليه وسلم يستامره فقال اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط احسن منها
فكيف تامرني فقال ان شيت حبست اصلها لا يباع ولا يوهب قال ابو عاصم واراه قال ولا يورث
قال فتصدق بها في الفقرا والقربي والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح
علي من وليها ان ياكل منها غير متمول قال فذكرت ذلك لمحمد فقال غير متاثل **حدثنا**
احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني ابرهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب
عن يحيي بن سعيد عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه استشار النبي صلي الله عليه
وسلم في ان يتصدق بماله بثمغ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم تصدق به تقسم ثمره وتحبس اصله
لا يباع ولا يوهب **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي ان الرجل اذا اوقف داره علي
ولده وولد ولده ثم من بعدهم في سبيل الله ان ذلك جايز وانها قد خرجت بذلك من ملكه
الي الله عز وجل ولا سبيل له بعد ذلك الي بيعها واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وممن قال
بذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول اهل المدينة واهل البصرة وخالفهم في ذلك اخرون
منهم ابو حنيفة وزفر بن الهذيل فقالوا هذا كله ميراث لا يخرج من ملك الذي اوقفه بهذا
السبب وكان من الحجة في ذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما شاوره عمر في ذلك قال له
حبس اصلها وسبل الثمرة فقد يجوز ان يكون ما امره به من ذلك يخرج به من ملكه ويجوز
ان يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ولكنها تكون جارية علي ما اجراها عليه من ذلك ما تركها
ويكون له فسخ ذلك متي شا كرجل جعل لله ان يتصدق بثمرة نخله ما عاش فيقال له انفذ ذاك
ولا يجبر عليه ولا يوخذ به ان شا وان ابي ولكن ان انفذ ذلك فحسن وان منعه لم يجبر عليه
وكذلك ورثته من بعده ان انفذوا ذلك علي ما كان ابوهم اجراه ذلك فحسن وان منعوه
كان ذلك لهم وليس في بقا حبس عمر الي غايتنا هذه ما يدل علي انه لم يكن لاحد من اهله
نقضه وانما ~~الذي يدل علي انه لم يكن لاحد من اهله~~ نقضه وانما الذي يدل علي انه ليس لهم

نقضه لوكانوا خاصموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك فلو كان ذلك لكان فيه لعمري ما يدل على
ان الاوقاف لا تباع ولكن انما جانا تركهم لوقف عمر يجري على ما كان عمر اجراه عليه في حياته
ولم يبلغنا ان احدا منهم عرض فيه بشي وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل انه قد كان له نقضه
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا لرددتها فلما قال عمر هذا
دل ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانه انما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره فيها بشي وفارقه على الوفا به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمر ان يرجع بعد
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه ان يفعله وقد كان له ان لا يصوم ثم هذا
شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفا الراشدين المهديين وقد روي عنهم في ذلك ايضا ما
حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطا ابن السايب قال سالت شريحا عن
رجل جعل داره حبسا على الاخر فالاخر من ولده فقال انما اقضي ولست افتي فناشدته فقال لا حبس
عن فرايض الله عز وجل وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الايمة تقليد من يجهل مثله ثم لا ينكر ذلك لانه صح
عليه منكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم ثم قد بين عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعة قال نا اخي
عيسى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما
انزلت سورة النسا وانزل فيها الفرايض نهى عن الحبس حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير وعمرو بن خالد قالا نا عبد الله بن لهيعة فذكر باسناده مثله حدثنا
عبد الرحمن بن الجارود قال نا ابن ابي مريم عن ابن لهيعة فذكر باسناده مثله حدثنا روح
ومحمد بن خزيمة قالا انا احمد بن صالح هذا حديث صحيح وبه اقول قال روح قال لي احمد وحدثنيه
الدمشقي يعني عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة فاخبر ابن عباس ان الاحباس منهي عنها غير جايزة
وانما قد كانت قبل نزول الفرايض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرايض فهذا وجه هذا الباب
من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فان ابا حنيفة وابا يوسف وزفر ومحمد وجميع المخالفين
لهم والموافقين قد اتفقوا ان الرجل اذا وقف داره في مرضه على الفقرا او المساكين ثم توفي في مرضه
ذلك ان ذلك جايز من ثلثه وانها غير موروثة عنه فاعتبرنا ذلك هل يدل على احد القولين وكان
الرجل اذا جعل شيا من ماله من دنانير او دراهم صدقة فلم ينفذ ذلك حتى مات انه ميراث وسوا جعل
ذلك في مرضه او في صحته الا ان يجعل ذلك وصية بعد موته فينفذ بعد موته من ثلث ماله كما تنفذ الوصايا
فاما اذا جعله في مرضه ولم ينفذه للمساكين بدفعه اياه لهم فهو كما جعله في صحته وكان جميع ما يفعله

في

في صحته فينفذ من جميع ماله ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك مثل العتاق والهبات والصدقات هو الذي
ينفذ اذا فعله في مرضه من ثلث ماله وكان الواقف اذا وقف في مرضه داره او ارضه وجعل اخرها في سبيل
اسكان ذلك جايزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثه عليه وليس ذلك بداخل في
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرايض الله تعالى وكان النظر على ذلك ان يكون كذلك سبيله
اذا وقف في الصحة فيكون نافذا من جميع المال ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياسا ونظرا
على ما ذكرنا والى هذا اذهب وبه اقول من طريق النظر لا من طريق الاثار لان الاثار في ذلك قد تقدم
ذكرنا لها وبيان معانيها وكشف وجوهها فان قال قايل انتخرج الارض بالوقف من ملك ربها بوقفه
اياها لا الى ملك مالك قيل له وما تنكر من هذا وقد اتفقت انت وخصمك على الارض يجعلها صاحبها
مسجدا للمسلمين ويخلي بينها وبينهم انها قد خرجت بذلك من ملكه لا الى ملك مالك ولكن الى الله عز
وجل فالذي يلزم مخالفك فيما احتججت عليه بما وصفنا يلزمك في هذا مثله فان قال فما معنى نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحبس الذي رويته عندي في حديث ابن عباس قيل له قد قال الناس في ذلك قولين
احدهما القول الاول الذي ذكرناه عند روايتنا اياه والاخر اريد به ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من
البحيرة والسايبة والوصيلة والحامي وكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك فلا يورثونه احدا فلما انزلت
سورة النسا وبين الله عز وجل فيها المواريث وقسم فيها الاموال عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حبس ثم تكلم الذين اجازوا الصدقات الموقوفات فيها بعد تثبيتهم اياها على ما ذكرنا فقال بعضهم هي
جايزة قبضت للمتصدق بها او لم تقبض وممن قال بذلك ابو يوسف وقال بعضهم لا تنفذ حتى تخرجها
من يده ويقبضها منه غيره وممن قال بهذا القول ابن ابي ليلى ومالك بن انس ومحمد بن الحسن فاحتجنا
الى ان ننظر في ذلك لنستخرج من ذلك القولين قولا صحيحا فراينا اشيا يفعلها العباد على ضروب فمنها
العتاق ينفذ بالقول لان العبد انما يزول ملك مولاه عنه الى الله عز وجل ومنها الهبات والصدقات
لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها اياه فاردنا ان ننظر حكم الاوقاف بايها هي اشبه
لنعطفه عليه فراينا الرجل اذا وقف ارضه او داره فانما ملك الذي اوقفها عليه منافعها ولم يملكه من رقبتها
شيا انما اخرجها من ملك نفسه الى الله عز وجل فثبت ان ذلك نظير ما اخرجه من ملكه الى الله عز وجل
فلما كان ذلك لا يحتاج فيه الى قبض مع القول كان كذلك ايضا الوقف لا يحتاج فيها الى قبض مع القول وحجة
اخرى ان القبض لو اوجبناه فانما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف فقبضه اياه وغير قبضه اياه سوا
فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله

كتاب القضا والشهادات

باب القضا بين اهل الذمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال نا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن نافع

لانه صح

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية حين تحاكموا اليه قال
ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان اهل الذمة اذا اصابوا شيا من حدود الله عز وجل لم تحكم عليهم بحكم المسلمين
حتى يتحاكموا اليهم ويرضوا بحكمهم فاذا تحاكموا اليهم كان الامام مخيرا ان شا اعرض عنهم فلم ينظر فيما بينهم وان
شا حكم واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا على الامام ان يحكم بينهم باحكام المسلمين وكلما وجب على الامام ان يقيمه على المسلمين فيما اصابوا من الحدود
وجب عليه ان يقيمه على اهل الذمة غير ما يستحلونه في دينهم كشرب الخمر وما اشبهه فان ذلك يختلف فيهم حالهم
وحال المسلمين لان المسلمين يعاقبون على ذلك واهل الذمة لا يعاقبون عليه وخلا الرجم في الزنا فانه لا يقام
عندهم على اهل الذمة لان الاسباب التي يجب بها الاحصان في قولهم احدها الاسلام فاما ما سوى ذلك
من العقوبات الواجبات في انتهاك الحرمات فان اهل الذمة فيه كاهل الاسلام ويجب على الامام ان يقيمه عليهم
وان لم يتحاكموا اليه كما يجب عليه ان يقيمه على اهل الاسلام وان لم يتحاكموا اليه وكان من الحجة لهم في حديث
ابن عمر الذي ذكرنا انه انما اخبر فيه فيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودية ويهوديا
حين تحاكموا اليه ولم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجمتهم لانهم تحاكموا الي ولو كان قال ذلك
لعلم ان الحكم منه انما يكون اليه بعد ان يتحاكموا اليه وانهم اذا لم يتحاكموا اليه لم ينظر في امورهم ولكنه لم يجئ
هكذا وانما جا عنه انه رجمهم حين تحاكموا اليه فانما اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه اذا تحاكموا اليه
ولم يخبر عن حكمه عنده قبل ان يتحاكموا اليه هل يجب عليهم فيه اقامة الحد عليهم ام لا فبطل ان يكون في
هذا الحديث دلالة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن عمر من رايه ثم نظرنا فيما سوى ذلك
من الاثار هل فيه ما يدل على شي من ذلك فاذا احمد بن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا ابو خيثمة زهير
بن حرب قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان
اليهود جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايتوني باربعة منكم يشهدون فثبت بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نظر بينهم قبل ان تحكمه
الرجل والمراة المدعى عليهما الزنا لانهما جميعا جاحدين ولو كانا مقرين لما احتاج مع اقرارهما الى اربعة
يشهدون وقد روي عن البرا ابن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا حدثنا
فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البرا قال مر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيهودي قد حمم وجهه وقد ضرب ويطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شان هذا فقالوا زنا قال فما تجدون في كتابكم قالوا يحمم وجهه ويعزر ويطاف به فقال انشدكم بالله ما
تجدون حده في كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل نجد في التوراه
الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكرهنا ان نقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شي فوضعناه

فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا اولى من احيى ما اماتوا من امر الله عز وجل ففي هذا ما قد دل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يحكم بينهم وان لم يحكموه لان في هذا الحديث انهم مروا به عليه وهو
محمم فذكر ما في الحديث ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا لما
فعلوا من قبل ان ياتوه فرد امرهم الى حكم الله عز وجل الذي قد عطلوه وغيروه ثبت بذلك انه قد كان له ان
يحكم فيما بينهم حكموه او لم يحكموه فهذا ما في هذا الاثار من الدلايل على ما تكلمنا فيه واما قول الله عز وجل فان جاوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم فان الذي ذهبوا الى تثبيت الحكم يقولون هي منسوخه حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو حذيفه عن سفين عن السدي عن عكرمة فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال نسختها هذه الاية
وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم وقال الاخرون تاويلها وان احكم بينهم بما انزل الله ان حكمت فلما اختلف
في تاويل هذه الاية وكانت الاثار قد دلت على ما ذكرنا ثبت الحكم عليهم على امام المسلمين ولم يكن له تركه لان
في حكمه النجاه في قول جميعهم لان من يقول عليه ان يحكم يقول قد فعل ما هو عليه ان يفعله ومن يقول هو مخير يقول قد
فعل ما له ان يفعله واذا ترك الحكم فمن يقول عليه ان يحكم يقول قد ترك ما كان عليه ان يفعله ومن يقول له ان لا
يحكم يقول قد ترك ما كان له تركه فاذا حكم شهد له الفريقان جميعا بالنجاه واذا لم يحكم لم يشهد واله بذلك
فاولى الاشيا به ان يفعل ما فيه النجاه بالاتفاق دون ما فيه ضد النجاه بالاختلاف وهذا الذي ذكرناه
من وجوب الحكم عليهم قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فان قال قايل فانتم لا ترجمون اليهود اذا زنوا
فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتججتم قيل له ان الحكم كان في الزناة في عهد موسى عليه السلام
هو الرجم على المحصن وغير المحصن وكذلك كان جواب اليهودي الذي ساله رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حد الزنا في كتابهم فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان على النبي صلى الله عليه وسلم اتباع ذلك والعمل به لان على كل نبي اتباع شريعة
النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله عز وجل له شريعه تنسخ شريعته قال الله عز وجل اوليك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين على ذلك
الحكم ولا فرق حينيذ في ذلك بين المحصن وغير المحصن ثم احدث الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه
وسلم شريعة نسخت هذه الشريعة قال واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فكان هذا
ناسخا لما كان قبله ولم يفرق في ذلك ايضا بين المحصن وغير المحصن ثم نسخ الله عز وجل ذلك
فجعل الحد هو الاذى بالايه التي بعدها ولم يفرق في ذلك ايضا بين المحصن وغير المحصن ثم جعل الله لهن
سبيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مايه والرجم ففرق حينيذ بين حد المحصن وحد غير المحصن فجعل حد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم اختلف الناس من بعد في الاحصان فقال قوم لا يكون الرجل محصن بامراته ولا المراة محصنة بزوجها
حتى يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رضي الله عنهم وقال اخرون يحصن اهل الكتاب بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية
المسلم وقد كان ابو يوسف قال بهذا القول في الاملا فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه
عن ابي يوسف فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم ان يكون هذا على كل
ثيب واحتمل ان يكون على خاص من الثيب فنظرنا في ذلك فوجدناهم مجمعين ان العبيد غير داخلين
في ذلك وان العبد لا يكون محصنا ثيبا كان او بكرا ولا يحصن زوجته حرة كانت او امة وكذلك الامة
لا تكون محصنة بزوجها حرا كان او عبدا ولا تحصن زوجها حرا كان او عبدا فثبت بما ذكرنا ان
قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم انما وقع على خاص من الثيب لا على كل الثيب فلم يدخل
فيما قد اجمعوا انه وقع على خاص الا ما قد اجمعوا انه فيه داخل ان الحرين المسلمين البالغين الزوجين
الذين قد كان منهما الجماع محصنين واختلفوا فيما سواهما فقد احاط علمنا ان ذلك قد دخل في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم فادخلناه فيه ولم يحط علمنا بما سوى ذلك فاخرجناه
منه وقد يجي في القياس لما كانت الامة لا تحصن الحر ولا يحصنها الحر وكانت هي في عدم احصانها
اياه كهو في عدم احصانه اياها ان تكون كذلك النصرانية لما كانت لا تحصن زوجها المسلم كان
هو ايضا كذلك لا يحصنها وقد راينا الامة ايضا لما بطل ان يكون يحصن الحر بطل ان تكون تحصن
العبد فكذلك يجي في النظر ايضا ان تكون النصرانية لما بطل ان تحصن المسلم بطل ان تحصن

١٧٢

الكافر قياسا ونظرا على ما ذكرنا

باب القضا باليمين مع الشاهد

حدثنا [...] قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا زيد بن الحباب قال اخبرني سيف بن سليمان المكي
عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فذكر باسناده مثله قال عبد العزيز ونسيه سهيل فقال فقال حدثني
ربيعة عني حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا سليمان بن بلال والدراوردي فذكر
باسناده مثله قال عبد العزيز فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه حدثنا
بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا وهبان
بن عثمان ابو همام قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال
حدثني عمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى القضا باليمين مع الشاهد الواحد في
خاص من الاشيا في الاموال خاصة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
لا يجب ان يقضى في شي من الاشيا الا برجلين او رجل وامراتين ولا يقضى بشاهد ويمين في شي من الاشيا
وقالوا اما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرتم فيه انه قضى باليمين مع الشاهد
فقد دخله الضعف الذي لا يقوم به معه حجة فاما حديث ربيعة عن سهيل فقد سال الدراوردي
سهيلا عنه فلم يعرفه ولو كان ذلك من السنن المشهورة والامور المعروفة اذا ما ذهب عليه
وانتم قد تضعفون من الاحاديث ما هو اقوى من هذا الحديث باقل من هذا واما حديث عثمان
بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت فمنكر ايضا لان ابا صالح لا تعرف له
رواية عن زيد ولو كان عند سهيل من ذلك شي ما انكر على الدراوردي ما ذكره له عن ربيعة ويقول له
لم يحدثني ابي عن ابي هريرة ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت مع ان عثمان ليس بالذي يثبت
مثل هذا بروايته واما حديث ابن عباس فمنكر لان قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار
بشي فكيف تحتجون به في مثل هذا واما حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فان عبد الوهاب

حدثنا يونس انا ابن وهب انا مالك حدثني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
٢ عن جابر ١
٥٢

رواه كما ذكرتم واما الحفاظ مالك وسفيان الثوري وامثالهم فرووه عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكروا فيه عن جابر وانتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالكا ثم لو لم ينازع
في طريق هذا الحديث وسلمت على هذا الالفاظ التي قد رويت عليها لكانت محتملة للتاويل الذي لا يقوم
لكم عثلها حجة معه وذلك انكم انما رويتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد
ولم يبين في الحديث كيف كان ذلك السبب ولا المستحلف من هو فقد يجوز ان يكون ذلك على ما ذكرتم
ويجوز ان يكون اريد به يمين المدعى عليه اذا ادعى المدعي ولم يقم على دعواه الا شاهدا واحدا فاستحلف
له النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه فروى ذلك ليعلم الناس ان المدعي الذي تجب له اليمين على
المدعى عليه لا بحجة اخرى غير الدعوى لا تجب له اليمين الا بها كما قال قوم ان المدعي لا تجب له اليمين فيما ادعى
الا ان يقيم البينة انه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس فان اقام على ذلك بينة استحلف له والا
لم يستحلف فاراد الذي روى هذا الحديث ان ينفي هذا القول وتثبت اليمين بالدعوى وان لم يكن مع الدعوى
غيرها فهذا وجه وقد يجوز ان يكون ذلك اريد به يمين المدعي مع شاهده الواحد لان شاهده الواحد
كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته
بشهادة رجلين حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني
عمارة بن خزيمة الانصاري ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي
فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه الفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه
حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه له النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم
حين سمع نداء الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان
وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال يا اعرابي ويلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة
الاعرابي وهو يقول هلم شهيدا يشهد لك اني قد بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته
فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين فلما كان ذلك الشاهد الذي ذكرنا قد يجوز ان يكون هو خزيمة
بن ثابت فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقا لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهدين ما شهدا
له به فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق الى المدعي فاستحلفه به النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك

واريد بنقل هذا الحديث ليعلم ان المدعي اذا اقام البينة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك
الحق الى المدعي فاستحلفه ان عليه اليمين مع بينته فهذه اوجه تحتملها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قضائه باليمين مع الشاهد فلا ينبغي لاحد ان ياتي الى خبر قد احتمل هذه التاويلات فيعطفه على
احدها بلا دليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع ثم يزعم ان من خالف ذلك مخالف لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكيف يكون مخالفا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تاول ذلك على معنى يحتمل ما قال بل
ما خالف الا تاويل مخالفه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا مسعر
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال اذا بلغكم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديث فظنوا به الذي هو اهيا والذي هو اهدى والذي هو اتقى والذي هو خير
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو فذكر باسناده مثله غير
انه لم يقل والذي هو خير فهكذا ينبغي للناس ان يفعلوا وان يحسنوا لتحقيق ظنونهم ولا يقولوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما قد علموه وانهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه وكيف يجوز لاحد
ان يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عز وجل
يدفعه ثم السنة المجتمع عليها تدفعه ايضا فاما كتاب الله فان الله عز وجل يقول واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقد
كانوا قبل نزول هاتين الايتين لا ينبغي لهم ان يقضوا بشهادة الف رجل ولا اكثر منهم ولا اقل لانه
لانه لا يوصل بشهادتهم الى حقيقة صدقهم فلما انزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم
ما امر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو اقل من ذلك لانه لم يدخل فيما تعبد وامرنا السنة
المتفق عليها فهي انه لا يحكم بشهادة جار الى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما والحكم باليمين مع
الشاهد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكم المدعي
بسنة فذلك حكم لجار الى نفسه بيمينه فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد ما قد
دفعه مما قد ذكرنا من كتاب الله عز وجل فاولى الاشيا بنا ان نصرف وجه حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ما وافق كتاب الله عز وجل والسنة المتفق عليها لا الى ما يخالفهما او يخالف احدهما
ولقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع القضا باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا
المخالف لنا حدثنا ابرهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وايل عن وايل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا يا رسول الله ابتزني على ارضي في الجاهلية

وهو امرئ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال له بينتك قال ليس لي بينة قال
يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتطع ارضا ظالما لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف
بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وايل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت
ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض
كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحضرمي الك بينة فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفه فقال انه ليس له يمين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انه ان حلف على مالك ظالما لياكله لقي الله عز وجل وهو عنه معرض حدثنا فهد قال
ثنا جندل بن والق قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمي يا رسول
الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه ليس
لك منه الا ذلك دل على انه لا يستحق شيا بغير البينة فهذا ينفي القضا باليمين مع الشاهد
والذي هو اولى بنا ان نحمل وجه ما اختلف فيه وتاويله من الحديث الاول على ما يوافق هذا لا على ما
يخالفه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فدل ذلك ان اليمين لا تكون ابدا الا على المدعى عليه وقد
ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من هذا الكتاب واما النظر في هذا فانه يغنينا عن ذكره ما ذكرنا
فساد قول الذين ذهبوا الى القضا باليمين مع الشاهد فجعلوا ذلك في الاموال خاصة دون
ساير الاشيا فلما ثبت انه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الاموال كان حكم الاموال في النظر
كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد حدثنا وهبان قال ثنا
ابو همام قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي ذيب عن الزهري ان معوية اول من قضى باليمين مع
الشاهد وكان الامر على غير ذلك

باب رد اليمين

قال ابو جعفر رحمه الله اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي فقال
قوم لا يستحلف المدعي وقال اخرون بل يستحلف فان لم يحلف لم يكن له شي واحتجوا في ذلك
بما قد روينا في غير هذا الموضع عن سهل بن ابي حثمة في القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للانصار اتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتحلفون وتستحقون قالوا فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان التي
جعلها في البدي على المدعى عليهم فجعلها على المدعين فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى

صح
ثنا ان حلف اسحق
ما ادعى يحلفه
وان لم يحلف لم
يكن له شي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اتبريكم يهود بخمسين يمينا لم يكن من اليهود رد للايمان على الانصار
فيردها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق انما قال اتبريكم يهود
بخمسين يمينا فقالت الانصار كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون
فقد يجوز ان يكون كذلك حكم القسامة ويجوز ان يكون على النكير منه عليهم اذ قالوا كيف نقبل
ايمان قوم كفار فقال لهم اتحلفون وتستحقون كما يقال اتدعون وتستحقون فلما احتمل الحديث هذين
الوجهين لم يكن لاحد ان يحمله على احدهما دون الاخر الا ببرهان يدله على ذلك فنظرنا فيما سوى هذا
الحديث من الاثار المروية في هذا فاذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فثبت بذلك ان المدعي
لا يستحق بدعواه دما ولا مالا وانما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة هذا حديث ظاهر المعنى واولى بنا
ان نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الاول على ذلك واما وجه ذلك من طريق النظر فانا راينا المدعي الذي
عليه ان يقيم الحجة على دعواه لا تكون حجته تلك الحجة جارة الى نفسه مغنما ولا دافعة عنها مغرما فلما وجبت
اليمين على المدعى عليه فردها على المدعي فان استحلفنا المدعي جعلنا يمينه حجة له فحكمنا له بحجة كانت
منه هو بها جار الى نفسه مغنما وهذا خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك فان قال قايل لنا انما نحكم
له بيمينه وان كان بها جارا الى نفسه لان المدعى عليه قد رضي بذلك قيل له وهل يوجب رضى المدعى
عليه زوال الحكم عن جهته ارايت لو ان رجلا قال ما ادعى علي فلان من شي فهو مصدق فادعى عليه درهما فما
فوقه هل يقبل ذلك منه ارايت لو قال قد رضيت بما يشهد له زيد علي لرجل فاسق او لرجل جار بتلك
الشهادة الى نفسه مغنما فشهد زيد عليه بشي هل يحكم بذلك عليه فلما كانوا قد اتفقوا انه لا يحكم عليه بشي
من ذلك وان رضي به وان رضاه في ذلك وغير رضاه سوا وان الحكم لا يجب في ذلك وان رضي الا بما كان
يجب لو لم يرض كان كذلك يمين المدعي لا يجب له بها حق على المدعى عليه وان رضي المدعى عليه بذلك وحكم
بيمينه بعد رضاه بها كحكمها قبل ذلك فثبت بما ذكرنا بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الرجل

تكون عنده الشهادة للرجل هل يجب ان يخبره وهل يقبله الحاكم على ذلك ام لا حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا اسرايل قال ثنا عبد الملك بن عمير قال ثنا جابر بن سمرة
قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم اليوم
فقال احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل على
الشهادة لا يسالها وحتى يحلف الرجل على اليمين لا يستحلف حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال
ثنا عارم بن الفضل قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا عبد الملك بن عمير فذكر باسناده مثله حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي فذكر باسناده مثله غير انه قال احسنوا الى اصحابي ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حماد بن زيد
قال ثنا معوية بن قرة المزني قال سمعت كهمس يقول سمعت عمر يقول فذكر نحو حديث ابي بكرة عن ابي احمد
قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان من شهد بالشهادة قبل ان يسئلها انه يكون مذموما واحتجوا
في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هو محمود ماجور على ما كان فيه من ذلك وكان
من الحجة لهم في دفع ما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم يفشو الكذب حتى
يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف فمعنى ذلك ان يشهد كاذبا او يحلف
كاذبا لانه قال حتى يفشو الكذب فيكون كذى وكذى فلا يجوز ان يكون ذلك الذي يكون اذا فشا الكذب
الا كذبا والا فلا معنى لذكره فشو الكذب واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم بما حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله
عنه انه خطبهم بالجابية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد حدثنا عبد الله بن محمد المصري
قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال والله اعلم
اذكر الثالثة ام لا ثم يفشو قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون
ويفشو فيهم السمن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن ابي جمرة
عن زهدم بن مضرب الجرمي انه سمع عمران بن حصين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني
ثم ذكر مثله قال فقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي يشهد ولا يستشهد قيل له هذا
على الذي لا يستشهد في بدي الامر فيكون في شهادته عند الحاكم شاهدا بما لم يشهد عليه ولا يعلمه فعاد
معنى هذا الحديث الى معنى الحديث الاول وذكروا في ذلك ايضا ما حدثنا حسين بن نصر قال
ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن ابي سليم عن مصعب بن عبد الله بن ابي امية قال حدثتني
ام سلمة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان يكذب فيه
الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخؤون ويشهد فيه المرء وان لم يستشهد
ويحلف المرء وان لم يستحلف حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد ح وثنا ابن ابي داود قال
ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة قالا جميعا عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا
ادري اذكر الثالث ام لا ثم تخلف بعدهم خلوف تعجبهم السمانة يشهدون ولا يستشهدون حدثنا

ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثني عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد
عن ابيه قال قلنا يا رسول الله اي امتك خير قال انا وقرني قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثاني قال قلنا ثم
ماذا قال ثم القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون
ويؤتمنون ولا يؤدون فالكلام في تاويل هذا وهو الكلام الذي ذكرنا في تاويل الاثار التي في الفصل الذي
قبل هذا الفصل واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور
وسليمان عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب
قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن عبد الله بن مولة القشيري قال
كنت اسير مع بريدة الاسلمي وهو يقول اللهم الحقني بقرني الذي انا منه ثلثا وانا معه فقلت وانا فدعا لي
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم تسبق ايمانهم شهاداتهم وشهاداتهم ايمانهم حدثنا فهد
قال ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن خيثمة عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق
شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم
فذكر باسناده مثله وزاد ثم الذين يلونهم مرة اخرى ثم يأتي قوم فكان من حجتنا على الذين احتجوا
بهذه الاثار لاهل المقالة الاولى ان هذه الشهادة لم يرد بها الشهادة على الحقوق وانما اريد بها الشهادة
في الايمان وقد روي ما يدل على ذلك عن ابرهيم النخعي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله
بن رجا قال انا شيبان عن منصور عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله اي الناس خير
قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال
ابرهيم كان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد فدل هذا من قول ابرهيم ان الشهادة
التي ذم النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها على قول الرجل اشهد بالله ما كان كذى على معنى الحلف فكره
ذلك كما يكره الحلف فانه مكروه للرجل الاكثار منه وان كان صادقا فنهي عن الشهادة التي هي حلف
كما نهي عن اليمين الا ان يستحلف بها فيكون حينئذ بها معذورا ولعله ان يكون اراد بها الشهادة
التي ذكرنا بالحلف بها على ما لم يكن لقوله ثم يفشو الكذب فتكون تلك الشهادة شهادة كذب
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل الشاهد المبتدي بالشهادة ما حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة

الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته
قبل ان يسال عنها او يخبر بشهادته قبل ان يسالها قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له او ياتي
بها الامام فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مدح الذي يخبر بشهادته من هي له او ياتي الامام فيشهد بها
عنده وجعله خير الشهدا فاولى بنا ان نحمل الاثار الاول على ما وصفنا من تاويل كل اثر منها حتى لا يتضاد ولا
يختلف ولا يدفع بعضها بعضا فتكون الاثار الاول على المعاني التي ذكرنا ويكون هذا الاثر الاخر على تفضيل
المبتدي بالشهادة من هي له او المخبر بها الامام وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا الامام
فشهدوا ابتدا منهم ابو بكرة ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة فراوا ذلك لانفسهم لازما ولم يعنفهم
عمر على ابتدايهم اياه بذلك بل سمع شهاداتهم ولو كانوا في ذلك مذمومين لذمهم وقال من سالكم عن هذا الا
قعدتم حتى تسالوا فلما سمع ذلك منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ولا احد ممن كان بحضرته من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم دل ذلك ان فرضهم كذلك وان من فعل ذلك ابتدا الا عن مسالة محمود فمما روي في ذلك
ما **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان وسعيد بن ابي مريم قالا ثنا السري بن يحيى قال
حدثني عبد الكريم عن ابي عثمان النهدي قال جا رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد على المغيرة
بن شعبة فتغير لون عمر ثم جا اخر فشهد فتغير لون عمر ثم جا اخر فشهد فتغير لون عمر حتى عرفنا ذلك فيه
وانكر لذلك وجا اخر يخطر بيديه فقال ما عندك يا سلخ العقاب وصاح ابو عثمان صيحة تشبه صيحة
عمر حتى كدت ان يغشى علي قال رايت امرا قبيحا فقال عمر الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان باصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم فامر باوليك النفر فجلدوا **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن مسلم الطايفي
قال ثنا ابرهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة اربعة فنكل زياد بن ابي سفيان فجلد عمر
بن الخطاب الثلاثة واستتابهم فتاب اثنان وابا ابو بكرة ان يتوب فكان يقبل شهادتهما حين تابا وكان ابو بكرة
لا تقبل شهادته لانه ابا ان يتوب وكان مثل النصل من العبادة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الوليد بن
عبد الله بن جميع قال حدثني ابو الطفيل قال اقبل رهط معهم امراة حتى نزلوا فتفرقوا في حوايجهم وتخلف
رجل مع امراة فرجعوا وهو بين رجليها فشهد ثلثة انهم راوه يهب كما يهب المرود في المكحلة وقال الرابع احمي
سمعي وبصري لم اره يهب فيها رايت تخفيه يعني حصيتيه يضربان استها ورجليها مثل اذني الحمار وعلى مكة
يوميذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي فكتب الى عمر فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان شهد الرابع بمثل ما شهد
الثلاثة فقدمهما فاجلدهما وان كانا محصنين فارجمهما وان لم يشهد الا بما كتبت به الي فاجلد الثلاثة وخل
سبيل الرجل والمراة قال فجلد الثلثة وخلى سبيل الرجل والمراة فهولا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد شهد بعضهم ابتدا وقبلها بعضهم وحضر ذلك اكثرهم فلم ينكره فدل ذلك على اتفاقهم جميعا
على هذا المعنى وثبت ان معاني الاثار الاول على ما ذكرنا من معانيها التي وصفناها في مواضعها وهذا

باب الحكم قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم
بالشي فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب
بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة واخبرته ان امها ام سلمة اخبرته
ان امها ام سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر مثلكم
وانه ياتيني الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له
بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليا خذها او ليدعها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما
انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيا فانما اقطع
له قطعة من النار فلا ياخذه **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال انا محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن اسامة بن زيد سمعه من عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة
قالت جا رجلان من الانصار يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليست بينهما
بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانه ياتيني الخصم ولعل بعضكم يكون ابلغ من بعض
فاقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليا خذها او ليدعها
فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي للاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما هذا فاذهبا
فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان
بن عمر قال انا اسامة بن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرني عبد الله
بن نافع الصايغ قال حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنه فذكر باسناده مثله **قال**
ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان كل قضا قضى به الحاكم من تمليك مال او ازالة ملك او اثبات
نكاح او من حله بطلاق او بما اشبه ذلك ان ذلك كله على حكم الباطن فان كان ذلك في الباطن كهو في الظاهر
وجب ذلك على ما حكم به وان كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان او على خلاف
ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضا القاضي موجبا شيا من تمليك ولا تحريم ولا تحليل
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وممن قال ذلك ابو يوسف رحمه الله وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا اما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضيت

بلغ

ازنكوزم

ا ن م

له بشيء من حق اخيه فلا ياخذها فانما اقطع له قطعة من النار وما كان ذلك من قضا بطلاق او نكاح
بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله عز وجل
ان يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر والدليل على ذلك ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني
العجلان وقال لهما حسابكما على الله عز وجل والله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال
يا رسول الله صداقي الذي اصدقتها قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها بما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فهو لك ابعد منه حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري سمع سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال
يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك بن انس عن
ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جا الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي
عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسئلة التي سالته عنها فقال عويمر لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى انتهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله عز وجل فيك وفي صاحبتك
فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال
عويمر كذبت عليها ان امسكتها يا رسول الله فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطلاقها قال ابن عباس شهاب فكانت سنة المتلاعنين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
الوهبي قال ثنا الماجشون عن الزهري عن سهل بن عاصم سعد عن عاصم بن عدي قال جاني
عويمر ثم ذكر مثله فقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما
ولم يلاعن ولو علم ان المراة صادقة لحد الزوج لها بقذفه اياها ولو علم ان الزوج صادق لحد المراة
للزنا الذي كان منها فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم اخر فحرم به الفرج على الزوج في
الباطن والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فلما ثبت هذا في المتلاعنين ثبت ان كذلك
الفرق كلها والقضا بما ليس فيه تمليك اموال انه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن وان حكم
القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعا وانه خلاف الاموال التي يقضي بها

على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك فتكون الاثار الاول هي على القضا بالاموال
والاثار الاخر هي في القضا بغير الاموال من اثبات العقود وحلها حتى تتفق معاني وجوه
الاثار والاحكام ولا تتضاد وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين اذا اختلفا
في الثمن والسلعة قائمة انهما يتحالفان ويترادان فتعود الجارية الى البايع ويحل له فرجها
ويحرم على المشتري ولو علم الكاذب منهما بعينه اذا لقضى بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ
بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري فلما كان ذلك على ما وصفنا كان
كذلك كل قضا بتحريم او تحليل او عقد نكاح على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه
في الباطن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

باب الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف

حكمه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد
بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال كنت بمصر فقال لي رجل الا ادلك على رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاشار الى رجل فجئته فقلت من انت يرحمك الله فقال انا
سرق فقلت سبحان الله ما ينبغي لك ان تسمى بهذا الاسم وانت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني سرق فلن ادع هذا ابدا قلت ولم سماك سرق
قال لقيت رجلا من اهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما فقلت له انطلق معي حتى اعطيك
فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين حاجتي وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابي
قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فاخذني فقدمني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله قال
فاقضه قال قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب به يا اعرابي فبعه حتى تستوفي حقك
قال فجعل الناس يسومونه بي ويلتفت اليهم فيقول ما تريدون فيقولون نريد ان نبتاعه منك قال
فوالله ان منكم احد احوج اليه مني اذهب فقد اعتقتك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني زيد بن اسلم قال لقيت رجلا
بالاسكندرية يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم قال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت
المدينة فاخبرتهم انه يقدم لي مال فبايعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انت سرق فباعني باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ما تصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن
بازهد في الاجر قال فاعتقوني قال ابو جعفر رضي الله عنه ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين
وقد كان ذلك في اول الاسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه

حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك في الذي ابتاع الثمار فاصيب فيها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
لكم الا ذلك دليل على ان لا حق لهم في بيعه ولولا ذلك لباعه كما باع سرق في دينه لعزمائه وهذا
قول اهل العلم جميعا

باب ... الوالد هل يملك مال ولده ام لا

حدثنا ربيع الجيزي وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني عيسى بن يونس
قال ثنا يوسف بن ابي اسحق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه اراد ان ياخذ مالي الى ماله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر
الحوضي قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل
يا رسول الله ان لي مالا وان لي والدا يريد ان يجتاح مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك
لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا كسب اولادكم قال ابو جعفر رحمه الله فذهب
قوم الى ان ما كسب الابن من مال فهو لابيه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا ما كسب الابن من شي فهو له خاصة دون ابيه وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على
التمليك منه للاب كسب الابن انما هو على انه لا ينبغي للابن ان يخالف الاب في شي من ذلك وان يجعل
امره فيه نافذا كامره فيما يملك الا تراه يقول انت ومالك لابيك فلم يكن الابن مملوكا لابيه باضافة
النبي صلى الله عليه وسلم اياه اليه فكذلك لا يكون ماله مالكا له باضافة النبي صلى الله عليه وسلم اياه اليه
وقد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر فقال
ابو بكر انما انا ومالي لك يا رسول الله فلم يرد ابو بكر بذلك ان ماله للنبي صلى الله عليه وسلم ملكا
للنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد ان امره ينفذ فيه وفي نفسه كما ينفذ امر ذي المال في ماله باجابه
ذلك له فكذلك قوله انت ومالك لابيك هو على هذا المعنى ايضا والله اعلم وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرم اموال المومنين كما حرم دماهم ولم يستثن في ذلك
الوالد ولا غيره فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وحدثنا و ثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب ويعقوب بن اسحق الحضرمي قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة
بن شراحيل قال حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسبه قال في غرفتي

هذه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تدرون اي يوم هذا قالوا نعم يوم النحر
قال صدقتم يوم الحج الاكبر قالوا نعم ذو الحجة قال صدقتم شهر الله الاصم قال هل تدرون اي بلد
هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا حدثنا
علي بن معبد قال ثنا ابو الاشهب هوذه بن خليفه البكراوي قال ثنا عوف الاعرابي عن محمد
بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر
في حجة الوداع ان اموالكم واعراضكم ودماكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا في مثل شهركم هذا
في مثل بلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد الغايب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي
قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة واراه ابا
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان اعظم الايام حرمة هذا
اليوم وان اعظم الشهور حرمة هذا الشهر وان اعظم البلدان حرمة هذا البلد وان دماكم
واموالكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد هل بلغت قالوا نعم قال
اللهم اشهد حدثنا ربيع الموذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم في حجة الوداع فقال الا ان
دماكم واموالكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا هشام بن الغاز
الجرشي قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
مثله حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر قال
حدثني ابي قال سمعت ابا غادية الجهني قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة
ابو غرقدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن عمرو بن الاحوص قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذكر مثله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الاموال
كحرمة الابدان فكما لا تحل ابدان الابنا للاباء الا بالحقوق الواجبة فكذلك لا تحل اموالهم الا بالحقوق
الواجبة فان قال قايل نريد ان توجد ما ذكرت في الاب منصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن عياش بن
عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله عز وجل

لهذه الامة فقال الرجل افرايت ان لم اجد الا منيحة ابني افاضحي بها قال لا ولكنك تاخذ من شعرك
واظفارك وتقص من شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك فلما قال هذا الرجل يا رسول
الله اضحي بمنيحة ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وقد امره ان يضحي من ماله وحضه
عليه دل ذلك ان حكم مال ابنه خلاف حكم ماله مع ان اولى الاشيا بنا حمل هذه الاثار على هذا المعنى لان
كتاب الله عز وجل يدل على ذلك قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك فورث الله عز وجل غير الوالد مع الوالد من مال الابن فاستحال ان يكون
المال للاب في حياة الابن ثم يصير بعضه لغير الاب في حياة الاب قال الله عز وجل من بعد وصيه يوصي بها او
دين فجعل الله عز وجل المواريث للوالدين وغيرهم بعد قضا الدين ان كان على الميت وبعد انفاذ وصاياه
من ثلث ماله فقد اجمعوا ان الاب لا يقضي من ماله دين ابنه ولا تنفذ وصايا ابنه من ماله ففي ذلك ما قد
دل على ما ذكرنا وقد اجمع المسلمون ان الابن اذا ملك مملوكة حل له ان يطاها وهي ممن اباح الله عز وجل
له وطيها بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلو كان ماله لابيه
اذًا الحرم عليه وطي ما كسب من الجواري لحرمة وطي جواري ابيه عليه فدل ذلك ايضا على انتفا ملك الاب
لمال الابن وان ملك الاب لمال الابن فيه ثابت دون ابيه وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عايشه رضي الله عنها قالت دخل
مجزز المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى اسامة وزيدًا عليهما قطيفة قد غطيا روسهما فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورًا حدثنا يونس
قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عايشه رضي الله عنها انها قالت دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسرورًا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززًا نظر انفًا الى زيد بن حارثة
واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض قال ابو جعفر رحمه الله فاحتج قوم بهذا
الحديث فزعموا ان فيه ما قد دلهم ان القافة يحكم بقولهم ويثبت به الانساب قالوا ولولا ذلك لانكر
النبي صلى الله عليه وسلم على مجزز ولقال له وما يدريك فلما سكت ولم ينكر عليه دل ان ذلك القول مما يودي
الى حقيقة يجب بها الحكم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز ان يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره
وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزز المدلجي الذي ذكروا في
حديث عايشة ليس فيه دليل على ما توهموا من وجوب الحكم بقول القافة لان اسامة قد كان نسبه
ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى قول احد ولولا ذلك لما كان دعا اسامة
فيما تقدم الى زيد وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة مجزز كما تعجب من ظن الرجل الذي يصيب

بظنه حقيقة الشي الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط
بقوله ذلك اثبات ما لم يكن ثابتًا فيما تقدم فهذا ما يحتمله هذا الحديث وقد روي في امر القافة عن عايشه
رضي الله عنها ما يدل على غير هذا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحا فمنه ان يجتمع الرجال العدد على المراة لا تمتنع ممن جاها
وهن البغايا وكن ينصبن على ابوابهن رايات فيطاها كل من دخل عليها فاذا حملت ووضعت حملها جمع لهم
القافة فايهم الحقوه به صار اباه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله عز وجل محمدًا صلى الله عليه وسلم
بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية واقر نكاح اهل الاسلام ففي هذا الحديث ان اثبات النسب بقول القافة
كان من حكم الجاهلية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم ذلك النكاح الذي يكون فيه ذلك الحكم واقر
الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه الى قول القافة وجعل الولد لابيه الذي يدعيه فثبت نسبه
بذلك ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة وقد كان اولاد البغايا الذين ولدوا في
الجاهلية من ادعى احد منهم في الاسلام الحق به حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا حدثه
عن يحيى بن سعيد ح وثنا يونس قال ثنا انس عن يحيى بن سعيد قال مالك في حديثه عن سليمان بن يسار لمن م
وقال انس اخبرني سليمان بن يسار ان عمر رضي الله عنه كان يليط اهل الجاهلية ادعاهم في الاسلام فدل
ذلك انهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة فيكون قولهم كالبينة التي تشهد على ذلك فلو كان قولهم
مستعملًا في الاسلام كما كان مستعملًا في الجاهلية اذًا لما قالت عايشه رضي الله عنها ان ذلك مما هدم
اذا كان يجب على اب الصبي ممن وطي امه من الرجال ففي نسخ ذلك دليل على ان قولهم لا يجب به حكم ثبوت
النسب واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا يونس قال انا انس قال اخبرني يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رجلين ادعيا عمر رضي الله عنه كليهما يدعي ولد امراة فدعا لهما رجلًا
من بني كعب قايفًا فنظر اليهما فقال لعمر قد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ودعا المراة فقال اخبريني
خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيها وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يطا ويظن ان قد
استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فاهراقت عنده دمًا ثم خلفها ذا تعني الاخر فلا يفارقها حتى يستمر بها حمل
فلا تدري ممن هو فكبر الكعبي فقال عمر للغلام وال ايهما شيت حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكًا حدثه عن يحيى عن سليمان مثله حدثنا محمد بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن
ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا لهما عمر
قايفًا من بني المصطلق فساله عن الغلام فنظر اليه المصطلقي ثم نظر ثم قال لعمر والذي اكرمك

لبس لاحدهما قد اشتركا فيه جميعا فقام اليه عمر فضربه بالدرة حتى اضطجع ثم قال والله لقد ذهب بك
النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسالها فقالت ان هذا لاحد الرجلين قد كان غلب على الناس حتى
ولدت له اولادا ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما ارى فاصابتني هراقة من دم حتى وقع في نفسي ان لا
شيء في بطني ثم ان هذا الاخر وقع بي فوالله ما ادري من ايهما الغلام قال عمر وال ايهما شئت فاتبع احدهما
قال عبد الرحمن بن حاطب فكاني انظر اليه متبعا لاحدهما فذهب به وقال عمر قاتل الله اخا بني المصطلق
قالوا ففي هذا الحديث ان عمر حكم بالقافة فقد وافق ما تاولنا في حديث مجزز المدلجي وكان من الحجة عليهم
للاخرين ان في هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا وذلك ان فيه ان القائف قال هو منهما جميعا فلم
يجعله عمر كذلك وقال له وال ايهما شئت على ما يجب في صبي ادعاه رجلان فان اقر لاحدهما كان ابنه فلما رد
عمر حكم ذلك الصبي الى حكم الصبي المدعا اذا ادعاه رجلان ولم يكن بحضرة الامام قائف لا الى قول القائف
دل ذلك ان القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من احد وقد روي عن عمر رضي الله عنه من وجوه صحاح
انه جعله ابن الرجلين جميعا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن توبة
العنبري عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلين اشتركا في طهر امراة فولدت فدعا عمر القافة
فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا فجعله بينهما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن عمر نحوه قال فقال لي سعيد لمن ترى ميراثه هو لاخرهما موتا **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف بن ابي جميلة عن ابي المهلب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى
في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم انه ابنه وذلك في الجاهلية فدعا عمر ام الغلام المدعا فقال اذكرك
بالذي هداك الاسلام لايهما هو قالت لا والذي هداني الاسلام ما ادري لايهما هو اتاني هذا اول الليل
واتاني هذا اخر الليل فما ادري لايهما هو قال فدعا عمر من القافة اربعة ودعا بطحا فنثرها فامر
الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منهما بقدم وامر المدعى يوطئ بقدم ثم اراه القافة فقال انظروا فاذا
اثبتم فلا تكلموا حتى اسالكم قال فنظر القافة فقالوا قد اثبتنا ثم فرق بينهم ثم سالهم رجلا رجلا
قال فتقارعوا يعني فتتابعوا اربعتهم كلهم يشهد ان هذا لمن هذين فقال عمر يا عجبا لما يقول
هؤلاء قد كنت اعلم ان الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ولم اكن اشعر ان النساء يفعلن ذلك
قبل هذا اني لا ارى ما ترون اذهب فهما ابواك **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا في طهر امراة فولدت لهما ولدا
فارتفعا الى عمر بن الخطاب فدعا لهما ثلثة من القافة فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام
ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن قال عمر بل اسر
قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو فاجلسه ثم قال لاخر انظر فنظر واستقبل واستعرض

واستدبر ثم قال اسر ام اعلن قال بل اسر قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو
فاجلسه ثم امر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن قال اعلن قال
لقد اخذ الشبه منهما جميعا فلا ادري لايهما هو فقال عمر رضي الله عنه اذا نقوف الاثار ثلثا يقولها
وكان عمر قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما قال لي سعيد اتدري من عصبته قلت لا قال الباقي منهما فليس يخلو
حكم في هذه الاثار التي ذكرنا من احد هذين الوجهين اما ان يكون بالدعوى لان الرجلين ادعيا الصبي
وهو في ايديهما فالحقه بهما بدعواهما او يكون فعل ذلك بقول القافة وكان الذين يحكمون بقول القافة
لا يحكمون بقولهم اذا قالوا هو ابن هذين فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولهم ان يكون قضاء عمر
رضي الله عنه بالولد للرجلين كان لغير قول القافة وفي حديث سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك وذلك
انه قال فقال القافة لا ندري لايهما هو فجعله عمر ابنهما والقافة لم يقولوا ابنهما فدل ذلك ان عمر رضي الله عنه ٩٨
اثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ولما لهما عليه من اليد لا بقول القافة فان قال قائل فاذا كان ذلك كما
ذكرت فما كان احتياج عمر رضي الله عنه الى القافة حين دعاهم قيل له يحتمل ذلك عندنا والله اعلم
ان يكون عمر رضي الله عنه وقع بقلبه ان حملا لا يكون من رجلين فيستحيل الحاق الولد بمن يعلم انه لم يلده فدعا
القافة ليعلم منهم هل يكون ولد يحمل من نطفة رجلين ام لا وقد بين ذلك ما ذكرنا في حديث ابن المهلب
فلما اخبره القافة بان ذلك قد يكون وانه غير مستحيل رجع الى الدعوى التي كانت من الرجلين فحكم بها
فجعل الولد ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في ذلك ايضا ما **حدثنا** روح الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن مولى
لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عمر يختصمان
في الولد فقال عمر ما ادري كيف اقضي في هذا فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما فهذا علي
كرم الله وجهه قد حكم بالولد لمدعييه جميعا فجعله ابنهما ولم يحتج في ذلك الى قول القافة فبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم **باب الرجل**
يبتاع السلعة فيقبضها ثم يموت او يفلس وثمنها عليه دين **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك
رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ثنا وثنا سليمان
بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله **حدثنا**
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد انه اخبره انه سمع عمر بن
عبد العزيز يحدث انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه

بحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب وبشر بن عمر ونا وحدثنا
سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قالوا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان
الرجل اذا اشترى عبدا بثمن وقبض العبد ولم يدفع ثمنه فافلس المشتري وعليه دين والعبد قايم في يده بعينه
ان بايعه احق به من غيره من غرما المشتري واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
بل بايع العبد وساير الغرما فيه سوا لان ملكه قد زال عن العبد وخرج من ضمانه فانما هو في مطالبته غريم من غرما
المطلوب يطالبه بدين في ذمته لا وثيقة في يده به فهو وهم في جميع ماله سوا وكان من حجتهم على اهل المقالة
الاولى على فساد ما ذهبوا اليه واحتجوا به لقولهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرنا ان
الذي في ذلك الحديث فاصاب رجل عين ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما
ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودايع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من ساير
الغرما وفي ذلك جا هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة لاهل المقالة
الاولى لو كان فاصاب رجل عين مال قد كان له فباعه من الذي وجده في يده فلم يقبض منه ثمنه فهو احق
به من ساير الغرما فهو الذي يكون حجة لهم لو كان لفظ الحديث كذلك فاما اذا كان على ما روينا في الحديث
فلا حجة لهم في ذلك وهو على الودايع والغصوب والعواري والرهون اموال الطالبين في وقت
المطالبة بها وذلك كما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة فانه حدثنا محمد
بن عمرو قال نا ابو معوية عن حجاج عن سعد بن عبيد عن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد
رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البايع بالثمن فقال اهل المقالة الاولى لو كان الحديث
على ما ذكرتموه من التاويل الذي وصفتم اذا لما كان بنا الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من
حاجة لان هذا تعلمه العامة فضلا عن الخاصة فالكلام بذلك فضل وليس من صفته صلى الله
عليه وسلم الكلام بالفضل ولا الكلام بما لا فايدة فيه فكان من الحجة للاخرين عليهم في
ذلك ان ذلك ليس بفضل بل هو كلام صحيح وفيه فايدة وذلك انه اعلمهم ان الرجل اذا افلس
فوجب ان يقسم جميع ما في يده بين غرمايه فثبت ملك رجل لبعض ما في يده انه اولى بذلك واذا
كان الذي ذلك في يده قد ملكه وغر فيه فلا يجب له فيه حكم اذ كان مغرورا فعلمهم بهذا الحديث
ما علمهم بحديث سمرة ونفى ان يكون المغرور الذي يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور
شيا فهذا وجه لهذا الحديث صحيح فقال اهل المقالة الاولى فقد روي هذا الحديث من غير هذا
الوجه بالفاظ غير الفاظ الحديث الاول فذكروا ما حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال

اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالسلعة يبتاعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينها لم يقبض البايع من ثمنها شيا
فهو اسوة الغرما قال ابو بكر وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من توفي وعنده سلعة
رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيا فصاحب السلعة اسوة الغرما حدثنا يونس قال نا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل ابتاع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه
شيا فوجده بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما قالوا
فقد بان بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد في الحديث الاول البايع لا
غيرهم فكان من الحجة للاخرين عليهم ان هذا الحديث منقطع لا تقوم بمثله الحجة فان
قالوا انما قبلناه وان كان منقطعا لانه بين ما اشكل في الحديث المتصل قيل لهم قد كان
ينبغي لكم لما اضطرب حديث ابي بكر بن عبد الرحمن هذا فرواه عنه الزهري كما ذكرنا
اخرا ورواه عنه عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا اولا ان يرجعوا الى حديث غيره
وهو بشير بن نهيك فتجعلونه اصل حديث ابي هريرة وتسقطون ما خالفه فاذا
فعلتم ذلك عادت الحجة الاولى عليكم وان لم تفعلوا ذلك كان لخصمكم ايضا ان يقول هذا
الحديث الذي رواه الزهري عن ابي بكر ففرق فيه بين حكم التفليس والموت هو غير
الحديث الاول فيكون الحديث الاول عنده مستعملا من حيث تاوله ويكون هذا الحديث
الثاني حديثا منقطعا شاذا لا تقوم بمثله حجة فيجب لذلك ترك استعماله فهذا الذي
ذكرنا هو وجه الكلام في الاثار المروية في هذا الباب واما وجه ذلك من طريق
النظر فانا راينا الرجل اذا باع من رجل شيا كان له ان يحبسه حتى ينقده الثمن وان مات
المشتري وعليه دين فالبايع احق بذلك الشي من ساير الغرما وان دفعه الى المشتري
ثم مات وعليه دين فالبايع اسوة الغرما فكان البايع متى كان محتبسا لما باع حتى مات
المشتري كان اولى به من ساير غرما المشتري ومتى دفعه الى المشتري وقبضه منه ثم
مات فهو وساير غرما المشتري فيه سوا فكان الذي يوجب له الانفراد بثمنه دون
الغرما ما هو بقاوه في يده فلما كان ما وصفنا كذلك كان كذلك افلاس المشتري ان كان
والعبد في يد البايع فهو اولى به من ساير غرما المشتري وان كان قد اخرجه من يده الى يد
المشتري فهو وساير غرمايه فيه سوا فهذه حجة صحيحة وحجة اخرى انا راينا اذا لم
يقبضه المشتري وقد بقي للبايع كل الثمن او نقد بعض الثمن وبقيت له عليه طايفة منه

ان رد الى صاحبها فان كان صاحبها قد قبض من ثمنها شيا صح

انه اولي بالعبد حتي يستوفي ما بقي له من الثمن وكان بقايه في يده اولي به اذا كان له كل الثمن او بعض الثمن ولم يفرق بين شي من ذلك بل جعل حكمه حكما واحدا فلما كان ذلك كذلك واجمعوا ان المشتري اذا قبض العبد ونقد البايع من ثمنه طايفة ثم افلس المشتري ان البايع لا يكون بتلك الطايفة الباقية له احق بالعبد من سابر الغرما بل هو وهم فيه سوا فكذلك اذا بقي له ثمنه كله حتي افلس فلا يكون بذلك احق بالعبد من سابر الغرما ويكون هو وهم فيه سوا فيستوي حكمه اذا بقي له كل الثمن علي المشتري او بعض الثمن حتي افلس المشتري كما استوي بقاوها جميعا له عليه حتي كان الموت الذي اجمعوا فيه علي ما ذكرنا فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وحدثنا** سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن المغيرة عن ابرهيم نا وناسليمن قال نا عبد الرحمن قال نا شعبة عن اشعث مولي حمران عن الحسن قالا هو اسوة الغرما

باب شهادة البدوي هل تقبل علي القروي

حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني نافع بن يزيد ويحيي بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطا عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة البدوي علي القروي **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي ان الشهادة من اهل البادية غير مقبولة علي اهل الحضر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما من كان من اهل البادية ممن يجيب اذا دعي وفيه من اسباب العدالة ما في اهل العدالة من اهل الحضر فشهادته مقبولة وهو كاهل الحضر ومن كان منهم لا يجيب اذا دعي فلا تقبل شهادته وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في تبيان ذلك ما قد **حدثنا** ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروه بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت قدمت ام سنبلة الاسلمية ومعها وطب من لبن تهديه لرسول الله صلي الله عليه وسلم فوضعته عندي ومعها قدح لها فدخل النبي صلي الله عليه وسلم فقال مرحبا واهلا يا ام سنبلة فقالت بابي انت وامي اهديت لك هذا الوطب من لبن قال بارك الله عليك صبي في هذا القدح فصببت له في القدح فلما اخذه قلت قد قلت لا اقبل هدية من اعرابي فقال اعراب اسلم يا عايشة انهم ليسوا باعراب ولكنهم اهل باديتنا ونحن اهل حاضرتهم اذا دعوناهم اجابونا واذا دعونا اجبناهم ثم شرب **حدثنا** ابن ابي داود قال نا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا يونس بن بكير قال نا ابن اسحق به فذكر باسناده مثله **حدثنا** الربيع بن سليمان قال نا سعيد بن كثير

بن عفير قال نا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم بنحوه وزاد في اخره فليسوا باعراب فاخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من كان من اهل البادية ممن يجيب اذا دعي فهو كالحضري وان الاعراب المذمومين الذين لا تقبل هداياهم هم خلاف هولا وهم الذين لا يجيبون اذا دعوا فمن كان كذلك لم تقبل شهادته وهم الذين عناهم رسول الله صلي الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي ذكرنا فيما ذكرنا

كتاب الأيمان والنذور

باب المقدار الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

يعطاه كل مسكين من الطعام في الكفارات **حدثنا** ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي قال نا هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اني وقعت باهلي في رمضان قال له اعتق رقبة قال ما اجدها يا رسول الله قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجده يا رسول الله قال فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بمكتل فيه قدر خمسة عشر صاع تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال علي احوج مني واهل بيتي قال فكله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله عز وجل **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي ان الاطعام في كفارات الايمان انما هو مد لكل مسكين لان النبي صلي الله عليه وسلم امر الرجل في الحديث الذي ذكرنا ان يطعم ستين مسكينا خمسة عشر صاعا فالذي يصيب كل مسكين منهم مد مد قالوا وقد ذهب جماعة من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم في كفارات الايمان الي ما قلنا فذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ان ابا حازم حدثه عن ابي جعفر مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في كفارات الايمان اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد ايضا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سفين الثوري عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا كفر يمينه اطعم عشرة مساكين بالمد الاصغر راي ان ذلك يجزي عنه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة وكسوة عشرة مساكين ومن حلف علي يمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة **حدثنا** ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا هشام عن يحيي بن ابي سلمة عن زيد بن ثابت انه قال يجزي في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني الخليل بن مرة

ان يحيى بن ابي كثير حدثه فذكر باسناده مثله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجزي في
الاطعام في كفارات الايمان الا مدين مدين لكل مسكين ويجزي من التمر صاع كامل
وكذلك الشعير وكان من الحجة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم لما علم حاجة الرجل اعطاه ما اعطاه من التمر ليستعين به فيما وجب
عليه لا على انه جميع ما وجب عليه كالرجل يشكو الى الرجل ضعف حاله وما عليه من الدين فيقول
له خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك ليس على انها تكون قضا عن جميع دينه ولكن
على ان تكون قضا بمقدارها من دينه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدار من الطعام في كفارة
من الكفارات وهي ما تجزي في حلق الراس في الاحرام من اذى فجعل ذلك مدين من حنطة لكل
مسكين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن
الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل يقول قعدت الى كعب بن عجرة في المسجد فسالته
عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال فيّ انزلت حملت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى فنزلت فيّ
خاصة ولكم عامة فامرني ان احلق راسي وان انسك نسيكة او اصوم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين كل مسكين نصف صاع حنطة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل بن اسمعيل قال
ثنا سفيان الثوري عن ابن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
غير انه قال واطعم فرقا في ستة مساكين حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال
ثنا وهيب بن خالد عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي قال حدثني كعب بن عجرة مثله غير
انه قال كل مسكين نصف صاع من تمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال
ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه
لم يذكر التمر وانما ذكر نصف صاع ولم يذكر ما هو حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا قال ثنا
الفريابي قال ثنا سفين الثوري ثنا وثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب قالا جميعا عن ايوب
عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
الجزري عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال
ثنا هشيم عن ابي بشر عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال
ثنا الشافعي قال انا مالك بن انس عن حميد بن قيس عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري قال ثنا ابن عون عن مجاهد فذكر باسناده مثله
حدثنا يزيد قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة

هذا اول بلغ بكر

عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع
قال حدثني اسامة بن زيد الليثي عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وزاد وقد علم انه ليس عندي ما انسك به حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر الزيادة التي فيها على ما في الاحاديث التي قبله وكان
الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من الاطعام في هذه الاثار مع تواترها هو نصف صاع من حنطة
لكل مسكين فاجمع على العمل بذلك في كفارة حلق الراس وجاء عنه في اطعام المساكين في الظهار
من التمر ما حدثنا فهد قال ثنا فروة بن ابي المغرا قال ثنا يحيى بن زكريا عن ابي زايدة عن
محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني خولة بنت مالك بن
ثعلبة بن اخي عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعان زوجها حين ظاهر منها
بعرق من تمر واعانته هي بعرق اخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدق به وقال اتق الله وارجعي الى زوجك

بسم الله الرحمن الرحيم

فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك الطعام كل مسكين في كل الكفارات من الحنطة نصف صاع
ومن التمر صاع وقد روي ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بشر
الرقي قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال لي عمر رضي الله عنه
اني احلف الا اعطي اقواما ثم يبدو لي ان اعطيهم فاذا رايتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين

كل مسكين صاعًا من تمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن سليمان
عن ابي وايل عن يسار بن نمير عن عمر مثله غير انه قال عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
حنطة او صاع تمر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت
ابا وايل عن يسار فذكر مثله وزاد او صاعًا من تمر او صاعًا من شعير حدثنا ابو بكرة
قال ثنا هلال بن يحيي قال ثنا يوسف عن الاعمش عن ابي وايل عن يسار مثله حدثنا
ابن ابي عمران قال ثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح قالا ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلي عن عمرو
بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي رضي الله عنه في كفارات الايمان فذكر نحوا مما روي عن عمر رضي الله عنه
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال حدثني حسين بن صالح عن مسلم وهو الاعور عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة اليمين قال نصف صاع من حنطة وهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس
في الفصل الذي قبل هذا فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد جعلا الاطعام في كفارات الايمان من
الحنطة مدين مدين لكل مسكين ومن الشعير والتمر صاعًا صاعًا وكذلك كفارة الاذي وقد
شد ذلك ايضا ما قد بيناه في باب صدقة الفطر من مقدارها وما ذكرنا في ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ۝

بعد اكل الطعام وكفارة او غيرها لهذا مقداره على ما اجمع عليه ذلك صح

باب الرجل يحلف لا يكلم الرجل شهرًا كم عدد

ذلك الشهر من الايام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال ثنا محمد بن
بشر عن اسماعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص في الثالثة اصبعًا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشيم
بن اسماعيل الدمشقي قال ثنا مروان بن معوية عن ابي يعفور قال تذكرنا عند ابي الضحي الشهر
فقال بعضنا تسع وعشرين وقال بعضنا ثلثون فقال ابو الضحي حدثنا ابن عباس قال
اصبحنا يومًا ونسا النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امراة منهن اهلها فجا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فصعد الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم فلم يجبه احد ثم سلم
فلم يجبه احد فلما راي ذلك انصرف فدعاه بلال فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اطلقت نساك قال لا ولكن اليت منهن شهرًا فمكث تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل فدخل علي
نسايه حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا جبلة بن سحيم قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وضم ابهامه
في الثالثة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا الاسود بن قيس قال سمعت
سعيد بن عمرو يقول سمعت عبدالله بن عمر يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا

احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن سلمة عن علقمة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرين فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له قال ابو جعفر رحمه الله وقد ذكرنا في هذا اثارا فيما
تقدم من كتابنا هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انباني سلمة بن كهيل
قال سمعت ابا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلي من
نسايه شهرًا فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد الشهر تسعة وعشرون حدثنا فهد
قال ثنا يحيي بن صالح الوحاظي قال ثنا معوية بن سلام قال ثنا يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة انه سمع عبدالله
بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون يومًا حدثنا
ابن عمرو قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني يحيي بن عبدالله بن محمد بن صيفي ان
عكرمة بن عبدالرحمن اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل علي بعض
اهله شهرًا فلما مضي تسع وعشرون غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبي الله ان لا تدخل عليهن
شهرًا فقال ان الشهر تسع وعشرون يومًا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال
ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول هجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساه شهرًا وكان يكون في العلو ويكن في الاسفل فنزل اليهن في تسع وعشرين
فقال رجل انك مكثت تسعا وعشرين ليلة فقال ان الشهر هكذي وهكذي باصابع يديه وهكذا
وقبض في الثالثة ابهامه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابرًا فذكر مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال آلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه فقام في
مشربة تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرًا فقال الشهر تسع وعشرون
قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الي ان الرجل اذا حلف لا يكلم رجلا شهرًا فكلمه
بعد مضي تسعة وعشرين يومًا انه لا يحنث واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ان كان الحلف مع روية الهلال فهو علي ذلك الشهر كان ثلثين يومًا
او تسعًا وعشرين يومًا وان كان حلف في بعض شهر فيمينه علي ثلثين يومًا واحتجوا في
ذلك بالحديث الذي ذكرنا في اول هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا ثلثين
افلا تري قد اوجب عليهم اذا اغمي ثلثين وجعله علي الكمال حتي يروا الهلال قبل ذلك وكذلك
فعل ايضا في شعبان امر بالصوم بعد ما يري هلال شهر رمضان فاذا اغمي عليهم لم يصوموا

وكان شعبان على الثلثين الا ان ينقطع ذلك برؤية الهلال وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك غير ما في الاثار الاول حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن
عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليهجرنا شهرا فدخل علينا لتسع وعشرين فقلت يا رسول الله انك حلفت لا تكلمنا شهرا
وانما اصبحت من تسع وعشرين فقال ان الشهر لا يتم فاخبر انه انما فعل ذلك لنقصان الشهر فهذا
دليل على انه انما كان حلف عليهم مع غرة الهلال فكذلك نقول وقد روي في ذلك ما هو ابين من
هذا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت وقولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر تسع وعشرون
لا والله ولا كذلك قال لنا والله اني لا علم بما قال في ذلك انما قال حين هجرنا لاهجرنكن شهرا فجا
حين ذهبت تسع وعشرين ليلة فقلت يا نبي الله انك اقسمت شهرا وانما غبت عنا تسعا وعشرين
ليلة فقال ان شهرنا هذا كان تسعا وعشرين ليلة فثبت بذلك ان يمينه كانت مع رؤية الهلال
وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا شي حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا
عمرو بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار عن سماك بن زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ايلا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه وانه نزل لتسع
وعشرين وقال ان الشهر لا يتم قد يكون تسعا وعشرين وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل
قال ثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلثين فاذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث انه انما يكون تسعا وعشرين برؤية الهلال قبل الثلثين وقد دلت هذه الاثار لما
كشفت على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي في ذلك
عن الحسن حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل نذر
ان يصوم شهرا فقال ان ابتدا الرؤية الهلال صام لرؤيته وافطر لرؤيته وان ابتدى في بعض
الشهر صام ثلثين يوما

باب الرجل يوجب على نفسه

ان يصلي في مكان فيصلي في غيره حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال
ثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء وهو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه ان رجلا
قال يوم فتح مكة يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عز وجل عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل هاهنا فاعادها على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلثا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم شانك اذا قال ابو جعفر رحمه الله ففي الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الذي نذر ان يصلي في بيت المقدس ان يصلي في غيره فقال ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم من جعل لله عز وجل عليه ان يصلي في مكان فصلى في غيره
اجزاه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث غير ان ابا يوسف قد قال في اماليه من نذر ان
يصلي في بيت المقدس فصلى في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاه ذلك
لانه صلى في موضع الصلاة فيه افضل من الصلاة في الموضع الذي اوجب الصلاة فيه على نفسه
ومن نذر ان يصلي في مسجد الحرام فصلى في بيت المقدس لم يجزيه ذلك لانه صلى في مكان ليس للصلاة
فيه من الفضل ما للصلاة في المكان الذي اوجب على نفسه الصلاة فيه واحتج في ذلك بما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عمرو بن مرزوق قال
ثنا شعبة عن ابي عبد العزيز الزبيدي عن عمر بن الحكم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي وشجاع ثنا وثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا
مكي قالا ثنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا يعلى
بن عبيد عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر
يقول حدثني ابرهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عن عمر
عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث قال حدثني
نافع فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال موسى وحدثني هذا الحديث ابو عبد الله عن سعد بن ابي وقاص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني
قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابو امية قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم قال سمعت ابا سلمة يحدث

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال
اخبرني افلح بن حميد ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر ثنا وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي
قالا ثنا افلح بن حميد قال حدثني ابو بكر بن حزم عن سلمان الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن رباح وعبيد الله
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
يونس قال انا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن سلمان الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابو امية قال ثنا خالد بن مخلد القطواني قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبيد الله بن
سلمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي
قال ثنا محمد بن بلال عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا علي بن عياش قال ثنا اسماعيل بن عياش قال حدثني يحيى بن سعيد قال سالت
ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن حدثني
ابرهيم بن عبد الله بن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
قال ابو جعفر رحمه الله فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل الصلاة في مسجده على الصلاة
في غيره بالف صلاة غير المسجد الحرام فاحتمل ان يكون لا فضل للصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجده
او تكون الصلاة في احدهما افضل من الصلاة في الاخر فنظرنا في ذلك فاذا احمد بن داود قد **حدثنا**
قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في ذلك افضل
من مائة صلاة في هذا **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثني سليمان
بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر مثله
ولم يرفعه قال سفيان فيرون ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما فضله عليه مائة صلاة **حدثنا** يونس قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه قال ابو يوسف
فلما كان فضل الصلاة في بعض هذه المساجد على بعض على ما قد ذكر في هذه الآثار لا يجوز
لمن اوجب على نفسه صلاة في شيء منها الا ان يصليها حيث اوجب او فيما هو افضل منه من المواضع
وكان من الحجة لابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما على هذا القول ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال حدثني زيد بن سعد

صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه انما ذلك على الصلوات المكتوبات لا النوافل الا
ترى الى قوله في حديث عبد الله بن سعد لان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد وقوله في حديث
زيد بن ثابت خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك حين ارادوا ان يقوم بهم في شهر رمضان
في التطوع وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من غير هذا الكتاب فلما روي ذلك على ما ذكرنا كان تصحيح
الآثار يوجب ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الفضل على الصلاة في البيوت
هي الصلاة التي هي بخلاف هذه الصلاة وهي المكتوبة فثبت بذلك فساد ما احتج به ابو يوسف
فثبت ان من اوجب على نفسه صلاة في مكان فصلاها في غيره اجزاه فهذا وجه هذا الباب من طريق
الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا الرجل اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد الحرام
فالصلاة التي اوجبها قربة حيث ما كانت فهي عليه واجبة ثم اردنا ان ننظر في الموطن الذي اوجب على
نفسه ان يصليها فيه هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلاة ام لا فرايناه لو قال لله علي ان البث في المسجد
الحرام ساعة لم يجب ذلك عليه وان كان ذلك اللبث هو لجعله قربة فكان اللبث وان كان قربة
لا يجب بايجاب الرجل اياه على نفسه فلما كان ما ذكرنا كذلك كان من اوجب على نفسه صلاة في المسجد الحرام
وجبت عليه الصلاة ولم يجب عليه اللبث بها في مسجد الحرام فهذا هو النظر في هذا الباب

باب الرجل يوجب على نفسه المشي الى بيت الله تعالى

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الهقل بن زياد قال حدثني
الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد ان حميدا الطويل اخبره انه سمع انس بن
مالك يقول مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يهادى بين اثنين له فسال عنه فقالوا نذر ان يمشي
فقال ان الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب **حدثنا** ربيع الجيزي
قال ثنا عبد الله بن صالح فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة وابن ابي داود قالا حدثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن حميد عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي
داود قال ثنا عيسى بن ابرهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي منصور عن دخين الحجري
عن عقبة بن عامر الجهني قالت نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة فاتى عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قالوا نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة فقال مرها فلتركب
ولتختمر **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا من نذر ان يحج ماشيا امر
ان يركب ولا شيء عليه غير ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يركب كما جاء هذا الحديث فان
كان اراد بقوله لله علي معنى اليمين فعليه مع ذلك كفارة يمين لان معنى لله علي قد تكون في معنى
والله لان النذر معناه معنى اليمين وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في النذر كفارة يمين

فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن محمد عن الزبير التميمي
عن ابيه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين حدثنا
يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة المنقري قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن الزبير الحنظلي
فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن عبد المومن قال ثنا علي بن الحسن قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا محمد
بن الزبير فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله ثنا و ثنا علي بن
معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قالا انا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن رجل عن عمران عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير
المدني الذي كان يسكن اليمامة انه حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضي الله عنها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن اسماعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة بن
عامر قال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين
وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله المعافري عن
ابي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير مختمرة
فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اختك فلتركب ولتختمر
ولتصم ثلثة ايام حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بن زحر انه سمع ابا سعيد الرعيني يذكر عن عقبة بن عامر مثله حدثنا الحسن بن عبد الله
بن ميمون بن منصور البالسي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر
عن ابي سعيد اليحصبي عن عبد الله بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فتلك الثلثة الايام
انما كانت كفارة ليمينها التي كانت بها حالفة بقولها لله علي ان احج ماشية وقد دل على ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت
ان تحج ماشية فقال ان الله عز وجل لا يصنع بشقاء اختك لتحج راكبة وتكفر يمينها وخالف هولاء
اخرون فقالوا بل نامر هذا الذي نذر ان يحج ماشيا ان يركب ويكفر عن يمينه ان كان اراد يمينا ونامر

مع هذا بالهدي وكان من الحجة لهم في ذلك ان علي بن شيبة حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال
انا همام عن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر الجهني اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة ماشية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
مرها فلتركب ولتختمر ولتهدي هديا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابرهيم قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشي الى
الكعبة فاتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقالوا نذرت ان تمشي الى الكعبة فقال
ان الله عز وجل لغني عن مشيها مروها فلتركب ولتهدي بدنة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بالهدي لمكان ركوبها فتصحيح هذه الاثار كلها يوجب ان يكون حكم من نذر الحج ماشيا ان يركب
ان احب ذلك ويهدي هديا لتركه المشي ويكفر عن يمينه لحنثه فيها وبهذا كان ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله يقولون واما وجه النظر في ذلك فان قوما قالوا ليس المشي مما يوجبه نذر لان فيه
تعب للابدان وليس الماشي في حال مشيه في حرمة احرام فلم يوجبوا عليه المشي ولا بدلا من المشي
فنظرنا في ذلك فراينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة وبجمع وكان الطواف منه ما يفعله
الرجل في حال احرامه وهو طواف الزيارة ومنه ما يفعله بعد ان يحل من احرامه وهو طواف
الصدر وكان ذلك كله اذ كان من اسباب الحج نذرا نذر ان يفعله الرجل ماشيا وكان من فعله
راكبا مقصرا وجعل عليه الدم هذا اذا كان فعله لا من عذر وان كان فعله من علة فان
الناس يختلفون في ذلك فقال بعضهم لا شي عليه وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رضي الله عنهم وقال بعضهم عليه دم وهذا هو النظر عندنا لان العلل انما تسقط الاثام في انتهاك
الحرمات ولا تسقط الكفارات الا ترى ان الله عز وجل قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فكان حلق الراس حراما على المحرم في احرامه الا من عذر فان حلقه فعليه الاثم والكفارة وان
اضطر الى حلقه فحلقه فعليه الكفارة ولا اثم عليه وكان العذر يسقط به الاثام ولا تسقط
به الكفارات وكان يجي في النظر ان يكون كذلك حكم الطواف بالبيت اذ كان من طافه راكبا
للزيارة لا من عذر فعليه دم ان يكون من طافه من عذر راكبا كذلك ايضا فهذا حكم النظر في هذا
الباب وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة
راكبا من عذر شيا فلما ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشي لما رايناه قد يجب بعد فراغ
الاحرام ان كان من اسبابه كما يجب في الاحرام كان كذلك المشي الذي قبل الاحرام من اسباب الاحرام
حكمه حكم المشي الواجب في الاحرام فلما كان على تارك المشي الواجب في الاحرام دم كان على تارك
هذا المشي الواجب قبل الاحرام دم ايضا وذلك واجب عليه في حال قوته على المشي وفي حال عجزه عنه

في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ايضا وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف ما يجعل في حال القوم عليه وفي حال العجز عنه فان قال قايل فاذا وجب عليه المشي بايجابه على نفسه ان يحج ماشيا وكان ينبغي اذا ركب ان يكون في معنى من لم يات بما اوجب على نفسه فيكون عليه ان يحج بعد ذلك ماشيا ويكون كمن قال لله علي ان اصلي ركعتين قايما فصلاهما قاعدا من الحجة على قايل هذا القول عندنا انا راينا الصلوات المفروضات التي علينا ان نصليها قياما لو صليناها قعودا لا لعذر وجب علينا اعادتها وكنا في حكم من لم يصلها وكان من حج حجة الاسلام التي يجب علينا المشي في الطواف لها فطاف ذلك الطواف راكبا ثم رجع الى اهله لم يجعل في حكم من لم يطف ويومر بالعود بل قد جعل في حكم من طاف واجزاه طوافه ذلك الا انه جعل عليه دم لتقصيره فكذلك الصلاة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر هما مقيسان على الصلاة والحج الواجبين بايجاب الله عز وجل فما كان ذلك مما وجب بايجاب الله عز وجل يكون المقصر في حكم تاركه كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بايجابه اياه على نفسه فقصر فيه يكون بتقصيره فيه في حكم تاركه فعليه اعادته وما كان من ذلك مما وجب بايجاب الله عز وجل فقصر فيه فلم يجب عليه اعادته بايجابه اياه على نفسه وقصر فيه فلا يكون بذلك التقصير في حكم تاركه فيجب عليه اعادته ولكنه في حكم فاعله وعليه لتقصيره ما يجب عليه من التقصير في اشكاله من الدم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ه

كان كذلك ما وجب بايجابه ذلك الجنس عليه على نفسه فقصر فيه اياه ما يكون بذلك التقصير في حكم تاركه صح

باب الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك حدثنا علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اراه عن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية نذرا فقد جا الله عز وجل بالاسلام فقال في بنذرك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف يوما قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوجب على نفسه شيا في حال شركه من اعتكاف او صدقة او شي مما يوجبه المسلمون لله عز وجل ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب عليه في ذلك شي واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه حدثنا ابن

وبو م

مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن مالك فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن طلحة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة المنقري قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان عن القسم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من نذر ان يعصي الله فلا يعصه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال ثنا حاتم بن اسماعيل عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله قالوا فلما كانت النذور انما تجب اذا كانت مما يتقرب بها الى الله عز وجل فلا تجب اذا كانت معاصي لله وكان الكافر اذا قال لله علي صيام او قال لله علي اعتكاف فقوله فعل ذلك لم يكن به الى الله عز وجل متقربا وهو في وقت ما اوجبه انما قصد به الى ربه الذي يعبده من دون الله عز وجل وذلك معصية فدخل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله وقد يجوز ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في بنذرك ليس من طريق ان ذلك كان واجب عليه ولكن على انه قد كان سمح في حال ما نذره ان يفعله وهو معصية لله عز وجل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله الان على انه طاعة لله عز وجل فكان ما امره به خلاف ما كان اوجبه على نفسه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ه

كتاب العتاق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العبد يكون بين الرجلين فيعتقه احدهما

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في مملوك ضمن لشركايه حصصهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين شركايه قوم عليه قيمته وعتق حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق جزوا له من عبد او امة حمل عليه ما بقي من ماله حتى يعتق كله جميعا قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان العبد اذا كان بين رجلين فاعتق احدهما ضمن نصيب شريكه موسرا كان او معسرا وقالوا قد جعل العتاق من الشريك جناية على نصيب شريكه يجب عليه بها ضمانه في ماله وكان من جنى على مال لرجل وهو موسر او معسر وجب عليه ضمان ما اتلف لجنايته ولم يفترق

قيمة م

حكمه في ذلك ان كان موسرًا او معسرًا في وجوب الضمان عليه قالوا فكذلك لما وجب علي الشريك ضمان قيمة
نصف ~~نصيب~~ شريكه لعتاقه لما كان موسرًا وجب ضمان ذلك ايضا عليه وان كان معسرًا وخالفهم في ذلك نصيب م
اخرون فقالوا لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه الا ان يكون موسرًا وقالوا حديث ابن
عمر هذا انما الضمان المذكور فيه علي الموسر خاصة دون المعسر وقد بين ذلك عن ابن عمر في غير هذه
الاثار فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فاعطا شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق
حدثنا يزيد بن سنان قال نا ابو بكر الحنفي قال نا ابن ابي ذيب قال حدثني نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو
عتيق كله حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك
فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال فيقوم قيمة عدل علي المعتق وقد عتق ما عتق
حدثنا ابن ابي داود قال نا مسدد قال نا يحيي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله فان كان للذي اعتقه من المال ما يبلغ صح نسخه
ثمنه فعليه عتقه كله حدثنا ابو بكرة قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن جويرية عن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفتي في العبد والامة يكون احدهما بين شركا فيعتق احدهم
نصيبه منه فانه يجب عتقه علي الذي اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة
عدل فيدفع الي شركايه انصباهم ويخلي سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيي المزني قال نا الشافعي عن سفيان بن عيينه عن
عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه فان كان موسرًا فانه يقوم عليه باعلي القيمة ثم يعتق قال سفين وربما
قال عمرو بن دينار قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط فثبت بتصحيح هذه الاثار ما رواه ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو في الموسر خاصة فاردنا ان ننظر في حكم عتاق
المعسر كيف هو فقال قايلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد عتق منه ما عتق دليل
ان ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق لم يعتق علي حاله وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا بل يسعي العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه وكان من الحجة لهم في ذلك ان ابا هريره
رضي الله عنه قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه شيا

حدثنا يزيد بن سنان قال نا يحيي بن
بين فيه كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق
سعيد القطان قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له او شركا له في مملوك
فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه حدثنا
محمد بن خزيمة قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا ابان بن يزيد عن قتاده فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني جرير بن حازم
عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا روح بن فرج قال نا يوسف بن عدي قال
نا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر باسناده مثله
حدثنا ابو بكرة قال نا روح قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتاده فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن النعمان قال نا الحميدي قال نا سفين بن عيينه عن سعيد بن ابي عروبة
ويحيي بن صبيح عن قتادة فذكر باسناده مثله فكان هذا الحديث فيه ما في حديث
ابن عمر وفيه وجوب السعاية علي العبد اذا كان معتقه معسرًا وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو الوليد قال نا همام عن
قتادة عن ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه
وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك حدثنا احمد بن داود قال نا ابو عمر
الحوضي قال نا همام فذكر باسناده مثله فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله
شريك علي ان العتاق اذا وجب به بعض العبد لله تعالى انتفي ان يكون لغيره علي
بقيته ملك فثبت بذلك ان عتاق الموسر والمعسر جميعا يبريان العبد من الرق
فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وزاد حديث ابي هريرة
عليه وعلي حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق اذا كان المعتق
معسرًا فتصحيح هذه الاثار توجب العمل بذلك وتوجب الضمان علي المعتق الموسر
لشريكه الذي لم يعتق ولا يجب الضمان علي المعتق المعسر ولكن العبد يسعي في ذلك
للشريك الذي لم يعتق وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ
فاما ابو حنيفة رضي الله عنه فكان يقول اذا كان المعتق موسرًا فالشريك بالخيار
ان شا اعتق كما اعتق وكان الولا بينهما نصفين وان شا استسعي العبد في نصف
القيمة فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن علي العبد فاستسعاه فيها وكان الولا
للمعتق وان كان المعتق معسرًا فالشريك بالخيار ان شا اعتق وان شا استسعي العبد

وكان الولا بينهما نصفين وان شا ضمن المعتق نصف القيمة فاذا اداها عتق م

في نصف قيمته فايهما فعل فالولا بينهما نصفين واللّه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

واحتج في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فابلا فيها وكان بيني وبين
امي وبين اخي الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم
اعتق والا ضمنكم ففي هذا الحديث ان لعبد الرحمن بعد بلوغه ان يعتق نصيبه من العبد
الذي قد كان دخله عتاق امه واخيه قبل ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله فلما
كان له ان يعتق بلا بدل كان له ان ياخذ العبد باداء قيمة ما بقي له فيه حتى يعتق باداء
ذلك اليه ولما كان للذي لم يعتق ان يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق
رجع الى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان ضمنه فوجب له ان يستسعي العبد للذي
في قيمة ما كان لصاحبه فيه وفيما كان لصاحبه ان يستسعيه فيه فهذا مذهب ابي صح
حنيفة في هذا الباب والقول الاول الذي ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اصح القولين عندنا لموافقته ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه هل

يعتق عليه ام لا حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده

الا

الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى
عن سفيان ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر
باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا زهير بن
معوية عن سهيل فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان من ملك اباه لم يعتق
عليه حتى يعتقه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يعتق عليه بملكه اياه وكان من الحجة لهم في ذلك ان قول
النبي صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل ما قالوا ويحتمل فيشتريه فيعتقه بشرائه اياه هذا في الكلام صحيح وهو
اولى ما حمل عليه هذا الحديث حتى يتفق هو وغيره مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى فانه
حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا ابو عمير ابن النحاس قال ثنا ضمرة عن سفين الثوري عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر
حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا ابرهيم بن الحجاج وعبد الواحد بن غياث قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن حجاج ثنا وثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قالا ثنا حماد بن سلمة فذكر
باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد
بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وتصحيح
حديثي سمرة هذين يوجب ان ذا الرحم المذكور فيها هو ذو الرحم المحرم وان ذا المحرم المذكور الرحم
فيها هو ذو المحرم من الرحم فيكون معناهما اذا جمع بينهما هو مثل ما في حديث ابن عمر من ملك ذا
رحم محرم فهو حر وقد بلغني ان محمد بن بكر البرساني كان يحدث عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم من ذي محرم فهو حر فدل
ذلك على ما ذكرناه وقد روي عن من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضوان الله عليهم
وتابعيهم ما يوافق هذا ايضا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم
عن ابرهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا
زوج ابن اخيه مملوكته فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فقال ان عمي زوجني وليدته وانها ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدي فقال عبد الله كذب
ليس له ذلك حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا اسباط بن محمد قال ثنا سفين الثوري
عن اسمعيل بن امية عن عطا ابن ابي رباح قال اذا ملك الرجل عمته او خالته او اخاه او اخته فقد
عتقوا وان لم يعتقهم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ابو جعفر اظنه عن

حجاج عن عطا والشعبي مثله قال وقال ابرهيم لا يعتق الا الوالد والولد فلما روينا عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما ذكرنا وقد وافق ذلك ما روينا عن من ذكرنا من اصحابه وتابعيهم ولم يعلم في ذلك
خلافا عن مثلهم وجب القول بما روي عنهم من ذلك وترك خلافه وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم

باب المكاتب متى يعتق

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يودي المكاتب بحصة ما ادي دية حر وما بقي دية
عبد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن عكرمة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس حدثنا علي بن شيبة قال
ثنا يحيي بن يحيي قال ثنا وكيع عن ابن المبارك عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضي
رسول الله صلي الله عليه وسلم في مكاتب قتل بدية الحر بقدر ما عتق منه قال ابن عباس ويقام
علي المكاتب حد المملوك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني
الحجاج الصواف عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يودي
المكاتب بقدر ما ادي دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب
قوم الي ان المكاتب يعتق بقدر ما ادي ويكون حكمه فيه حكم الحر ويكون حكمه فيما لم يود حكم العبد واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يعتق الا باداء جميع المكاتبه واحتجوا في
ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمان بن سليم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم
قال ابو جعفر فكانت هذه الاثار قد اختلف فيها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فنظرنا فيما روي
عن الصحابة من ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفين عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القسم بن عبد الرحمن عن
جابر بن سمرة عن عمر قال اذا ادي المكاتب النصف فهو غريم حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال يا ايها الناس انكم تكاتبون مكاتبين فايهم ادي النصف فلا رد عليه في الرق فهذا خلاف
ما رويناه قبله عن عمر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن ابي ذيب عن عمران بن بشير
عن سالم سبلان انه قال لعايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ما اراك الا ستحتجبين مني فقالت ما لك
فقال كاتبت قالت انك عبد ما بقي عليك شي حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معويه وشجاع بن الوليد

١٩٢

عن عمر بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت علي عايشة رضي الله عنها فقالت كم بقي عليك من كتابتك قلت
عشر اواق فقالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
قال انا عمرو بن ميمون فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفين
الثوري عن منصور عن ابرهيم قال قال عبد الله اذا ادي المكاتب ثلثا او ربعا فهو غريم حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفين عن المغيرة عن ابرهيم قال قال عبد الله اذا ادي المكاتب قيمة رقبته
فهو غريم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفين عن جابر عن الشعبي قال كان عبد الله وشريح
يقولان في المكاتب اذا ادي الثلث فهو غريم حدثنا يونس قال انا عبيد الله بن نافع عن ابي معشر وهو
السندي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ام سلمة رضي الله عنها قالت المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال انا اسامة بن زيد ومالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شي من مكاتبته وكان
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول شروطهم جايزة فيما بينهم فلما كانوا قد اختلفوا في ذلك كما ذكرنا وكلهم
قد اجمع ان المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبة وانما يعتق بحال ثانية فقال بعضهم تلك الحال اداء جميع المكاتبة
وقال بعضهم هي اداء بعض المكاتبة وقال بعضهم يعتق منه بقدر ما ادي من المكاتبة ثبت ان حكم ذلك قد
خرج من حكم المعتق علي مال لان المعتق علي مال يعتق بالقبول قبل ان يودي شيا والمكاتب ليس كذلك لاجماعهم
علي ما ذكرنا فلما ثبت ان المكاتب لا يستحق العتاق بعقد المكاتبة وانما يستحقه بحال ثانية نظرنا في ذلك وفي
ساير الاشيا التي لا تجب بالعقود وانما تجب في حال اخري بعدها كيف حكمها فراينا الرجل يبيع الرجل العبد
بالف درهم فلا يجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد حتي يودي جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد
باداية بعض الثمن وكذلك الاشيا التي هي محبوسة بغيرها مثل الرهن المحبوس بالدين وكل قد اجمع ان
الراهن لو قضي المرتهن بعض الدين فاراد ان ياخذ الرهن او بعضه بقدر ما ادي من الدين لم يكن له ذلك
الا باداية جميع الدين فكان هذا حكم الاشيا التي تملك باشيا اذا وجب احتباسها فانما تحبس حتي يوخذ
جميع ما جعل بدلا منها فلما خرج المكاتب من ان يكون في حكم المعتق علي المال الذي يعتق بالعقد لا بحال
ثانية وثبت انه في حكم من تحبس لاداء شي ثبت ان حكمه في المكاتبة وفي احتباس المولي اياه كحكم المبيع في
احتباس البايع اياه فلما كان المشتري غير قادر علي اخذه الا بعد اداء جميع الثمن كان كذلك المكاتب
ايضا غير قادر علي اخذ شي من رقبته من ملك المولي الا باداء جميع المكاتبة فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا
لا يعتق من المكاتب شي الا باداء جميع المكاتبة وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الامة يطاها مولاها ثم يموت وقد كانت جات بولد في حياته هل يكون ابنه ولكن

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك
فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة
ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد
الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى به من شبهه بعتبة قالت فما راها حتى لقي الله عز وجل
قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الامة اذا وطيها مولاها فقد لزمه كل ولد يجي به بعد
ذلك ادعاه او لم يدعه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا عبد
بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة لا لدعوة
الابن للنسب لغير من ابيه غير مقبولة ولكن لان امه كانت فراشا لزمعة بوطيه اياها واحتجوا في
ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطون ولايدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة تعترف
سيدها ان قد الم بها الا قد الحقت به ولدها فاعزلوا او اتركوا حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو
اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فذكر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطون ولايدهم يدعوهن
يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن ٥
حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال من وطي امة ثم ضيعها
فارسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه قال نافع فهذا قضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقول
ابن عمر وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا ما جات به هذه الامة من ولد فلا يلزم مولاها الا ان يقر به
وان مات قبل ان يقر به لم يلزمه وكان من الحجة لهم في الحديث الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعبد بن زمعة هو لك يا عبد ولم يقل هو اخوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هو لك اي هو مملوك لك بحق
ما لك عليه من اليد ولم يحكم في نسبه بشي والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر
سودة بنت زمعة بالحجاب منه فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله ابن زمعة اذا لما كان حجب بنت
زمعة منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يامر بقطع الارحام بل كان يامر بصلتها ومن صلتها التزاور
فكيف يجوز ان يامرها بالحجاب منه وقد جعله اخاها هذا لا يجوز عليه وكيف يجوز ذلك عليه وهو

يامر عايشة رضي الله عنها ان تاذن لعمها من الرضاعة عليها ثم يحجب سودة ممن قد جعله اخاها وابن ابيها
ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه بشي غير اليد التي جعله بها لعبد ولساير ورثة زمعة دون
سعد فان قال قايل فما معنى قوله الذي وصله بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك
على التعليم منه لسعد اي انت تدعي لاخيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان له فراش
فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر وقد بين هذا المعنى وكشفه ما حدثنا
علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال نا محمد بن قدامة قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف
بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن عبد العزيز قال كانت لزمعة جارية يطاها وكانت تظن برجل اخر انه يقع
عليها فمات زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها فذكرته سودة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ ففي هذا الحديث ان زمعة
كان يطا تلك الامة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس هو لك باخ يعني ابن الموطاة فدل هذا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قضى في نسبه على زمعة بشي وان وطي زمعة لم يكن عنده يوجب ان ما جات
به تلك الموطاة من ولد منه فان قال قايل ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الميراث
فله فهذا يدل على قضايه بنسبه قيل له ما يدل ذلك على انه على ما ذكرت لان عبد بن زمعة قد كان ادعاه
وزعم انه ابن ابيه لان عايشة رضي الله عنها قد اخبرت في حديثها الذي ذكرناه عنها في اول هذا الباب
ان عبدا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين نازعه سعد بن ابي وقاص اخي وابن وليدة ابي ولد على فراش
ابي فقد يجوز ان تكون سودة قالت مثل ذلك وهما وارثان معه وكانا بذلك مقرين له بوجوب الميراث مما
ترك زمعة فجاز ذلك عليهما في المال الذي كان يكون لهما لو لم يقرا بما اقرا به من ذلك ولم يجب بذلك ثبوت
نسب يجب له حكم فيخلي بينه وبين النظر الى سودة فان قال قايل انما كان امرها بالحجاب منه لما كان
راى من شبهه بعتبة كما في حديث عايشة قيل له هذا لا يجوز ان يكون كذلك لان وجود الشبه لا يجب به
ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفا نسب الا ترى ان الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراتي
ولدت غلاما اسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل فقال نعم قال فما الوانها فذكر كلاما
قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فمم ترى ذلك جاها قال من عرق نزعه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولعل هذا من عرق نزعه وقد كان ذكرنا هذا باسناده في باب اللعان فلم يرخص
له رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفيه لبعد شبهه منه ولا منعه من ادخاله على بناته وحرمه بل ضرب
له مثلا اعلمه ان الشبه لا يوجب بثبوت الانساب وان عدمه لا يجب به انتفا الانساب فكذلك ابن
وليدة زمعة لو كان وطي زمعة لامه توجب ثبوت نسبه منه اذا لما كان لبعد شبهه منه معنى
ولو كان نسبه منه ثابتا لدخل على بناته كما يدخل عليهن غيره من بنيه واما ما احتجوا به عن عمر

وابن عمر في ذلك مما قد رويناه عنهما فانه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمارة بن ابي حفصة عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ابن عباس ياتي جارية له فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا
لا اريد به الولد حدثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي قال ثنا سفين عن ابي الزناد عن خارجة بن
زيد ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فحملت بحمل فانكره وقال اني لم اكن اريد ولدك وانما استطبت
نفسك فجلدها واعتقها واعتق الولد حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن ابي الزناد
عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مثله غير انه لم يقل فاعتقها واعتق ولدها
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن سعيد بن
المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال انه ليس مني واني كنت اعزل عنها فهذا زيد بن ثابت
وعبد الله بن عباس قد خالفا عمر وابن عمر في ذلك فلما تكافت اقوالهم وجب النظر ليستخرج من القولين قولا
صحيحا فراينا الرجل اذا اقر ان هذا ولده من زوجته ثم نفاه بعد ذلك لم ينتف وكذلك لو ادعى ان حملها منه ثم جاءت
بولد من ذلك الحمل لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه بلعان لان نسبه قد ثبت منه فهذا حكم ما وقعت عليه الدعوة مما
ليس لمدعيه ان ينفيه ورايناه لو اقر انه وطي امراته ثم جاءت بولد فنفاه لكان الحكم في ذلك ان يلاعن بينهما
ويخرج الولد من نسب الزوج ويلحق بامه فلم يكن اقراره بوطي امراته يجب فيه ثبوت نسب ما تلد منه ولم
يكن في حكم ما قد لزمه مما ليس له نفيه فلما كان هكذا حكم الزوجات كان حكم الاماء احرى ان يكون كذلك فان
اقر رجل بولد امته او اقر وهي حامل ان ما في بطنها منه لزمه ولم ينتف منه بعد ذلك ابدا وان اقر انه قد وطيها لم
يكن ذلك في حكم اقراره بولدها انه منه بل يكون بخلاف ذلك فيكون له ان ينفيه ويكون حكمه وان اقر بوطي امته كحكمه
لو لم يكن اقر بوطيها قياسا على ما وصفنا من الحرائر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ه

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان
مرهونا قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان للراهن ان يركب الرهن بحق نفقته عليه ويشرب
لبنه ايضا بحق نفقته عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس للراهن
ان يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه وليس له ان ينتفع بشي منه وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى
ان هذا الحديث الذي احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان
يجعلوه الراهن دون ان يجعلوه المرتهن هذا لا يكون لاحد الا بدليل يدل على ذلك امام من كتاب او سنة او

اجماع ومع ذلك فقد روى هذا الحديث هشيم فبين فيه ما لم يبين يزيد بن هرون حدثنا احمد بن داود
قال ثنا اسماعيل بن سالم الصايغ قال انا هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب
نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن
فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت
ما كان الربا مباحا ولم ينه حينيذ عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن اخذ الشي بالشي وان كانا غير
متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على
الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن فمما روي في نسخ الربا ما حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها
قالت لما نزلت الايات التي في اخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن على الناس ثم
حرم التجارة في بيع الخمر حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن شعبة قال حدثني منصور
عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها مثله فلما حرم الربا حرمت اشكاله كلها وردت الاشيا
الماخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضروع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك
بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك ايضا فارتفع بنسخ الربا
ان تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه فيشربه ويقال
لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن يجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا
يجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون مخلا بينه وبين المرتهن فيقبضه
ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال
له فلما لم يجز ان يستعمل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك
ايضا لان دوام القبض لا بد منه في الرهن اذ كان الرهن انما هو احتباس المرتهن الشي المرهون بالدين وفي
ذلك ايضا ما يمنع المرتهن من استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استعمال الرهن
وحجة اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطاها وللمرتهن منعه من ذلك فلما
كان للمرتهن منع الراهن بحق الرهن من وطيها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال حدثني الحسن
بن صالح عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشي فهذا الشعبي يقول هذا وقد
روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا افيجوز عليه ان يكون ابو هريرة
يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده لئن كان ذلك كذلك

تقليد صاحبها في رايه واذا كان منهما في رايه كان منهما في روايته واذا ثبتت له العدالة في روايته ثبتت له العدالة في ترك خلافها وان وجب سقوط احد الامرين وجب سقوط الاخر والمحتج علينا بحديث ابي هريرة هذا يقول من روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتاويله وكان يجب على اصله ويلزمه في قوله ان يقول لما قال الشعبي فيما ذكرنا مما يخالف ما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلا على نسخه

وهو لا تقوم الحجة عنده بالمنقطع فان قال انما قبلته وان كان منقطعا لـ

باب الرهن يهلك في يد المرتهن

كيف حكمه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا ويونس وابن ابي ذيب يحدثونه عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يقول الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عطا وسليمان بن موسى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن قال ابو جعفر رحمه الله فقال قايل لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ثبت بذلك ان الرهن لا يضيع بالدين وان لصاحبه غنمه وهو سلامته وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن وهذا تاويل قد انكره اهل العلم جميعا باللغة وزعموا ان لا وجه له عندهم والذي حملنا على ان نأتي بهذا الحديث وان كان منقطعا احتجاج الذي يقول بالمسند به علينا ودعواه انا خالفناه وقد كان يلزمه على اصله لو انصف خصمه ان لا يحتج بمثل هذا اذ كان منقطعا لانه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل فقيل له ومن جعل لك ان تخص سعيدا بهذا وتمنع منه مثله من اهل المدينة مثل ابي سلمة والقسم وسالم وعروة وسليمان بن يسار وامثالهم من اهل المدينة والشعبي وابرهيم النخعي وامثالهما من اهل الكوفة والحسن وابن سيرين وامثالهما من اهل البصرة وكذلك من كان في عصرهم من ذكرنا من سائر فقها الامصار ومن كان فوقهم من الطبقة الاولى من التابعين مثل علقمة والاسود وعمرو بن شرحبيل وعبيدة وشريح لئن كان هذا لك مطلق في سعيد بن المسيب فانه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا وان كان غيرك ممنوعا من ذلك فانك ممنوع من مثله لان هذا تحكم وليس لاحد ان يحكم في دين الله عز وجل بالتحكم وقد قال اهل العلم في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا حدثنا علي بن عبد العزيز فيما اعلم فان لم يكن فقد دخل فيما كان اجازه لي قال ابو عبيد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه دراهم وقال ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بحقك فقال ابرهيم لا يغلق الرهن قال ابو عبيد فجعله جوابا للمسالة وقد روي عن طاوس نحو من هذا بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال واخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس وسفين بن سعيد انهما كانا يفسرانه على هذا التفسير حدثنا يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك بن انس بمثل ذلك ايضا حدثنا

نعم قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال سمعت ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن فهذا لك يمنع صاحب الرهن من ان يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره فذهب الزهري ايضا في ذلك المعنى الى انه في البيع لا في الضياع فهولاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ايضا ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطا بن ابي رباح ان رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك فدل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضياع الرهن فان قال قايل هذا منقطع قيل له والذي تاولته ايضا منقطع فان كان المنقطع حجة لك علينا فالمنقطع ايضا حجة لنا عليك وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة اخرى ما يوافق ذلك ايضا حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد بن نزار الايلي قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهاينا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرايهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما ذكر من اقاويلهم في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى الله عليه وسلم فهولاء ائمة المدينة وفقهاوها يقولون ان الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فايهم حكاه فهو حجة لانه فقيه امام ثم قولهم جميعا بذلك واجتماعهم عليه فقد ثبت به صحة ذلك ايضا ثم سعيد بن المسيب وهو المأخوذ منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ويدع هذا المخالف لنا من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتاويله حتى قال في حديث ابن عباس الذي رواه سيف لنا عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال فجعل هو قول عمرو في هذا حجة ودليلا ان ذلك الحكم في الاموال دون ما سواها لانه قال ان كان قول عمرو بن دينار هذا تاويله فما يجب به حجة فان قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا وتاويله لما روى احرى ان يكون حجة وهذا المخالف لنا فقد زعم انه يقول بالاتباع فنحن احق قوله هذا ومن امامه فيه وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وعن بعض اصحابه خلافه ايضا وقد روي عن بعض اصحابه خلاف ذلك ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابي العوام يعني عمران بن داود عن مطر عن عطا عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان باقل ردوا عليه وان كان بافضل فهو امين في الفضل حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن هرون عن اسرايل عن عبد الاعلى التغلبي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال اذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال المعطي لا اقبله الا بالاكثر مما اعطيتك فضاع رد عليه الفضل

وان رهنه وهو اكثر مما اعطي بطيب نفس من الراهن فضاع فهو بما فيه حدثنا نصر بن مرزوق
قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان عليا رضي الله عنه قال اذا كان في الرهن
فضل فاصابته جائحة فهو بما فيه وان لم تصبه جائحة واتهم فانه يرد الفضل حدثنا احمد بن
داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو ان عليا رضي الله عنه قال
في الرهن يترادان الزيادة والنقصان فان اصابته جائحة برئ فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد اجمعا
ان الرهن بمقدار الدين يضيع بالدين فانما اختلفا فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين فقال عمر
هو امانة وقال علي ما قد رويناه عنه في حديث نصر واحمد بن داود وقد روي ايضا عن الحسن وشريح
في ذلك ما قد حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ان الحسن وشريحا قالا
الرهن بما فيه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن ابي حصين قال سمعت شريحا
يقول ذهبت الرهان بما فيها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد
عن عيسى بن جابان قال رهنت حليا وكان اكثر مما فيه فضاع فاختصمنا الى شريح فقال الرهن بما فيه
فهذا الحسن وشريح قد رايا الرهن يبطل ذهابه بالدين وقد روي ذلك ايضا عن ابرهيم النخعي
حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في والدين صح
الرهن يهلك في يد المرتهن ان كانت قيمته والرهن سوا ضاع بالدين وان كان قيمته اقل من الدين رد عليه
الفضل وان كانت قيمته اكثر من الدين فهو امين في الفضل وروي في ذلك عن عطا بن ابي رباح ايضا ما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطا في رجل رهن رجلا جارية فهلكت
قال هي بحق المرتهن فهذا عطا يقول هذا وقد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق
الرهن فهذا ايضا حجة على مخالفنا اذ كان من اصله ان من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتاويله فيه حجة فقد خالف هذا كله في هذا الباب وخالف ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عمر وعلي رضي الله عنهما وعمن ذكرنا من التابعين لمن اساعه في هذا ومن اقتدى ثم النظر في هذا
ايضا يدفع ما قال وما ذهب اليه اذ جعل الرهن امانة يضيع بغير شي وقد اجمعوا ان الامانات لربها
ان ياخذها وحرام على المؤتمن منعه منها والرهن مخالف لذلك اذ كان للمرتهن حبسه ومنع مالكه منه
حتى يستوفي دينه فخرج بذلك حكمه من حكم الامانات ورايت الاشيا المغصوبة حرام على الغاصبين
حبسها وحلال للمغصوبين منهم اخذها والرهن ليس كذلك لان المرتهن حلال له حبس الرهن ومنع
الراهن منه حتى يستوفي منه دينه ورايت العواري للمستعير الانتفاع بها وللمعير اخذها منه متى احب
والرهن ليس كذلك لان المرتهن حرام عليه استعمال الرهن وليس للراهن اخذه منه حتى يوفيه
دينه فبان حكم الرهن من حكم الودايع والغصوب والعواري وثبت ان حكمه بخلاف حكم ذلك كله وقد اجمعوا

ان للمرتهن حبسه حتى يستوفي الدين وحلال للراهن اخذه اذا بري من الدين فلما كان حبس الرهن مضمنا
بحبس الدين وسقوط حبسه مضمنا بسقوط حبس الدين كان كذلك ايضا ثبوت الدين مضمنا بثبوت
الرهن فما كان الرهن ثابتا فالدين ثابت وما كان غير ثابت فالدين غير ثابت وكذلك رايت المبيع في قولنا
وقول هذا المخالف لنا للبايع حبسه بالثمن ومتى ضاع في يده ضاع بالثمن فالنظر على ما اجتمعا عليه
نحن وهو من هذا ان يكون الرهن كذلك وان يكون ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن
فهذا هو النظر في هذا الباب غير ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ذهبوا في الرهن الى ما قد
رويناه في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابرهيم النخعي واحتجوا في ذلك بما قد اجمعوا عليه في الغصب
فقالوا رايت الاشيا المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها اكثر من ضمان قيمتها وغصبها حرام فالاولى
فالاشيا المرهونة التي قد ثبت انها مضمونة احرى ان لا يجب بضياعها على من قد ضمنها اكثر من مقدار قيمتها
وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب له غنمه وعليه غرمه الى ان ذلك في البيع يريدون اذا بيع
الرهن وفيه نقص عن الدين غرم المرتهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور في الحديث وان بيع بفضل
عن الدين اخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور في الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

باب الشفعة بالجوار

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حايط لا يصلح
ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان
الشفعة لا تكون الا بالشركة في الارض او الحايط او الربع ولا تجب بالجوار واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الشفعة فيما وصفتم واوجبوها للشريك الذي لم يقاسم ثم هي
لمن بعده واوجبوها للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي فيه الشرك ثم هي من بعده للجار الملازق
وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الاثر انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل شرك
بارض او ربع او حايط ولم يقل ان الشفعة لا تكون الا في كل شرك فلو قال ذلك نفي ان تكون الشفعة
واجبة لغير الشريك ولكنه انما اخبر في هذا الحديث انها واجبة في كل شرك ولم ينف ان تكون
واجبة في غيره وقد جا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد زاد على
معنى هذا الحديث حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن سليمان
عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة
جاره فان كان غايبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد

بن منصور قال نا هشيم قال انا عبد الملك قال نا عطا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا احمد بن داود قال نا اسمعيل بن سالم قال نا هشيم قال انا عبد الملك عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ايجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الاخر ولكن نثبتهما جميعا ونعمل بهما فيكون حديث ابي الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه ما بيع وحديث عطا فيه اخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شفعة شركة لاحد فيه بالطريق فقال اصحاب المقالة الاولى فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي ما ادعيتم فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن مالك عن الزهري عن ابي سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا ابو بكرة قال نا عاصم عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابن ابي داود قال نا ابن ابي قتيلة المدني قال نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم قال نا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبيد الله بن ابي سلمة الماجشون قال نا مالك فذكر باسناده مثله قالوا ففي هذا الحديث ان تكون الشفعة تجب اذا حدت الحدود وكان من الحجة عليهم ان هذا الحديث على اصل المحتج به علينا لا يجب له حجة لان الاثبات من اصحاب مالك انما رووه عن مالك منقطعا لم يرفعوه الى ابي هريرة حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر القعنبي قالا نا مالك

بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم ينقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة مثله فصار هذا الحديث منقطعا والمنقطع لا تقوم به حجة ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل اسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطا عن جابر لان الذي في هذا الحديث انما هو قول ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم ينقسم فكان بذلك مخبرا عما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك قولا من رايه لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب الى وجوب الشفعة بالجوار لو كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم ينقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيكون ذلك نفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قد قسم ان تكون فيه الشفعة ولكن ابا هريرة انما اخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علم من قضايه من نفي الشفعة برايه مما لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكما وعلمه غيره ثم قد روي معمر هذا الحديث عن الزهري فخالف مالكا في متنه وفي اسناده حدثنا احمد بن داود قال نا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم بالشفعة فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا عبد الرزاق عن معمر فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث نفي الشفعة بعد وقوع الحدود وصرف الطرق فذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وان حدت الحدود فقد وافق هذا الحديث حديث عبد الملك عن عطا وزاد على ما روى مالك فهو اولى منه وقد يحتمل ايضا حديث مالك ان يكون عني بوقوع الحدود التي تنتفي بوقوعها الشفعة في الدور والطرق فيكون المبيع لا شرك لاحد فيه ولا في طريقه فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر وهو اولى ما حمل عليه حتى لا يتضادّ هو وحديث معمر وقد روى ابن جريج عن الزهري ما يوافق ما روى معمر حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال حدثنا ابن ابي رواد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدت الطرق فلا شفعة فان قال قايل فقد ثبت بما ذكرت وجوب الشفعة بالشرك في الدور والارضين وبالشرك في الطريق الى ذلك فمن اين اوجبت الشفعة بالجوار قيل له اوجبناها بما حدثنا ابن ابي داود قال نا علي بن بحر القطان واحمد بن جناب قالا نا عيسى بن يونس قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق

عن الحسن عن سمرة بن جندب صح

بالدار حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي واحمد قالا ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بشفعة
الدار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق واحمد بن داود قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حميد وقتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكر سمرة حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا احمد بن جناب ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا
علي بن بحر واحمد بن جناب قالا ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن يونس عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفين عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله
رضي الله عنهما يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد
بن كثير قال ثنا سفيان عن ابي حيان عن ابيه عن عمرو بن حريث مثله ففي هذه الآثار وجوب الشفعة
بالجوار فان قال قايل قد يجوز ان يكون هذا الجار شريكا فانه قد يقال للشريك جار قيل له ما في
الحديث ما قد يدل على شي مما ذكرت ولكنه قد روي عن ابي رافع ما قد دل على ان ذلك الجار هو الذي لا شرك له
حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن عمرو
بن الشريد قال اتاني المسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبي فقال انطلق بنا الى سعد فاتينا سعد بن
ابي وقاص في داره فجا ابو رافع فقال للمسور الا تامر هذا يعني سعدا ان يشتري مني بيتين في داره فقال
سعد والله لا ازيدك على اربع مايه دينار مقطعة او منجمة فقال سبحان الله لقد اعطيت به خمسمايه دينار
نقدا ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتك فدل
ما ذكرنا ان ذلك الجار الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذي تعرفه العامة ومن اعطاك ان
الشريك يقال له جار واين وجدت هذا في لغات العرب فان قال قايل لاني رايت المراة تسمى جارة
زوجها قيل له صدقت قد سميت المراة جارة زوجها ليس لان لحمها مخالط لحمه ولا دمها مخالط لدمه
ولكن لقربها منه فكذلك الجار يسمى جارا لقربه من جاره ولا لمخالطته اياه فيما جاوره به وانت فقد زعمت
ان الاخبار على ظاهرها فكيف تركت الظاهر في هذا ومعه الدلايل وتعلقت بغيره مما لا دلالة معه
ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من ايجاب الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار حدثنا
فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد
عن ابيه الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولا شرك الا الجوار بيعت قال
الجار احق بسقبه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه جوابا لسوال الشريد اياه
عن ارض منفردة ولا حق لاحد فيها ولا طريق فدل ما ذكرنا ان الجار الملازق يجب له الشفعة بحق جواره

فقد ثبت بما روينا من الآثار في هذا الباب وجوب الشفعة بكل واحد من معاني ثلثة بالشرك في المبيع منه ما بيع
وبالشرك في الطريق اليه وبالمجاورة له فليس ينبغي ترك شي منها ولا حمل بعضها على التضاد لبعض اذ كانت
قد خرجت على الاتفاق من الوجوه التي ذكرنا على ما شرحنا وبينا في هذا الباب فان قال قايل فقد
جعلت هولا الثلثة شفعا بالاسباب التي ذكرنا فلم اوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض اذا حضروا
وطالبوا وقدمت حق بعضهم فيها على حق بعض ولم تجعلها لهم جميعا اذ كانوا كلهم شفعا قيل له لان الشريك
في الشي المبيع خليط فيه وفي الطريق اليه فمعه من الحق في الطريق مثل الذي مع الشريك في الطريق ومعه اختلاط
ملكه بالشي المبيع وليس ذلك مع الشريك في الطريق فهو اولى منه ومن الجار الملازق ومع الشريك في الطريق
شركة في الطريق وملازقة للشي المبيع فمعه من اسباب الشفعة مثل الذي مع الجار الملازق ومعه ايضا ما ليس
مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه في الطريق بملكه فيه فلذلك كان عندنا اولى بالشفعة منه وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي ذلك عن شريح حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد
بن كثير قال انا سفيان عن هشام عن محمد عن شريح واشعث اظنه عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع
والشفيع احق ممن سواه حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم قال انا هشيم عن يونس وهشام عن
محمد ح وثنا احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجا عن هشام عن محمد عن شريح مثله حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال الشفعة شفعتان شفعة
للجار وشفعة للشريك فان قال قايل فقد روي عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا فذكر ما حدثنا
احمد بن داود قال ثنا اسماعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن محمد بن اسحق عن منصور بن ابي ثعلبة عن ابان بن عثمان
قال قال عثمان لا مكايلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة قيل له قد روي هذا عن عثمان كما ذكرت وليس فيه عندنا
حجة لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك اذا احدث الحدود من الحقوق كلها وادخل الطريق في ذلك فيكون ذلك
موافقا لما قد رويناه عن جابر في هذا الباب اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو كان على ما تاولت
عليه لكان قد خالفه في ذلك سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وابو رافع فيما قد رويناه عنهم فيما مضى
من هذا الباب وقد روي عن عمر رضي الله عنه ايضا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يزيد بن خالد
بن موهب قال ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن ابي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
١٣ جم خ قال قال عمر اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة فقد وافق هذا ما رويناه عن عثمان واحتمل
ما احتمله حديث عثمان وقد روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا حدثنا احمد قال ثنا يعقوب
قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص ان عمر كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار الملازق
وقد روي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل ان الشفعة تجب بالشرك في
الطريق حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد العزيز

بن دفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة
في كل شي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطا
عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شي فلما كان الشريك في الطريق يسمى
شريكا كان داخلا في ذلك فان قال قايل فانت لا تقول بهذا الحديث لانه يوجب الشفعة في كل شي من حيوان
او غيره وانت لا توجب الشفعة في الحيوان قيل له ليس هذا على ما ذكرت انما معنى قضى بالشفعة في كل شي
اي في الدور والعقار والارضين والدليل على ذلك ما قد روي عن ابن عباس حدثنا احمد بن داود قال حدثنا
يعقوب قال ثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا شفعة في الحيوان

كتاب الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد

حدثنا محمد بن خزيمة عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا وثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله عز
وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فخطب فقال في خطبته من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يودي واللفظ لمحمد بن عبد الله
وقال ابو بكرة في حديثه قتلت خزاعة رجلا من بني ليث قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث ذكر
ما يجب في النفس خاصة وقد روي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابي ذيب قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح
الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل
من هذيل وانا عاقله فمن قتل له بعد مقالتي قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا
وقد روي عن ابي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون النفس مثل ذلك ايضا
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن سفين بن ابي العوجا
عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او بخبل يعني بالخبل الجراح فوليه بالخيار
بين احدى الثلث بين ان يعفو او يقتص او ياخذ الديه فان اراد الرابعة فخذوا على يديه فان قبل واحدة
منهن ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال
ثنا عباد عن ابن اسحق قال اخبرني الحرث بن فضيل عن سفين بن ابي العوجا عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ففي هذا الحديث ان حكم الجراح العمد كحكم القتل العمد فيما يجب في كل واحد منهما من القصاص والدية
قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا قتل عمدا فوليه بالخيار بين ان يعفو او ياخذ الدية
او يقتص رضي بذلك القاتل او لم يرض واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس

له ان ياخذ الديه الا برضا القاتل وكان من الحجة لهم ان قوله اخذ الديه قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى
ويجوز ان ياخذ الديه ان اعطيها كما يقال خذ بدينك ان شيت دراهم وان شيت دنانير وان شيت عروضا
وليس يراد بذلك انه ياخذ ذلك شا الذي عليه الدين اوكره ولكن يراد ذلك له ان اعطيه فان قال قايل وما
حاجتهم الى ذكر هذا قيل له لما قد روي عن ابن عباس حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان القصاص في بني اسرايل ولم يكن فيهم ديه فقال الله عز وجل
بهذه الايه كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى قوله فمن عفي له من اخيه شي العفو ان يقبل الديه في العمد ذلك
تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم فاخبر ابن عباس رضي الله عنهما ان بني اسرايل لم يكن فيهم ديه اي ذلك كان
حراما عليهم ان ياخذوه او يتعوضوا بالدم بدلا ويتركوه حتى يستقلوه وان ذلك كان مما كتب عليهم فخفف الله تبارك وتعالى
عن هذه الامة ونسخ ذلك الحكم بقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان معناه
اذا وجب الاداء وسنبين ما قيل في ذلك في موضعه من هذا الباب ان شا الله تعالى فبين لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايضا على هذه الجملة فقال من قتل له ولي فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او ياخذ الديه التي ابيحت لهذه
الامة وجعل لهم اخذها اذا اعطوها هذا وجه يحتمله هذا الحديث وليس لاحد اذا كان حديث مثل هذا يحتمل
وجهين متكافيين ان يعطفه على احدهما دون الاخر الا بدليل من غيره يدل ان معناه على ما عطف عليه فنظرنا
في ذلك هل نجد من ذلك شيا يدل على شي من ذلك فقال اهل المقالة الاولى فقد قال الله عز وجل فمن عفي له من
اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الايه فاخبر الله عز وجل في
هذه الايه ان للولي ان يعفو ويتبع القاتل باحسان فاستدلوا بذلك ان للولي اذا عفي ان ياخذ الديه من
القاتل وان لم يكن اشترط ذلك عليه في عفوه عنه قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم وقد يحتمل ذلك
وجوها احدها ما وصفتم ويحتمل ايضا فمن عفي له من اخيه شي على الجهة التي قلنا برضى القاتل ان يعفو
عنه على مال يوخذ منه وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك في الدم الذي يكون بين جماعة فيعفو
احدهم فيتبع الباقون القاتل بحصصهم من الديه بالمعروف ويودي ذلك اليهم باحسان هذه تاويلات
قد تاولت العلما هذه الاية عليها فلا حجة فيها لبعض على بعض الا بدليل اخر في ايه اخرى متفق على تاويلها
او سنة او اجماع وفي حديث ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالخيار بين ان يعفو او يقتص او
ياخذ الدية فجعل عفوه غير اخذه الديه فثبت بذلك انه اذا عفي فلا ديه له واذا كان لا ديه له اذا عفا
عن الديه ثبت بذلك ان الذي كان وجب له هو الدم وان اخذه الدية التي ابيحت له هو بمعنى اخذها بدلا من
القتل والابدال من الاشيا لم نجدها تجب الا برضى من تجب عليه ورضي من تجب له فاذا ثبت ذلك في القتل
ثبت ما ذكرنا وانتفى ما قال المخالف لنا ولما لم يكن فيما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم ما يدل عليه نظرنا
هل للاخرين خبر يدل على ما قالوا فاذا ابو بكرة وابرهيم بن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا وثنا ابرهيم بن مرزوق

قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عمته الربيع لطمت جاريه
فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنيه الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله عز وجل القصاص فرضي القوم فعفوا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره يريد بعضهم على بعض فلما كان الحكم الذي حكم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الربيع للمنزوعه ثنيتها هو القصاص ولم يخيرها بين القصاص واخذ الديه وحاج انس بن النضر
حين ابا ذلك فقال يا انس كتاب الله عز وجل القصاص فعفى القوم فلم يقض لهم بالديه ثبت بذلك ان الذي يجب
بكتاب الله عز وجل وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم في العمد هو القصاص لانه لو كان يجب للمجني عليه الخيار
بين القصاص وبين العفو مما ياخذ به الجاني اذا لخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعلمها بما لها ان تختاره من
ذلك الا ترى ان حاكما لو تقدم اليه رجل في شي يجب له فيه احد شيئين فثبت عنده حقه انه لا يحكم له باحد
الشيئين دون الاخر وانما يحكم له بان يختار ما احب من كذي وكذي فان تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم احكم الحكما فلما حكم بالقصاص واخبر انه كتاب الله عز وجل ثبت بذلك ان الذي
في مثل ذلك القصاص لا غيره فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا وجب ان يعطف عليه حديث ابي شريح
وابي هريره فيجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فهو بالخيار بين ان يعفو او يقتص او ياخذ الدية
على الرضا من الجاني بغرم الدية حتى تتفق معاني هذين الحديثين ومعنى حديث انس فان قال قايل فان
النظر يدل على ما قال اهل المقالة الاولى وذلك ان على الناس ان يستحيوا انفسهم فاذا قال الذي له
سفك الدم رضيت باخذ الديه وترك سفك الدم وجب على القاتل استحيا نفسه فاذا وجب ذلك عليه
اخذ من ماله وان كره فالحجة عليه في ذلك ان على الناس استحيا انفسهم كما ذكر بالدية وبما جاوز الدية
وجميع ما يملكون وقد راينا هم اجمعوا ان الولي لو قال للقاتل قد رضيت ان اخذ دارك هذه على ان
لا اقتلك ان الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله عز وجل تسليم ذلك له وحقن دم نفسه فان ابى لم
يجبر الولي القاتل باتفاقهم على ذلك ولم يوخذ ذلك منه كرها فيدفع الى الولي فكذلك الديه اذا طلبها
الولي فانه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه ان يستحيي نفسه بها وان ابى ذلك لم يجبر عليه ولم يوخذ
منه كرها ثم رجعنا الى اهل المقالة الاولى في قولهم ان للولي ان ياخذ الديه وان كره ذلك الجاني فنقول
لهم ليس يخلو ذلك من احد وجوه ثلثه اما ان يكون ذلك لان الذي على القاتل هو القصاص والدية
جميعا فاذا عفى عن القصاص فابطله بعفوه كان له اخذ الديه واما ان يكون الذي وجب له هو القصاص
خاصة ولكن له ان ياخذ الديه بدلا من ذلك القصاص واما ان يكون الذي وجب له هو احد امرين اما
القصاص واما الدية يختار من ذلك ما شا ليس يخلو ذلك من احد هذه الوجوه الثلثه فان قلتم الذي وجب

له هو القصاص والديه جميعا فهذا فاسد لان الله عز وجل لم يوجب على احد فعل فعلا اكثر مما فعل وقد قال
الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص فلم يوجب الله عز وجل على احد بفعل بفعله اكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك لوجب
ان يقتل وياخذ الديه فلما لم يكن له بعد قتله اخذ الدية دل ذلك على ان الذي كان وجب له هو خلاف ما
قلتم وان قلتم ان الذي وجب له هو القصاص خاصه ولكن له ان ياخذ الديه بدلا من ذلك القصاص فانا نجد
حقا لرجل يكون له ان ياخذ به بدلا بغير رضى من عليه ذلك الحق فبطل هذا المعنى ايضا وان قلتم ان الذي
وجب له احد امرين اما القصاص واما الديه ياخذ منهما ما احب ولم يجب له ان ياخذ واحدا منهما دون
الاخر فانه ينبغي اذا عفا عن احدهما بعينه ان لا يجوز عفوه لان حقه لم يكن هو العفو بعينه فيكون له ابطاله انما
كان له ان يختاره فيكون هو حقه او يختار غيره فيكون هو حقه فاذا عفا عن احدهما قبل اختياره اياه وقبل وجوبه
له بعينه فعفوه باطل الا ترى ان رجلا لو جرح ابوه عمدا فعفى عن جارح ابيه ثم مات ابوه من تلك الجراحة
ولا وارث له غيره ان عفوه باطل لانه انما عفا قبل وجوب ما وقع العفو عنه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان
العفو من القاتل قبل اختياره القصاص او الديه جايزا ثبت بذلك ان القصاص قد كان وجب له بعينه قبل
عفوه عنه ولولا وجوبه له اذا لما كان له ابطاله بعفوه كما لم يجز عفو الابن عن دم ابيه قبل وجوبه له ففي
ثبوت ما ذكرنا وانتفا هذه الوجوه التي وصفنا ما يدل ان الواجب على القاتل عمدا او الجارح عمدا هو القصاص
لا غير ذلك من دية ولا غيرها الا ان يصطلح هو ان كان حيا ووارثه ان كان ميتا والذي وجب ذلك عليه
على كل شي فيكون الصلح جايزا على ما اصطلحا عليه من ديه او غيرها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
محمد رضي الله عنهم

باب الرجل يقتل الرجل كيف يقتل

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتاده عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رضخ راس صبي
بين حجرين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين **قال** ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا يقتل كل قاتل بما قتل به وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل من وجب عليه
القود لم يقتل الا بالسيف وقالوا هذا الحديث الذي رويتموه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم راى
ان ذلك القاتل يجب قتله لله اذ كان انما قتل على مال وقد بين ذلك في بعض الحديث **حدثنا**
ابرهيم بن ابي داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابرهيم بن سعد عن شعبة عن هشام بن
زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال عدى يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جاريه فاخذ
اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق وقد اصمتت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذي قتلها فاشارت براسها اي لا فقال فلان لقاتلها
فاشارت اي نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله عز وجل فكان له ان يقتله كيف شا
بسيف او بغير ذلك والمثله حينيذ مباحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حدثنا
يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط
من عكل فاستوخموا المدينه فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ذود له فشربوا من البانها فلما صحوا ارتدوا
عن الاسلام وقتلوا راعي الابل وساقوا الابل فبعث في اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم
حتى ماتوا حدثنا ابو بكرة قال نا عبد الله بن بكر قال نا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال نا قبيصة عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابه عن انس انما جزا الذين
يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال انا حميد عن انس نا و نا صالح قال نا سعيد قال
نا هشيم قال انا عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم فتركهم حتى ماتوا حدثنا فهد قال انا ابو غسان قال نا زهير قال نا سماك بن حرب
عن معويه بن قرة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر حي من احيا
العرب فاسلموا وبايعوه قال فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو
اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها يعني قال نعم اخرجوا فكونوا فيها فخرجوا فقتلوا احد
الراعيين وذهبوا بالابل قال وجا الاخر وقد جرح فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل
قال وعنده شبان من الانصار قريب من عشرين قال فارسل اليهم الشبان وبعث معهم قايفا فقص
اثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما
فعل بهم من هذا فما حل له من سفك دمايهم وكان له ان يقتلهم كيف احب وان كان ذلك تمثيلا بهم
لان المثلة حينيذ كانت مباحة ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن لاحد
ان يفعلها فيحتمل ان يكون فعل باليهودي ما فعل من اجل ذلك ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة
ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ما وجب على اليهودي من ذلك لله عز وجل ولكنه
راه واجبا لاوليا الجارية فقتله لهم فاحتمل ان يكون قتله لهم كما فعل لان ذلك هو الذي
كان وجب عليه واحتمل ان يكون الذي كان وجب عليه هو سفك الدم باي شي ما شا الولي
بسفكه به فاختار وا الرضخ ففعل ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوجوه يحتملها
هذا الحديث ولا دلالة معنا تدلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بعضها دون بعض وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قتل ذلك اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية حدثنا
ابرهيم بن داود واحمد بن داود قالا نا ابو يعلى محمد بن الصلت قال نا ابو صفوان محمد بن سعيد

ابن

بن عبد الملك بن مروان قال ابن ابي داود وكان ثقة ورفع به عن ابن جريج عن معمر عن ايوب
عن ابي قلابه عن انس رضي الله عنه ان رجلا من اليهود رضخ راس جاريه على حلي لها فامر به النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى قتل ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قتل
ذلك اليهودي رجما بقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الاثار وفيما تقدمه من الاثار وهو رضخه
راسها والرجم فقد يصيب الراس وغير الراس فقد قتله بغير ما كان قتل به الجاريه فدل ذلك
ان ما كان فعل ذلك رجلا لا ابو عبيد ثم نسخ بنسخ المثله فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخ المثله ما
هذا م
قد حدثنا نصر بن مرزوق قال نا ابن ابي مريم قال انا نافع بن يزيد قال اخبرني ابن جريج عن
عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة والمجثمة الشاة ترمى بالنبل
حتى تقتل حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا بشر بن عمر نا و نا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله
بن رجا العداني قالا انا شعبه عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
قال انا شعبه فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال نا خالد بن عبد الرحمن قال
نا سفين الثوري عن عاصم الاحول وسماك عن عكرمة قال احدهما عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن رجا قال انا شعبه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص قال نا
ابي عن الاعمش قال حدثني المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير او مجاهد قال مر ابن عمر رضي الله عنهما
بدجاجة قد نصبت ترمى فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تمثل بالبهايم
حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال نا عمي وهو ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحرث وابن لهيعة
ان بكير بن عبد الله حدثهما عن ابيه عن ابن يعلا انه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد رضي الله
عنهما فاتي باربعة اعلاج من العدو فامر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك ابا ايوب
الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر والذي نفسي بيده لو كانت
دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب حدثنا ابن ابي داود قال نا
الوهبي قال نا ابن اسحق عن بكير فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال نا ابو عاصم
عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه
عن عبيد بن يعلا عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الدابة
قال ابو ايوب ولو كانت دجاجة ما صبرتها حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن عون
قال انا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن الحصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيامرنا

بالصدقة وينهانا عن المثلة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حميد
عن الحسن قال ثنا سمرة بن جندب قال قل ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا فيها
بالصدقة ونهانا عن المثلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا يزيد بن ابرهيم قال ثنا
الحسن قال قال سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما قام فينا يخطب الا امرنا بالصدقة
ونهانا عن المثلة حدثنا ابرهيم بن مرزوق البصري قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القسم بن يحيى بن مالك عن مسلمة بن نوفل الثقفي
قال ثنا المغيرة بن صفية عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة حدثنا
ابن ابي عمران وابن ابي داود قالا ثنا عثمن بن ابي شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك
عن ابرهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احسن الناس قتلة اهل الايمان
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم ولم يذكر شباكا
عن هني عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد ثبت بهذه الاثار نسخ المثلة بعد ان
كانت مباحة على ما روينا من حديث العرنيين فان قال قايل لم يدخل ما اختلفنا وانتم فيه من القصاص
في هذا لان الله عز وجل قال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قيل له ليست هذه الاية يراد
بها هذا المعنى انما اريد بها ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رواه ابن عباس وابو هريرة
رضي الله عنهم حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا قيس عن ابن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لين ظفرت بهم لامثلن
بسبعين رجلا منهم فانزل الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولين صبرتم لهو خير
للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج
بن المنهال ثنا و ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قالا ثنا صالح المري عن سليمان
التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على
حمزة حين استشهد فنظر الى امر لم ينظر قط الى امر اوجع لقلبه منه فقال رحمك الله ان كنت
لوصولا للرحم فعولا للخيرات ولولا حزن من بعدك لسرني ان ادعك حتى تحشر من افواج شتى
وايم الله لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل عليه جبريل صلوات الله عليه والنبي صلى الله عليه وسلم
واقف بعد بخواتيم سورة النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولين صبرتم لهو خير للصابرين
الى اخر السورة فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر يمينه فانما نزلت هذه الاية في هذا
المعنى لا في المعنى الذي ذكرت وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفين الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف فدل هذا الحديث ان القود بكل قتل ما كان
لا يكون الا بالسيف وقد جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا ايضا
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سليمن بن حيان عن ابن ابي انيسة عن ابي الزبير عن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي في جراح فامران يستانى بها سنة حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا مهدي بن جعفر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرى ولو كان يفعل بالجاني كما فعل هو
كما قال اهل المقالة الاولى لم يكن للاستيناء معنى لانه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته
قطعا برى من ذلك المجني عليه او مات فلما ثبت الاستيناء لينظر ما يؤول اليه الجناية ثبت بذلك
ان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجناية لا غير ذلك فان طعن طاعن في يحيى بن ابي انيسة
وانكر علينا الاحتجاج بحديثه فان علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد انه احب اليه
في حديث الزهري عن محمد بن اسحق وقد حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال انا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بان يحسنوا القتلة وان يريحوا ما احل الله عز وجل لهم ذبحه من الانعام فما احل لهم قتله من بني
ادم فهو احرى ان لا يفعل به ذلك فان قال قايل لا يستانا بالجراح وخالف ما ذكرنا في ذلك
من الاثار فكفى به جهلا في خلافه كل من تقدمه من العلما وعلى ذلك فانا نفسد قوله من طريق النظر
وذلك انا لو رايناه رجلا قطع يد رجل خطا فبرا منها وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت
عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شي ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصار
الجاني كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قايمة ولا يجب لها حكم اذا
كانت النفس تالفة فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمدا فان برا فالحكم لليد
وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا في اليد فيا ساو نظرا على ما ذكرنا من حكم
الخطا ويدخل ايضا على من يقول ان الجاني يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب الرامي
فيرميه حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذي الروح فلا ينبغي ان يصبر احد
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شي من النهي الا ترى ان رجلا
لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولي ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه

اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة او غيرها
هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم غير ان ابا حنيفة كان لا يوجب
القود على من قتل بحجر وسنبين هذا والحجة له في باب شبه العمد ان شاء الله تعالى قوله

باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد الحذاء عن القسم بن ربيعة بن جوشن عن
عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته الا ان قتيل خطا العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة
مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى ان هذا الحديث فقالوا لا قود على من قتل رجلا بعصا او بحجر وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة
رضي الله عنه وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف ومحمد فقالوا اذا كانت الخشبة مثلها يقتل
فعلى المقاتل بها القصاص وذلك عمد وان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية وذلك شبه العمد
وقالوا ليس فيما احتج به علينا اهل المقالة الاولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطا
العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الابل دليل على ما قالوا لانه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم اراد بذلك العصا التي لا يقتل مثلها التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله وان كان اراد
ذلك فهو الذي قلنا وان لم يكن اراد ذلك واراد ما قلتم انتم فقد تركنا الحديث وخالفناه
فنحن بعد لم نثبت خلافا لهذا الحديث اذ كنا نقول ان من العصي اذا قتل به لم يجب على القاتل
قود وهذا المعنى الذي حملنا عليه معنى هذا الحديث اولى مما حمله عليه اهل المقالة الاولى
لان ما حملناه لا يضاد حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجابه القود على اليهودي الذي
رضخ راس الجارية بحجر وما حمله عليه اهل المقالة الاولى يضاد ذلك وينفيه ولان نحمل الحديث على ما
يوافق بعضه بعضا اولى من ان نحمل على ما يضاد بعضه بعضا فان قال قائل فانك قد قلت ان حديث
انس هذا منسوخ في الباب الاول فكيف اثبت العمل به هاهنا قيل له لم نقل ان حديث انس هذا
منسوخ من جهة ما ذكرت وقد ثبت وجوب القود بالقتل بالحجر في حديث انس وانما قلت ان
القصاص بالحجر فلا يجوز ان يكون منسوخا لما قد ذكرت من الحجة في ذلك فحديث انس في
ايجاب القود عندنا غير منسوخ وفي كيفية القود الواجب به يحتمل ان يكون منسوخا على ما
فسرنا وبينا في الباب الذي قبل هذا الباب فكان من الحجة للذين قالوا ان القتل بالحجر لا يوجب
القود في دفع حديث انس انه قد يحتمل ان يكون ما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل
في ذلك حقا لله عز وجل وجعل اليهودي كقاطع الطريق الذي يكون ما وجب عليه حدا

من حدود الله عز وجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر او بعصا وجب
عليه القتل في قول الذي يزعم انه لا قود على من قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الخناق ان عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة
فيقتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قتل اليهودي على ما في حديث انس لانه وجب عليه القتل كما يجب على قاطع الطريق فان كان ذلك كذلك
فان ابا حنيفة يقول كل من قطع الطريق فقتل بعصا او بحجر او فعل ذلك في المصر يكون حكمه فيما فعل حكم قاطع
الطريق وكذلك الخناق الذي قد فعل ذلك غير مرة انه يقتل وقد كان ينبغي في القياس على قوله ان يكون
يجب على من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل كما يجب اذا فعله
مرارا لانا راينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية
الا ما كان وجب عليه في انتهاكها في البدء فكان النظر فيما وصفنا ان يكون الخناق كذلك ايضا وان
يكون حكمه في اول مرة هو حكمه في اخر مرة هذا هو النظر في هذا الباب وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدفع ان يكون
حديث انس حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه وكان من حجة ابي حنيفة ايضا في قوله فاذا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اقتتلت امراتان من هذيل فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن
معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل

ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجعه حدثنا
الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة
ان امراتين ضربت احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة
وقضى فيما في بطنها بغرة والغرة عبد او امة فقال الاعرابي اغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل
ذلك يطل فقال سجع كسجع الاعراب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال انا زايدة عن منصور
عن ابرهيم عن عبيد بن فضيلة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فهذه الاثار تخبر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقتل المراة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على انه لا قود
على من قتل بخشبة وان كان مثلها يقتل وكان من حجة من خالفهم في ذلك ان قال فقد روي حمل عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلاف هذا فذكر ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال اني بين امراتين وان احداهما ضربت الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان تقتل مكانها حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا
الحميدي قال ثنا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
مثله غير انه لم يذكر وان تقتل مكانها فهذا حمل بن مالك يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل المراة
بالتي قتلتها بالمسطح فقد خالف ابا هريرة والمغيرة فيما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضايه بالدية
في ذلك فقد تكافت الاخبار في ذلك فلما تكافت واختلفت وجب النظر في ذلك ليستخرج من القولين
قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فراينا الاصل المجتمع عليه ان من قتل رجلا بحديدة عمدا فعليه القود وهو
اثم في ذلك ولا كفارة عليه في قول اكثر الفقها واذا قتله خطا فالدية على عاقلته والكفارة عليه ولا
اثم عليه وكانت الكفارة تجب بحيث يرتفع الاثم وترتفع الكفارة بحيث يجب الاثم وراينا شبه العمد قد
اجمعوا ان الدية فيه وان الكفارة فيه واجبة واختلفوا في كيفيتها ما هي فقال قايلون هو الرجل يقتل رجلا
متعمدا بغير سلاح وقال اخرون هو الرجل يقتل الرجل بالشي الذي لا يرى انه يقتله كانه يتعمد ضربه بسوط
او بشي لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم فان كرر عليه الضرب مرة اخرى كان ذلك
ما قد يقتل جملته كان ذلك عمدا ووجب عليه القود وكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين
اوجب فيه الكفارة وقد راينا الكفارة فيما قد اجمع عليه الفريقان تجب حيث لا يجب الاثم وتنتفي حيث
يكون الاثم وكان القاتل بحجر او بعصا مثل ذلك يقتل عليه اثم النفس وهو فيما بينه وبين ربه كمن قتل رجلا
بحديدة وكان من قتل رجلا بسوط ليس مثله يقتل غير اثم اثم القتيل ولكنه اثم اثم الضرب وكان اثم القتل
في هذه عنه مرفوعا لانه لم يرده واثم الضرب عليه لانه قصده واراده فكان النظر ان يكون شبه العمد

الذي قد اجمع ان فيه كفارة في النفس هو ما لا اثم فيه وهو القتل بما ليس مثله يقتل الذي يتعمد به الضرب ولا يراد
به تلف النفس فيأتي ذلك على تلف النفس فقد ثبت بذلك قول اهل هذه المقالة وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وقد روي ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن
ابرهيم البركي قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الحجاج قال حدثني زيد بن جبير الخشمي عن جروة بن حنظل عن ابيه
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعمد احدكم فيضرب اخاه بمثل اكلة اللحم قال الحجاج يعني العصا
ثم يقول لا قود علي لا اوتى باحد فعل ذلك الا اقدته وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود

باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس

قال ابو جعفر رضي الله عنه قال قايل لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النفس قد يكون
فيها شبه العمد كان كذلك فيما دون النفس وذكر في ذلك الاثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي فيها الا ان قتيل خطا العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
وكان من حجتنا عليه انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفس ما قد روي عنه فيه وقد روي عنه فيما دون
النفس ما يخالف ذلك وهو ما قد ذكرناه باسناده في اول هذا الكتاب في خبر الربيع انها لطمت جارية
فكسرت ثنيتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص وقد راينا اللطمة اذا اتت على
النفس لم يجب فيها قود ورايناها فيما دون النفس قد اوجبت القود فثبت بذلك انما كان في النفس شبه
عمد انه فيما دون النفس عمدا على تصحيح هذه الاثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

باب الرجل يقول عند موته ان مت ففلان قتلني

قال ابو جعفر رضي الله عنه قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سال
الجارية التي رضخ راسها من رضخ راسك افلان هو فاومت براسها اي نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برضخ راسه بين حجرين فذهب قوم الى هذا الحديث فزعموا انهم قلدوه وقالوا من ادعى وهو في حال
الموت ان فلانا قتله ثم مات قبل قوله في ذلك وقتل الذي ذكر انه قتله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سال اليهودي فاقر بما ادعت الجارية عليه من ذلك فقتله باقراره
لا بدعوى الجارية فاعتبرنا الاثار التي قد جاءت في ذلك هل نجد فيها على شي من ذلك دليلا فاذا ابن ابي داود
قد حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد
قال فساله فاقر بما ادعت فرضخ راسه بين حجرين حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان

حتى ذكروا اليهودي فاتي به فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة ففي هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قتله باقراره بما ادعي عليه لا بالدعوى وقد بين ذلك ايضا ما قد اجمعوا
عليه الا ترى لو ادعى على رجل دعوى قتلا او غيره فسيل المدعى عليه عن ذلك فاومى براسه اي نعم
انه لا يكون بذلك مقرا فاذا كان ايما المدعى عليه براسه لا يكون منه ذلك اقرارا يجب به عليه حق
كان ايما المدعي براسه احرى ان لا يوجب له حقا وقد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
ابن جريج عن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعطى احد بدعواه دما او مالا ولم يوجب للمدعي فيه بدعواه الا اليمين فهذا حكم هذا الباب من طريق
تصحيح معاني الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان رجلا لو ادعى في حال موته
ان له على رجل دراهم ثم مات ان ذلك غير مقبول منه وانه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة والنظر على
ذلك ان يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال كهو في دعواه ذلك في حال الصحة وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله حدثنا نصر بن مرزوق قال نا خالد بن نزار
قال انا نافع عن ابن عمر عن ابن ابي مليكة قال كنت عاملا لابن الزبير على الطايف فكتبت الى ابن عباس
في امراتين كانتا في بيت تخرزان خريزا لهما فاصابت احديهما يد صاحبتها بالاشفا فجرحتها وهي تخرجت صح
تدما وفي الحجرة حداث فقالت اصابتني فانكرت ذلك الاخرى فكتبت في ذلك الى ابن عباس
رضي الله عنهما فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس
اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دما رجال واموالهم فادعها فاقرا هذه الايه عليها
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الايه فقرات عليها الايه فاعترفت قال نافع فحسبت
انه قال فبلغ ذلك ابن عباس فسره افلا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما رد حكمها في ذلك
الى حكم ساير ما يدعي الناس بعضهم على بعض

باب المومن

يقتل الكافر متعمدا حدثنا المزني قال نا الشافعي قال انا سفيان نا ونا ربيع المودن
قال نا اسد قال نا اسباط عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت عليا رضي الله عنه
هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم غير القران قال والذي فلق الحبه وبرا النسمة ما عندنا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القران وما في الصحيفة قال قلت وما الصحيفة قال العقل
وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان المسلم ان صح
اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
بل يقتل به وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الكلام الذي حكاه ابو جحيفة في هذا الحديث

عن علي لم يكن منفردا ولو كان منفردا لاحتمل ما قالوا ولكنه كان موصولا بغيره حدثنا ابن ابي
داود قال نا مسدد قال نا يحيى عن ابن ابي عروبة قال نا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت
انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس
عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافا دماوهم
ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن احدث حدثا
فعلى نفسه ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين فهذا هو حديث
علي بتمامه والذي فيه من نفي قتل المومن بالكافر قوله لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده
فاستحال ان يكون معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى لانه لو كان معناه على ما ذكروا لكان
ذلك لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مومن بكافر ولا ذي
عهد في عهده فلما لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذو عهد في عهده علمنا بذلك ان ذا العهد
هو المعني بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد علمنا
ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المومن
في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المومن
لا يقتل بالكافر الحربي فان ذا العهد الكافر الذي قد صار يجب له ذمة لا يقتل به ايضا وقد
نجد مثل هذا كثيرا في القران قال الله عز وجل واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللاي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فقدم واخر فكذلك قوله لا يقتل مومن
بكافر ولا ذو عهد في عهده انما مراده فيه والله اعلم لا يقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر
فقدم واخر فالكافر الذي منع ان يقتل به المومن هو الكافر غير المعاهد فان قال قايل فقوله
ولا ذو عهد في عهده انما معناه لا يقتل مومن بكافر فانقطع الكلام ثم قال ولا ذو عهد في عهده
كلاما مستانفا اي ولا يقتل المعاهد في عهده فكان من حجتنا عليه ان هذا الحديث انما جرى
في الدما المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافا دماوهم ويسعى
بذمتهم ادناهم ثم قال لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده فانما جرى الكلام على الدما
التي توخذ قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك فهذا وجه
ووجه اخرى ان هذا الحديث انما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم انه
روي عن غيره من طريق صحيح فهو كان اعلم بتاويله وتاويله هو فيه اذا كان محتملا عندكم
هذين المعنيين اللذين ذكرتم دليل على ان معناه في الحقيقة هو ما تاوله عليه حدثنا
ابرهيم بن ابي داود قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب

فكان معنى ذلك واللاي يئسن من المحيض واللاي لم يحضن صح

المسفوك نسخ

انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال حين قتل
عمر مررت علي ابي لولوة ومعه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له راسان
ممسكه في وسطه فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر رضي الله عنه فنظروا فاذا هو
الخنجر الذي وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه
السيف حتي دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق حتي ننظر الي فرس لي ثم تاخر عنه حتي
اذا مضي بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله قال عبيد الله ودعوت
جفينه وكان نصرانيا من نصاري الحيره فلما خرج الي علوته بالسيف فصلب بين عينيه ثم انطلق
عبيد الله فقتل بنت ابي لولوة صغيرة تدعي الاسلام فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين
والانصار فقال اشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون
فيه علي كلمة واحدة يامرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان علي قتله وكان فوج الناس الاعظم
مع عبيد الله يقولون لجفينه والهرمزان ابعدهما الله فكان في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو
بن العاص يا امير المومنين ان هذا الامر قد اغناك الله ان يكون بعد ما قد بويعت وانما كان
ذلك قبل ان يكون لك علي الناس سلطان ثم فاعرض عن عبيد الله وتفرق الناس علي خطبة عمرو بن
العاص وذوي الرجلان والجاريه ففي هذا الحديث ان عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك
وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون علي عثمان بقتل
عبيد الله بهما فذلك ولكن معناه هو علي ما ذكرنا من ارادته الكافر الذي لا ذمة له فان
قال قايل ففي هذا الحديث ان عبيد الله قتل ابنة لابي لولوة صغيرة تدعي الاسلام فيجوز
ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينه والهرمزان قيل له في هذا ما يدل
علي انه اراد قتله لجفينه والهرمزان وهو قولهما ابعدهما الله فمحال ان يكون عثمان رضي الله عنه
اراد ان يقتله بغيرهما ويقول الناس له ابعدهما الله ثم لا يقول لهما اني لم ارد قتله بهذين
انما اردت قتله بالجاريه ولكنه اراد قتله بهما وبالجاريه الا تراه يقول فكثر في ذلك الاختلاف
فدل ذلك ان عثمان انما اراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وجفينة فقد ثبت بما ذكرنا ما صح عليه
معني هذا الحديث ان معني حديث علي الاول علي ما وصفنا فانتفي ان يكون فيه حجة تدفع ان
يقتل المسلم بالذمي وقد وافق ذلك ايضا وشده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان منقطعا
حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا سليمان بن بلال عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين وقد قتل معاهدا
من اهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال انا اولي من وفا بذمته حدثنا سليمان بن شعيب

وعلي منهم رضي الله عنهم فمحال ان يكون رسول النبي صلى الله عليه وسلم مريد لا يعمل بشي به عن الحكم المهاجرون وفيهم علي رضي الله عنهم علي عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله بكافر صح

قال نا يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
والنظر عندنا شاهد لذلك ايضا وذلك انا راينا الحربي دمه وماله حلال فاذا صار ذميا حرم دمه
وماله لحرمة دم المسلم ومال المسلم ثم راينا من سرق من مال الذمي ما يجب فيه القطع قطع كما يقطع في
مال المسلم فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك الذي
حرم بالاسلام كان يجي في النظر ايضا ان تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة كالعقوبه
في الدم الذي قد حرم بالاسلام فان قال قايل فانا قد راينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة
الاموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم وذلك انا راينا العبد يسرق
من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما تنكرون ايضا ان يكون قد فرق
بين ما يجب في انتهاك مال الذمي ودمه قيل له هذا الذي ذكرت قد زاد ما ذهبنا اليه توكيدا
لانك ذكرت انهم اجمعوا ان العبد لا يقطع في مال مولاه وانه يقتل بمولاه فما وصفت من ذلك
كما ذكرت فقد خففوا امر المال ووكدوا امر الدم فاوجبوا العقوبه في الدم حيث لم يوجبوها
في المال فلما ثبت توكيد امر الدم وتخفيف امر المال ثم راينا مال الذمي يجب في انتهاكه علي المسلم
من العقوبه كما يجب عليه في انتهاك مال المسلم كان دمه احري ان يكون في انتهاك حرمته من
العقوبه ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم وقد اجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم
القاتل انه يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه فلما راينا الاسلام الطاري
علي القتل لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر وكانت الحدود تمامها اخذها ولا يوخذ
علي حال لا يجب في البدي مع تلك الحال الاتري ان رجلا لو قتل رجلا والمقتول مرتد انه لا
يجب عليه شي وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد فمات لم يقتل فصارت ردته التي تقدمت
الجنايه والتي طرت عليها في درء القتل سوا فكان كذلك في النظر ان يكون القاتل قبل جنايته
وبعد جنايته سوا فلما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه
المتقدم لجنايته لا يدفع عنه القود وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبه عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن
سبره قال قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب اخوه الي عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان
يقتل فجعلوا يقولون اقتل حنين فيقول حتي الغيظ قال فكتب ان يودي ولا يقتل فهذا عمر
قد راي ايضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الي عامله بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره عليه منهم منكر فهذا عندنا منهم علي المتابعة منهم له علي ذلك وكتابه بعد هذا لا يقتل
يحتمل ان يكون ذلك كان منه علي انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوعه عن قتله وجعل

ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما جعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة وهو الدية وقد قال
اهل المدينة ان المسلم اذا قتل الذمي قتل غيلة على ماله ان يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجًا من قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذمي المعاهد
خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر والنبي صلى الله عليه وسلم فلم يشترط من الكفار
احدا فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفهم ان يخرج ايضا من وجبت ذمته

باب القسامة هل تكون على ساكني الدار الموجود

فيها القتيل او على مالكها **حدثنا** يونس قال ثنا سفين عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار
يحدث عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فجا اخوه عبد الرحمن
بن سهل وعماه حويصه ومحيصه ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
ليتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه اما حويصه واما محيصه تكلم
الكبير منهما فقال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة
اليهود لهم قال افتبريكم يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه قال قلت وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون
قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصه بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما
فقتل عبد الله بن سهل وقام محيصة هو واخوه حويصه وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر
فتكلم حويصه ومحيصه فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال
مالك قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار
يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا
احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا
فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة على من قتل قالوا
ما لنا بينة قال افيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة
عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله
بن سهل ومحيصه خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصه فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه
فذكر لهم ذلك حتى اقبل هو واخوه حويصه وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة
ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
قبل ثم تكلم محيصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب من الله
فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحويصه ومحيصه وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف
لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة
حتى ادخلت عليهم الدار قال ابو يوسف فقد علمنا ان خيبر كانت للمسلمين لانهم افتتحوها وكانت
اليهود عمالهم فيها فلما وجد فيها هذا القتيل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامه فيه على
اليهود السكان لا على المالكين قال فكذلك نقول لكل قتيل وجد في دار او ارض فيها ساكن
مستاجر او مستعير فالقسامة في ذلك والدية على الساكن لا على ربها المالك وكان ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن يقولان الدية والقسامة في ذلك على المالك لا على الساكن وكان من حجتنا لهما
على ابي يوسف ان ذلك القتيل لم يذكر لنا في هذا الحديث انه وجد بخيبر بعد ما افتتحت او قبل
ذلك فقد يجوز ان يكون اصيب فيها بعد ما افتتحت فيكون ذلك كما قال ابو يوسف ويجوز ان
يكون اصيب في حال ما كانت صلحا قبل ان تفتتح فلا حجة لابي يوسف في هذا الحديث وفي حديث
ابن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ما يدل انها كانت يوميذ صلحا وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للانصار اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب ولا يقال هذا الا لمن كان في
امان وعهد في دار هي صلح بين اهلها وبين المسلمين وقد بين ذلك سليمان بن بلال في حديثه عن
يحيى بن سعيد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصه بن مسعود بن زيد الانصاري من بني
حارثة خرجا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يوميذ صلح واهلها يهود
فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى
المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصه فذكروا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم شان عبد الله بن سهل حيث قتل فزعم بشير بن يسار وهو يحدث عمن ادرك من اصحاب رسول الله

من النبي صلى الله عليه وسلم لاهلها فان كان موجودا في حال ما كان صلحا م

صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قتيلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله
ما شهدنا ولا حضرنا قال افتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار
فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده فبين لنا هذا الحديث انها كانت في وقت
وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلا دار صلح وبها دينة فانتفى بذلك ان يلزم ابا حنيفة ومحمدا شيء
مما احتج به ابو يوسف عليهما من هذا الحديث لان فتح خيبر انما كان بعد ذلك قال ابو يوسف
والنظر يدل على ما قلت ايضا وذلك انا راينا الدار المستاجرة والمستعارة في يد مستاجرها
ومستعيرها لا في يد ربها الا ترى انهما وربها لو اختلفا في ثوب وجد فيها ان القول فيه قولهما لا قول
رب الدار فكذلك ما وجد فيها من القتلى فهم موجودون فيها وفي يد مستاجرها ومستعيرها لا
في يد ربها فما وجب بذلك من قسامة ودية فهي على من هي في يده لا على من ليست في يده وان كان ملكها
له وكان من حجة محمد بن الحسن في ذلك ان قال رايت اجماعهم قد دل على ان القسامة تجب على المالك
لا على الساكن وذلك ان رجلا وامراته لو كانت ~~لو كانت~~ في ايديهما دار يسكنانها وهي للزوج
فوجد فيها قتيل كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المراة وقد علمنا
ان ايديهما عليها وان كان ما وجد فيها من ثياب فلبس احدهما اولى به من الاخر الا المعنى ليس من
قبل الملك واليد في شيء فلو كانت القسامة تحكم بها على من الدار في يده لحكم بها على المراة والرجل
جميعا لان الدار في ايديهما ولانهما ساكناها فلما كان ما يجب في ذلك على الزوج خاصة دون
المراة اذ هو المالك لها كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجود فيها القتلى على مالكها
لا على ساكنها

باب القسامة كيف هي

قال ابو جعفر رحمه الله اختلف الناس في القتيل الموجود في محلة قوم كيف القسامة الواجبة فيه فقال
قوم يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا فان ابوا ان يحلفوا استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا
واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن ابي حثمة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب
وقال اخرون بل يستحلف المدعى عليهم فاذا حلفوا غرموا الدية وقالوا قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون انما كان على النكير منه عليهم كانه قال اتدعون
وتاخذون وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم افتبريكم يهود بخمسين يمينا بالله ما
قتلنا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون
اي ان اليهود وان كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير ايمانهم وكما لا نقبل منكم وان كنتم
مسلمين ايمانكم فتستحقون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير ايمانهم والدليل على
صحة هذا التاويل ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بحضرة اصحابه فلم ينكره عليه منهم منكر ومحال ان يكون عند الانصار من ذلك علم ولا سيما
مثل محيصة وقد كان حيا يومئذ وسهل بن ابي حثمة ولا يخبرونه ويقولون ليس هكذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود فمما روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك ما **حدثنا**
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن الحرث بن الازمع انه قال لعمر رضي الله عنه
اما تدفع اموالنا ايماننا ولا ايماننا عن اموالنا قال لا وعقله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن الحرث بن الازمع قال قتل قتيل بين وادعة وحي
اخر والقتيل الى وادعة اقرب فقال عمر لوادعة يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا
ولا نعلم قاتلا ثم اغرموا فقال له الحرث نحلف وتغرمنا فقال نعم **حدثنا** محمد بن خزيمة
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عثمان بن مطر عن ابي حريز عن الشعبي عن الحرث الوادعي
قال اصابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا في ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر
ان قيسوا بين القريتين فايهما كان اليه ادنى فخذوا خمسين قسامة فيحلفون بالله ثم غرموهم الدية قال
الحرث فكنت فيمن اقسم ثم غرمنا الدية فهذه القسامة التي حكم بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافق
ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بين الاموال
والدم وحكم فيها بحكم واحد فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه فثبت بذلك ان معنى حديث سهل هذا
ايضا على ما قد تاولناه عليه وقد دل على ذلك ايضا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب عن سعيد بن
عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم بالبينة فلما ذكروا ان لا بينة
لهم قال افيحلفون لكم فدل ما ذكرنا ان ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو هذا وكان
ما زاد عليه مما في حديث يحيى بن سعيد وابي ليلى بن عبد الله ليس على الحكم ولكن على المعنى الذي تاولناها
عليه ثم هذا الزهري قد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فمما روي عنه في ذلك ما
حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن اناس
من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها ~~على~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس في قتيل ادعوه على اليهود **حدثنا**
سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثنا الزهري قال ثنا ابو سلمة وسليمان بن
يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثم قال الزهري في القسامة ايضا
ما قد **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابن ابي ذيب عن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على المدعى عليهم فدل ذلك على ان القسامة على المدعى عليهم

لا علي المرعين علي ما بين الزهري في حديثه هذا وانما كان اخذ القسامة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان هذا انما اخذه عنهم وقد وافق ذلك ما
رويناه عن عمر مما فعله وحكم به بحضرة ساير اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم
منكر وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب ما اصابت البهايم في الليل والنهار

حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصه عن البرا
بن عازب ان ناقة لرجل من الانصار دخلت حايطا فافسدت فيه فقضي النبي صلي الله عليه وسلم علي اهل
الحوايط بحفظها بالنهار وعلي اهل المواشي ما افسدت مواشيهم بالليل حدثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصه ان ناقة للبرا بن عازب
دخلت حايطا لرجل فافسدت فيه فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان علي اهل الحوايط حفظها بالنهار
وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن علي اهلها قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي هذه
الاثار فقالوا ما اصابت البهايم نهارًا فلا ضمان علي احد فيه وما اصابت ليلا ضمنه ارباب تلك البهايم واحتجوا
في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ضمان علي ارباب المواشي فيما اصابت مواشيهم في الليل
والنهار اذا كانت منفلته واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال
ثنا عباد بن عباد قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
السايمة عقلها جبار والمعدن جبار حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد
وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم العجما جبار والمعدن جبار حدثنا
يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد
قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحجاج
بن منهال قال ثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريره يقول سمعت النبي صلي الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريره رفعه مثله

فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اصابت العجما جبارًا والجبار هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم مما في حديث
محيصه وان كان منقطعًا لا يقوم بمثله عند المحتج به علينا حجة لانه وان كان الاوزاعي قد وصله فان
مالكًا والاثبات من اصحاب الزهري قد قطعوه ومع ذلك فان الحكم المذكور فيه ماخوذ من حكم سليمان النبي
صلي الله عليه وسلم في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فحكم النبي صلي الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتي احدث
الله عز وجل له هذه الشريعه فنسخت ما قبلها فما دل علي هذا الذي رويناه عن جابر وابي هريرة
انه كان بعد ما في حديث حرام بن محيصة من قوله فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان علي اهل المواشي
حفظ مواشيهم بالليل وان علي الزراع حفظ زرعهم بالنهار فجعل النبي صلي الله عليه وسلم الماشية اذا
كان علي ربها حفظها مضمونا ما اصابت واذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون عليه ما اصابت فاوجب
في ذلك ضمان ما اصابت المنفلته بالليل اذ كان علي صاحبها حفظها ثم قال في حديث العجما جرحها جبار
فكان ما اصابت في انفلاتها جبارًا فصارت لو هدمت حايطا او قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيا وان كان
عليه حفظها حتي لا ينفلت اذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلم يراعي النبي صلي الله عليه وسلم في هذا
الحديث وجوب حفظها عليه وراعي انفلاتها فلم يضمنه منها شيا فيما اصابت ليلا او نهارًا اذا كانت منفلته
فلا ضمان علي ربها فيه وان كان هو سيبها فما اصابت شيا من فورها او في سننها ضمن ذلك كله وهذا قول ابي حنيفه
وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وهو اولي ما حملت عليه هذه الاثار لما ذكرنا وبينا

رجح الامر في ذلك الا استوا الليل والنهار حيث لا ضمان فيما اصاب ليلا او نهارا م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريره رضي الله عنه

ان امراتين من هذيل رمت احديهما الاخرى بحجر فطرحت جنينها فقضي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد
او وليدة **حدثنا** يونس قال انا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة وان التي
قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضي عليه انعقل من لا شرب ولا اكل
ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد
او امة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابي ابرهيم عن
عبيد بن فضيلة عن المغيرة بن شعبة ان رجلا كانت له امراتان فضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط
او بحجر فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي خاصم كيف نعقل او قال كيف ندي من لا صاح
فاستهل ولا شرب ولا اكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه غرة وجعلها على قومها **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الغرة الواجبة في الجنين انما
تجب لام الجنين لان الجنين لم يعلم انه كان حيا في وقت وقوع الضرب بامه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل
تلك الغرة المحكوم بها للجنين ثم يرثها من كان يرثه لو كان حيا وكان من الحجة لهم في ذلك ما ذكرنا في هذه الاثار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى على المحكوم عليه بالغرة قال كيف نعقل من لا اكل ولا شرب ولا نطق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد او امة ولم يقل للذي سجع ذلك السجع انما حكمت بهذا الجناية على المراة
لا في الجنين وقد دل ذلك ايضا ما قد رويناه فيما تقدم من هذا الكتاب ان المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية مع قضائه بالغرة فلو كانت الغرة للمراة المقتولة اذا لما قضى لها
بالدية ولكان حكمها حكم امراة ضربت امراة فماتت من ضربها فعليها ديتها ولا يجب عليها للضربة ارش فلما حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دية المراة بالغرة ثبت بذلك ان الغرة دية للجنين لا لها فهي موروثة عن الجنين
كما يورث ماله لو كان حيا فمات اتباعا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حد البكر في الزنا

حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفى والثيب
تجلد وترجم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة
بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله عز وجل لهن سبيلا

البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **حدثنا** يونس وعيسى بن ابرهيم الغافقي
قالا ثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا قعودا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل وائذن لي فقال
قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت رجالا من اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امراة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله المائة شاة والوليدة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان
اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
ومالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان
البكر اذا زنا فعليه جلد مائة وتغريب عام واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا حد البكر اذا زنى مائة جلدة ولا نفي عليه مع الجلد الا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التي كانت
منه فينفيه الى حيث احب كما يحبس ينفي الدعار غير الزناة واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال مالك قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة
او الرابعة **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة ان شبل بن خالد المزني اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوليدة اذا زنت مثله الا انه قال في الثالثة او الرابعة البيع واخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله ان شبل بن خليد المزني اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوليدة اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير
والضفير الحبل **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
قال ذلك ثلث مرات ثم قال في الثالثة او الرابعة ثم ليبعها ولو بضفير **حدثنا** بحر بن نصر عن
شعيب بن الليث ان اباه اخبره عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني اسامة عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا**

فقام خصمه وكان افقه منه وقال صدق اقض بيننا بكتاب الله صح

حيوه نخ

علي بن معبد قال ثنا علي بن منصور قال انا ابو اويس عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكانت له
صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير حدثنا علي قال ثنا معلى عن ابي اويس عن صالح بن كيسان عن عبيد الله
بن عبد الله عن زيد بن خالد مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن عمار بن ابي فروة ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عايشة
رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عبد الاعلى التغلبي عن ابي جميلة عن علي رضي الله عنه قال اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بامة فجرت فارسلني اليها فقال اذهب فاقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها
فرجعت اليه فقال لي فرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمها فقال اذا هي جفت من دمها فاجلدها قال علي رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قالوا فلما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الامة اذا زنت ان تجلد ولم يامر مع الجلد بنفي وقد قال الله عز وجل فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب فاعلمنا بذلك ان ما يجب على الاما اذا زنين هو نصف ما يجب على الحراير اذا
زنين ثم ثبت ان لا نفي على الامة اذا زنت كان كذلك ايضا لا نفي على الحرة اذا زنت وقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا انه نهى ان تسافر المراة ثلثة ايام الا مع محرم فذلك دليل
ايضا ان لا تنفى المراة ثلثة ايام في حد الزنى بغير محرم وفي ذلك ابطال النفي عن النسا في الزنا
فاذا انتفى ان يكون يجب على النسا اللاتي غير المحصنات نفي في الزنا انتفى ذلك عن الرجال وكان
درء النبي صلى الله عليه وسلم اياه عن الاما فيما ذكرنا درءا عن الحراير وفي درئه اياه عن الحراير دليل
على درئه اياه عن الاحرار وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فان قال قايل
اني انفي الامة اذا زنت ستة اشهر مثل نصف ما انفي الحرة وقال لم ينف النبي صلى الله عليه وسلم
النفي فيما ذكرتموه عنه من جلد الامة اذا زنت ولا نفوله ثم بيعوها في المرة الرابعة فكفى بهذا
القايل جهلا اذ قد خالف كل من تقدمه من اهل العلم وخرج من اقاويلهم ويقال له ايضا فيما روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثم قال في الرابعة فليبعها دليل دليل على ان
لا نفي عليها لانه انما علمهم في ذلك ما يفعلون باماءهم اذا زنين فمحال ان يكون يقصر في ذلك عن جميع
ما يجب عليهن ومحال ان يامر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بايعه ولا يصل الى ذلك الا بعد
مضي ستة اشهر ويقال له ايضا زعمت ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لانيس اغد على امراة هذا فان
اعترفت فارجمها دليل على ان لا جلد عليها مع ذلك وان كان ابطال الجلد لم يذكر في هذا
الحديث وجعلت ذلك معارضا لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الثيب بالثيب

جلد

٢١١

جلد مائة والرجم فاذا كان هذا عندك دليلا على ما ذكرنا فما تنكر على خصمك ان يكون قول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها عنده دليل على ابطال النفي عن الامة فان كان ما ذكرنا في السكوت
عن نفي الامة ليس يرفع النفي عنها فما ذكرت انت ايضا في السكوت عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد
عن الثيب الزاني مع الرجم وما يلزم خصمك من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها
نفي الا لزمك مثله في قول النبي صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها ويقال له قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفي في غير الزنا ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد
بن عبد العزيز الواسطي قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا قتل عبده عمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى سهمه من
المسلمين وامره ان يعتق رقبة فلم يكن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من نفيه القاتل
سنة دليلا عندنا ولا عندك على ان ذلك حد واجب لا ينبغي تركه وانما كان على انه للدعارة
لا لانه حد فما تنكر ايضا ان يكون ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما امر به من نفي الزاني على انه
للدعارة لا لانه حد واجب كوجوب الجلد والرجم

باب حد الزاني المحصن ما هو

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا زنى
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه قد كان احصن فامر به فرجم قال
ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا حد المحصن اذا زنى الجلد والرجم جميعا
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل حده الرجم دون الجلد وقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم انما رجمه لما اخبر انه محصن لان الجلد الذي كان جلده اياه ليس من حده في شيء
لان حده كان الرجم دون الجلد ويجوز ان يكون رجمه لان ذلك الرجم هو حده مع الجلد واحتج
اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا يونس قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة
عن قتادة عن الحسن عن خطاب بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر تجلد وتنفى والثيب تجلد
وترجم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا منصور
بن زاذان عن الحسن قال ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قالوا فبهذا نرى ان يجلد المحصن ثم يرجم بعد ذلك كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجة للاخرين عليهم في ذلك ما قد رويناه عن رسول الله

حطان بن

صلى الله عليه وسلم في امر انيس الاسلمي برجم المراة التي امر ان يغدو عليها فيرجمها ان اعترفت ولم يامره بجلدها
وقد ذكرت ذلك باسناده في الباب الاول وفي ذلك الحديث ايضا ان الذي قام الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اني سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على امراة هذا الرجم ولم يذكر معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا ان جميع ما كان عليها من الحد في الزنا الذي كان منها هو الرجم دون
الجلد وقد شد ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بماعز **حدثنا**
علي بن معبد قال ثنا ابو الاسود بن عامر قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يذكر جلدا ففيما ذكرنا من ذلك ما يدل ان حد المحصن هو الرجم
دون الجلد فان قال قايل ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد اولى مما فيه الرجم خاصة قيل له لدلالة قد دلت
على نسخ الجلد مع الرجم وهي انا راينا اصل ما كان على الزاني قبل ان يفرق بين حكمه اذا كان محصنا وبين
حكمه اذا كان غير محصن ما وصف الله عز وجل في كتابه بقوله واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا فكان هذا هو حد الزانية ان تمسك في البيوت حتى تموت او يجعل الله لها سبيلا ثم نسخ بما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا فذكر ما قد ذكرنا في حديث
عبادة وكان ذلك هو السبيل الذي قال الله عز وجل او يجعل الله لهن سبيلا فجعل الله عز وجل ذلك
السبيل على ما قد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب
والجلد والنفي على غير الثيب فعلمنا ان ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه
الايه وانه لم يتقدم نزول الايه وجوب الرجم على الزاني لان حده كان ما وصف الله تعالى في كتابه
من الحبس في البيوت ولم يكن بين قوله او يجعل الله لهن سبيلا وبين حديث عبادة حكم اخر فعلمنا
ان حديث عبادة كان بعد نزول هذه الاية وانه لم يتقدم نزول الايه وجوب الرجم على الزاني لان
حده كان ما وصف الله عز وجل في كتابه من الحبس في البيوت ولم يكن بين قوله او يجعل الله لهن
سبيلا وبين حديث عبادة حكم اخر فعلمنا ان حديث عبادة كان بعد نزول هذه الاية وان حديث
ماعز الذي ساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن احصانه لتفرقته بين حد المحصن وغير
المحصن وحديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انه فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بين
حكم البكر والثيب فجعل على البكر جلد ماية وتغريب عام وعلى الثيب الرجم متاخرا عنه فكان
ذلك ناسخا له لان ما تاخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ ما تقدم منه فلهذا كان ما ذكرنا
من حديث ابي هريرة وخالد وزيد بن خالد الجهني وحديث ماعز اولى من حديث عبادة مع ما قد
شد ذلك من النظر الصحيح وذلك انا راينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها انما هي

واحد من ذلك انا راينا ان السارق عليه القطع لا غير والقاذف عليه الجلد لا غير وكان النظر على
ذلك ايضا ان يكون كذلك الزاني المحصن عليه شي واحد لا غير فيكون عليه الرجم الذي قد اتفق
الله عليه وينتفي عنه الجلد الذي لم يتفق به عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رضي الله عنهم فان قال قايل وكيف يجوز ان يكون ذلك منسوخا وقد عمل به علي رضي الله عنه بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص
عن سماك عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاءت امراة من همدان يقال لها شراحة الى علي رضي الله عنه
فقالت اني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها اربع شهادات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله **حدثنا**
عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا محمد بن بكار بن بلال قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الرضراض
عن علي رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا علي
بن اسعد قال شهدت عليا رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا علي
بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن مسلم الاعور عن حبة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اتته شراحة
فاقرت عنده انها زنت فقال لها علي لعلك غصبت نفسك قالت اتيت طايعة غير مكرهة قال
فاخرها حتى ولدت وفطمت ولدها ثم جلدها الحد باقرارها ثم دفنها في الرحبة الى منكبها ثم رماها
هو اول الناس ثم قال ارسوا ثم قال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن سلمة عن الشعبي قال جلد
علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم ان هذا وان كان قد روي عن علي كما ذكرنا فان غيره من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه في ذلك خلاف ما روي عن علي فمن ذلك ما **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ابا
واقد الليثي ثم الاشجعي اخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن عند عمر
مقدمه الشام بالجابية اتاه رجل فقال يا امير المومنين ان امراتي زنت بغلام فهي هذه تعترف
بذلك فاسرني عمر رضي الله عنه في رهط اليها لنسالها عن ذلك فجيتها فاذا هي جارية حديثة السن فارسلني م
فقلت اللهم افرج فاها اليوم عما شيت فسالتها واخبرتها بالذي قال زوجها فقالت صدق فبلغنا
ذلك عمر فامر برجمها **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر
له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا واقد الليثي الى امراته ليسالها
عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال لزوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها

لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وثبتت على الاعتراف فامر بها عمر
فرجمت فهذا عمر بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلدها قبل رجمه اياها فهذا
خلاف لما فعل علي بشراحة من جلده اياها قبل رجمها فهو اولى الفعلين عندنا لما قد ذكرنا في
هذا الباب

باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ماهو

قال ابو جعفر رحمه الله ذهب قوم الى ان الرجل اذا اقر بالزنا مرة واحدة اقيم عليه
حد الزنا واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب من
قوله لانيس واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا ففي هذا دليل على ان
الاعتراف بالزنا مرة واحدة يوجب الحد وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب حد الزاني
على المعترف بالزنا حتى يقر به على نفسه اربع مرات وقالوا ليس فيما ذكرتم من حديث انيس دليل
على ما قد وصفتم وذلك انه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد
الزنا على المعترف ما هو بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز وغيره فخاطبه النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الخطاب بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو وقد جا غير هذا الاثر
من الاثار ما قد بين الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على المعترف ما هو فمن ذلك ما حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا اسرايل عن جابر عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ماعزا اربع مرات حدثنا
احمد بن الحسن قال ثنا يزيد بن هرون قال انا الحجاج بن ارطاه عن عبد الملك بن المغيرة الطايفي
عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن ابي ذر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فاتاه رجل فاقر عنده بالزنا فردده اربعا ثم نزل فامرنا فحفرنا له حفرة ليست
بالطويلة فامر به فرجم فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيبا حزينا فسرنا حتى نزلنا منزلا
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الم تر الى صاحبكم غفر له وادخل الجنة حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابرهيم بن الزبرقان وابو خالد الاحمر عن الحجاج
فذكر باسناده مثله حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز
احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك اتيت جارية آل فلان فاقر على نفسه
اربع مرات فامر به فرجم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فحدثه انه زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى

لشقه الذي اعرض قبله فاخبره انه زنا وشهد على نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك بالحرة فقتل بها رجما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر وعثمان بن عمر قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم برجل اشعر قصير ذو عضلات فاقر له بالزنا فاعرض عنه فاتاه من قبل وجهه الاخر
فاعرض عنه لا ادري مرتين او ثلثا فامر به فرجم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال رده اربع
مرات حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال
رده مرتين فقال قايل في هذا الحديث انه حده بعد اقراره اقل من اربع مرات قيل له في هذا
الحديث علة وذلك ان ربيع المؤذن حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرايل عن سماك
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك
فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ففي هذا الحديث انه اقر مرتين ثم ذهبوا به ثم ردوه فاقر
مرتين فيجوز ان يكون جابر بن سمرة حضر المرتين الاخريين ولم يحضر ما كان قبل ذلك وحضر
ابن عباس الاقرار كله وكذلك من وافقه على انه كان اربعا حدثنا حسين بن نصر
قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاض عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان ماعز بن مالك زنى فاتى هزالا فقال له انه زنى فقال له هزال
ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره قبل ان ينزل فيك قرآن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني زنيت فاعرض عنه حتى قال ذلك اربعا ثم امر به فرجم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
فحدثه انه زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذي اعرض قبله فاخبره
انه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا
قال احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى حدثنا فهد قال
ثنا سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن المهاجر الغنوي قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل يقال له ماعز بن مالك فقال يا نبي الله
اني قد زنيت واني اريد ان تطهرني قال له ارجع فلما كان من الغد اتاه ايضا فاعترف عنده بالزنا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فسالهم عنه

فقال ماتقولون في ماعز بن مالك هل ترون به باسا او تنكرون من عقله شيا فقالوا يا رسول الله ما ننكر
من عقله شيا وما نري به باسا ثم عاد الي النبي صلي الله عليه وسلم الثالثة فاعترف ايضا عنده بالزنا فقال
يا رسول الله طهرني فارسل النبي صلي الله عليه وسلم الي قومه فسالهم عنه فقالوا له كما قالوا له في المرة الاولي
ما نري به باسا وما ننكر من عقله شيا ثم رجع الي النبي صلي الله عليه وسلم الرابعة فاعترف عنده بالزنا فامر
به النبي صلي الله عليه وسلم فحفرت له حفرة فجعل فيها الي صدره ثم امر الناس ان يرجموه قال بريدة كنا
نتحدث بيننا اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلث
مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة فلما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يرجمه باقراره مرة
ولا مرتين ولا ثلث كان ذلك ان الحد لم يكن وجب عليه بذلك الاقرار ثم رجمه رسول الله صلي الله عليه
وسلم باقراره في المرة الرابعة فثبت بذلك ان الاقرار بالزنا الذي يوجب الحد علي المقر هو اقراره
اربع مرات فمن اقر كذلك حد ومن اقر اقل من ذلك لم يحد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم وقد عمل بذلك علي رضي الله عنه في شراحة فردها اربع مرات

باب الرجل يزني بجارية امراته

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق
ان رجلا زني بجارية امراته فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان
كانت طاوعته فعليه مثلها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القسم بن سلام بن مسكين قال حدثني
ابي قال سالت الحسن عن الرجل يقع بجارية امراته فقال حدثني قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة
بن المحبق عن النبي صلي الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد ولم يقم عليه حدا قال ابو جعفر رحمه الله
فذهب قوم الي هذا وقالوا هذا هو الحكم فيمن زني بجارية امراته علي ما في حديث سلمة هذا وقالوا قد عمل بذلك
عبد الله بن مسعود بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن عقبة بن حيان ان رجلا اتي عبد الله فقال اني زنيت فقال كيف صنعت قال
وقعت علي جارية امراتي فقال عبد الله وتخبي علي الله اكبر ان كنت استكرهتها فاعتقها وان كانت طاوعتك
فاعتق مثلها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل نري عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن وكان
ما ذهبوا اليه من الاثار المروية عن النبي صلي الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر عن حبيب بن سالم ان رجلا وقع بجارية امراته فاتت امراته النعمن بن
بشير فاخبرته فقال اما ان عندي في ذلك خبرا انبئنا اخذته عن النبي صلي الله عليه وسلم ان كنت اذنت له
جلدته مائة وان كنت لم تاذني له رجمته حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال
ثنا همام قال سبيل قتادة عن رجل وطي جارية امراته فحدثنا عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم انها رفعت

الي النعمان بن بشير فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلي الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلدته مائة
وان لم تكن احلتها له رجمته ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول لان فيه انها لم تكن اذنت له رجم
فاما قوله وان كنت اذنت له جلدناه مائة فتلك المائة عندنا تعزير كانه درا عنه الحد بوطيه
بالشبهة وعزره بركوبه ما لا يحل له فان قال قائل افيجوز التعزير بمائة قيل له نعم قد عزر رسول الله صلي الله عليه
وسلم بمائة في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمدا في باب حد البكر في هذا الكتاب فهذا الذي ذكره
النعمن عندنا ناسخ لما رواه سلمة بن المحبق وذلك ان الحكم كان في اول الاسلام يوجب عقوبات بافعال في
اموال ويوجب عقوبات في ابدان باستهلاك اموال من ذلك ما قد ذكرناه في باب تحريم الصدقة علي بني هاشم
من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم في مانع الزكوة انا اخذوها منه وشطر ماله عقوبة لما قد صنع ومن ذلك ما
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم عن ابي ثور عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تري في
حريسة الجبل قال ليس في شي من الماشية قطع الا ما اواه المراح فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم
يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف تري في الثمر المعلق قال هو
ومثله معه والنكال وليس في شي من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن المجن
ففيها القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال وكانت العقوبات جارية في هذه الاثار
علي ما ذكر فيها حتي نسخ ذلك بتحريم الربا فعاد الامر الي ان لا يوخذ ممن اخذ شيا الا مثل ما اخذ وان
العقوبات لا تجب في الاموال بانتهاك الحرم التي هي غير اموال فحديث سلمة عندنا كان في الوقت الاول وكان
الحكم علي من زني بجارية امراته مستكرها لها ان تعتق عليه عقوبة له في فعله ويغرم مثلها لامراته وان كانت
طاوعته الزمها جارية زانية والزم مكانها جارية طاهرة ولم تعتق هي لطواعيتها اياه وفرق في ذلك بينها
اذا كانت مطاوعة له وبينها اذا كانت مستكرهة ثم نسخ ذلك فردت الامور الي ان لا يعاقب احد بانتهاك
حرمة لم ياخذ فيها مالا بان يغرم مالا ووجبت عليه العقوبة التي اوجب الله عز وجل علي ساير الزناة
فثبت بما ذكرنا ما روي النعمن ونسخ ما روي سلمة بن المحبق واما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود
ومذهبه في ذلك الي مثل ما روي سلمة فقد خالفه فيه غيره من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عطا بن السايب عن ابي
عبد الرحمن السلمي قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول لا اوتي برجل وقع علي جارية امراته الا رجمته
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن محمد بن حمزة

بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا علي سعد بن هذيم فاتي حمزه بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول له بل انت فاد صدقة مال ابنك فسال حمزه عن امرهما وقولهما فاخبران ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع علي جاريه لها فولدت ولدا فاعتقته امراته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزه لارجمنك باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده عمر مايه ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزه بالرجل كفيلا حتي قدم علي عمر فساله عما ذكر من جلد عمر اياه ولم ير عليه رجما فصدقهم عمر بذلك من قولهم وقال انما درا عنه الرجم انه عذره بالجهاله فهذا حمزه بن عمرو صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم قد راي ان علي من زني بجاريه امراته الرجم ولم ينكر عليه عمر ما كان راي من ذلك حين كفل الرجل حتي يجيه امر عمر في اقامة الحد عليه فقد وافق ذلك ايضا ما روي عن علي وما رواه النعمان عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم ما في حديث حمزه ايضا من جلد عمر ذلك الرجل تعزيرا بحضرة اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد دل ذلك علي ما روي النعمن عن النبي صلي الله عليه وسلم من جلد الزاني بجارية امراته مايه انه اراد بذلك التعزير ايضا فقد وافق كل ما في حديث حمزه هذا ما روي النعمن عن النبي صلي الله عليه وسلم واما عبد الله بن مسعود وكان علم الحكم الاول الذي رواه سلمة بن المحبق ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعمان وعلم ذلك عمر وعلي وحمزه بن عمرو فقالوا به وقد انكر علي علي عبد الله في هذا قضاه بما نسخ **حدثنا** احمد بن الحسن قال نا علي بن عاصم عن خالد الحذا عن محمد بن سيرين قال ذكر لعلي رضي الله عنه شان الرجل الذي اتي ابن مسعود وامراته وقد وقع علي جاريه امراته فلم ير عليه حدا فقال علي لو اتاني صاحب ابن ام عبد لرضخت راسه بالحجارة لم يدر ابن ام عبد ما حدث بعده فاخبر علي ان ابن مسعود تعلق في ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك وقد خالف علقمه في ذلك عبد الله بن مسعود ايضا ومال الي قول من خالفه علي انه اعلم اصحابه به **حدثنا** ابن مرزوق قال نا وهب عن شعبه عن منصور عن ابرهيم عن علقمه انه سيل عن رجل اتي جاريه امراته فقال ما ابالي اياها اتيت او جاريه عوسجه فهذا علقمه وهو اجل اصحاب عبد الله واعلمهم قد ترك قول عبد الله في ذلك مع جلالة عبد الله عنده وصار الي غيره وذلك عندنا لثبوت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله في ذلك عنده فكذلك نقول من زني بجاريه امراته حد الا ان يدعي شبهه مثل ان يقول ظننت انها تحل لي او تكون المراة احلتها له فيدرا عنه الحد ويعزر ويجب عليه العقر وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب من تزوج امراة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها

حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البرا بن عازب قال لقيت خالي معه الرايه فقلت اين تذهب فقال ارسلني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي رجل تزوج امراة ابيه ان اضرب عنقه او اقتله **حدثنا** فهد قال نا يوسف هو ابن منازل وابو سعد الاشج

امراة

قالا نا حفص بن غياث عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البرا قال مر بي خالي ابي بردة بن نيار ومعه اللوا فذكر مثله الا انه قال اتيه براسه **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال نا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال هشيم حدثناه قال انا الاشعث عن عدي بن ثابت عن البرا بن عازب قال مر بي الحرث بن عمرو ومعه لوا قد عقده له رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت الي اي شي بعثك قال الي رجل تزوج امراة ابيه ان اضرب عنقه **حدثنا** فهد قال نا يوسف هو ابن منازل قال نا حفص بن غياث عن اشعث فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال نا احمد بن يونس قال نا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن ابي الجهم عن البرا بن عازب قال ضلت ابل لي فخرجت في طلبها فاذا الخيل قد اقبلت فلما راي اهل الما الخيل انضموا الي وجاوا الي خبا من تلك الاخبية فاستخرجوا منه رجلا فضربوا عنقه قالوا هذا رجل عرس بامراة ابيه فبعث اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقتله **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي ان من تزوج ذات محرم منه قد دخل بها ان حكمه حكم الزاني وانه يقام عليه حد الزنا الرجم او الجلد واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وممن قال بهذا القول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب في هذا حد الزنا ولكن يجب فيه التعزير والعقوبه البليغه وممن قال بذلك القول ابو حنيفه وسفيان الثوري رضي الله عنهما **حدثنا** سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفه بذلك **حدثنا** فهد قال نا ابو نعيم قال سمعت سفين يقول في رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال لا حد عليه وكان من الحجة علي الذين احتجوا عليهما بما ذكرنا ان في تلك الاثار امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالقتل وليس فيه ذكر الرجم ولا ذكر اقامة الحد وقد اجمعوا جميعا ان فاعل ذلك لا يجب عليه قتل انما يجب عليه في قول من يوجب عليه الحد عليه الرجم ان كان محصنا فلما لم يامر النبي صلي الله عليه وسلم بالرجم وانما امره بالقتل ثبت بذلك ان ذلك القتل ليس بحد للزنا ولكن لمعني خلاف ذلك وهو ان ذلك المتزوج فعل ما فعل وذلك علي الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهليه فصار بذلك مرتدا فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يفعل به ما يفعل بالمرتد وهكذا كان ابو حنيفه رضي الله عنه وسفين رضي الله عنهما يقولان في هذا المتزوج اذا كان اتي ذلك علي الاستحلال انه يقتل فاذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ما يقول ابو حنيفه وسفين لم يكن فيه حجة عليهما لان مخالفهما ليس بالتاويل اولي منهما وفي ذلك الحديث ايضا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عقد لابي بردة الرايه ولم تكن الرايات تعقد الا لمن امر بالمحاربه والمبعوث علي اقامة حد الزنا غير مامور بالمحاربه وفي الحديث ايضا انه بعثه الي رجل تزوج بامراة ابيه وليس فيه انه دخل بها فاذا كانت هذه العقوبه وهي القتل مقصودا بها الي المتزوج لتزوجه دل ذلك انها عقوبه وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك الا والعاقد مستحل لذلك فان قال قايل فهو عندنا علي انه تزوج ودخل قبل له وهو عند مخالفك علي انه تزوج واستحل فان

ومن علم تحريمها عليه

قال ليس للاستحلال ذكر في الحديث قيل له ولا للدخول ذكر في الحديث فان جاز ان يحمل معني الحديث علي دخول
غير مذكور في الحديث جاز لخصمك ان يحمله علي استحلال غير مذكور في الحديث وقد روي في ذلك حرف زايد علي
ما في الاثار الاول حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن
ابي انيسة عن جابر الجعفي عن يزيد عن البرا عن ابيه قال لقيت خالي ومعه راية فقلت له الي اين تذهب قال
بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي رجل نكح امراة ابيه ان اقتله واخذ ماله وقد روي في ذلك عن غير البرا ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن علي بن داود وفهد ومحمد بن الورد قالوا ثنا يوسف بن منازل الكوفي قال ثنا عبد الله
بن ادريس عن خالد بن ابي كريمة عن معوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث جد معوية
الي رجل عرس بامراة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله فلما امر رسول الله صلي الله عليه وسلم في هذين
الحديثين باخذ مال المتزوج وتخميسه دل ذلك ان المتزوج كان بذلك مرتدا محاربا فوجب ان يقتل
لردته وكان ماله كمال الحربيين لان المرتد الذي لم يحارب كل قد اجمع في ماله علي خلاف التخميس فقال
قوم وهم ابو حنيفة واصحابه ومن قال بقولهم ماله لورثته من المسلمين وقال مخالفوهم ماله كله فيء ولا خمس فيه
لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ففي تخميس النبي صلي الله عليه وسلم مال المتزوج الذي ذكرنا دليل علي انه قد
كانت منه الردة والمحاربة جميعا فانتفي بما ذكرنا ان يكون علي ابي حنيفة وسفين في ذلك الحديث حجة
فان قال قايل قد رايناك ذلك النكاح نكاحا لا يثبت فكان ينبغي اذا لم يثبت ان يكون في حكم ما لم يعقد فيكون
الواطي عليه كالواطي لا علي نكاح فيحد قيل له فان كان ذلك كما ذكرت فلم كان في سوالك ايانا ما ذكرت
ذكر التزويج كان ينبغي ان تقول رجل زني بذات محرم منه فان قلت ذلك كان جوابنا ان نقول عليه الحد

وان اطلقت اسم التزويج وسميت ذلك النكاح نكاحا وان لم يكن ثابتا فلا حد علي واطي علي نكاح جاير ولا فاسد
وقد رايناك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضي في المتزوج في العدة التي لا يثبت فيها نكاح الواطي علي ذلك ما يدل علي
خلاف مذهبك وذلك ان ابرهيم بن مرزوق حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة نكحت في عدتها فاتي بها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فضربها ضربات بالمخفقة وضرب زوجها وفرق بينهما وقال ايما امراة نكحت في عدتها فرق
بينها وبين زوجها الذي نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ان كان دخل بها
الاخر ثم لم ينكحها ابدا وان لم يكن دخل بها اعتدت من الاول وكان الاخر خاطبا من الخطاب حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج
امراة في عدتها فرفع الي عمر رضي الله عنه فضربهما دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان
ابدا قال وقال علي رضي الله عنه ان تابا واصلحا جعلتهما مع الخطاب افلا تري ان عمر رضي الله عنه قد ضرب
المراة والزوج بالمخفقة فاستحال ان يضربهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا لانه كان اعرف بالله
من ان يعاقب من لم تقم عليه الحجة فلما ضربهما دل ذلك ان الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل
ان يفعلا ثم هو رحمه الله فلم يقم عليهما الحد وقد حضره اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فتابعوه
علي ذلك ولم يخالفوه فيه فهذا دليل صحيح ان عقد النكاح اذا كان وان كان لا يثبت وجب
له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده وفي العدة منه وفي ثبوت النسب
وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك فمستحيل ان يجب به حد لان الذي يوجب الحد هو الزنا
والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا عدة ولا مهر فان قال قايل ان هذا الذي ذكرت من وطي ذات المحرم
منه علي النكاح الذي وصفته وان لم يكن زنا فهو اغلظ من الزنا واحري ان يجب فيه ما يجب في الزنا
قيل له قد اخرجته بقولك هذا من ان يكون زنا وزعمت انه اغلظ من الزنا وليس ما كان مثل الزنا
وما كان اعظم من الزنا من الاشيا المحرمة يجب في انتهاكها من العقوبات ما يجب في الزنا لان العقوبات
انما توخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس الا تري ان الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم
الخنزير كما حرم الخمر وقد جعل علي شارب الخمر حدا ولم يجعل مثله علي اكل لحم الخنزير ولا علي
اكل لحم الميتة وان كان تحريم ما اتي به كتحريم ما اتي ذلك وكذلك قذف المحصنة جعل
الله عز وجل فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف والزامه اسم الفسق ولم يجعل ذلك فيمن
رمي رجلا بالكفر والكفر في نفسه اعظم واغلظ من القذف وكانت العقوبات قد جعلت في اشيا
خاصة ولم تجعل في امثالها ولا في اشيا هي اعظم منها واغلظ من القذف فكذلك ما جعله الله عز وجل

من الحد في الزنا لا يجب ان يكون واجبا فيما هو اغلظ من الزنا فهذا الذي ذكرنا في هذا الباب
هو النظر وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما

باب حد الخمر

حدثنا ابن ابي داود
قال نا مسدد بن مسرهد قال نا يحيى قال نا سعيد بن ابي عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر الرقاشي ابي ساسان
عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابو بكر رضي الله عنه اربعين وكملها عمر
رضي الله عنه ثمانين وكل سنة حدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا عبد العزيز بن المختار
الانصاري قال نا عبد الله بن الداناج قال نا حضين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه
وقد اتي بالوليد بن عقبة وقد صلى باهل الكوفة اربعا وقال ازيدكم قال فشهد عليه حمران ورجل اخر قال فشهد
احدهم انه راه يشربها وشهد الاخر انه راه يتقيها قال فقال عثمان رضي الله عنه لم يتقيها حتى شربها فقال
عثمان لعلي اقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن رضي الله عنه اقم عليه الحد قال فقال الحسن ول حارها من
تولى قارها قال فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط وجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ
اربعين ثم قال له امسك ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى ان الحد الذي يجب
على شارب الخمر هو اربعون واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون وادعوا فساد هذا
الحديث وانكروا ان يكون علي قال من ذلك شيا لانه قد روي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه وهو ما
حدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخصيب بن ناصح قال نا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمير
بن سعيد النخعي قال قال علي من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لانه شي صنعناه حدثنا
فهد قال نا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه
قال ما حددت احدا حدا فمات فيه فوجدت في نفسي شيا الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يسن فيها شيا فهذا علي يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن سن في شرب الخمر حدا ثم الرواية
عن علي في حديث شارب الخمر فعلى خلاف ما في الحديث الاول ايضا من اختياره الاربعين على الثمانين حدثنا
علي بن شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سفين عن عطا بن ابي مروان عن ابيه قال اتي علي بالنجاشي قد شرب
الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك
هذه العشرين لافطارك في رمضان وجراتك على الله عز وجل حدثنا ابن مرزوق قال نا
ابو عامر قال نا سفين عن ابي مصعب عن ابيه ان رجلا شرب الخمر في رمضان ثم ذكر نحوه
حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان حميد
بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رجلا من كلب يقال له ابن وبرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه

كان يجلد في الشراب اربعين وكان عمر يجلد فيها اربعين قال فبعثني خالد بن الوليد رضي الله عنه الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقدمت عليه فقلت يا امير المومنين ان خالدا بعثني اليك قال فيم قلت ان
الناس قد تحاقروا العقوبة وانهمكوا في الخمر فما ترى في ذلك فقال عمر لمن حوله ما ترون فقال علي بن ابي
طالب نرى يا امير المومنين ثمانين جلدة فقبل ذلك عمر وكان خالد اول من جلد ثمانين ثم جلد عمر بن
الخطاب ناسا بعده حدثنا علي بن شيبة قال نا روح بن عبادة قال نا اسامة بن زيد الليثي
فذكر باسناده مثله غير انه قال فاتيت عمر فوجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن
عوف وهم متكئون في المسجد فذكر مثل ما في حديث يونس غير انه زاد في كلام علي انه قال اذا
سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون وتابعه اصحابه ثم ذكر الحديث افلا ترى ان
عليا رضي الله عنه لما سيل عن ذلك ضرب امثال الحدود كيف هي ثم استخرج منها حدا برايه فجعله كحد
المفتري ولو كان عنده في ذلك شي موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لاغناه عن ذلك ولو كان عند
اصحابه في ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا اذا لانكروا عليه اخذ ذلك من جهة الاستنباط
وضرب الامثال فدل ما ذكرنا منه ومنهم انه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شي فكيف يجوز ان يقبل بعد هذا على علي ما يخالف هذا حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد
قال انا محمد بن فضيل عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال شرب نفر من
اهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن ابي سفين وقالوا هي حلال وتاولوا ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا الاية فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان ابعث بهم الي قبل ان يفسدوا من
قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا امير المومنين نرى انهم قد كذبوا على الله
عز وجل وشرعوا في دينهم ما لم ياذن به الله فاضرب اعناقهم وعلي ساكت فقال ما تقول يا ابا الحسن
فيهم قال ارى ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين لشربهم الخمر وان لم يتوبوا ضربت اعناقهم فانهم
قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم ياذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين ففي
هذا الحديث ان عليا رضي الله عنه لما ساله عمر عن حدهم اجابه انه ثمانين ولم يقل ان شئت جعلته
اربعين وان شئت جعلته ثمانين فهذا ينفي ما في حديث الداناج مما ذكر فيه عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الاربعين ومن اختياره هو من بعد ذلك وقد روي ان السوط الذي ضرب به الوليد كان له طرفان
وكانت الضربة ضربتين حدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخصيب بن ناصح قال نا سفين
عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ان عليا رضي الله عنه جلد الوليد اربعين بسوط له طرفان حدثنا
ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال حدثني ابو الاسود عن عروة ان عليا رضي الله عنه
جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان اربعين جلدة في الخمر قال وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه

فبي هذا الحديث ان عليا ضربه ثمانين لان كل سوط من تلك الاسواط سوطان فاستحال ايضا ان يكون
علي يقول ان الاربعين احب اليه من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين فهذا دليل ايضا علي فساد حديث
الداناج وقد روي اخرون عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك كله حدثنا فهد قال ثنا حسان بن عبد الله
وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الغفار بن داود وعثمان بن صالح قالوا ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد رجلا في الخمر ثمانين غير ان صالح قال في حديثه جلد رجلا من بني
الحرث بن الخزرج وهذا ايضا عندنا فاسد لا يثبت عن علي لما قد رويناه عنه متقدما من قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن في الخمر حدا وانهم جعلوه بعده ثمانين بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه
في هذا الباب ولا يجوز عندنا والله اعلم عن علي ان يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك وعنده
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في هذا الحديث وقد جاءت الاثار متواترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يقصد في حد الشارب الي عدد من الضرب معلوم حتي لقد روي في بعض ما روي عنه
من ذلك مثل ما رويناه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن فيه حدا فمما روي في ذلك ما
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن
بن ازهر قال كاني انظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الان وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد
يوم حنين فبينا هو كذلك اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من
ضربه بالعصي ومنهم من ضربه بالميتخة يريد الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من
الارض فرمي به في وجهه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اسامة بن زيد
قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن ازهر الزهري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين يتخلل الناس يسال عن منزل خالد بن الوليد فاتي بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان
في ايديهم ثم حثا عليه التراب ثم اتي ابو بكر رضي الله عنه بسكران فتوخي الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضربه اربعين ثم اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسكران فضربه اربعين افلا تري ان ابا بكر انما كان
ضرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين علي التحري منه لضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وافقهم في ذلك علي شي بعينه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن ابي التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لا اشرب نبيذ الجر بعد اذ اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمرا انما شربت نبيذ تمر وزبيب في دبا فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنهز بالايدي وخفق بالنعال حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا
نافع بن يزيد قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده وبثوبه وبنعله
حدثنا يونس قال انا انس بن عياض عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال انا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر
قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة ومحمد بن ابرهيم والزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس قوموا اليه فقام الناس
فضربوه بنعالهم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلي بن اسد قال ثنا وهيب عن ايوب عن عبد الله
بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال اتي بالنعيمان الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران قال فشق علي
النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة قال فامر من كان في البيت ان يضربوه قال فضربوه بالنعال
والجريد قال عقبة كنت فيمن ضربه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
وهيب فذكر باسناده مثله غير انه قال بالنعيمان او ابن النعيمان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عفان قال ثنا وهيب فذكر باسناده مثله فدل ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقفهم في حد
الخمر علي ضرب معلوم كما وقفهم في حد الزنا بغير المحصن وفي حد القذف فان قال قايل فقد روي
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين اربعين اربعين فجعل عمر بدل كل نعل سوطا
قيل له صدقت حدثنا بذلك محمد بن بكر هو ابن مطر قال ثنا يزيد بن هرون قال انا المسعودي
عن زيد العمي عن ابي الصديق او ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمر رضي الله عنه مثل ذلك وليس في هذا الحديث ايضا ما يدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بذلك
الضرب الي ثمانين قد يجوز ان يكون قصد الي ضرب غير معلوم فضرب الناس وكان ضربهم في جملته
ثمانين فتوخي عمر ذلك لما اراد ان يوقف الناس في ذلك علي شي معلوم فجعل مكان كل نعل سوطا والدليل
علي ذلك ايضا ان عبد الله بن محمد بن خشيش حدثنا قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا هشام عن قتادة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما ولي
عمر دعا الناس فقال ما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعله كاخف الحدود
ويجعل فيه ثمانين فلو كان عمر قد علم ان ما في حديث ابي سعيد الذي ذكرنا توقيفا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس علي حد الخمر انه ثمانين اذا لما احتاج في ذلك الي شوري ولكنه انما شاور ليستنبطوا
وقتا معلوما في ذلك لا يجاوزوه الي ما هو اكثر منه ولا ينقصوه الي اقل منه وقد حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وثنا فهد قال ثنا موسي بن داود قال ثنا همام
قالا جميعا عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فامر به
فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف

يا امير المومنين اخف الحدود ثمانين ففعل ذلك فثبت بما ذكرنا ان التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم انما كان زمان عمر وان ما وقفوا عليه من ذلك كان ثمانين ولم يخالفهم في ذلك احد منهم فلا ينبغي لاحد منهم ان يدع ذلك ويقول بخلافه لان اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذ كان برا من الوهم والزلل وهو كنقلهم الحديث البري من الزلل والوهم فلما كان نقلهم الذي نقلوه جميعا حجة لا يجوز لاحد خلافه فكذلك رايهم الذي راوه جميعا حجة لا يجوز لاحد خلافه وقد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السايب بن يزيد ان عمر رضي الله عنه صلى على جنازة فلما انصرف اخذ بيد ابن له ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني وجدت من هذا ريح الشراب واني سايل عنه فان كان سكر جلدناه قال السايب فرايت عمر جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال ثنا السايب فذكر مثله وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم له وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في التوقيف على حد الخمر انه ثمانين حديث ان كان ثابتا وهو ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن ابي اسرايل قال ثنا هشام بن يوسف عن عبد الرحمن بن صخر الافريقي عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب بسفه خمرا فاجلدوه ثمانين فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الخمر هو ثمانون فان كان ذلك ثابتا فقد ثبت به الثمانون وان لم يكن ثابتا فقد ثبت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب من اجماعهم على الثمانين ومن استنباطهم اياها من اخف الحدود فذلك من اجماعهم بعد ما كان خلافه كاجماعهم على المنع من بيع امهات الاولاد وتكبيرات الجنايز وقد كان خلافه فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع امهات الاولاد فكذلك لا ينبغي خلافه في توقيفهم الثمانين في حد الخمر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

باب من سكر اربع مرات فما حده

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال انا سعيد بن ابي عروبة عن عاصم عن ذكوان ابي صالح عن معويه بن ابي سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شربوا الخمر فاجلدوهم فان شربوها عند الرابعة فاقتلوهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانه عن مغيرة عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد الجدلي عن معويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال فقال عبد الله بن عمرو ايتوني برجل اقيم عليه الحد ثلث مرات فان لم اقتله فانا كذاب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدبة قال ثنا همام

قد صح

عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا و ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا داود بن يزيد الاودي عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة ان ابا سليمان مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان ابا رمدا البلوي اخبره ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ثم شرب الثانية فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ثم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه فما ادري قال في الثالثة او الرابعة فامر به فجعل على العجل ثم ضربت عنقه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقلدوها وزعموا ان من شرب الخمر اربع مرات فحده القتل وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا حده في الرابعة كحده في الاولى واحتجوا عليهم في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال ثنا و ثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ابا امامة بن سهل بن حنيف هكذا قال ابن مرزوق في حديثه وقال يزيد في حديثه عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان وهو محصور فقال علام تقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق دينه التارك للجماعة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة وابو امية قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال انا شيبان عن الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا زايدة ثنا و ثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله و ثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله قال انا زايدة قال ثنا محمد بن سابق في حديثه قال ثنا سليمان بن الاعمش وقال عبيد الله في حديثه عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال سليمان فحدثت به ابرهيم فقال فحدثني الاسود عن عايشة مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفين عن ابي اسحق عن عمرو بن غالب قال دخل الاشتر على عايشة رضي الله عنها فقالت اردت قتل ابن اخي فقال لقد حرص على قتلي وحرضت على قتله فقالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرت مثله فهذه الاثار ناسخة للاثار الاول فنظرنا في ذلك هل نجد شيا من الاثار يدل عليه فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه قال فثبت الجلد ودري القتل

تعارض الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم مدح في هذه الاثار ان يحكم [illegible] الا ما جرى [illegible] حضار [illegible] فيما عن انه يحتمل ان يكون هذه الاثار صح

فاصلو ، صح

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان محمد بن المنكدر حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر فاجلدوه ثلثا ثم قال في الرابعة فاتي ثلث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب الكعبي انه حدثه انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سوا فثبت بما ذكرنا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار ثم عدنا الى النظر في ذلك لنعلم ما هو فرأينا العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات مختلفة فمنها حد الزنا وهو الجلد في غير الاحصان فكان من زني وهو محصن فحد ثم زني ثانية كان حده كذلك ايضا ثم كذلك حده في الرابعة لا يتغير عن حده في الاول مرة وكان من سرق ما يجب فيه القطع فحده قطع اليد ثم ان سرق ثانية فحده قطع الرجل ثم ان سرق الثالثة ففي حكمه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول تقطع يده ومنهم من يقول لا تقطع فهذه حقوق الله عز وجل التي تجب فيما دون الانفس واما حدود الله تعالى التي تجب في الانفس وهي القتل في الردة والرجم في الزنا اذا كان الزاني محصنا فكل من زني ممن قد احصن رجم ولم ينتظر به ان يزني اربع مرات وكان من ارتد عن الاسلام قتل ولم ينتظر به ان يرتد اربع مرات واما حقوق الادميين فمنها ايضا ما يجب فيما دون النفس فمن ذلك حد القذف وكان من قذف اربع مرات فحكمه فيما يجب عليه بكل مرة فيها هو حكم واحد لا يتغير ولا يختلف ما يجب في قذفه اياه في المرة الرابعة وما يجب عليه بقذفه اياه في المرة الاولى وكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم وحكمها كلها حكم واحد ما كان منها جلد في الاول مرة فحكمه كذلك ابدا وما كان منها قتل فالذي وجب عليه ذلك لفعله اول مرة ولم ينتظر به ان يتكرر فعله اربع مرات فلما كان ما وصفنا كذلك وكان من شرب الخمر مرة فحده الجلد لا القتل كان في النظر ايضا عقوبته في شربه اياها بعد ذلك ابدا كلما شربها الجلد لا القتل ولا تزيد عقوبته بتكرر افعاله كما لم تزد عقوبته التي وصفنا بتكرر افعاله فهذا الذي وصفنا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

ان شرب صح

غير صح

وكل صح

باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلثة دراهم حدثنا ابو بكرة قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا القعنبي قال نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال نا يزيد بن هرون قال نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق حجفة قيمتها ثلثة دراهم فقطعه قال ابو جعفر رحمه الله وكان الذي في هذه الاثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في حجفة قيمتها ثلثة دراهم وليس فيها انه لا يقطع فيما هو اقل من ذلك فنظرنا

في ذلك فاذا احمد بن داود قد حدثنا قال نا سليمان بن حرب قال نا وهيب بن خالد قال نا صالح ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع السارق الا في ثمن المجن فعلمنا بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفهم عند قطعه في المجن على انه لا تقطع فيما قيمته اقل من قيمة المجن فذهب قوم الى ان السارق يقطع في هذا المقدار الذي قدره ابن عمر في ثمن المجن وهو ثلثة دراهم ولا يقطع فيما هو اقل من ذلك واحتجوا في ذلك بما رووه من هذا عن ابن عمر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تقطع الا فيما يساوي عشرة دراهم فصاعدا ايضا واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا نا احمد بن خالد الوهبي قال نا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم حدثنا ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو قالا نا الوهبي قال نا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا معوية بن هشام عن سفين عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم يومئذ بدينار حدثنا ابن ابي داود قال نا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال نا شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن بن ام ايمن عن ام ايمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم فلما اختلف في قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم احتيط في ذلك فلم يقطع الا فيما قد اجمع ان فيه وفاء بقيمة المجن التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدارا لا يقطع فيما هو اقل منها وهي عشرة دراهم وقد ذهب اخرون الى انه لا يقطع الا في ربع دينار فصاعدا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال انا سفين بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع الدينار فصاعدا قيل لهم ليس لكم في هذا ايضا حجة على من ذهب الى انه لا يقطع الا في عشرة دراهم لان عايشة رضي الله عنها انما اخبرت عما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون ذلك لانها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت ذلك مقدارا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا فقالوا هذا اخبار من قول عايشة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان ما ذكر عنها في الحديث الاول من قطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعدا انما احدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وقفها عليه على ما في هذا الحديث لا من جهة تقويمها لما كان قطع فيه قيل لهم هذا كما ذكرتم لو لم يختلف في ذلك عنها فقد روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها ما قد ذكرنا في الفصل الاول وكان ذلك اخبارا منها عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عن قوله ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة فكيف تحتجون بما روى وتدعون ما روى ابن عيينة قالوا فقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه

عن عمرة عن عايشه كما رواه يونس بن يزيد فذكروا ما **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير
عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عايشه رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدًا قيل كيف تحتجون بهذا وانتم تزعمون ان مخرمه لم يسمع من ابيه
حرفا وان ما روي عنه مرسلا وانتم لا تحتجون بالمرسل فيما تذكرون مما تنفون به سماع مخرمة عن ابيه ما
حدثنا ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم عن خالد قال سالت مخرمة هل سمعت من ابيك شيا فقال لا فالوا
فانه قد روي هذا الحديث عن عمرة كما رواه يونس بن يزيد عن الزهري عنها يحيى بن سعيد ايضا وذكروا في ذلك ما
حدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا قيل لهم قد روى هذا
الحديث عن يحيى من هو اثبت من ابان فاوقفه على عايشه رضي الله عنها ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا **حدثنا**
محمد بن ادريس المكي قال نا الحميدي عن سفين قال نا اربعه عن عمرة عن عايشه رضي الله عنها لم يرفعوه عبد الله
بن ابي بكر ورزيق بن حكيم الايلي ويحيى وعبد ربه ابنا سعيد والزهري احفظهم كلهم الا ان في حديث
يحيى ما قد دل على الرفع ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعدًا **حدثنا** يونس قال
نا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة انها سمعت عايشه رضي الله عنها تقول القطع
في ربع دينار فصاعدًا وكان اصل حديث يحيى عن عمرة هو ما ذكرناه مما رواه عنه اهل الحفظ والاتقان
مالك وابن عيينة لا كما رواه ابان بن يزيد فقد عاد حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشه الى نفسها
اما لتقويمها ما قد خولف في تقويمه واما لتوقيتها ما قد خولف في توقيته ولم يثبت فيه عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم شي واما ما استدل به ابن عيينة على ان حديث عايشه مما رواه يحيى بن سعيد
عن عمره عنها مرفوع عنها بقولها ما طال علي ولا نسيت فان ذلك عندنا لا دلالة فيه على ما ذكر
وقد يجوز ان يكون معناها في ذلك ما طال علي ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما كانت قيمته عندها ربع دينار وقيمته عند غيرها اكثر من ذلك فيعود معنى حديثها هذا الى معنى ما
قد رويناه عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه ومن تقويمها اياه بربع دينار
فان قالوا فقد رواه ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عمره عن عايشه مثل ما رواه ابان بن يزيد عن عمرة
عن عايشه وذكروا في ذلك ما **حدثنا** محمد بن ادريس قال نا الحميدي قال نا عبد العزيز
بن ابي حازم قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدًا **حدثنا** ابن مرزوق

قال

قال نا ابو عامر قال نا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد
قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال
نا عمرو بن عون قال انا هشيم عن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قيل لهم قد روي هذا كما ذكرتم ولكنه لا يجب على اصولكم ان تعارضوا بهذا الحديث ما روى الزهري ولا ما روى
يحيى وعبد ربه ابنا سعيد لان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الاتقان ولا من الحفظ ما لواحد من هولا ولا لمن
روى هذا الحديث ايضا عن ابي بكر بن محمد وهو ابن الهاد ومحمد بن اسحق عندكم من الاتقان للروايه والحفظ ما لمن
روى حديث الزهري ويحيى وعبد ربه ابني ~~مسعود~~ سعيد عنهم وقد خالف ايضا ابا بكر بن محمد فيما روى عن عمرة من هذا
ابنه عبد الله بن ابي بكر **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قالت
قالت عايشه القطع في ربع دينار فصاعدًا وقد خالفه في ذلك ايضا رزيق بن حكيم فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبد الله
بن ابي بكر ويحيى وعبد ربه عنها فان كان هذا الامر يوخذ من جهة كثرة الرواية فان من روى حديث عمرة عنها بخلاف ما
رواه عنها ابو بكر بن محمد اكثر عددًا وان كان يوخذ من جهة الاتقان في الروايه والحفظ فان لمن روى حديث عمرة عنها
من يحيى وعبد ربه من الاتقان في الرواية والضبط لها ما ليس لابي بكر بن محمد فان قالوا فقد رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن
وغيره عن عمرة مثل ما رواه عنها ابو بكر بن محمد فذكروا في ذلك ما **حدثنا** علي بن شيبة قال نا عبد الله بن صالح
قال حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعه عن العلا بن الاسود بن جاريه وابي سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن حبيش
انهم تنازعوا في القطع فدخلوا على عمرة يسالونها فقالت قالت عايشه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في
ربع دينار قيل لهم اما ابو سلمة فلا نعلم لجعفر بن ربيعه منه سماعًا ولا نعلمه لقيه اصلا فكيف يجوز لكم ان
تحتجوا بمثل هذا على مخالفكم وتعارضون به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرنا وان احتجوا في ذلك ايضا بحديث

الزهري فانه

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن ادريس قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال ثنا الزهري قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة رضي الله عنها تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفين عن الزهري عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق اذا سرق ربع دينار قطع حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابرهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا قيل لهم فقد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ مما معناه خلاف هذا المعنى وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدًا فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا واختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا ارتفع ذلك كله فلم يجب الحجة بشي منه اذ كان بعضه ينفي بعضًا ورجعنا الى ان الله عز وجل قال في كتابه العزيز والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا فاجمعوا ان الله عز وجل لم يعن بذلك كل سارق وانه انما عنى به خاصًّا من السراق لمقدار من المال معلوم فلا يدخل فيما قد اجمعوا ان الله عز وجل عنى به خاصًّا الا ما قد اجمعوا ان الله عز وجل عناه وقد اجمعوا ان الله عز وجل قد عنى سارق العشرة دراهم واختلفوا في سارق ما هو دونها فقال قوم هو ممن عنى الله عز وجل وقال قوم ليس هو منهم فلم يجز لنا لما اختلفوا في ذلك ان نشهد على الله انه عنى ما لم يجمعوا انه عناه وجاز لنا ان نشهد فيما اجمعوا ان الله عز وجل عناه فجعلنا سارق العشرة دراهم فما فوقها داخلا في الاية فقطعناه وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجًا من الاية فلم نقطعه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن ان عبد الله قال لا تقطع اليد الا في الدينار او عشرة دراهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال كان يقول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم

باب الاقرار بالسرقة التي توجب القطع

حدثنا احمد بن داود قال ثنا سعيد بن عون مولى بني هاشم قال ثنا الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله عز وجل فقال تاب الله عليك حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث ان يزيد بن خصيفة اخبره انه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي

حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة انا انظر اليه حين قطعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك اردت ان تدخلي جسدي النار قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى ان الرجل اذا اقر بالسرقة مرة واحدة قطع واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف رحمه الله فقالوا لا يقطع حتى يقر مرتين واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابرهيم بن الحجاج ومحمد بن عون الزيادي قالا ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى يا رسول الله فاعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلث قال بلى فامر به فقطع ثم جيء به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعه باقراره مرة واحدة حتى اقر ثانية فهذا اولى من الحديث الاول لان فيه زيادة على ما في الاول وقد يجوز ان يكون احدهما قد نسخ الاخر فلما احتمل ذلك رجعنا الى النظر فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقر بالزنا انه رده اربع مرات وانه لم يرجمه باقراره مرة واحدة واخرج ذلك من حكم الاقرار بحقوق الادميين التي يقبل فيها اقراره مرة واحدة ورد حكم الاقرار بذلك الى حكم الشهادة عليه فلما كانت الشهادة عليه غير مقبولة الا من اربعة فكذلك جعل الاقرار به لا يوجب الحد الا باقراره اربع مرات فثبت بذلك ان حكم الاقرار بالسرقة ايضا كذلك يرد الى حكم الشهادة عليها ولما كانت الشهادة عليها لا تجوز الا من اثنين فكذلك الاقرار بها لا يقبل الا مرتين وقد رايناهم جميعا لما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقر بالزنا لما هرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا خليتم سبيله فكان ذلك عندهم على ان رجوعه مقبول واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل فجعلوا من اقر بها ثم رجع قبل رجوعه ولم يخصوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله عز وجل فكذلك لما جعل الاقرار في الزنا لا يقبل الا بعدد ما يقبل عليه من البينة ثبت انه لا يقبل الاقرار بسائر حدود الله عز وجل الا بعدد ما يقبل عليها من البينة فادخل محمد بن الحسن في هذا على ابي يوسف فقال لو كان لا يقطع في السرقة حتى يقر بها سارقها مرتين لكان اذا اقر اول مرة صار ما اقر به عليه دينا ولم يجب القطع عليه بعد ذلك اذا كان السارق لا يقطع فيما وجب عليه باخذه اياه دينا فكان من حجتنا لابي يوسف عليه في ذلك انه لو لزم ذلك ابا يوسف في السرقة لزم محمدا مثله في الزنا ايضا اذ كان الزاني في قولهم لا يحد فيما وجب عليه فيه مهر كما لا يقطع السارق فيما قد وجب عليه دينا فلو كانت العلة التي احتج بها محمد بن الحسن على ابي يوسف يجب بها فساد قول ابي يوسف في الاقرار بالسرقة للزم محمدا مثل ذلك في الاقرار بالزنا وذلك انه لما اقر بالزنا مرة لم يجب عليه حد وقد اقر بوطي لا يحد فيه بذلك الاقرار فوجب عليه مهر ولا ينبغي ان يحد في وطي قد وجب عليه فيه مهر

فاذا كان محمد لم يجب عليه بذلك حد في الاقرار بالزنا فكذلك ابو يوسف لا يجب عليه بذلك حد في الاقرار بالسرقة
وقد رد علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي اقر عنده بالسرقة مرتين حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا
ابو معويه عن الاعمش عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال
قد شهدت على نفسك شهادتين قال فامر به فقطع وعلقها في عنقه او لا ترى ان عليا رضي الله عنه رد حكم الاقرار بالسرقة
الى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود فكذلك الاقرار بحدود الله عز وجل كلها لا تقبل في ذلك الا بعدد ما تقبل من
الشهود عليها

باب من يستعير الحلي ولا يرده هل يجب عليه في ذلك قطع

ثم قال ابو جعفر رحمه الله روي عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان امراة كانت
تستعير الحلي فلا ترده قال فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت حدثنا عبيد بن رجا قال نا احمد
بن صالح قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت امراه مخزوميه
تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم اسامة النبي صلى الله
عليه وسلم فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامه لا اراك تكلمني في حد من حدود الله قال ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا فقال انما اهلك من كان قبلكم انهم اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي
نفسي بيده ان كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من استعار
شيا فجحده ان يقطع فيه وكان عندهم بذلك في معنى السارق واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا يقطع ويضمن وكان من الحجة لهم ان هذا الحديث قد رواه معمر كما ذكروا وقد رواه غيره فزاد فيه ان تلك
المراة التي كانت تستعير الحلي فلا ترده سرقت فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرقتها فما روي في ذلك ما
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عايشة رضي الله عنها
ان امراة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقطع فكلمه فيها اسامه بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود
الله فقال له اسامه استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم
امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها حدثنا يونس قال نا شعيب بن الليث عن ابيه
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت فقالوا
من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترى عليه الا اسامة ثم ذكر مثل معناه
فثبت بهذا الحديث ان القطع كان لخلاف المستعار وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
[margin: القطع ... في الخيانة صح]
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخاين ولا المختلس ولا المنتهب قطع حدثنا
ابن مرزوق قال نا مكي بن ابرهيم قال نا ابن جريج فذكر باسناده مثله فلما كان الخاين لا قطع
فيه وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين السارق واحكمت السنة امر السارق الذي يجب
عليه القطع انه الذي يسرق مقدارا من المال معلوما من حرز وكان المستعير اخذ المستعار من غير
حرز ثبت ان لا قطع عليه في ذلك لعدم الحرز وهذا الذي ذكرنا مما صححنا عليه معاني هذه الاثار قول ابي
حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب سرقة الثمر والكثر

حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان
عبدا سرق وديا من حايط رجل فغرسه في حايط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى
على العبد عند مروان بن الحكم فسجن العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فاخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده
وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع حتى اتى مروان
فقال اخذت عبدا لهذا فقال نعم قال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني
قال نا محمد بن ادريس عن سفين بن عيينه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
ان عبدا سرق وديا من حايط رجل فجا به فغرسه في مكان اخر فاتي به مروان فاراد ان يقطعه فشهد
رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال ابو جعفر رحمه الله
فذهب قوم الى انه لا يقطع في شي من الثمر ولا من الكثر وسوا عندهم اخذ من حايط صاحبه او من
منزله بعد ما قطعه واحرزه فيه وقالوا لا يقطع ايضا في جريد النخل ولا في خشبه لان رافعا لم يسال
عن قيمة ما كان في الوديه المسروقه من الجريد ولا عن قيمة جذعها ودرا القطع عن السارق في
ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في كثر وهو الجمار فثبت بذلك انه لا قطع في الجمار ولا فيما
يكون عنه من الجريد والخشب والثمر وممن قال ذلك ابو حنيفه رضي الله عنه وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا هذا الذي حكى رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع في ثمر ولا
كثر هو على الثمر والكثر الماخوذ من الحوايط التي ليست بحرز لما فيها فاما ما كان من ذلك مما قد
احرز فحكمه حكم ساير الاموال ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذي يجب القطع فيه
واحتجوا في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب في غير هذا
الباب لما سيل عن الثمر المعلق فقال لا قطع فيه الا ما اواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع
وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال وقد حدثنا بذلك ايضا ابرهيم

[margin: حدثنا عبيد بن رجال نا اسماعيل بن سالم بن سابه بن سوار قال نا المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله]

بن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثمار المسروقة بين ما اواه الجرين منها وبين ما لم يووه وكان في شجره فجعل فيما اواه الجرين منها القطع وفيما لم يووه الجرين منها الغرم والنكال فتصحيح هذا الحديث وما روي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع في ثمر ولا كثر ان نجعل ما روي رافع هو على ما كان في الحوايط التي لم تحرز فما فيها حاينها على ما في حديث عبد الله بن عمرو وما في حديث عبد الله بن عمر مما زاد على ما في حديث رافع فهو خلاف ما في حديث رافع ففي ذلك القطع ولا قطع فيما سوي ذلك ليستوي هذان الاثران ولا يتضادان وهو قول ابي يوسف رحمه الله ○

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الخمر المحرمة ما هي

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار عن ابي كثير وهشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن خمران قال ثنا عقبة بن التوءم الرقاشي قال ثنا ابو كثير اليمامي قال دخلت من اليمامة الى المدينة لما اكثر الناس الاختلاف في النبيذ لالقا ابا هريرة فاساله عن ذلك فلقيته فقلت يا ابا هريرة اني اتيتك من اليمامة اسالك عن النبيذ فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحدثني عن غيره فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من الكرمة والنخلة قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى ان الخمر من التمر والعنب جميعا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الخمر المحرمة في كتاب الله عز وجل هي الخمر التي من عصير العنب اذا نش العصير والقى بالزبد هكذا كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نش ولم يلق بالزبد فقد صار خمرا وليس الحديث الذي رويناه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب بخلاف لذلك عندنا لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله الخمر من هاتين الشجرتين احدهما فجمعهما بالخطاب واراد احدهما دون الاخرى كما قال الله عز وجل يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج من احدهما وكما قال يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت اذا اخذ على اصحابه في البيعة كما اخذ على النسا ان لا يشركوا ولا يسرقوا ولا يزنوا ثم قال فمن اصاب من ذلك شيا فعوقب به فهو كفارة له حدثنا بذلك يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن ابي ادريس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد علمنا ان من اشرك فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة له فدل ما ذكرنا انه انما اراد بقوله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب من ذلك شيا فعوقب به انما اراد ما سوى الشرك مما ذكر في هذا الحديث فلما كانت هذه الاشيا قد جاءت ظاهرها على الجميع وباطنها على خاص من ذلك احتمل ايضا ان يكون قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ظاهر ذلك عليهما وباطنه على احدهما فتكون الخمر المقصودة في ذلك من العنبة لا من النخلة ويحتمل ايضا قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون عنا به الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرها خمر كما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم في نقيع الزبيب والتمر فجعلوه خمرا ويحتمل قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون اراد ان الخمر منهما وان كانت مختلفة على انها من العنب ما قد عقلنا من الخمر وعلى انها من التمر ما يسكر فيكون خمر العنب هي عين العصير اذا اشتد وخمر التمر هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا لم يكن باحدها اولى منه ببقيتها ولم يكن المتاول ان يتاوله على احدها الا كان لخصمه ان يتاوله على ضد ذلك فان قال قايل فما معنى حديث عمر رضي الله عنه بر مطلبها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت ابن ادريس قال سمعت ابا حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي يوميذ من خمسة من التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر والنعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن ابي النضر عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمرا وانا انهاكم عن كل مسكر حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرايل عن ابرهيم بن المهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله وانهاكم عن كل مسكر قيل له يحتمل هذين الحديثين جميع المعاني التي يحتملها الحديث الاول غير معنى واحد وهو ما احتمله الحديث الاول مما حمله عليه من ذهب الى كراهة نقيع الزبيب والتمر فانه لا يحتمله هذا الحديث لانه قرن مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير وهم لا يقولون ذلك لانهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير باسا ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب فذلك التاويل لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التاويلات الاخر كما يحتمله الحديث الاول فان احتج محتج في ذلك بما روي عن انس رضي الله عنه قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق الهمداني عن يزيد بن ابي مريم عن انس قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ننتبذ الرطب والبسر فلما نزل تحريم الخمر اهرقناها من الاوعية ثم تركناها

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال
كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضا وابي بن كعب رضي الله عنهم عند ابي طلحة وانا اسقيهم من شراب
حتى كاد ياخذ فيهم قال فمر بنا مار من المسلمين فنادى الا هل شعرتم ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا ان يامروني
ان اكفي ما في الانية ففعلت فما عادوا في شي منها حتى لقوا الله عز وجل وانها البسر والتمر وانها لخمرنا يوميذ
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس مثله حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني ثابت وحميد عن انس قال كنت اسقي ابا طلحة وسهيل بن بيضا
وابا عبيدة بن الجراح وابا دجانة خليط البسر والتمر حتى اسرعت فيهم فمر رجل فنادى الا ان الخمر قد
حرمت قال فوالله ما انتظروا حتى يعلموا احقا ما قال ام باطلا فقالوا اكفي اناك يا انس فكفاتها فلم يرجع
الى روسهم حتى لقوا الله عز وجل قال وكان خمرهم يوميذ البسر والتمر حدثنا عبد الله بن محمد
بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة
وسهيل بن بيضا خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فارقتها وانا ساقيهم يوميذ واصغرهم وانا نعدها يوميذ
خمرا قالوا ففي هذا ما يدل على ان ذلك ايضا خمر قيل له ليس فيه دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان
يكون ذلك الشراب نقيع نقيع تمر مختمر فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر ولا يجب بذلك حرمة طبيخه
ويحتمل ان يكونوا فعلوا ذلك لعلمهم ان كثير ذلك يسكر فلم يامنوا على انفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم
به فكسروه لذلك واما قول انس وانها لخمرنا يوميذ فيحتمل ان يكون اراد ان ذلك ما كنا نخمر والدليل
على ذلك حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه
بعثه الى انس في حاجة فابصر عنده طلا شديدا والطلا ما يسكر كثيره فلم يكن ذلك عند انس خمرا
وان كثيره يسكر وثبت بما وصفنا ان الخمر لم يكن عند انس من كل شراب يسكر ولكنها من خاص من الاشربة
وقد وجدنا من الاثار ما يدل على ما ذكرنا ايضا مما تاولنا عليه احاديث انس حدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن ابي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فاخبر ابن عباس ان الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من
ساير الاشربة سواها فثبت بذلك ان ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد ابيح شرب قليله الذي
لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة لتحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو في عين الخمر خاصة
والسكر مما سواها من الاشربة فاحتمل ان تكون الخمر المحرمة هي عصير العنب خاصة واحتمل ان تكون
كلها خمر من عصير العنب وغيره فلما احتمل ذلك وكانت الاشيا قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث التحريم
في بعضها لم نخرج شي مما قد اجمع على تحليله الا باجماع ياتي على تحريمه ونحن نشهد على الله عز وجل انه حرم عصير
العنب اذا احدثت فيه صفات الخمر ولا نشهد عليه انه حرم ما سوى ذلك اذا احدثت فيه مثل هذه الصفة

فالذي نشهد على الله عز وجل بتحريمه اياه هو الخمر الذي قد امنا بتنزيلها من حيث قد امنا بتنزيلها والذي لا نشهد على
الله انه حرمه هو الشراب الذي ليس بخمر فما كان من الخمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك من
الاشربة فالمسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم كرهوه وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا لانا وجدنا
الاصل المجتمع عليه ان في العصير وطبيخه سوا وان الطبخ لا يحل به ما لم يكن حلالا قبل الطبخ الا الطبخ الذي
يخرجه من حد العصير الى ان يصير في حد العسل فيكون بذلك حلاله حكم العسل ورأينا طبيخ الزبيب والتمر
مباحا بانفاقهم فالنظر على ذلك ان يكون فيهما كذلك فيستوي نبيذ التمر والعنب النيء والمطبوخ كما استوى
في العصير وطبيخه فهذا هو النظر ولكن اصحابنا خالفوا ذلك التاويل الذي تاولوا عليه حديث ابي هريرة
وانس اللذين ذكرناه وبشي رووه عن سعيد بن جبير فانه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن
عون قال انا هشيم عن شبرمة عن سعيد بن جبير انه قال في ذلك هي الخمر اجتنبها

باب ما تحرم من النبيذ

حدثنا يزيد
بن سنان وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار
عن سفين بن وهب الخولاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام حدثنا حسين بن نصر
قال سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الربيع الزهري قال ثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب
بن عثمان قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن ادريس المكي قال ثنا القعنبي قال
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن
ادريس المكي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله ولم يرفعه حدثنا
علي بن معبد قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال انا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحسن عن عمرو الفقيمي عن الحكم

عن شهر بن حوشب عن ام سلمة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسحق بن عيسى قال ثنا مالك بن انس قال حدثني ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشه رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان الجوهري قال ثنا سفين بن عيينه عن الزهري عن ابي سلمة عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا مهدي بن ميمون عن ابي عثمان الانصاري قال سمعت القسم بن محمد يحدث عن عايشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فمل الكف منه حرام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطا بن يسار عن ميمونه وعن القسم بن محمد عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن وليد بن عبده عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن ابن هبيرة قال سمعت شيخا يحدث ابا تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال انا اسمعيل بن جعفر عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد وسليمان الواسطي عن عثمان بن مطر عن ابي حريز عن الشعبي قال سمعت النعمن بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر ثم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا معتمر بن سليمان قال قرات على فضيل بن ميسرة ابي معاذ قال حدثني ابو حريز ان الشعبي حدثه قال سمعت النعمن بن بشير رضي الله عنه يخطب على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا الحريش بن سليم الكوفي عن طلحة اليامي عن ابي برده عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعيد عن ابي بردة قال سمعت ابي يحدث عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث ابا موسى

ومعاذا الى اليمن قال ابو موسى ان شرابا يصنع في ارضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان حرموا قليل النبيذ وكثيره واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فاباحوا من ذلك ما لا يسكر وحرموا الكثير الذي يسكر وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الاثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن تاويلها يحتمل ان يكون كما ذهب اليه من حرم قليل النبيذ وكثيره ويحتمل ان يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصة فلما احتملت هذه الاثار كل واحد من هذين التاويلين نظرنا فيما سواها لنعلم اي المعنيين اريد بما ذكر فيها فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو احد النفر الذي روينا عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام قد روي عنه في اباحة القليل من النبيذ الشديد ما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابرهيم عن همام بن الحرث عن عمر رضي الله عنه انه كان في سفر فاتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطايف له غرام فذكر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معويه عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضي الله عنه حين طعن فجاءه الطبيب فقال اي الشراب احب اليك قال النبيذ فاتي بنبيذ فشربه فخرج من احدى طعنتيه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن ميمون مثله وزاد قال عمرو وكان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع به لحوم الابل في بطوننا من ان يوذينا قال وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ حدثنا روح قال ثنا عمرو قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عامر عن سعيد بن ذي لعوة قال اتي عمر برجل سكران فجلده فقال انما شربت من شرابك فقال وان كان حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني ابو اسحق عن سعيد بن ذي حدان او ابن ذي لعوة قال جا رجل قد ظمي الى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه فاتي بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فاتي به عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر انما اضربك على السكر فضربه عمر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال حدثني ابي عن الاعمش قال حدثني حبيب بن ابي ثابت عن نافع عن ابن علقمة قال امر بنبيذ له فصنع في بعض تلك المنازل فابطى عليهم ليلة فاتي بطعام فطعم ثم اتي بنبيذ قد اخلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا الشديد ثم امر بماء فصب عليه ثم شرب هو واصحابه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا خالد الحذا الخزاعي عن المعدل عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر او ستة عشر فاتاه فذاقه فوجده حلوا فقال كانكم اقللتم عكره حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان اباه عبد الرحمن بن عثمان قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى مكة فاهدى له راكب

من ثقيف بسطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة قال عبد الرحمن فشرب عمر
رضي الله عنه احديهما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيه فذهب عمر رضي الله عنه يشرب منه
فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالما حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن
الزهري فذكر باسناده مثله فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه اباحة قليل النبيذ الشديد
وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله في هذا دليلا ان ما حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير فاما ان يكون سمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولا او راه رايا فان ما يكون منه في ذلك ان يكون راه رايا فرايه في
ذلك عندنا حجة ولا سيما اذ كان فعله المذكور في الاثار التي رويناها عنه بحضرة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا عبد الله بن
عمر وهو احد النفر الذين رووا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقد روي عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث
عن عبد الملك بن اخي القعقاع بن شور عن ابن عمر رضي الله عنهما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بشراب فادناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله احرام هو فرد الشراب
ثم دعا بما فصبه عليه ذكر مرتين او ثلثا ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا
متونها بالما حدثنا وهبان بن عثمان البغدادي قال ثنا ابو همام قال حدثني يحيى بن زكريا
بن ابي زايدة عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس العجلي قال حدثني عبد الملك بن اخي القعقاع
عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن
الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت ان اهلنا ينتبذون نبيذا في
سقا لو نهكته لاخذني فقال ابن عمر رضي الله عنهما انما البغي على من اراد البغي شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند هذا الركن واتاه رجل بقدح من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابي امية غير انه
قال فاكسروها بالما ففي هذا الحديث اباحة قليل النبيذ الشديد واولى الاشيا بنا اذ كان قد
روي عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان نجعل كل واحد من القولين على معنى القول نسخه
غير المعنى الذي عليه القول الاخر فيكون قوله من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه المعنى
الاخر فيكون قوله كل مسكر حرام على المقدار الذي يسكر من النبيذ ويكون ما في الحديث
الاخر على اباحة قليل النبيذ الشديد وقد روي عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر هذا اخبرنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال حدثني
يحيى بن اليمان عن سفين عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود رضي الله عنه قال عطش النبي
صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب
عليه ما من ما زمزم ثم شرب فقال رجل احرام هو فقال لا وقد روي في ذلك ايضا عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس قال
ثنا شريك عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ومعاذا الى اليمن فقلت يا رسول الله ان بها شرابين يصنعان من البر والشعير احدهما يقال له
المزر والاخر يقال له البتع فما نشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا وحدثنا
ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن رجا قال انا اسرايل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه انه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الى اليمن فقلت انك بعثتنا الى ارض كثير شراب اهلها
فقال اشربا ولا تشربا مسكرا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن مرزوق
عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى ومعاذ حين سالاه عن
البتع اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكرا كان ذلك دليلا ان حكم المقدار الذي يسكر من ذلك
الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه فدل ذلك على ما ذكره ابو موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما ذكرناه عنه في الفصل الاول من قوله كل مسكر حرام انما هو على المقدار الذي يسكر
لا على العين الذي كثيرها يسكر وقد روينا حديث ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها في جواب النبي صلى الله
عليه وسلم للذي ساله عن البتع بقوله كل شراب اسكر فهو حرام فان جعلت ذلك على قليل الشراب
الذي يسكر كثيره ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى وان حملناه على تحريم السكر
خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث ابي موسى واولى الاشيا بنا حمل الاثار على الوجوه التي لا تتضاد
اذا حملت عليها وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفين عن ابيه عن لبيد عن شماس قال قال عبد الله ان القوم ليجلسون على الشراب
وهو يحل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حماد عن
ابرهيم عن علقمة بن قيس انه اكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فاتينا بنبيذ شديد نبذته امراة
شيرين في جرة خضرا فشربوا منه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم وغيره قالوا انا حجاج عن حماد
عن ابرهيم عن علقمة قال سالت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر فقال الشربة
الاخرة فهذا عبد الله بن مسعود قد روي عنه في اباحة قليل النبيذ الشديد من فعله وقوله ما ذكرنا
ومن تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على ما وصفنا وقد روي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري
قال ثنا سفين عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سالت ابن عباس عن الجر الاخضر والجر الاحمر

فقال ان اول من سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدبا ولا في المزفت ولا في
النقير واشربوا في الاسقيه فقالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقيه قال صبوا عليه من الما وقال لهم في الثالثة
او الرابعة فاهريقوه

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن رجا قال انا اسرايل عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سيل عن الجر فذكر مثل ذلك ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه اباح لهم ان يشربوا من نبيذ
الاسقيه وان اشتد فان قال قايل فان في امره اياهم باهراقه بعد ذلك دليل على نسخ ما تقدم من الاباحة
قيل لهم وكيف يكون ذلك كذلك وقد روي عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها
والسكر من كل شراب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من هذا الكتاب وهو الذي روي عنه ما ذكرت فدل ذلك
ان التحريم في الاشربه كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها فكيف يجوز على ابن عباس مع علمه وفضله
ان يكون قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول حرمت الخمر بعينها والسكر
من كل شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب من غير الخمر وان كان كثيره يسكر حلال هذا غير جايز عليه عندنا
ولكن معني ما اراد باهراق النبيذ في حديث قيس انه لم يامنهم عليه ان يشربوا في شربه فيسكروا والسكر المحرم
عليهم فامرهم باهراقه لذلك وقد روي في مثل هذا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عثمن بن الهيثم بن الجهم
الموذن قال نا عوف بن ابي جميلة قال حدثني ابو القموص زيد بن علي عن احد الوفد الذين وفدوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس او يكون قيس بن النعمان فاني قد نسيت اسمه انهم سالوه عن الاشربه فقال
لا تشربوا في الدبا ولا في النقير واشربوا في السقا الحلال الموكا عليه فان اشتد متنه فاكسروه بالما فان اعيا كم

فاهريقوه فان قال قايل قد رويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكرت في حديث عمرو بن
ميمون وغيره وقد روي عنه خلاف ذلك فذكر ما حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو اليمان قال انا شعيب
عن الزهري قال حدثني السايب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة ثم اقبل على القوم
فقال لهم اني وجدت انفا من عبيد الله بن عمر ريح شراب فسالته عنه فزعم انه طلا واني سايل عنه فان كان
يسكر جلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج
عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلا انا سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته
فجلده عمر الحد تاما قال فهذا عمر قد حد في الشراب الذي يسكر فهذا مخالف لما رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره
عنه قيل له ما هذا بمخالف لذلك لان عمر قال في هذا الحديث وانا سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته فقد يحتمل
ان يكون اراد بذلك المقدار الذي شرب اي فان كان ذلك المقدار يسكر فقد علمت انه قد سكر ووجب الحد
عليه وهذا اولى ما حمل عليه تاويل هذا الحديث حتى لا يتضاد ما سواه من الاحاديث التي قد رويت عن عمر
وقد روي عن ابي هريره ايضا في هذا ما حدثنا ربيع الموذن قال نا اسد بن موسى قال نا مسلم بن خالد
قال حدثني زيد بن اسلم عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فلياكل من طعامه ولا يسال عنه فان اسقاه شرابا فليشرب
منه ولا يسال عنه فان خشي منه فليكسره بشي ففي هذا الحديث اباحة شرب النبيذ الشديد فان
قال قايل انما اباحه بعد كسره بالما وذهاب شدته قيل له هذا كلام فاسد لانه لو كان في حال
شدته حراما لكان لا يحل وان ذهبت شدته بصب الما عليه الا ترى ان خمرا لو صب فيها ما حتى غلبه
الما عليها ان ذلك الما حرام فلما كان قد ابيح في هذا الحديث الشراب الشديد اذا كسر بالما ثبت بذلك انه
قبل ان يكسر بالما غير حرام فقد ثبت بما روينا في هذا الباب اباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الانتباذ في الدبا والحنتم والنقير والمزفت

حدثنا ابن ابي داود قال نا القواريري قال نا يحيي بن سعيد
عن سفين الثوري عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الدبا والمزفت حدثنا علي بن معبد قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا هشام الدستوائي قال
نا ايوب عن سعيد بن جبير قال سيل ابن عمر رضي الله عنهما عن نبيذ الجر فقال حرمه النبي صلى الله عليه وسلم
فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فذكرت ذلك له فقال صدق قلت اي جر قال كل شي من المدر حدثنا
نصر بن مرزوق قال نا الخصيب بن ناصح قال نا وهيب عن ايوب عن رجل عن سعيد بن جبير مثله
حدثنا علي بن معبد قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفين عن علي بن بذيمة قال حدثني قيس بن حبتر قال

سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الجر الابيض والاحمر فقال ان اول من سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد القيس فقالوا ان
نصيب من النخل فقال لا تشربوا في الدبا ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الجر حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال نا روح بن عباده قال نا شعبه عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبا
والحنتم والنقير والمزفت حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا شعبه وحماد بن سلمة عن ابي جمره قال سمعت
ابن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الدبا والحنتم والنقير في حديث شعبه وربما قال المقير
والمزفت في حديثهما جميعا وفي حديث شعبه فاحفظوهن عني واخبروا بهن من وراكم حدثنا ربيع المؤذن نا اسد
نا حماد بن زيد وابو هلال على ابي جمره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الحنتم
والنقير والمزفت وفي حديث حماد والدبا حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا ابي عن يعلى بن حكيم عن
سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما
فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول فقلت يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال صدق ابن
عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر حدثنا يزيد بن سنان قال نا ابو عامر العقدي قال حدثنا
شعبه عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيذ فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نبيذ الجر والدبا قال وسالت ابن الزبير فقال مثل ذلك قال وسالت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجر والدبا والمزفت قال واخبرني اخي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي قال نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطا
بن يسار عن ميمونه وعن القسم بن محمد وعن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبذ في الدبا والمزفت والنقير
والجرار حدثنا ابن مرزوق قال نا عبد الصمد عن شعبه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود قال سالت عايشة
رضي الله عنها عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعيه التي ينبذ فيها فقالت المزفت حدثنا
ابن مرزوق قال نا روح عن حماد بن ابرهيم عن الاسود قال سالت عايشه عن الاوعية التي نهى عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت القرع والمزفت وهي جرار خضر كان يجا بها من مصر مزفته حدثنا ابو بكره قال نا
ابو داود قال نا شعبه عن منصور قال سمعت ابرهيم يحدث عن الاسود قال سالت عايشه رضي الله عنها
عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التي ينبذ فيها فقالت المزفت حدثنا ابن مرزوق قال نا
عبد الصمد عن شعبة قال سمعت منصور فذكر باسناده مثله قال قلت فالجرار قالت ما انا بزابرك على ما قد سمعت
حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا شيبان ابو معويه عن الاشعث بن ابي الشعثا قال حدثني عبد الله
بن معقل المحاربي قال سمعت عايشه تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدبا والحنتم والمزفت
حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو عمر الحوضي قال نا همام قال حدثني قتاده قال حدثني اربعة رجال عن ابي سعيد
الخدري وحدثني خمس نسوة عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر حدثنا ابن مرزوق

قال نا روح قال نا شعبه قال نا عبيد الله بن عمر او عمران بن عبيد الله قال سمعت عبيد الله بن شماس يقول سالت عايشة
فقالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمه وهي الجرة وعن الدبا والمزفت والنقير حدثنا ابن مرزوق
قال نا ابو داود قال نا سليمان بن معاذ قال نا الاشعث قال سمعت حبه العرني يقول سمعت عايشه تقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدبا والحنتم والنقير والمزفت حدثنا علي بن شيبه قال نا يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد
عن ثابت قال قلت لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر فقال قد زعموا ذاك حدثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه فانصرف قبل ان ابلغه
فسالت ماذا قال قالوا نهى ان ينتبذ في الدبا والمزفت حدثنا ابو بكره قال نا ابو الوليد قال نا شعبه عن سليمان
التيمي عن طاوس عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر حدثنا ابن خزيمه قال نا حجاج
قال نا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرع والمزفت حدثنا علي
بن شيبة قال نا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النقير والدبا والمزفت حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبه ح وحدثنا ابن مرزوق ايضا قال نا بشر
بن عمر قال نا شعبة عن عقبه وهو ابن حريث عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدبا والمزفت وامر ان
ينتبذ في الاسقيه حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبه عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبا والحنتم والمزفت قال لا ادري اذكر النقير ام لا حدثنا ابن مرزوق
قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال حدثني عمرو بن مرة عن زاذان قال قلت لابن عمر اخبرني عما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الاوعيه وفسره لنا بلغتنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي التي تسمونها الجره
ونهى عن الدبا وهي التي تسمونها القرعة ونهى عن المزفت وهي المقير ونهى عن النقير وهي النخلة تسح سحا وتنقر نقرا
وامر ان تنتبذوا في الاسقيه حدثنا ابن مرزوق قال نا روح عن حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدبا والمزفت والنقير حدثنا علي بن معبد قال نا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال
قال لي ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدبا والنقير
حدثنا علي قال نا الحجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد
الخدري اخبرهما ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ما يصلح لنا من الاشربه
قال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك لا ندري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدبا
ولا في الحنتمه حدثنا ابن ابي داود قال نا عياش الرقام قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا ابن اسحق عن
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عما ينبذ في الظروف المزفته وفي
الدبا وقال كل مسكر حرام حدثنا ابن مرزوق قال نا روح قال نا شعبه قال سمعت التيمي يحدث
عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا

حدثنا ابن ابي داود قال نا هدبة بن خالد قال نا سليمان بن مغيرة عن ثابت قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال قد زعموا ذاك صح

ابو زيد النحوي عن سليمان التيمي فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والمزفت ان ينبذ فيهما
حدثنا علي بن معبد قال نا علي بن الجعدي قال انا شعبه قال اخبرني سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي
اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قال قلت فالابيض قال لا ادري حدثنا
ابن مرزوق قال نا وهب وسعيد بن عامر قالا نا شعبه عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا روح قال نا شعبه عن ابي شمر الضبعي قال سمعت عايذ بن عمرو يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدبا والنقير والمزفت والحناتم حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد عن ابي
التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم حدثنا حسين بن
نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريره رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفد عبد القيس عن الدبا والحنتم والنقير والمزفت والمزادة المجبوبه مفقوعة وقال انتبذ في سقايك واشربه
حلوا طيبا فقال له رجل ائذن لي في مثل هذه واشار بيده وفرج بينهما فقال اذا تجعلها مثل هذه واشار بيده اكبر من ذلك
حدثنا علي بن معبد قال نا شريح بن النعمان الجوهري قال نا سفين عن الزهري اخبره ابو سلمة سمع ابا هريره
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدبا ولا في المزفت ثم يقول ابو هريره اجتنبوا الحناتم والنقير
حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول حدثني يحيى بن ابي كثير قال
حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرار المزفتة والدبا
المزفته والظروف المزفته حدثنا فهد قال نا النفيلي قال نا زهير قال نا ابو اسحق قال انباني مجاهد
قال سمعت ابا هريره يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننتبذ في الدبا والمزفت حدثنا محمد بن
عبد الله بن ميمون قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجرار والدبا والظروف المزفته حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ في الدبا والمزفت حدثنا
علي بن معبد قال نا شبابة بن سوار قال نا شعبه عن بكير عن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا علي قال نا يحيى بن عبد الحميد قال نا عبد الله بن المبارك عن عمرو بن اياس عن علي بن ربيعه عن
سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبا والحنتم والمزفت حدثنا ابن مرزوق قال
نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن ابي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل تحريم الخمر فقلت يا رسول الله انا اصحاب كرم وقد انزل تحريم الخمر فماذا نصنع بها
فقال تتخذونه زبيبا قالوا يا رسول الله نصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدايكم وتشربونه على عشايكم
وتشربونه على غدايكم قالوا يا رسول الله الا نوخره حتى يشتد قال لا تجعلوه في القلال والدبا قال

ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الانتباذ في الدبا والنقير والحنتم والمزفت حرام واحتجوا في ذلك
بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فاباحوا الانتباذ في الاوعيه كلها وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه
الاثار التي رويناها منسوخه كلها فمما روي في نسخها ما حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو معمر عبد الله
بن عمرو بن ابي الحجاج قال نا عبد الوارث قال حدثني علي بن زيد قال حدثني النابغه عن مخارق بن سليم قال حدثني
ابي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا
فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة
بن النابغة عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد فذكر
باسناده مثله حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال نا ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجدع
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد الا ان وعاء لا يحرم شيئا حدثنا
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال نا حماد بن زيد قال نا فرقد السبخي قال نا جابر بن زيد انه سمع
مسروقا يحدث عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابن ابي داود قال نا محمد بن الصباح الدولابي قال نا شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن
عمرو قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعيه فقال لا تنتبذوا في الدبا والحنتم والنقير فقال اعرابي
لا ظروف قال النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر حدثنا محمد بن خزيمة قال نا
مسدد قال نا يحيى بن القطان عن سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذا
حدثنا اسمعيل بن اسحق قال نا سعيد بن ابي مريم قال انا نافع بن يزيد قال حدثني ابو حزره يعقوب بن
مجاهد قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم
ان تنتبذوا في الدبا والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا احل مسكرا حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال
حدثني اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان الواسع بن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابن ابي داود قال نا علي بن معبد ويحيى بن عبد الحميد
قالا نا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن سماك بن حرب عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه عن ابي برده بن نيار الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الشرب في الاوعيه
فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم النبيل قال نا سفيان الثوري
عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابن ابي داود قال نا
عمرو بن خالد قال نا زهير بن معويه عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا فهد قال نا ابو نعيم نا ونا ابن ابي مريم داود قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قالا حدثنا

معروف بن واصل قال حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمان
بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معوية عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة قال
زهير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم عن ابي جعفر عن الربيع بن انس
عن ابي العالية وغيره عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ
الجر وشهدته حين امر بشربه وقال اجتنبوا المسكر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد قال انا خالد الحذاء عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما قفل وفد عبد القيس
قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم فثبت بهذه الاثار
نسخ ما تقدمها مما قد رويناه في هذا الباب في تحريم الانتباذ في الاوعية المذكورة فيها وثبت اباحة
الانتباذ في الاوعية كلها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ومما يدل على ذلك ايضا
ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر عن الربيع قال دخلت على انس فرايت نبيذه في جرة
خضرا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان قال
دخلت على انس بن مالك بواسط القصب فرايت نبيذه في جرة خضرا ينبذ له فيها فهذا انس بن مالك
ينتبذ في الظروف وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها فدل ذلك على
ثبوت نسخ ذلك عنده

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجوز فيه الوصايا من الاموال وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه من الهبات والصدقات والعتاق

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه
على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي
افاتصدق بمالي كله قال لا قال افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث
كثير حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك
بن عمير عن مصعب بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله قال لا
قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر قال حدثنا
محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال قال سعد ثم ذكر نحوه قال ابو جعفر
رحمه الله فتكلم الناس في الرجل هل يسعه ان يوصي بثلث ماله او ينبغي ان يقصر عن ذلك فقال
قوم له ان يوصي بالثلث كاملا فيما احب مما يجوز فيه الوصايا واحتجوا في ذلك باجازة النبي صلى الله عليه وسلم
لسعد ان يوصي بثلث ماله بعد منعه اياه ان يوصي بما هو اكثر من ذلك على ما ذكرنا من هذه الاثار
وبما حدثنا يونس بن عبد الاعلى وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو

الحضرمي

الحضرمي عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل لكم ثلث
اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ينبغي للموصي ان يقصر في وصيته عن
ثلث ماله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير فمما روي في ذلك عن من ذهب اليه من المتقدمين ما
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول
استقصروا عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لكثير حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد قال انا حميد عن بكر بن عبد الله قال اوصيت الى حميد بن عبد الله الحميري فقال ما كنت لاقبل وصية
رجل له ولد يوصي بالثلث فمن الحجة لاهل المقالة الاولى على اهل هذه المقالة ان الوصية بالثلث لو كان
جورا اذا لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كان
قد اباحه اياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد رحمهم الله ثم تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته فانه اذا مات في مرضه ذلك فقال
قوم وهم اكثر العلماء هي من الثلث كسائر الوصايا وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم
وقالت فرقة هو من جميع المال كافعاله وهو صحيح وهذا قول لم نعلم احدا من المتقدمين قاله وقد روينا فيما
تقدم من كتابنا هذا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت نحلني ابو بكر رضي الله عنه جداد عشرين وسقا من
ماله بالعالية فلما مرض قال لي اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية فلو كنت جددتيه
وحزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه بينكم على كتاب الله عز وجل فاخبر ابو بكر
الصديق رضي الله عنه انها لو قبضت ذلك في الصحة تم لها ملكه وانها لا تستطيع قبضه في المرض
قبضا يتم لها به ملكه وجعل ذلك غير جائز كما لا يجوز الوصية لها ولم ينكر ذلك عايشة رضي الله عنها
على ابي بكر ولا سائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مذهبهم جميعا كان فيه مثل مذهبه
فلو لم يكن لمن ذهب الى ما ذكرنا من الحجة لقوله الذي ذهب اليه الا ما في هذا الحديث وما ترك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانكار في ذلك على ابي بكر لكان فيه اعظم الحجة فكيف وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند
الموت لا مال له غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عطاء الخراساني عن
سعيد بن المسيب وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن
عن عمران بن حصين فذكر مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد

بكم م

عن عروة م

بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جعل العتاق في المرض من الثلث فكذلك الهبات والصدقات وقد احتج بعض من ذهب الى هذه المقاله ايضا بحديث
الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال اتصدق بمالي كله فقال
لا حتى رده الى الثلث على ما قد ذكرنا في اول هذا الباب قال ففي هذا الحديث انه قد جعل صدقته في مرضه
من الثلث كوصاياه بعد موته فيدخل المخالفه عليه ان مصعب بن سعد روى هذا الحديث عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك انما كان على الوصيه بالصدقه بعد الموت على ما ذكرنا عنه في اول هذا
الباب ايضا فليس ما احتج به هو من حديث عامر باولى مما احتج به عليه مخالفه من حديث مصعب ثم تكلم
الناس بعد هذا فيمن اعتق سته اعبد له عند موته ولا مال له غيرهم فابى الورثه ان يجيزوا فقال قوم يعتق
منهم ثلثهم ويسعون فيما بقي منهم من قيمهم وممن قال ذلك ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقال
اخرون يعتق منهم ثلثهم ويكون ما بقي منهم رقيقا لورثه المعتق وقال اخرون يقرع بينهم فيعتق منهم من
قرع من الثلث ويرق من بقي واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران وكان
من الحجة لاهل المقالتين الاولتين على اهل هذه المقالة ان ما ذكروا من القرعة المذكوره في حديث عمران منسوخ
لان القرعة قد كانت في بدي الاسلام تستعمل في اشيا فيحكم بها فيها ويجعل ما قرع منها هو المستحق الذي كانت
القرعة من اجله بعينه من ذلك ما كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باليمن ما قد **حدثنا** اسمعيل بن اسحق الكوفي قال نا جعفر بن عون او يعلى بن عبيد انا اشك عن
الاجلح عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن ارقم **قال** ابو جعفر رحمه الله بينا انا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل من اليمن وعلي يومئذ بها فقال يا رسول الله اني عليا ثلثه نفر يختصمون
في ولد قد وقعوا على امراة في طهر واحد فاقرع بينهم فقرع احدهم فدفع اليه الولد فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه او قال اضراسه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علي رضي الله عنه
ما حكم به في القرعة في دعوى النفر الولد فدل ذلك ان الحكم حينئذ كان كذلك ثم نسخ ذلك بعد باتفاقنا
واتفاق هذا المخالف لنا ودل على نسخه ما قد روينا في باب القافه من حكم علي رضي الله عنه في مثل هذا
بان جعل الولد بين المدعيين جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك ان الحكم كان يومئذ حكم على ما حكم في كل شي
مثل النسب الذي يدعيه النفر في المال الذي يوصي به النفر بعد ان يكون قد اوصى به لكل واحد على حده
او العتاق الذي يعتقه العبيد في مرض معتقهم ان يقرع بينهم فايهم قرع استحق ما ادعى وما كان وجب
بالوصيه والعتاق ثم نسخ ذلك بنسخ الربا اذ ردت الاشيا الى المقادير المعلومه التي فيها التعديل
الذي لا زياده فيه ولا نقصان وبعد هذا فليس يخلو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من العتاق
في المرض من القرعة وجعله اياه من الثلث من احد وجهين اما ان يكون حكما دليلا لنا على ساير افعال

المريض في مرضه من عتاقه وهباته وصدقاته او يكون ذلك حكما في عتاق المريض خاصة دون ساير
افعاله من هباته وصدقاته فان كان خاصا في العتاق دون ما سواه فينبغي ان لا يكون ما جعله
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من العتاق في الثلث دليلا على الهبات والصدقات انها كذلك
فتثبت قول الذي يقول انها من جميع المال اذ كان النظر يشهد له وان كان هذا لا يدرك فيه خلاف
ما قال الا بالتقليد ولا شي في هذا الباب نقلده غير هذا الحديث وان كان جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك العتاق في الثلث دليلا لنا على ان هبات المريض وصدقاته كذلك فكذلك فهو دليلا لنا على
ان القرعة قد كانت في ذلك كله جاريه محكوم بها ففي ارتفاعها عندنا وعند هذا المخالف لنا من
الهبات والصدقات دليل على ارتفاعها ايضا من العتاق فبطل بذلك قول من ذهب الى القرعة وثبت
احد القولين الاخرين فقال من ذهب الى تثبيت القرعه وكيف تكون القرعة منسوخه وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بها فيما قد اجمع المسلمون على العمل بها فيه ومن بعده فذكروا ما
حدثنا يونس قال نا علي بن معبد قال نا عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة
وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وعلقمه بن وقاص عن عايشه رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه **حدثنا**
فهد قال نا ابو صالح قال نا الليث قال نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا**
فهد قال نا يوسف بن بهلول قال نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن مسلم عن عروة بن
الزبير عن عايشه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه وعن علقمه بن وقاص وسعيد بن المسيب وعبد الله
بن ابي بكر عن عمرة عن عايشه ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها مثله
حدثنا محمد بن حميد قال نا سعيد بن عيسى بن تليد بن عبد الملك قال نا المفضل بن فضالة القتباني
عن ابي الطاهر بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
قال حدثتني خالتي عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشه مثله قالوا فهذا ما ينبغي للناس ان يفعلوه الى اليوم
وليس بمنسوخ فما تنكرون ان القرعة في العتاق في المرض ايضا كذلك قيل لهم قد ذكرنا في ذلك
في موضعه ما يغني ولكنا نذكرها هنا ما فيه ايضا دليل الا انه لكم في هذا ان شا الله تعالى اجمع
المسلمون ان للرجل ان يسافر الى حيث احب وان طال سفره ذلك وليس معه احد من نسايه وان حكم
القسم يرتفع عنه بسفره فلما كان ذلك كذلك كانت قرعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسايه
في وقت احتياجه الى الخروج باحداهن ليطيب نفس من لا يخرج به منهن وليعلم انه لم يحابي
التي خرج بها عليهن لانه لما كان له ان يخرج ويخلفهن جميعا كان له ان يخرج ويخلف من شا منهن
فثبت بذلك ان القرعة انما تستعمل فيما يسعها تركها وفيما له ان يمضيه بغيرها ومن ذلك الخصمان

ادرهم

بحضران عندالحاكم فيدعي كل واحد منهما على صاحبه دعوي فينبغي للقاضي ان يقرع بينهما فايهما قرع بدا بالنظر في امره ولدان ينظر في امرمن شا منهما بغير قرعة فكان احسن به لبعد الظن به في هذا استعمال القرعة كما استعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر نسايه وكذلك عمل المسلمون في اقسامهم بالقرعة فيما عدلوه صح قد بين اهله مما لو اصطلحوا بينهم لا عن قرعة كان ذلك مستقيما فاقرعوا بينهم لتطمين قلوبهم ويرتفع الظنه عمن تولى لهم قسمهم ولو اقرع بينهم على طوايف من المتاع الذي لهم قبل ان يعدل ويسوي قيمته على املاكهم منه كان ذلك القسم باطلا فثبت بذلك ان القرعة انما فعلت بعد ان تقدمها ما يجوز القسم به وانها انما اريدت لانتفا الظن لا لحكم يجب بها فكذلك نقول كل قرعة يكون بمثل هذا فهي حسنة وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع حقوق متقدمة فهي غير مستعملة ثم رجعنا الى القولين الاخرين فراينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم في العبد اذا كان بين اثنين فاعتقه احدهما انه حر كله ويضمن ان كان موسرا وان كان معسرا ففي ذلك من الاختلاف ما ذكرنا في كتاب العتاق ثم وجدنا في حديث ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حر كله ليس لله شريك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة التي عتق بها نصيب صاحبه فدل ذلك ان العتاق متى وقع في بعض العبد انتشر في كله وقد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حكم في العبد بين اثنين اذا اعتقه احدهما ولا مال له يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق فثبت بذلك ان حكم هولا العبيد المعتقين في المرض كذلك وانه لما استحال ان يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث الذي للميت ان يوصي به ويملكه في مرضه من احب من فيهم وجب عليهم السعاية في ذلك للورثة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الرجل يوصي

بثلث ماله لقرابته او لقرابة فلان من هم قال ابو جعفر اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان من هم القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه غير انه يبدا في ذلك من كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون للموصي لقرابته عم وخال فقرابة عمه من قبل ابيه كقرابة خاله من قبل امه فيبدا في ذلك عمه على خاله فتجعل الوصية له وقال زفر رحمه الله الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منهم وسوا في ذلك بين من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا رحم غير محرم وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وسويا في ذلك بين من بعد منهم ومن قرب وبين من كانت رحمه محرمة وبين من كانت رحمه غير محرمة ولم يفضلا في ذلك من كانت رحمه من قبل الاب على من كانت رحمه من قبل الام وقال اخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى ما هو اسفل

من ذلك وقال اخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد في الاسلام او في الجاهلية ممن يرجع بابايه او بامهاته اليه ابا عن اب او اما عن ام الى ان يلقاه ممن تثبت به المواريث او تقوم به الشهادات وانما جوز اهل هذه المقالات الوصية للقرابة على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم اذا كانت تلك القرابة قرابة صح تحصي وتعرف فان كانت لا تحصي ولا تعرف فان الوصية لها باطل في قولهم جميعا الا ان يوصي بها لفقرايهم فتكون جايزة لمن راى الوصي دفعها اليه منهم واقل من يجوز له ان يجعلها له منهم اثنان فصاعدا في قول محمد بن الحسن وقد قال ابو يوسف ان دفعها الى واحد منهم اجزاه ذلك فلما اختلفوا في القرابة من هم هذا الاختلاف وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فكان من الحجة للذين ذهبوا الى ان القرابة هم الذين يلتقون هم والمبين ومن يقاربونه عند ابيه الرابع فاسفل من ذلك انما قالوا ذلك فيما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب وانما يلتقي هو وبنو المطلب عند ابيه الرابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والاخرون بنو المطلب بن عبد مناف يلتقون هم وهو عند عبد مناف وهو ابوه الرابع فمن الحجة عليهم في ذلك للاخرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطى بني هاشم وبني المطلب فقد حرم بني امية وبني نوفل وقرابتهم منه كقرابة بني المطلب فلم يحرمهم لانهم ليسوا اقرابة ولكن لمعنى غير القرابة ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرابة من غير هذا الوجه ما **حدثنا** ابن مرزوق قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال او قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جا ابو طلحة فقال يا رسول الله حايطي الذي بمكان كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال اجعله في فقرا قرابتك او فقرا اهلك

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابن مرزوق قال نا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عن ثمامة قال قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمامة عن انس قال وكانا اقرب اليه مني فهذا ابو طلحة قد جعلها لابي وحسان وانما يلتقي هو وابي عند ابيه السابع لان ابا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي طلحة ما فعل من ذلك فدل ما ذكرنا على ان من كان يلتقي الرجل الى ابيه الخامس او السادس او الى من فوق ذلك من الاباء المعروفين قرابة له كما ان من يلقاه الى اب دونهم قرابة ايضا وقد امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينذر عشيرته الاقربين فروي عنه في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني قال نا عباد بن يعقوب قال نا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن المنهال بن عمرو وعن عباد بن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اجمع لي بني هاشم وهم اربعون رجلا او اربعون الا رجل ثم ذكر الحديث ففي هذا الحديث انه قصد بني ابيه الثالث وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد ابو الحسين الاصبهاني قال نا محمد بن حميد الرازي قال نا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القسم بن المنهال بن عمرو وعن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اجمع لي بني عبد المطلب قال وهم اربعون رجلا يزيدون رجلا او ينقصونه ففي هذا الحديث انه قصد بني ابيه الثاني وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها ثم قال يا بني عبد مناف اني نذير ففي هذا الحديث انه قصد بني ابيه الرابع وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال نا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا نا ضمام عن موسى بن وردان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني هاشم يا بني قصي يا بني عبد مناف انا النذير والموت المغير والساعة الموعد ففي هذا الحديث انه دعي بني ابيه الخامس وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو الوليد وعفان عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فنادى يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم

من النار يا فاطمة ابنة محمد انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ففي هذا الحديث انه دعاهم بني ابيه التاسع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي يا بني فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطيع ان يخرج ارسل رسولا وجا ابو لهب وقريش فاجتمعوا فقال ارايتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي يريد ان تغير عليكم اكنتم تصدقوني قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ففي هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها وقد روي مثل ذلك عن ابي هريرة حدثنا يونس قال نا سلامة بن روح قال نا عقيل قال حدثني الزهري قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنكم من الله شيا ثم يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيا يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه قال يا صفية يا فاطمة ففي هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين دعا عشاير قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السابع وفيهم من يلقاه عند اباييه الذين فوق ذلك الا انه ممن قد جمعه واباه قريش فبطل بذلك قول اهل هذه المقالة وثبت احد المقالات الاخر فنظرنا في قول من بدا منهم من قرب رحمه على من هو ابعد رحما منه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى عم به بني هاشم وبني المطلب اقرب اليه وبعض بني هاشم اقرب اليه من بعض وبنو هاشم اقرب اليه من بني المطلب فلما لم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من قرب رحمه منه على من هو ابعد اليه رحما منه وجعلهم كلهم قرابة له يستحقون ما جعل الله عز وجل لقرابته فكذلك من يقرب رحمه في الوصية لقرابة فلان لا يستحق بقرب رحمه منه شيا مما جعل لقرابته الا كما يستحق سائر قرابته ممن رحمه منه ابعد من رحمه فهذه حجة وحجة اخرى ان ابا طلحة لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ارضه في فقراء من قرابته جعلها لحسان وابي وانما يلتقي هو وابي عند ابيه السابع ويلتقي هو وحسان عند ابيه الثالث

وبعض بني المطلب اقرب اليه من بعض صح

لان حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام وابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام فلم يقدم ابو طلحة في ذلك حسان لقرب رحمه منه على ابي لبعد رحمه منه ولم ير واحدًا منهما مستحقا لقرابته منه في ذلك الا كما يستحق منه الاخر فثبت بذلك ايضا فساد هذا القول ثم رجعنا الى ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه فراينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وفيهم من رحمه منه رحم محرمة وفيهم من رحمه منه رحم غير محرمة واعطى بني المطلب معهم وارحامهم جميعا منه غير محرمة وكذلك ابو طلحة اعطى ابيا وحسان ما اعطاهما على انهما قرابته ولم تخرجهما من قرابته ارتفاع الحرمة من رحمهما منه فبطل بذلك ايضا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ثم رجعنا الى ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد فراينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب ولا يجتمع هو وواحد منهم الى اب منذ كانت الهجرة وانما يجتمع هو وهم عند آبا كانوا في الجاهلية وكذلك ابو طلحة وابي وحسان لا يجتمعون عند اب اسلامي انما يجتمعون عند اب كان في الجاهلية ولم يمنعهم ذلك ان يكونوا له قرابة يستحقون ما جعل للقرابة فكذلك قرابة الموصي لقرابته لا يمنعهم من تلك الوصية الا يجمعهم واياه اب منذ كانت الهجرة فبطل بذلك قول ابي يوسف ومحمد وثبت القول الاخر فثبت ان الوصية في ذلك لكل من يوقف على نسبه اباً عن اب واماً عن ام حتى يلتقي هو والموصي لقرابته الى جد في الجاهلية او في الاسلام بعد ان يكون اوليك الآبا ابا قد يستحق بالقرابة بعضهم المواريث في حال وتقوم بالانساب منهم الشهادات على سياقة ما بين الموصي لقرابته وبينهم من الآبا او من الامهات فهذا القول هو اصح القولين عندنا

كتاب الفرايض

باب الرجل يموت

بسم الله الرحمن الرحيم

ويترك ابنة واختا وعصبة سواها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا المال بالفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القسم عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفين الثوري فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا معمر وسفين عن ابن طاوس فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان رجلا لو مات وترك ابنته واخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه كان لابنته النصف وما بقي فلاخيه لابيه وامه دون اخته لابيه وامه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضا لو لم يكن مع الابنة اخ وكانت معها اخت وعصبة كان للابنة النصف وما بقي فللعصبة وان بعدوا واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن ابن عباس حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال انا ابن المبارك

عن معمر عن ابن طاوس قال اخبرني ابي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل للابنة النصف وما بقي فبين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع الابنة غير الاخت كان للابنة النصف وللاخت ما بقي وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابن عباس الذي ذكروا على ما ذكرناه في اول هذا الباب ليس معناه عندنا على ما حملوه عليه ولكن معناه عندنا والله اعلم ما ابقت بعد السهام فلاولى رجل ذكر كعمة وعم فالباقي للعم دون العمة لانهما في درجة واحدة متساويان في النسب وفضل العم العمة في ذلك بان كان ذكرًا فهذا معنى قوله فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر وليس للاخت مع اخيها بداخلين في ذلك والدليل على ما ذكرنا من ذلك انهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان للابنة النصف وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة لابن الابن خاصة دون ابنة الابن ولم يكن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم وثبت ان العم والعمة داخلين في ذلك باتفاقهم اذ جعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة للعم دون العمة ثم اختلفوا في الاخت مع الاخ فقال قوم هما كالعم والعمة وقال اخرون هما كابن الابن وابنة الابن فنظرنا في ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه على ما اجمعوا عليه فراينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وابنة الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كانت معهما ابنة كان لها النصف وكان ما بقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن وابنة الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما ابنة وكان العم والعمة لو لم يكن معهما ابنة كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك ابنة كان لها النصف وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمة فكان ما بقي بعد نصف الابنة للذي كان يكون له جميع المال لو لم تكن ابنة فلما كان ذلك كذلك وكان الاخ والاخت لو لم يكن معهما ابنة كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانت معهما ابنة فوجب لها نصف المال بحق فرض الله عز وجل لها ان يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين الاخ والاخت كما كان يكون لهما جميع المال لو لم تكن ابنة قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد دل على ما ذكرنا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون وعبيد الله بن موسى العبسي ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قالوا انا سفين عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال اتى سليمان بن ربيعة وابو موسى الاشعري في ابنة وابنة ابن واخت فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا ايت عبد الله فانه سيتابعنا فاتاه فقال عبد الله لقد ضللت اذًا وما انا من المهتدين ولكن ساقضي فيهما بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي قيس عن هزيل مثله ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للاخوات

من قبل الاب مع الابنة عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من الاخوة من قبل الاب فصار قول النبي صلى الله عليه وسلم فما ابقت
الفرايض فلاولى رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة اقرب منه فاذا كانت هناك عصبة هي اقرب من ذلك الرجل فالمال
لها وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسبيل الاثار ان
يحمل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا يحمل على التنافي والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه
المخالف لنا لما وجب على مذهبه ان يضاد به حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح
المجي وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من قد رفعه على ما قد ذكرنا في اول هذا
الباب واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما
ورث الله عز وجل الاخت اذا لم يكن له ولد فالحجة عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال ايضا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وقد اجمعوا جميعا على انها لو تركت بنتها واخاها لابيها كان للابنة النصف وما بقي للاخ وان معنى قوله عز وجل
ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد الذي لا يحوز كل الميراث فالنظر على ذلك ايضا ان يكون
قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو على الولد الذي يحوز جميع الميراث لا على الولد
الذي لا يحوز جميع الميراث فاما احتجوا به من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك فانه قد خالف فيه ساير
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه كما روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد
قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل انه سمع ابن شهاب يخبر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قسم الميراث بين الابنة والاخت نصفين حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال انا ابن المبارك
قال انا يحيى بن ايوب قال انا يزيد بن ابي حبيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم المال
شطرين بين الابنة والاخت حدثنا علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا اسرايل عن جابر عن الشعبي
عن علي وعبد الله في ابنة واخت للابنة النصف وللاخت النصف وقال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الا ابن
عباس وابن الزبير حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون وابو نعيم قالا ثنا سفين عن الاعمش عن
ابرهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة واخت وجد قال من اربعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثا قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنه
واخته فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف قال شعبة واخبرني الاعمش قال سمعت ابرهيم يحدث
عن الاسود قال قضى فينا معاذ باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي فذكر مثله حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفين الثوري عن اشعث بن ابي الشعثا عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير
في ابنة واخت فاعطى الابنة النصف والعصبة ساير المال فقلت له ان معاذا قضى فينا باليمن فاعطى الابنة النصف
واعطى الاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فانت رسولي الى عبد الله بن عتبة فتخبره بهذا الحديث وكان
قاضي اهل الكوفة فهذا عبد الله بن الزبير قد رجع عن قوله الذي وافق فيه ابن عباس في هذا الى قول الاخرين

حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي
الشعثا عن الاسود بن يزيد قال قدم معاذ الى اليمن فسيل عن ابنة واخت فاعطى الابنة النصف والاخت
النصف حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفين الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها في ابنتين وبنات ابن وبني ابن وفي اختين لاب وام واخوة واخوات لاب انها اشركت
بين بنات الابن وبني الابن وبني الاخوة والاخوات من الاب فيما بقي قال وكان عبد الله لا يشرك بينهم وقد قال
قوم في ابنة وعصبة ان للابنة جميع المال ولا شي للعصبة فكفى بهم جهلا في تركهم قول كل الفقها الى قول لم يعلم
قال به قبلهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم مع ان ما ذهبوا اليه من ذلك يدفعه نص القران
العزيز لان الله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فبين الله عز وجل لنا بذلك كيف
حكم الاولاد في المواريث اذا كانوا ذكورا واناثا ثم قال عز وجل فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فبين لنا
كيف حكم الاولاد في المواريث اذا كانوا انسا ثم قال عز وجل وان كانت واحدة فلها النصف فبين لنا كم ميراث
الابنة الواحدة فلما بين لنا مواريث الاولاد على هذه الجهات علمنا بذلك ان حكم ميراث الواحدة لا يخرج من
الجهات الثلثة واستحال ان يسمي الله عز وجل للابنة النصف وللبنات الثلثين ولهن اكثر من ذلك الا لمعنى اخر
يبينه في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما ابان في مواريث ذوي الارحام ولو كانت الابنة ترث
المال كله دون العصبة لما كان لذكر الله عز وجل النصف معنى ولا اهمل امرها كما اهمل امر الابن فلما بين لها
ما ذكرنا كان توقيفا منه عز وجل ايانا على ما سمى لها من ذلك هو سهمها كما كان ما سمي للاخوات من قبل
الام بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث وكان ما بقي بعد ما سمي لهن للعصبة وكذلك ما سمي للزوج والمراة مما بقي بعد
الذي سماه لهما للعصبة فكذلك الابنة ما بقي ايضا بعد الذي سمي لها للعصبة هذا دليل قايم في هذه الاية
ثم رجعنا الى قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلم يبين لنا عز وجل ها هنا ما ذلك الولد فدلنا
ما تقدم من قوله في الاية التي وقفنا فيها على انصبا الاولاد ان ذلك الولد بخلاف الولد الذي سمى له الفرض في
الاية الاخرى ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا ايضا حدثنا يونس بن عبد
الاعلى وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة سعيد بن الربيع اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان سعدا قتل معك وخلف ابنتيه وتركني واخاه فاخذ اخوه ماله وانما يتزوج النسا بمالهن فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعط امراته الثمن وابنتيه الثلثين ولك ما بقي حدثنا
يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله فقد وافق هذا ايضا ما ذكرنا وبهذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون وبه نقول ايضا

باب مواريث ذوي الارحام

حدثنا يونس
قال نا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا من الانصار جا الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فسال النبي صلي الله عليه وسلم وهو واقف علي حمار
فوقف ثم رفع يديه وقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فساله الرجل ويفعل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات
ثم قال لا شي لهما حدثنا بحر بن نصر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد
الرحمن بن زيد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعي الي جنازة من الانصار فلما جاها قال لهم رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما ترك قالوا ترك عمته وخالته ثم تقدم فقال قفوا الحمار فوقفوا الحمار فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته
فلم ينزل عليه شي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا اجد لهما شيا حدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد
بن هرون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال اتي
رجل من اهل العاليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمة وخالة فانطلق نقسم ميراثه
فتبعه رسول الله صلي الله عليه وسلم علي حمار فقال يا رب في رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب ترك
رجل عمة وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا اري ينزل علي شي لا شي لهما قال
ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي ان الرجل اذا مات وترك ذا رحم ليس بعصبة ولم يترك عصبة غيره انه لا يرث
من ماله شيا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يرث ذو الرحم اذا لم يكن عصبة
بالرحم الذي بينه وبين الميت كما يورث بالرحم الذي يدلي بها فيكون للعمة الثلثان وللخالة الثلث لانها تدلي
برحم الام وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم حديث منقطع ومن مذهب
هذا المخالف لهم ان لا يحتج بالمنقطع فكيف يحتج عليهم بما لو احتجوا به عليهم لم يسوغهم اياه ثم لو ثبت هذا
الحديث لم يكن فيه ايضا عندنا حجة في دفع مواريث ذوي الارحام لانه يجوز لا شي لهما اي لا فرض لهما سمي كما
لغيرهما من النسوة اللاتي يرثن كالبنات والاخوات والجدات ولم ينزل عليه شي فقال لا شي لهما علي هذا ويحتمل
ايضا لا شي لهما اي لا ميراث لهما اصلا لانه لو لم يكن نزل عليه حينيذ واولوا الارحام بعضهم اولي
ببعض في كتاب الله فلما نزل عليه ذلك جعل لهما الميراث فانه قد روي عنه في مثل هذا ايضا ما حدثنا
فهد قال نا يوسف بن بهلول قال نا عبدة بن عبد الرحمن عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع
بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح وكان اتيا وهو الذي ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا لبابة
بن عبد المنذر بن اخته فاعطاه ميراثه فهذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قد ورث ابا لبابة من
ثابت برحمه الذي بينه وبينه فثبت بذلك مواريث ذوي الارحام ودل سوال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ربه عز وجل في حديث عطا بن يسار عن العمة والخالة هل لهما ميراث ام لا انه لم يكن نزل

المحنى صح

سليمان شيخ

عليه في ذلك فيما تقدم شي فثبت بما ذكرنا تاخر حديث واسع هذا عن حديث عطا بن يسار فصار
ناسخا له فان قلتم ان في حديث واسع هذا منقطع قيل لكم وحديث عطا بن يسار منقطع ايضا فمن
جعلكم اولي بتثبيت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم فيما يوافقه وقد روي مثل هذا عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم في اثار متصلة الاسانيد منها ما حدثنا علي بن شيبة قال نا اسحق بن ابرهيم
الحنظلي قال نا وكيع قال نا سفين ح ونا ابو بكرة قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفين عن
عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن عباد بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف ان رجلا رمي رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولي من لا مولي له والخال
وارث من لا وارث له حدثنا ابو امية قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن
عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له حدثنا ابرهيم
بن مرزوق قال نا ابو عاصم فذكر باسناده مثله ولم يرفعه حدثنا ابو يحيي عبد الله بن احمد
بن زكريا بن الحرث بن ابي ميسرة المكي قال نا ابي قال حدثني هشام بن سليمان عن ابن جريج فذكر باسناده
مثله قال يحيي واراه قد رفعه حدثنا فهد قال نا ابو الوليد قال نا شعبة قال بديل العقيلي اخبرني
عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من
ترك كلا فعلي قال شعبة وربما قال فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه
وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه حدثنا ابن ابي ميسرة قال نا بديل بن المحبر
قال نا شعبة ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد
عن بديل فذكر باسناده مثله الا انه قال ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث
ماله ويفك عانه حدثنا ابن ابي ميسرة قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد فذكر مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا معوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد انه سمع المقدام
بن معدي كرب يحدث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال الله ورسوله مولي من لا مولي له يرث ماله
ويفك عنوه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عنوه فهذه اثار متصلة قد تواترت عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم بما يوافق ما روي الواسع بن حبان ويخالف ما روي عطا بن يسار وقد شد
ذلك كله وبينه قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله فقال المخالف لنا
لا دليل لكم في هذه الايه علي ما ذهبتم اليه من هذا لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبني رسول
الله صلي الله عليه وسلم زيد بن حارثه فكان يقال زيد بن محمد فكان من فعل هذا ورث المتبني ماله
دون سابر ارحامه وكان الناس يتعاقدون في الجاهليه علي ان الرجل يرث الرجل فانزل الله عز وجل

واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله دفعا لذلك وردا للمواريث الي ذوي الارحام وقال تعالي
ادعوهم لاباىهم هو اقسط عند الله وذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن زيد قال نا عبدة بن سليمان
قال انا ابن المبارك قال انا ابن عون عن عيسي بن الحرث قال كان لاخي شريح بن الحارث جارية فولدت
جارية فشبت فزوجها فولدت غلاما وماتت الجدة فاختصم شريح والغلام الي شريح قال فجعل
شريح يقول ليس له ميراث في كتاب الله انما هو ابن بنت فقضي للغلام بالميراث قال واولوا الارحام
بعضهم اولي ببعض في كتاب الله قال فركب ميسرة بن يزيد الي عبد الله بن الزبير فحدثه بالذي قضي
شريح قال فكتب ابن الزبير الي شريح ان ميسرة حدثني انك قضيت بكذي وكذي وقلت عند ذلك
واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله وانما كانت تلك الايات في العصبات في الجاهلية
وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت هذه الاية ترك ذلك قال فقدم
الكتاب علي شريح فقراه وقال انما اعتقها حيتان بطنها وابي ان يرجع عن قضايه وكان من الحجة
للاخرين علي اهل هذه المقالة ان عبد الله بن الزبير قد اخبر في حديثه هذا انهم كانوا يتوارثون
بالتعاقد دون الانساب فانزل الله عز وجل ردا لذلك واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب
الله فكان في هذه الايه دفعا للميراث بالمعاقدة واجابه لذوي الارحام دونهم ولم يبين لنا في هذه
الايه ان ذوي الارحام هم العصبة او غيرهم فقد يحتمل ان يكونوا هم العصبه وقد يحتمل ان
يكون كل ذي رحم علي ما جاء في تفصيل المواريث في غير هذا الحديث فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان
لا حجة لاحد الفريقين في هذا الحديث وانما هذا الحديث حجة علي ذاهب لو ذهب الي ميراث المتعاقدين
بعضهم من بعض لا غير ذلك فهذا معني حديث ابن الزبير وقد ذهب اهل بدر الي مواريث ذوي الارحام
فما روي عنهم في ذلك ما ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمر في كتابه الي ابي عبيدة بن الجراح فلم
ينكر ابو عبيدة ذلك عليه فدل ان مذهبه فيه كان كمذهبه وقد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
يزيد بن هرون قال انا داود بن ابي هند عن الشعبي قال اتي زياد في رجل مات وترك عمته وخالته
فقال هل تدرون كيف قضي عمر فيها قالوا لا قال والله اني لاعلم الناس بقضا عمر فيها جعل العمة بمنزلة
الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطي العمة الثلثين والخالة الثلث حدثنا علي قال نا يزيد قال
انا يزيد بن ابرهيم والمبارك بن فضاله عن الحسن عن عمر انه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث
حدثنا علي قال نا يزيد قال انا سفين عن منصور عن ابرهيم عن مسروق قال اتي عبد الله في اخوة لام
وام فاعطي الاخوة من الام الثلث واعطي الام ساير المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا
يرد علي اخوة لام مع ام ولا علي ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا علي اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا علي
امراة ولا علي جد ولا علي زوج حدثنا علي قال نا يزيد قال انا قيس بن الربيع عن ابي حصين

عن يحيي بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال الخالة والدة حدثنا علي قال نا يزيد قال انا حبيب
بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ان عمر رضي الله عنه قضي للعمة الثلثين وللخالة الثلث
حدثنا علي قال نا يزيد قال نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن عمر رضي الله عنه مثله حدثنا
علي قال نا يزيد قال انا سفين الثوري عن منصور عن فضيل عن ابرهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان
الارحام دون الولا قلت افكان علي يفعل ذلك قال كان علي رضي الله عنه اشدهم في ذلك حدثنا
علي قال نا يزيد قال انا عبيدة عن حيان الجعفي عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنته وامراته ومولاه قال سويد
بن غفلة اني لجالس عند علي اذ جاءه مثل هذه الفريضة فاعطي ابنته النصف وامراته الثمن ثم رد ما بقي علي ابنته
ولم يعط المولي شيا حدثنا علي بن زيد قال نا عبدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا سفين عن حيان
الجعفي قال كنا عند سويد بن غفلة ثم ذكر مثله حدثنا علي قال نا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا شريك
عن جابر عن ابي جعفر قال كان علي يرد بقية المواريث علي ذوي السهام من ذوي الارحام حدثنا
علي قال نا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفين عن مطرف عن الشعبي قال اتي زياد في عم لام وخال له فقال الا
اخبركم بقضا عمر فيها اعطي العم للام الثلثين واعطي للخالة الثلث حدثنا علي قال نا عبدة قال انا ابن المبارك
قال انا شعبه عن سليمان قال قال عبد الله بن مسعود قال انا ابن المبارك عن شعبه عن المغيرة عن ابرهيم عن عبد الله
مثله حدثنا علي قال نا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا شعبه عن سليمان قال قال عبد الله بن مسعود
للعمة الثلثان وللخالة الثلث فقلت اسمعته من ابرهيم قال هو اول ما سمعته منه فهذا هولا اهل بدر
قد ورثوا اهل ذوي الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الي التقليد فتقليد هولا اولي وان
كان الي ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد ذكرنا ما روي عنه في هذا الباب وان كان الي النظر
فانا قد راينا العصبة يرثون اذا كانوا ذكورا ورايناهم بعضهم اذا كان لهم من القرب ما ليس لبعض كان بذلك
القرب اولي بالميراث ممن هو ابعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم
اقرب اليه من بعض فالنظر علي ما ذكرنا ان يكون من قرب منهم اولي بالميراث ممن هو ابعد منه من المتوفي
من المسلمين فثبت بالنظر ايضا ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد ذكرنا في هذه
الاثار التي قد رويناها عن اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اختلافا بينهم في بعضها بعد اجماعهم علي
الوراثة بالارحام التي لا يعصب اهلها فيما اختلفوا فيه من ذلك في ميراث ذوي الارحام دون الموالي فقد
ذكرنا ذلك عن عمر وعلي وعبد الله رضي الله عنهم وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا
علي بن زيد قال نا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا ابان بن تغلب عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد
ان ابنة حمزة اعتقت مولي لها فمات المولي وترك ابنته فاعطاها النبي صلي الله عليه وسلم النصف
واعطي لبنت حمزة النصف حدثنا علي قال نا عبدة قال نا ابن المبارك قال انا شعبه عن الحكم قال سمعت

عبد الله بن شداد يقول هي اختي ثم ذكر مثله **حدثنا** علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفين
عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم وهو يقول هي اختي فسألتهم فقالوا
وكان مولى لابنة حمزة ثم ذكر مثله **حدثنا** علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفين عن منصور
بن حيان الاسدي عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي قال ثنا عبدة قال
ثنا ابن المبارك قال انا جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب وابي فزارة قالا ثنا عبد الله بن شداد
فذكر مثله ثم قال هل تدرون ما بيني وبينها هي اختي من امي كانت امنا اسما بنت عميس الخثعمية فهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث ابنة حمزة مولاها ما بقي بعد نصيب ابنته بحق فرض الله عز وجل
لها ولم يرد ما بقي على البنت فدلت هذه الاثار ان مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبة
وقد روي مثل هذا ايضا عن علي **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك قال انا فطر عن
الحكم بن عتيبة قال قضى علي رضي الله عنه في اناس منا فيمن ترك ابنته ومولاته فاعطى ابنته النصف والمولاة
النصف **حدثنا** علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفين عن سلمة بن كهيل قال رايت المراة
التي ورثها علي من ابيها النصف وورث مولاها النصف فهذا هو النظر عندنا ايضا لانا رأينا المولى اذا لم يكن
معه بنت ورث بالتعصيب كما يرث العصبة من ذوي الارحام فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم واما ما ذكرناه ايضا عن عبد الله انه كان لا يرد على اخوة لام مع ام شيئا ولا على
ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخوات لاب وام فقد ذكرنا عن علي خلاف ذلك وانه
كان يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام فان النظر في ذلك عندنا ما ذهب اليه علي
لانهم جميعا ذوو ارحام وقد رأيناهم في فرائضهم التي قد فرض الله عز وجل لهم قد ورثوها جميعا بارحام
مختلفة ولم يكن بعضهم بقرب رحمه اولى بالميراث من غيره منهم ممن بعد رحمه فالنظر على ذلك ان
يكونوا جميعا فيما يرد عليهم من فضول المواريث كذلك وان لا يقدم منهم من قرب رحمه على من كان ابعد
رحما من الميت منه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي عن ابرهيم فيما ذكرناه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعطائه ابنة حمزة النصف وابنة مولاها النصف ان ذلك انما كان طعمة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة حمزة حدثنا بذلك فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن
صالح عن منصور عن ابرهيم وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى بنت حمزة ان كان وجب لها جميع
ميراث ابيها برحمها منه فمحال ان يطعم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قد وجب لها بنت حمزة وان كان ذلك
لم يجب لها كله وانما وجب لها نصفه فما بقي بعد ذلك النصف راجع الى من اعتقه وهي ابنة حمزة
فاستحال ما ذكر ابرهيم في ذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابنة حمزة كان بالميراث
لا بغيره فان قال قائل فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار في توريث من ليس بعصبة

فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا كان معه اسم يرثها كما يرث العصبة من ذوي الارحام صح

ايضا

والرحم فذكر ما **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال
سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه قالوا فهذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد ورث المولى الاسفل من المولى الاعلى وانتم لا تقولون بهذا قيل له ليس في هذا الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المولى الاسفل يرث المولى الاعلى وانما فيه انه دفع ميراثه وهو تركته اليه
وليس كما روي عنه في الخال انه قال هو وارث من لا وارث له فقد يحتمل وجوها منها ان يكون دفعه اليه
لانه ورثه اياه بما للميت عليه من الولاء ويحتمل ان يكون مولاه وذا رحم له فدفع اليه ماله بالرحم وورثه به
لا بالولاء الا تراه يقول في الحديث ولم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فاخبر ان العبد كان قرابة له فورثه
بالقرابة ويحتمل ان يكون دفع اليه ميراثه لان الميت كان امر بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماله حيث امر بوضعه فيه كما قد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال
قال عبد الله بن مسعود انه ليس من حي من العرب احرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر
همدان فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب قال الاعمش فذكرت ذلك لابرهيم فقال حدثني همام بن
الحرث عن عمرو بن شرحبيل ~~عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود~~ مثله **حدثنا**
سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله **حدثنا**
سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود
مثله

عن عبد الله مثله حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله ... حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال انا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله صح

قال السايبه يضع ماله حيث احب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر وابو الوليد قالا ثنا شعبه عن الحكم عن
ابرهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر قال ثنا شعبه عن
منصور عن ابرهيم عن همام عن عمرو عن عبد الله نحوه حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال
انا شعبه عن سلمة عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله مثله ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه المولى
الاسفل لفقره كما للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من الاموال التي لا رب لها وقد سمعت ان ابن ابي عمران يذكر
ان هذا التاويل الاخير قد روي عن يحيي بن ادم فلما احتمل هذا التاويل ما ذكرنا لم يكن لاحد ان يحمله على تاويل منها
الا بدليل يدله عليه اما من كتاب او من سنه واما من اجماع وقد روي في نحو من هذا ما حدثنا
يونس ومحمد بن خزيمه قالا ثنا عمرو بن خالد قال ثنا شريك عن ابي بكر بن احمد عن ابن بريدة عن ابيه قال توفي رجل
من خزاعة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال اطلبوا له وارثا او ذا قرابة هكذا قال يونس وقال ابن
خزيمه او ذا رحم فطلبوا فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الى اكبر خزاعة فهذا
عندنا والله اعلم على ما قاله يحيي بن ادم في الحديث الذي قبل هذا وقد حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا
يزيد بن هرون قال انا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد عن عروة عن عايشه رضي الله عنها
ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا اهل له وارث قالوا
لا قال اعطوا ماله بعض القرابه فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك قرابته هولا
قرابة للميت فاراد ان يجعله صلة منه لهم

باب المزارعة

حدثنا علي بن شيبه وفهد بن سليمان قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثني سفين الثوري
عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزارعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن
عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتي زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
فتركناها حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه يعني عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتي
بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كري الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كري الارض فقال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض قال عبد الله كنت اعلم ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيا لم يكن علمه فترك
كري الارض حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبه عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل قال شعبه فقلت للحكم ما الحقل فقال ان تكري الارض اراه انا قال بالثلث والربع

ابو بكرة قال ثنا يحيي بن حماد قال ثنا ابو عوانه عن سليمان عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر كان لنا نافعا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابرهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي
قال سمعت مجاهدا يقول حدثني اسيد بن اخي رافع بن خديج فذكر مثله غير انه قال فليزرعها فان عجز عنها
فليزرعها اخاه حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد
قال اخذت بيد طاوس حتي ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن كري الارض فابي طاوس وقال سمعت ابن عباس يقول لا نرى بذلك باسا حدثنا صالح بن عبد
الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن
خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل
منح اخاه ارضا فهو يزرع ما منح منها ورجل اكترى بذهب او فضه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلي بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر عن ابن ابي نعيم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فساله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان
الشطر فقال اربيت فرد الارض الى اهلها وخذ نفقتك حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير عن
الشعبي عن رافع مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو النجاشي
مولى رافع بن خديج قال قلت لرافع ان لي ارضا اكريها فنهاني رافع واراه فقال لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كري الارض وقال اذا كان لاحدكم ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان لم يفعل فليدعها ولا يكريها بشيء فقلت
ارايت ان تركتها ولم ازرعها ولم اكرها بشيء فزرعها قوم فوهبوا لي من نباتها شيا اخذه قال لا حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال ثنا وثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قالا ثنا عبد الواحد
بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني قال حدثني عبد الله بن السايب قال سالت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال
اخبرني ثابت بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
بن الاصبهاني قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال انا عبد الله بن السايب فذكر باسناده مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال حدثني ابو بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كان لرجال منا فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يواجرونها على النصف
والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابي فليمسك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال ثنا عطا عن جابر مثله

سليمان بن شعيب قال نا الخصيب قال نا همام قال قيل لعطا هل حدثك جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يواجرها فقال عطا نعم حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله
بن رجا قال نا همام قال سال سليمن بن موسى عطا وانا شاهد ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود
قال نا خطاب بن عثمان الفوزي قال نا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطا عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا يحيى بن معين قال نا عبد الله بن رجا قال ابن خثيم
حدثني عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليوذن
بحرب من الله عز وجل حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد قال انا يحيى بن سليم الطايفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
فذكر باسناده مثله وزاد من الله ورسوله حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد
بن مينا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها ولا تبيعوها
قال سليم فقلت له يعني الكرى فقال نعم قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاثار وكرهوا
بها اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وهذه الاثار فقد جات على معاني مختلفة فاما ثابت بن الضحاك فروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزارعة ولم يبين اي المزارعة فان كانت المزارعة على جزء معلوم مما يخرج من الارض
فهذا الذي يختلف فيه هولا المحتجون بهذه الاثار ومخالفوهم وان كانت تلك المزارعة على الثلث والربع وشي
غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع في موضع من الارض بعينه فهذا مما اجتمع الفريقان جميعا على فساد المزارعة عليه
وليس في حديث ثابت هذا ما ينفي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون
المعنى الاخر واما حديث جابر بن عبد الله فانه قال فيه فانه قال فيه كان لرجال منا فضول ارضين فكانوا
يواجرونها على النصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها
اخاه فان ابى فليمسك ففي هذا الحديث انه لم يجز لهم الا ان يزرعوها بانفسهم او يمنحوها من احبوا ولم يبح لهم
في هذا الحديث غير ذلك فقد يحتمل ان يكون ذلك النهي كان على ان لا يواجر بثلث ولا بربع ولا بدراهم ولا بدنانير
ولا بغير ذلك فيكون المقصود اليه بذلك النهي وهو اجارة الارض بالذهب والفضة حدثنا ابو بكرة

وقد ذهب قوم الى كراهة اجارة الارض بالذهب م

قال نا ابو عمر قال نا حماد بن زيد قال انا عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره كرى الارض بالذهب والفضة فهذا
طاوس يكره كرى الارض بالذهب والفضة ولا يرى باسا بدفعها ببعض ما يخرج وسنخبر بذلك فيما بعد ان شا الله تعالى
فان كان النهي الذي في حديث جابر وقع على الكرى اصلا بشي مما يخرج وبغير ذلك فهذا معنى يخالفه الفريقان
جميعا وقد يحتمل ان يكون النهي وقع لمعنى غير ذلك فنظرنا هل روى احد عن جابر في ذلك شيا يدل
على المعنى الذي من اجله كان النهي فاذا يونس قد حدثنا قال نا عبد الله بن نافع المدني عن هشام بن سعد
عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا يكرون
مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالماذيانات فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض

فليزرعها

فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسكها حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني
هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناخذ الارض بالثلث او بالربع وبالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
حدثنا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا زهير بن معويه عن ابي الزبير عن جابر قال كنا
نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف من كرى فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليدعها
فاخبر ابو الزبير في هذا عن جابر بالمعنى الذي وقع النهي من اجله وانه انما هو لشي كانوا يصيبونه في الاجارة
فكان النهي من قبل ذلك جا وقد يحتمل ان يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك الذي ذكرنا كذلك والله اعلم
واما حديث رافع بن خديج فقد جا بالفاظ مختلفة اضطرب من اجلها فاما حديث ابن عمر عنه فهو مثل حديث
ثابت بن الضحاك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فهو يحتمل ما وصفنا من معاني حديث ثابت على ما
ذكرنا وبيناه واما من رواه على مثل ما روى جابر فيحتمل ايضا ما وصفنا مما يحتمله حديث جابر ثم نظرنا بعد ذلك
هل نجد عن رافع معنى يدلنا على وجه النهي عن ذلك لم كان فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال نا ابو عمر قال انا
حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج قال كنا بني حارثة اكثر
اهل المدينة حقلا وكنا نكري الارض على ان ما سقى الماذيانات والربيع فلنا وما سقت الجداول فلهم فربما سلم هذا وهلك
هذا ولم يكن عندنا يوميذ ذهب ولا فضة فنفعل ذلك فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا حدثنا
روح بن الفرج قال نا حامد بن يحيى قال نا سفين قال نا يحيى بن سعيد الانصاري قال انا حنظلة بن قيس الزرقي انه سمع رافع
بن خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نقول للذي نخابره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة نزرعها لنا
فربما اخرجت هذه القطيعة ولم تخرج هذه شيا وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا عنه حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال
نا ابن ابي عروبه عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمحاقلة ان يكري الرجل ارضه بالثلث او الربع او طعام مسمى فبينا انا ذات يوم اتاني بعض عمومتي
فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع قال
من كانت له ارض فليمنحها اخاه ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى فبين رافع في هذا كيف كانوا يزارعون
فرجع معنى حديثه الى معنى حديث جابر م وثبت ان النهي في الحديثين جميعا انما كان لان كل فريق من ارباب الارضين
والمزارعين كان يختص بطايفة من الارض فيكون ما يخرج منها من زرع ان سلم فله وان عطب فعليه وهذا
مما اجمع على فساده فهذا قد خرج معنى حديث رافع على ان النهي المذكور فيه كان للمعنى الذي وصفنا لا لاجارة
الارض بجزء مما يخرج منها وقد انكر اخرون على رافع ما روى من ذلك واخبروا انه لم يحفظ اول الحديث
فحدثنا علي بن شيبة قال نا يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد

بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما جا رجلان من الانصار الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي صلي الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلي الله عليه وسلم علي وجه التحريم وانما كان لكراهة وقوع الشر بينهم وقد روي عن ابن عباس ايضا من ذلك شي **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان وحماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عنها فقال اخبرني اعلمهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين عن عمرو فذكر باسناده مثله فبين ابن عباس ان ما كان من النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك لم يكن للنهي وانما اراد الرفق بهم وقد يحتمل ايضا ان يكون كره لهم اخذ الخراج لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ منه خراجا معلوما لان ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر انما كان في الخراج الواجب لاحدهما علي صاحبه فراي ان المنحة الذي لا يجري بينهم فيها ذلك خيرا لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وقد جا بعضهم بحديث رافع علي لفظ حديث ابن عباس هذا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت مجاهدا عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وامرنا بخير منه فقال من كان له ارض فليزرعها او يمنحها قال فذكرت ذلك لطاوس قال قال ابن عباس انما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يمنحها اخاه خير له فيحتمل ان يكون وجه هذا الحديث علي ذلك ايضا فيكون قوله نهانا عن امر كان لنا نافعا يريد ما ذكر زيد بن ثابت ان رافعا سمعه وامرنا بكذي ما حكاه ابن عباس فلم يكن لجميع ما سمع في الحقيقة نهي لكري الارض بالثلث والربع وقد روي عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم في النهي عن ذلك انه انما كان لبعض المعاني التي تقدم ذكرها **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابرهيم بن سعد قال حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان الناس يكرهون المزارع بما يكون علي السواقي وما يسعد بالما مما حول البير فنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك وقال اكروها بالذهب والورق **حدثنا** ربيع الجيزي قال حدثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسي بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو متكي علي يدي ان عمومته جاووا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن كري المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان له ما في ربيع الساقي الذي يتفجر منه الما وطايفة من التبن لا ادري ما هو فبين سعد في هذا الحديث ما نهي النبي صلي الله عليه وسلم لم كان وانه كان لانهم قد كانوا يشترطون بها علي ربع الساقي وذلك فاسد

او يمنحها خير م

في قول الناس جميعا وحمل ابن عمر النهي علي انه قد يجوز ان يكون علي ذلك المعني ايضا وزاد حديث سعد علي غيره من هذه الاحاديث اباحة النبي صلي الله عليه وسلم اجارة الارض بالذهب والورق فقد بان نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن المزارعة في الاثار المتقدمة لم كان وما الذي نهي عنه من ذلك ولم يثبت في شي منها النهي عن اجارة الارض ببعض ما يخرج اذا كان ثلثا او ربعا وما اشبه ذلك وقد احتج قوم في ذلك لاهل المقالة الاولي بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن اسيد بن رافع بن خديج انه يذكر انهم منعوا المحاقلة وهو ان يكري ارضا علي بعض ما فيها **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد قال ثنا سفين قال سمعت عمرو بن دينار يقول كنا نخابر ولا نري بذلك باسا حتي زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عنها فتركناها من اجل قوله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطايفي قال اخبرني ابرهيم بن ميسرة قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة والمخابرة علي الثلث والربع والنصف من بياض الارض والمزابنة بيع الرطب في رؤس النخيل بالتمر وبيع العنب في الشجر بالزبيب والمحاقلة بيع الزرع قايما علي اصوله بالطعام **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا سعد بن عفير قال ثنا يحيي بن ايوب عن ابن جريج عن عطا وابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القسم قال ثنا ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفين قال حدثني سعد بن ابرهيم قال حدثني عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله قال والمحاقلة الشرك في الزرع والمزابنة التمر بالتمر في رؤس النخل قالوا فقد نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن المحاقلة وهي كري الارض بالثلث والربع ونهي ايضا عن المخابرة وهي كذلك ايضا قيل لهم اما ما ذكرتم عن النبي صلي الله عليه وسلم من نهيه عن المحاقلة فقد صدقتم ونحن نوافقكم علي صحة مجي ذلك واما تاويلكم اياه علي انه المزارعة بالثلث والربع فهذا تاويل منكم وليس عندكم عن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك دليل يدل ان تاويله كما تاولتم وقد يحتمل عندنا ما ذكرتم ويحتمل ان يكون كما قال بعض اهل العلم انه بيع الحنطة كيلا بحنطة هذا الحقل الذي لا يدري ما كيله فكذلك عندنا وعندكم فاسد وهذا اشبه بذلك لانه مقرون بالمزابنة والمزابنة هي بيع التمر المكيل بما في رؤس النخل من التمر فهذا الحديث يحتمل ما تاوله الفريقان جميعا عليه ولا حجة فيه لاحد الفريقين علي الفريق الاخر

الآمي

وقد جاءت آثار غير هذه الآثار فيها اباحة المزارعة بالثلث والربع فمنها ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج بن ارطاه عن ابي القاسم عن ابن عباس قال اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر
ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على ربيع الساقي من الزرع وطايفة من التبن لا ادري كم هو قال نافع فجا رافع
بن خديج وانا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر يهودًا على انهم يعملونها ويزرعونها بشطر ما يخرج
من ثمر او زرع حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عون الزيادي وهو محمد بن عون قال ثنا ابرهيم بن طهمان قال ثنا
ابو الزبير عن جابر قال افا الله عز وجل خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم
فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم ففي هذه الآثار دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالنصف من ثمرها وزرعها
فقد ثبت بذلك جواز المزارعة والمساقاة ولم يضاد ذلك ما قد تقدم ذكرناه من خبر جابر ورافع وثابت
لما قد ذكرنا من حقايقها واحتج محتج في ذلك فقال قد عورضت هذه الآثار ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من النهي عن بيع الثمار قبل ان تكون مما قد وصفنا في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها قال فاذا نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الابتياع بالثمار قبل ان يكون دخل في ذلك الاستيجار بها قبل ان يكون فلما كان البيع بها
قبل كونها باطلا كان الاستيجار بها قبل كونها كذلك ايضا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس
عندك فكان الاستيجار بذلك غير جايز اذا كان الابتياع به غير جايز فكذلك لما كان الابتياع بما لم يكن
غير جايز كان الاستيجار به ايضا غير جايز قيل له انه لو لم يرو في هذه الآثار التي ذكرنا في اجازة المزارعة
بالثلث والربع لكان الامر على ما ذكرت ولكن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحتها وعمل بها المسلمون
بعده احتمل ان لا يكون الاستيجار بما لم يكن داخلا في الابتياع بما لم يكن ويكون مستثنى من ذلك وان لم
يبين في الحديث كما قد ابيح السلم ولم يحرمه النهي عن بيع ما ليس عندك وانما وقع النهي في ذلك عن بيع ما ليس عندك
غير السلم فكذلك يحتمل ان يكون ذلك على ما سوى المزارعة بها والمساقاة وقد عمل بالمزارعة والمساقاة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسماعيل بن ابرهيم
بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان نفرًا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وسعد بن مالك واسامة رضي الله عنهم فكان جاري منهم سعد بن مالك
وابن مسعود يدفعان ارضيهما بالثلث والربع حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابرهيم
بن المهاجر قال سالت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان رضي الله عنه عبد الله ارضا وسعدا ارضًا
واقطع خباب ارضا واقطع صهيبا ارضا فكلا جاريّ كانا يزرعان بالثلث والربع حدثنا ابو بكرة

النبي عن بيع الثمار قبل ان يكون ذلك صح

عن صح

قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد اخبرهم عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن منية الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضا على انه ان كان
البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وان كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر
ولهم الشطر وامره ان يعطيهم النخل والكرم على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو عمر الضرير قال انا عبد الواحد بن زياد قال انا الحجاج بن ارطاه عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال
كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يعطي الارض على الشطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال
انا حماد بن سلمة ان الحجاج بن ارطاه عن ابي جعفر قد اخبرهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال
قد كان حذيفة بن اليمان يكري الارض على الثلث والربع حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن
بشار قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذا قدم اليمن وهم يخابرون فاقرهم على ذلك
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
طاوس ان معاذا لما قدم اليمن كان يكري الارض او المزارع على الثلث او الربع او قال قدم اليمن وهم
يفعلون ذلك فامضى لهم ذلك حدثنا محمد بن عمر بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد اللوفي عن كليب
بن وايل انه قال قلت لعبد الله بن عمر اتاني رجل له ارض وما وليس له بذر ولا بقر اخذت ارضه بالنصف
فزرعتها ببذري وبقري فناصفته فقال حسن ثم انه قد اختلف التابعون من بعدهم حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حماد انه قال قد سالت سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله ومجاهدًا عن كري الارض بالثلث والربع فكرهوا ذلك حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد انه قال قد سالت مجاهدًا وسالما عن كري الارض
بالثلث والربع فكرهاه وسالت عن ذلك طاوسا فلم ير بذلك باسا فذكرت ذلك لمجاهد وقد كان
يشرفه ويوقره فقال انه يزرع حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا ابو عوانة عن منصور
انه قال قد كان ابرهيم يكره كري الارض بالثلث والربع حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا
حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بمثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا ابو عوانة
عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير بمثل ذلك ايضا سوا حدثنا ابو بكرة ثنا ابو عمر انا حماد
بن سلمة ان قيس بن سعد اخبرهم عن عطا بمثل ذلك حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال
ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل ويونس بن عبيد عن الحسن انه كان يكره
ان يكري الرجل الارض من اخيه بالثلث والربع فاما وجه هذا الباب من طريق النظر فان ذلك كما قد قال
له اهل المقالة الاولى ان ذلك لا يجوز في المزارعة والمعاملة والمساقاة الا بالدراهم والدنانير والعروض
وذلك ان الذين قد اجازوا المساقاة في ذلك قد زعموا انهم قد شبهوها بالمضاربة وهي المال يدفعه الرجل

ابن عمر صح

النظر صح

الي الرجل علي ان يعمل بذلك علي النصف او الثلث او الربع فكل قد اجمع علي جواز ذلك وقام ذلك مقام الاستيجار
بالمال المعلوم قالوا فكذلك المساقاة تقوم النخل المرفوعة مقام راس المال في المضاربة ويكون الحادث عنها
من الثمر مثل الحادث عن المال من الربح فكانت حجتنا عليهم في ذلك ان المضاربة انما يثبت فيها الربح بعد سلامة راس
المال ووصول ذلك الي يدي رب المال ولم ير المزارعة ولا المساقاة نعمل فيهما ذلك الا نري ان المساقاة في قول
من يجيزها لو اثمرت النخل فجد عنها الثمر ثم احترقت النخل وسلم الثمر لكان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقي علي ما
اشترطا فيها ولم يمنع من ذلك عدم النخل المرفوعة كما يمنع عدم راس المال في المضاربة من الربح وقد كانت المساقاة
والمزارعة اذا عقدتا فانما تعقدان الي وقت معلوم والمضاربة فانما تعقد لا الي وقت معلوم وقد كان للمضارب
ان يمتنع بعد اخذه مال المضاربة من العمل بذلك متي احب ولا يجبر علي ذلك وقد كان لرب المال ايضا ان ياخذ
المال من يديه متي احب شا ذلك المضارب او ابي وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك لانا قد راينا المساقي اذا ابي
العمل بعد وقوع عقد المساقاة اجبر علي ذلك وان اراد رب النخل اخذها منه ونقض المساقاة بينه وبين المساقي
لم يكن له ذلك حتي تنقضي المدة التي قد تعاقداها عليها وكان عقد المضاربة عقد لا يوجب الزام واحد من رب المال
ولا من المضارب وانما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين علي ذلك وقد كانت المساقاة تجبر علي
الوفا بما يوجب عقدها كل واحد من رب النخل ومن المساقي فاشبهت المضاربة الشركة فيما قد ذكرنا واشبهت المساقاة
الاجارة فيما قد وصفنا ثم انا قد رجعنا الي حكم الاجارات كيف هو لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد اشبهها من
حيث وصفنا فراينا الاجارات قد تقع علي وجوه مختلفات فمنها اجارات علي بلوغ مسافات معلومات باجر معلوم فهي
جايزة فهذا وجه من الاجارات ومنها ما يقع علي عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما اشبه ذلك باجر معلوم
فيكون ذلك ايضا جايزا ومنها ما يقع علي مدة معلومة كالرجل يستاجر الرجل علي ان يخدمه شهرا معلوما باجر
معلوم فذلك جايز ايضا فاحتيج في الاجارات كلها الي الوقوف علي ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز في جميع ذلك
الا علي شي معلوم واما مسافات معلومات واما علي عمل معلوم واما ايام معلومات وقد كانت هذه الاشيا المعلومات
في انفسها لا يجوز ان يكون ابدالها مجهولة بل قد جعل حكم ابدالها كحكمها فاحتيج ان تكون معلومة كما ان الذي
هي بدل من ذلك يحتاج ان يكون معلوما وقد كانت المضاربات انما تقع علي عمل بالمال غير معلوم لا الي وقت معلوم
فكان العمل فيها مجهولا والبدل من ذلك مجهول ايضا فقد ثبت في هذه الاشيا التي قد وصفناها من الاجارات والمضاربات
ان حكم كل واحد منها حكم بدله فما كان بدل ذلك معلوما فلا يجوز ان يكون ذلك في نفسه الا معلوما وما كان
في نفسه غير معلوم فجايز ان يكون بدله غير معلوم ايضا فانا قد راينا المساقاة والمزارعة والمعاملة لا يجوز
واحدة منها الا الي وقت معلوم في شي معلوم فالنظر علي ذلك ان لا يجوز البدل منها ايضا الا معلوما وان يكون
حكمها كحكم البدل منها كما قد كان حكم الاشيا التي قد ذكرناها من الاجارات والمضاربات حكم ابدالها فقد ثبت
بالنظر الصحيح انه لا يجوز المزارعة ولا المساقاة الا بالدراهم والدنانير وبما اشبههما من العروض وهذا كله

قول ابي حنيفة في هذا الباب واما ابو يوسف ومحمد بن الحسن فقد ذهبا الي جوازهما جميعا وتركا النظر في ذلك
واتبعا ما قد رويناه في هذا الباب من الاثار عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده وقلداها في ذلك

باب الرجل يزرع في ارض القوم بغير اذنهم كيف حكم

ذلك وما قد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيي بن عبد
الحميد الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطا عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من يزرع زرعا في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وترد عليه نفقته في ذلك فذهب قوم الي ان من زرع
في ارض قوم زرعا بغير امرهم كان ذلك الزرع لارباب الارض وغرموا للزراع ما انفق في ذلك واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لاصحاب الارض بالخيار ان شاوا اخلوا بين الزارع وبين اخذ زرعه
ذلك وضمنوه نقصان ارضهم ان كان زرعه ذلك قد نقص الارض شيا وان شاوا منعوا الزارع من ذلك وغرموا
له قيمة زرعه ذلك مقلوعا وقد كان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث قد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي غير ما قد ذكروه في ذلك وهو كما قد حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا
شريك عن ابي اسحق عن عطا عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير
اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شي وقد روي هذا الحديث ايضا يحيي بن ادم عن شريك وقيس جميعا عن ابي اسحق
وقد ذكر ذلك عنهما في كتاب الخراج كما قد حدثنا احمد بن ابي عمران ايضا الا كما قد حدثناه فهد بن سليمان
ملوحي فمعني هذا الحديث عندنا غير معني ما قد روي الحماني لان ما قد روي الحماني في قوله فليس له من الزرع شي ويرد عليه
نفقته في ذلك فوجه ذلك ان غيره يعطيه النفقة التي قد انفقها في ذلك فيكون له الزرع لا انه يعطي من ذلك
وهذا المحال عندنا لان النفقة التي قد خرجت في ذلك الزرع ليست بقايمة ولا لها بدل قايم وذلك انها انما دفعت
في اجر عمال وغير ذلك مما قد فعله المزارع لنفسه فاستحال ان يجب له ذلك علي رب الارض لا بعوض يعوضه
منه رب الارض في ذلك ولكنه اصل الحديث عندنا والله اعلم انما هو علي ما قد رواه ابو بكر بن ابي شيبة لا علي ما
قد رواه الحماني في ذلك ووجه ذلك عندنا علي ان الزارع لا شي له في الزرع ياخذه لنفسه فيملكه كما يملك الزرع
الذي يزرعه في ارض نفسه او في ارض غيره ممن قد اباحه الزرع فيها ولكنه ياخذ نفقته وبذره ويتصدق
بما بقي هكذا وجه هذا الحديث عندنا في ذلك والله اعلم وقد حكي ذلك يحيي بن ادم عن حفص بن غياث ايضا
ومن الدليل علي صحة ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك وهو كما قد حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا ابي قال ثنا ابو يوسف عن محمد بن اسحق عن يحيي بن عروة عن عروة بن الزبير عن رجل من
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد قال ان من احيي ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق قال عروة فلقد حدثني هذا الرجل الذي قد حدثني بهذا الحديث انه قد راي نخلا تقطع اصولها بالفوس
وقد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيي بن عروة عن ابيه عن رجل

من بني بياضه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بنحو ذلك ايضا افلا تري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد امر بقطع النخل
المغروس في غير حق بعد ما نبت في الارض ولم يجعل ذلك لارباب الارض فيوجب عليهم غرم ما قد انفق في ذلك فدل
ذلك علي ان الزرع المزروع في الارض احري ان يكون كذلك وان يقلع ذلك فيدفع الي صاحب الزرع كالنخل التي قد
ذكرناها الا ان يشا صاحب الارض ان يمنع من ذلك ويغرم قيمة الزرع والنخل منزوعين مقلوعين فيكون له ذلك
وقد دل علي ما ذكرناه من ذلك ايضا ما قد **حدثنا** ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا الاوزاعي عن
واصل بن ابي جميل عن مجاهد انه قال اشترك اربعة نفر علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال احدهم علي البذر
وقال الاخر علي العمل وقال الاخر علي الارض وقال الاخر الرابع علي الفدان فزرعوا ثم حصدوا ثم اتوا النبي صلي الله عليه وسلم اتواو
فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل اجرا معلوما وجعل لصاحب الفدان
في كل يوم درهما والغي الارض في ذلك افلا تري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما افسد هذه المزارعة لم يجعل الزرع
لصاحب الارض بل قد جعل ذلك لصاحب البذر وقد دل علي ذلك ايضا ما قد حكم به اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم وتابعوهم من بعدهم فيمن بني في ارض قوم بغير امرهم بناء فروي عنهم في ذلك ما قد
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة ان عامرا الاحول اخبرهم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد اخبرهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قال في رجل بني في دار بنا
ثم جا اهلها فاستحقوها فقال ان كان انما بني بامرهم فله نفقته وان كان انما بني بغير اذنهم فله
نقض ذلك وقد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة عن جابر الجعفي عن
القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمثل ذلك سوا ايضا وقد **حدثنا**
ابو بكرة قال انا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة عن جابر الجعفي عن القسم بن عبد الرحمن عن شريح بمثل ذلك الضرير صح
سوا ايضا وقد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال وقال حماد بن سلمة عن حميد
الطويل انه قد اخبرهم ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قد كتب فيمن بني في دار قوم وفيمن غرس
في ارض قوم بمثل ذلك ايضا سوا افلا تري انهم جميعا قد جعلوا النقض لصاحب البنا ولم يجعلوا
ذلك لصاحب الارض فالزرع في النظر ايضا كذلك والذي قد حملنا علي ذلك معني حديث رافع بن
خديج رضي الله عنه الذي قد رويناه في هذا الباب اولي مما قد حمل ذلك من قد خالفنا ليتفق ذلك وما
قد رواه الرجل البياضي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا يتضادان في ذلك وقد روينا عن رافع بن
خديج رضي الله عنه في باب المزارعة الذي قبل هذا الباب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد مر بزرع
فسال عن ذلك فقال هو زرعي والارض لال فلان والبذر من قبلي بنصف ما يخرج فقال له رسول الله صلي الله عليه
وسلم لقد اربيت خذ نفقتك فلم يكن ذلك علي معني خذ نفقتك من رب الارض لان رب الارض لم يامره
بالانفاق لنفسه ولكن معني ذلك خذ نفقتك مما قد خرج من الزرع من هذا الزرع وتصدق بما بقي فما قد

رويناه عن رافع عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيمن قد زرع في ارض غيره وفي جعله له نفقته كذلك ايضا وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله في هذا الباب والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارات

باب الاستيجار علي تعليم القران هل

يجوز ذلك ام لا وما قد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك **حدثنا** ابرهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن عامر الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال
اقبلنا من عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتينا علي حي من احيا العرب فقالوا لنا انكم قد جيتم من عند هذا الحبر
بخير فهل عندكم دواء او رقية او شي فان عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم فجاوا به قال فجعلت اقرا عليه بفاتحة
الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشيا اجمع بزاقي ثم اتفله فكانما انشط من عقال فاعطوني جعلا فقلت لا حتي اسال
رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق وقد
حدثنا ابو العوام ح محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا هشيم عن ابي بشر
عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قد كانوا في غزاة فمروا بحي
من احيا العرب فقالوا لهم هل فيكم من راق فان سيد الحي قد لدغ او عرض له شي قال فرقاه رجل بفاتحة الكتاب
فبرا فاعطي قطيعا من الغنم فابي ان يقبل ذلك فسال عن ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له بما رقيته
فقال بفاتحة الكتاب فقال وما يدريك انها رقية قال ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خذوها واضربوا
لي معكم بسهم فيها فاحتج قوم بهذه الاثار فقالوا لا باس بالجعل علي تعليم القران وخالفهم في ذلك
اخرون فكرهوا الجعل علي تعليم القران كما قد يكره الجعل علي تعليم الصلاة وقد كان لهم من الحجة علي

اهل المقالة الاولى في ذلك ان الاثار الاول لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القران وانما كان ذلك على الرقي التي لم تقصد
بالاستيجار عليها الى القران وكذلك نقول نحن ايضا انه لا باس بالاستيجار على الرقي والعلاجات كلها وان كنا نعلم ان
المستاجر على ذلك قد يدخل فيما يرقي فيه بعض القران لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا فاذا استوجروا على
ان يعلموا ما ليس عليهم ان يعلموه جاز ذلك وتعليم القران على الناس واجب ان يعلّم ذلك بعضهم بعضا لان في ذلك
التبليغ عن الله عز وجل الا ان من علم ذلك منهم فقد اجزي ذلك عن بقيتهم كالصلاة على الجنايز انما هي فرض على الناس
جميعا الا ان من فعل ذلك منهم فقد اجزي عن بقيتهم ذلك ولو ان رجلا استاجر رجلا ليصلي على ولي له قد مات لم يجز
ذلك لانه انما استاجره على ان يفعل ما عليه ان يفعل ذلك فكذلك تعليم الناس القران بعضهم بعضا هو عليهم فرض الا
ان من فعل منهم ذلك فقد اجزي فعله ذلك عن بقيتهم فاذا استاجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك كانت اجارته تلك
واستيجاره اياه باطلا لانه انما استاجره على ان يودي فرضا هو عليه لله عز وجل وفيما يفعله لنفسه لانه انما يسقط عنه
الفرض بفعله اياه والاجارات انما تجوز ويملك بها الابدال فيما يفعله المستاجرون فان قال قايل فهل روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم شي يدل على ما قد ذكرت في المنع من الاستجعال على تعليم القران ام لا قيل نعم قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك انه قد قال لا تاكلوا بالقران وقد روي عن عبادة بن الصامت انه قال قد كنت أُقرِي اناسا من
اهل الصفة القران فاهدي الي رجل منهم قوسا على ان اقبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي ان اردت ان يطوقك الله بها قوسا من النار فاقبلها وقد ذكرنا ذلك كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسانيدها فيما تقدم منا في كتابنا هذا في باب التزوج على سورة من القران من كتاب النكاح ثم قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي مسعود سعيد بن اياس الجريري عن ابي العلا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه
المطرف بن الشخير عن عثمان بن ابي العاص انه قال قد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه
اجرا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر وقد روي عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضا ما قد
حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عمر بن حفص التيمي قال انا حماد بن سلمة عن يحيى البكا
ان رجلا قد قال لابن عمر اني احبك في الله فقال له ابن عمر لكني ابغضك في الله لانك تبغي في اذانك وتاخذ على اذانك
اجرا فقد ثبت بما ذكرناه كراهية الاستجعال على الاذان فالاستجعال على تعليم القران كذلك ايضا لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد امر بالتبليغ عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اية من كتاب الله عز وجل
وقد اوجب الله عز وجل على امته التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ايضا
ما قد حدثنا ابو بكرة وابرهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي
كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية

من كتاب الله عز وجل وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج في ذلك ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار فاوجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على امته التبليغ عنه وقد اوجب الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم
التبليغ عنه في هذا الحديث ثم قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال وحدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج عليكم اي الا تحدثوا عنهم في ذلك فالاستجعال على ذلك استجعال على الفرض ومن استجعل
جعلا على عمل يعمله فيما قد افترض الله عز وجل عليه فذلك عليه حرام لانه انما يعمل ذلك لنفسه ليودي بذلك فرضا عمله
عليه ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره من رقية او غيرها وان كانت بقران او علاج او ما اشبه ذلك فذلك
جايز والاستجعال على ذلك حلال فيصح بما قد ذكرنا معاني ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من النهي
والاباحة ولا يتضاد ذلك فيتنافى وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله ٥

باب الجعل على الحجامة

هل يجوز ذلك ام لا وما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخراز قال
ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارض ان السايب بن يزيد قد حدثهم ان رافع
بن خديج قد حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان كسب الحجام خبيث وقد حدثنا سليمن
بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابرهيم بن عبد الله بن
قارظ قال حدثني السايب بن يزيد انه قال سمعت رافع بن خديج يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
هذا الحديث بمثل ذلك ايضا سوا وقد حدثنا يزيد بن سنان وابرهيم بن مرزوق قالا حدثنا
ابو عامر العقدي قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطا عن ابي هريرة انه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من السحت كسب الحجام وقد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك ايضا سوا
وقد حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا وهب بن البيان الواسطي قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثني عبد العزيز بن زياد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب
الحجام وقد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال انا شعبة قال ثنا عون بن ابي جحيفة انه قال
قد اشتري ابي حجاما فكسر محاجمه فقلت له يا ابه لم كسرتها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهي عن ثمن الدم
قال ابو جعفر وليس في هذا الحديث دليل على تحريم كسب الحجام ولكنا انما اثبتنا بذلك ليلا يتوهم انا قد اغفلنا
ذلك وانما في هذا الحديث هو كراهية ابي جحيفه ذلك فقط فاما ما في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن
ثمن الدم فهو ما يباع به الدم لا غير ذلك فذهب قوم الى كراهية كسب الحجام واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كسب الحجام كسب دني دنس فيكره للرجل ان يدنس نفسه ويدنيها بذلك
فاما ان يكون ذلك في نفسه حراما فلا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس وربيع الموذن قالا حدثنا

يحيي بن حسان قال نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن العباس انه قال قد احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم واعطي الحجام اجره في ذلك وقد حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال نا عفان بن مسلم
نا وقد نا احمد بن داود بن موسي قال نا سهل بن بكار قالا نا وهيب ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك سوا وقد حدثنا ابوبكرة قال نا ابو الوليد قال نا شعبة
عن جابر الجعفي انه قال قد سمعت الشعبي يحدث عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ارسل الي غلام حجام فجاه فحجمه فاعطاه اجره مدا او نصف مد ولو كان حراما لم يعطه ذلك وقد
حدثنا الحسين بن نصر قال نا محمد بن يوسف الفريابي قال نا سفين الثوري عن جابر الجعفي عن
عامر الشعبي عن عبد الله بن عباس انه قال قد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطي الحجام اجره
ولو كان حراما لم يعطه ذلك وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال نا محمد بن عبد الله الانصاري
قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي طالب عن عبد الله بن العباس ان حجاما قد كان يقال له
ابوطيبة الحجام قد حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجره وحط عنه
طايفة من غلته او وضع عند اهله طايفة من غلته قال ابن عباس فلو كان حراما ما اعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وقد حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال نا سعيد بن كثير بن عفير
قال حدثني يحيي بن ايوب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد احتجم فامر للحجام بصاع من الطعام وامر مواليه ان يخففوا عنه من الخراج شيا وقد
حدثنا فهد بن سليمان قال نا ابو غسان قال نا ابو عوانه عن ابي بشر عن سليمان بن قيس
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا ابا طيبة الحجام
فحجمه فساله كم ضريبتك فقال ثلثة اصع فوضع عنه صاعا منها وقد حدثنا ابوبكرة قال
نا ابو داود قال نا ابو عوانه عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك ايضا سوا وقد حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال نا ادم بن ابي اياس
قال نا ورقا بن عمر بن عبد الاعلي عن ابي جميلة عن علي انه قال قد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطي الحجام اجره وقد حدثنا محمد بن النعمن قال نا الحميدي قال نا سفين عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في كسب الحجام اعلفه الناضح او قال اعلف ذلك ناضحك وقد
حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال نا عمرو بن عون نا وقد نا ابو امية محمد بن ابرهيم قال نا المعلي
بن منصور قالا نا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك انه قال
قد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطي الحجام اجره وقد حدثنا ابرهيم بن ابي داود
قال نا يوسف بن عدي قال نا القسم بن مالك عن عاصم عن انس ان ابا طيبة قد حجم النبي صلى الله عليه وسلم

وهو صايم فاعطاه اجره ولو كان حراما لم يعطه ذلك وقد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
نا عبد الله بن بكر السهمي قال نا حميد الطويل انه قال قد سيل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال
قد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابوطيبة الحجام فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصاعين من الطعام وكلم مواليه ليخففوا عنه من غلته شيا ففعلوا ذلك وقد حدثنا
يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني سفين الثوري ان حميدا الطويل قد حدثهم عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ايضا سوا وقد حدثنا يونس ايضا قال انا عبد الله بن وهب
قال اخبرني مالك بن انس عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
هذا الحديث مثل ذلك ايضا سوا وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال نا علي بن معبد قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث مثل ذلك
ايضا سوا ففي هذه الاثار اباحة كسب الحجام فاحتمل ان يكون ذلك قد ناسخ عن النهي الذي قد ذكرناه
او قد تقدم ذلك فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال نا عبد الله بن يوسف نا وقد حدثنا
الربيع الموذن قال نا شعيب بن الليث قالا نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن عفير الانصاري عن
محمد بن سهل بن ابي حثمة الانصاري عن محيصة بن مسعود الانصاري انه قد كان له غلام حجام يقال له
نافع ابوطيبة فانطلق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن خراجه فقال لا تقربنه فرد ذلك ادم
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلف به الناضح اجعلوه في كرشه وقد حدثنا ابوبكرة قال نا
عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا طارق بن عبد الرحمن ان رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة
الشك منهم في ذلك قد كان جا الي مجلس الانصار فقال قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب
الحجام وامرنا ان نطعم ذلك ناضحنا وقد حدثنا فهد بن سليمان قال نا عبد الله بن صالح
الكاتب قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب الزهري عن
حرام بن سعد بن محيصة عن المحيصة رجل من بني حارثة انه قد كان له حجام واسم الرجل المحيصة
قد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه ان ياكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل
يراجعه حتي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلف كسبه ناضحك واطعم ذلك رقيقك وقد
حدثنا اسمعيل بن يحيي المزني قال نا محمد بن ادريس الشافعي قال انا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
المزني قال نا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذيب عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن سعد بن
محيصة الحارثي عن ابيه انه قد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك ايضا
سوا وقد حدثنا سليمان بن شعيب قال نا اسد بن موسي قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري ثم
ذكر هذا الحديث باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا سوا وقد

حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا اخبرهم عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن محيصة
احد بني حارثه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك ايضا سوا
فدل ما قد ذكرناه على ان ما قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من الاباحة في هذا انما كان
ذلك بعد نهيه الذي قد كان عن ذلك نهيا عاما مطلقا على ما في الاثار الاول وفي اباحة النبي صلى الله
عليه وسلم اياهم في ذلك ان يطعموا ذلك الرقيق او الناضح دليل على ان ذلك ليس بحرام الا ترى ان المال
الحرام الذي لا يحل للرجل اكل ذلك لا يحل له ايضا ان يطعم ذلك رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قال في الرقيق اطعموهم مما تاكلون فلما ان كان قد ثبت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم
لمحيصه ان يعلف ذلك ناضحه وان يطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما كان تقدم من نهيه عن ذلك وثبت
حل ذلك له ولغيره وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم في هذا الباب وهذا هو النظر ايضا
عندنا في ذلك لانا قد راينا الرجل يستاجر الرجل ليفصد له عرقا او لينزع له ضرسا فيكون ذلك جايزا والاستيجار على
ذلك جايز فالحجامة ايضا كذلك وقد روي عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد حدثنا
يونس قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه انه قال كنت عند عبد الله بن
العباس فاتت امراة فقالت ان لي غلاما حجاما وان اهل العراق يزعمون اني اكل ثمن الدم فقال لها عبد الله بن عباس
لقد كذبوا انما تاكلين خراج غلامك وما قد حدثنا يونس قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال وقد
حدثني ربيعه بن عبد الرحمن الراي ان الحجامين قد كانت لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب وقد حدثنا
يونس قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث انه قال وقد اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان المسلمين
لم يزالوا مقرين باجرة الحجام ولا ينكرونها

باب اللقطات والضوال

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلا يزيد بن
عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم الجرمي عن الجارود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق
النار وقد حدثنا محمد بن علي بن داود قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا قتاده عن يزيد اخي
مطرف عن ابي مسلم الجرمي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ضالة المسلم او المومن حرق النار وقد
حدثنا محمد بن علي بن داود قال نا عفان بن مسلم قال نا يحيى بن سعيد قال حدثني حميد الطويل قال نا
الحسن عن مطرف بن الشخير عن ابيه انه قال قد كنا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من بني عامر
فقال لنا الا احملكم فقلت انا نجد في الطريق هوامي الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار
فذهب قوم الى ان الضوال حرام اخذها على كل حال للتعريف ولغير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا انه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا في هذه الاثار تحريم اخذ
الضالة للتعريف وانما اراد اخذها لغير ذلك وقد بين ما ذهبوا اليه من ذلك ما قد حدثنا

ابرهيم بن مرزوق قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبه عن خالد الحذا عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم
الجرمي عن الجارود انه قال كنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا قد
نمر بالجرف فنجد ابلا افنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار وكان سوالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن اخذها
لان يركبوها لا لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار اي ان ضالة المسلم انما حكمها ان تحفظ
على صاحبها حتى تودي الى صاحبها لا لان ينتفع بها بالركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى هذا الحديث وان ذلك
على ما قد ذكرنا وقد كان مما احتج بذلك ايضا من قد حرم اخذ الضالة في ذلك ما حدثنا علي بن
معبد قال نا يعلى بن عبيد قال نا ابو حباب التيمي عن الضحاك بن المنذر عن المنذر انه قال قد كنت بالبوازيج فراحت
البقر فراى فيها جرير بقرة انكرها فقال للراعي ما هذه البقرة فقال بقرة لحقت بالبقر لا ادري لمن هي
فامر بها جرير فطردت حتى توارت ثم قال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوي الضالة الا
الضال قالوا فهذا الحديث ايضا يحرم اخذ الضالة فكان من الحجة عليهم للاخرين في ذلك انه قد يحتمل
ان يكون ذلك الايوا الذي يعرف مع ذلك فانه قد بين ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد بن سليمان
قال نا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني عمر بن الحارث ان بكر بن سوادة قد اخبرهم عن ابي سالم
الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني انه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
وقد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحرث
ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا سوا فبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث من الذي يكون بايوايه الضالة ضالا وانه الذي لا يعرفها فعاد معنى هذا الحديث
الى معنى حديث الجارود وعبد الله بن الشخير في ذلك ايضا وقد حدثنا ابو بكره قال نا الحسين بن
المهدي قال نا عبد الرزاق قال انا سفين بن عيينة عن وايل بن داود عن الزهري عن محمد بن سراقة عن ابيه
سراقة بن مالك انه جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ارايت الضالة ترد على حوض ابلي
الي اجر ان اسقيها فقال وفي الكبد الحرى اجر وقد حدثنا فهد بن سليمان قال نا الحسين بن
الربيع قال نا عبد الله بن ادريس قال نا محمد بن اسحق عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن
جعشم عن ابيه ان اخاه سراقة بن مالك قال قلت يا رسول الله ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك ايضا
سوا وهو في حال سقيه اياها موو لها فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الايوا اذ كان انما يريد
به منفعة صاحبها وابقاها على ربها والثواب فيها فثبت بذلك ان الايوا المكروه في حديث جرير انما
هو الايوا الذي لا يراد بذلك خلاف حبسها على صاحبها وطلب الثواب فيها وقد احتج اهل المقالة
الاولى لقولهم في ذلك ايضا بما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا عبد الله بن وهب
بن مسلم القرشي قال اخبرني عمرو بن الحرث ومالك بن انس وسفين بن سعيد الثوري جميعا ان ربيعه

البوازيج
موضع

وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

بن ابي عبد الرحمن الراي حدثهم جميعا عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال قد جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله فقال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل يا رسول الله فقال معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وقد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال انا سليمان بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن جميعا عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال قد سيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة من الذهب والورق فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة عندك فان جا لها طالب يوما من الدهر فادها اليه ثم ذكرا في الحديث في الابل والغنم مثل ما في حديث يونس سوا وقد حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث انه قد سمع زيد بن خالد الجهني يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ايضا سوا وقد حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال ايضا عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه قد سمع زيد بن خالد الجهني يقول ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ايضا سوا وقد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي عن يزيد مولى المنبعث عن يزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث ايضا سوا غير انه لم يقل في ذلك ولتكن وديعة عندك وقد حدثنا فهد بن سليمان وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذيب وسيل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها دعها حتى يجدها ربها قالوا ففي هذا الحديث انه قد نهاه عن اخذ ضالة الابل وامره بتركها فذلك ايضا دليل على تحريم اخذ الضوال قيل لهم ما في ذلك دليل على ما قد ذكرتموه ولكن في ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بترك ضالة الابل لان من شانها طلب الكلا حتى تقدر على ذلك وهو لا يخاف عليها الضياع لذلك لانها قد ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها فتاركها افضل من اخذها وليس من اخذها ليحفظها على صاحبها بماثوم في ذلك وقد سيل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ايضا عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذيب اي لك ان تاخذها لنفسك فتكون في يديك او تخليها فياخذها الذيب فياكلها او يجدها ربها فياخذها ففي ذلك اباحة لاخذها

لاخيك صح

وقد روي عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث وهشام بن سعد كليهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال له يا نبي الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال طعام ماكول لك او لاخيك او للذيب احبس على اخيك ضالته فقال له يا رسول الله فكيف ترى في ضالة الابل فقال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ولا يخاف عليها الذيب تاكل الكلا وترد الما دعها حتى ياتي طالبها ففي هذا الحديث اباحة اخذ الضوال التي يخاف عليها الضياع وحبسها لربها فدل ذلك على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم او المومن حرق النار وقول النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياوي او يووي الضالة الا ضال انما اراد بذلك الايوا الذي لا تعريف مع ذلك والاخذ الذي لا تعريف مع ذلك ايضا اللذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال حتى يتفق معنى حديثنا هذا ومعنى ذينك الحديثين ولا يتضاد هذا الحديث وذينك الحديثين ايضا وفيما قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الابل بقوله ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ولا يخاف الذيب عليها دليل على انه لم يطلق له اخذها لعدم الخوف عليها وفي اباحته اخذ الشاة لخوفه عليها من الذيب دليل على ان الناقة كذلك ايضا اذا خيف عليها من غير الذيب وان اخذها لصاحبها وحفظها على ربها اولى من تركها وذهابها وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد يدل على ان حكم الضالة كحكم اللقطة في ذلك وهو كما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلا عن عياض بن حمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سيل عن الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها والا فهي مال الله ففي هذا الحديث ان تعريفها واجب ومعرفها في حال تعريفه اياها ممسك لها ومووي اياها لصاحبها ولم يومر بترك ذلك فدل هذا على ان الامساك المنهي عن ذلك في غير هذا الحديث انما هو الامساك الذي يفعله الممسك لنفسه لا لرب الضالة في ذلك فهذا ما في الضوال من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة انه قد امر بالاشهاد عليها وترك كتمانها فمما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذا عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطة فليشهد عليها ذوي عدل ولا يكتمها ولا يغيرها فان جا ربها فهو احق بها والا فمال الله يوتيه من يشا فلما كان اخذ اللقطة على هذا الوجه مباحا كان كذلك ايضا اخذ الضالة في ذلك وانما يكره اخذهما جميعا اذا كان يراد بهما ضد ذلك ولقد استحب ابي بن كعب اخذ اللقطات وان لا تترك للسباع حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفين بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة انه قال قد خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان دعها فقلت لا ادعها للسباع لاخذنها فلاستنفعن بها فلقيت ابي بن كعب فذكرت له ذلك فقال لي لقد احسنت في ذلك اني قد كنت وجدت

صرة فيها مايه دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لي عرفها حولا فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه والا فاستنفع بها وقد حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل انه قال قد سمعت سويد بن غفلة يقول قد كنت
خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذتها فقال لي زيد بن صوحان دعها عنك فقلت والله لا ادعها
للسباع ولاخذنها فلاستنفعن بها فلقيت ابي بن كعب فذكرت له ذلك فقال لي لقد احسنت في
اخذها فاني قد كنت وجدت صرة فيها مايه دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها
ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لي اذهب فعرفها حولا قال فعرفتها حولا
فلم اجد من يعرفها قال فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فعرفها حولا فعرفتها حولا
فلم اجد من يعرفها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الثالثة فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا
فلم اجد من يعرفها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عددها ووعاها ثم استمتع فان جا صاحبها
والا فاستنفع بها قال شعبة ثم ان سلمة بن كهيل شك في ذلك لا يدري اثلثة اعوام قال في الحديث وعفاصها ووكاءها صح
او عاما واحدا قال سلمة بن كهيل فاعجبني هذا الحديث فقلت لابي صادق ذلك فقال ابو صادق
وقد سمعت ان ذلك الحديث ايضا من ابي بن كعب كما قد سمعه سويد بن غفلة من ابي بن كعب سوا
حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا ابو معمر المنقري قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحاده
عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفله عن ابي بن كعب انه قال كنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مايه دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لي عرفها سنة فعرفتها فعلمت لم صح
سنه فلم اجد من يعرفها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرفتها سنه فلم اجد من يعرفها
فقال لي عرفها سنه فعرفتها سنه فلم اجد احدا يعرفها فقال لي اعلم عدد ووكاها ثم استمتع بها وقد
روي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد حدثنا نجي الانصاري
فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير انه قال قد
حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعه ان اباهما سفيان بن عبد الله
قد كان وجد عيبه فاتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عرفها سنه فان عرفت فذاك
والا فهي لك قال فعرفتها سنه فلم تعرف فاتى بها عمر العام المقبل او القابل في الموسم فاخبره بذلك
فقال له عمر رضي الله عنه هي لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امرنا بذلك فابي سفين
ان ياخذها فاخذها منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعلها في بيت مال المسلمين وقد حدثنا
ابرهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن
عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جا باغيها فادها الى صاحبها والا فاعرف عفاصها ووكاها
فان جا باغيها فادها الى باغيها افلا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف ابي بن كعب في اخذه
تلك الدنانير حين اخذها وقد صوب ابي بن كعب سويدا في اخذه السوط ليحفظها على صاحبها
ولا يدعها للسباع وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث سفيان بن عبد الله هي لك قد
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلما ان ابي سفين ذلك جعلها عمر في بيت المال فقد اجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ اللقطة والضالة لان تحفظها على صاحبها وقد روي عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك قد كان وجد بعيرا فقال له عمر رضي الله عنه
عرفه فعرف ذلك ثلث مرات ثم جا الى عمر فقال قد شغلني عن صنعتي فقال له عمر انزع خطامه ثم ارسله حيث وجدته
وقد حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا قد حدثهم عن يحيى بن سعيد ثم ذكر هذا الحديث باسناده
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك ايضا سوا وزاد في الحديث ان ثابت بن الضحاك وقد كان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حدثهم انه قد كان وجد بعيرا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد حدثنا
يونس قال انا انس بن عياض قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن ثابت بن الضحاك انه قد كان وجد
بعيرا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ايضا سوا فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حكم للضالة
بحكم اللقطة فكذلك روي عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضا وهو كما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن
هرون قال انا العوام بن حوشب قال حدثني العلا بن سهيل انه قد سمع عبد الله بن عمر يسال عن الضالة من القدح والشي
يجده الانسان فقال ائت خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تنفها فان الضالة لا يضمها الا ضال وقد حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت رجلا يسال عبد الله بن
عمر عن الضالة فقال له ادفعها الى السلطان وقد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا
همام عن نافع وانس بن سيرين ان رجلا قد سال عبد الله بن عمر فقال اني قد اصبت ناقة فقال عرفها فقال قد عرفتها فلم
تعرف فقال ادفعها الى الوالي وقد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافي قال ثنا شعبة
عن حبيب بن ابي ثابت انه قال قد سمعت عبد الله بن عمر وقد سيل عن اللقطة فقال ادفعها الى السلطان او الى الامير وقد
روي عن عايشه رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا
وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية ان امراة قد سالت عايشة فقالت اني قد اصبت ضالة
في الحرم واني قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عايشة رضي الله عنها استنفعي بها وقد روي عن عبد الله بن
مسعود في هذا مثل ذلك ايضا وهو كما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال
انا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وايل انه قال قد اشترى عبد الله خادما بسبعمايه درهم فطلب صاحبها فلم يجده

معرفها حولاً فلم يجد صاحبها فجمع المساكين فجعل يعطيهم ويقول اللهم عن صاحبها فان ابي ذلك فمني ذلك وعلي الثمن ثم قال
هكذي يفعل بالضال وقد روينا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك وعن من قد رويناه من اصحابه ممن قد ذكرناهم في
هذا الباب التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعا فدل ان ما قد جاء من هذه الاثار مما في ذلك ذكر احدهما فهو فيها
وفي الاخري وان حكمهما حكم واحد في جميع ذلك فان قال قايل فان الضال ما قد ضل بنفسه واللقطة ما سوي ذلك
من الامتعة وما اشبهها قيل له وما دليلك علي ما قد ذكرت بل قد راينا اللغة في ذلك قد اباحت ان يسمي ما لا نفس له
ضالا الا تري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد قال في حديث الافك ان امكم قد اضلت قلادتها وقد روي عن عايشه
ايضا في الضالة ان حكمها حكم اللقطة في جميع ذلك وهو ما قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن العالية امراة ابي اسحق انها قالت قد كنت عند عايشه فاتتها امراة فقالت لها يا
ام المومنين اني قد وجدت ضالة فكيف تامريني ان اصنع بها فقالت عرفيها واعلفي واحلبي قالت ثم عادت فسالتها
فقالت عايشه تريدين ان امرك ان تبيعيها او تذبحيها ليس ذلك لك فقد ثبت بما ذكرنا التسويه بين حكم الضوال واللقط
وهذا كله قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم في هذا الباب وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
في لقطة مكة وضالتها ما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا عبد العزيز بن الدراوردي
قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد قال
في وصف مكة ولا يلتقط ضالتها الا المنشد وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم
قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
بمثل ذلك الحديث ايضا سوا وقد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى بن
ابي كثير ثم ذكر مثل هذا الحديث باسناده عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا سوا وكان النضر بن شميل
يقول فيما بلغني عنه في ذلك ان معني ذلك انه لا ينبغي ان تلتقط ضالة في الحرم الا ان يسمع رجلا يطلبها وينشد بها
فترفعها اليه ليراها ثم تردها من حيث اخذتها وقد روي هذا الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ
ايضا وهو كما قد حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال انا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن يزيد بن زياد عن مجاهد
عن عبد الله بن العباس انه قال قد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في وصف مكة ولا يرفع لقطتها الا منشدها وقد
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي وابو سلمة موسي بن اسمعيل البصري قالا جميعا
ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال في وصف مكة
ولا يرفع لقطتها الا المنشد فهذا الحديث يمنع من اخذها الا للانشاد بها فقد اباح هذا الحديث اخذ لقطة الحرم لتعرف
فاحتمل ان يكون ذلك يراد به ان تنشد ثم ترد في مكانها واحتمل ان يكون المراد ان تنشد كما تنشد اللقطة
الموجودة في ساير الاماكن والبلدان فوجدنا عن عايشه رضي الله عنها ما قد رويناه عنها في هذا الباب انها سيلت
عن ضالة الحرم وان المراة التي قد سالتها عن ذلك قد كانت عرفتها فلم تجد من يعرفها فقالت لها استنفعي بها

فدل

فدل ذلك ان حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في لقطة الحاج ايضا ما
قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز بن حازم عن اسامه بن زيد عن بكير بن
عبد الله عن يحيى بن عبد الرحمن عن حاطب بن عبد الرحمن بن عثمان انه قال قد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لقطة
الحاج فمعني هذا عندنا والله اعلم علي اللقطة التي لا تنشد بها ولا يعرف بها لان لقطة الحرم لما ابيحت للانشاد وقد
تكون للحاج وغير الحاج كانت لقطة الحاج في غير الحرم احري ان تكون كذلك ايضا " والله اعلم " "

بسم الله الرحمن الرحيم

الاول من كتاب الزيادات من شرح معاني الاثار " بسم الله الرحمن الرحيم

باب " " صلوة العيدين كيف التكبير فيها

قال ابو جعفر رحمه الله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كبر في العيدين اثني عشر تكبيرة سبعاً
في الاولي وخمسا في الاخرة سوي تكبيرة الصلاة قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي ان التكبير
في صلاة العيدين كذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال حدثنا
سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ابي واقد الليثي وعايشه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلي بالناس يوم الفطر والاضحي فكبر في الاولي سبعا وقرا ق والقران المجيد وفي الثانيه
خمسا وقرا اقتربت الساعة وانشق القمر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة
عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين
سبعا وخمسا سوي تكبيرتي الركوع حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل

عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن
يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يحيى بن
عثمان قال ثنا عبدوس العطار عن الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في تكبيرة العيدين في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمس تكبيرات حدثنا يونس قال
انا ابن وهب قال كتب الي كثير بن عبد الله بن عمرو يحدثني عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
كبر في الاضحى سبعا وخمسا و في الفطر مثل ذلك قالوا وقد روي ايضا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع انه قال شهدت الاضحى
والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراه وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراه
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابي هريرة مثله قالوا فبهذه
الاثار نقول واليها نذهب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمسا في
الاولى واربعا في الاخرة ويوالي بين القراتين وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به
عليهم من الاثار التي ذكرنا ان حديث عبد الله بن عمرو انما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم
بالذي يحتج بروايته ثم هو ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك عندهم ايضا ليس بسماع فكيف
يحتجون على خصمهم مالو احتج به عليهم لم يسوغوه ذلك واما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب
مرة يحدث عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن
شهاب ومرة عن ابي الاسود عن عروة عن عايشه وابي واقد قد ذكرنا ذلك كله في هذا الباب
وبعد فمذهبهم في ابن لهيعة ما شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب واما حديث عبد الله بن عمر
فانما يدور على ما رووه عن عبد الله بن عامر وهو عندهم ضعيف وانما اصل هذا الحديث عن ابن عمر نفسه
حدثناه يحيى بن عثمان قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال حدثني عبد الرحمن بن القسم
عن نافع بن ابي نعيم عن نافع عن ابن عمر مثله ولم يرفعه فهذا هو اصل الحديث واما حديث كثير بن
عبد الله فانما هو عن كتاب به الى ابن وهب وهم لا يجعلون ما يسمع منه حجة فكيف ما لم يسمع منه فلما انتفى
ان يكون في هذه الاثار شي يدل على كيفية التكبير في العيدين لما بينا من وهايها وسقوطها نظرنا
في غيرها هل فيه ما يدل على شي من ذلك فاذا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمن قد حدثانا قالا
ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطا ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال
حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعا
ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنايز واشار باصابعه وقبض ابهامه فهذا
حديث حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقسم كلهم اهل رواية معروفون

ذكره هاهنا

هذا هو

بصحة

بصحة الروايه ليسوا كمن روينا عنهم الاثار الاول فان كان هذا الباب من طريق الاسناد يوخذ فان هذا اولى
ان يوخذ به مما خالفه غير انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في كل ركعة اربعا فاخبرهم
ان ذلك كتكبير الجنازه فاحتمل ان يكون الاربع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول
الذين احتجنا بهذا الحديث لقولهم واحتمل ان يكون على اربع تكبيرات الافتتاح فيكون مخالفا لقولهم
فنظرنا فيما روي من الاثار في هذا الباب سوى هذا الاثر ايضا فاذا محمد بن احمد الخوارزمي قد
حدثنا قال ثنا غسان بن الربيع قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه انه سمع مكحولا يقول
حدثني ابو عايشه ان سعيد بن العاص دعا ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان فسالهما كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبيره على الجنازه وصدقه حذيفه
فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر لاهل البصرة اذ كنت اميرا عليهم فلم يكن في هذا ايضا زيادة على ما في
الحديث الاول فنظرنا في ذلك فاذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن يزيد
الواسطي عن النعمن بن المنذر عن مكحول قال حدثني رسول حذيفة وابي موسى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكبر في العيدين اربعا واربعا سوى تكبيرة الافتتاح فبين هذا الحديث ان تكبيرة الافتتاح
خارجه من التكبيرات المذكورات في حديث الخوارزمي وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان فهذا
ما ثبت عندنا في التكبير في العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نعلم شيا روي عنه يثبت مثله يخالف
شيا من ذلك واما ما احتجوا به من حديث نافع عن ابي هريرة وابن عمر فانه قد روي عن جماعه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك منهم علي بن ابي طالب رضوان الله عليه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
داود الطيالسي قال حدثني زهير عن ابي اسحق عن الحرث عن علي انه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلثا في
الاولى وثنتين في الثانية لا يوالي بين القراتين فهكذا كان يكبر علي في النحر وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك
حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معوية عن ابي اسحق عن الحرث عن علي انه كان يكبر
في الفطر احدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرا ثم يكبر خمسا يركع باحداهن ثم يقوم فيقرا
ثم يكبر خمسا يركع باحداهن ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الاضحى نحوا مما ذكر ابو بكرة فهكذا كان يكبر علي في
الفطر ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا على ان ترك الموالاة بين القراتين انما هو لانه كان يكبر بعض التكبير
الذي كان يكبره في الركعة الاولى قبل القراة وبعضه بعد القراة وانه كان يبتدي بالقراه في الركعة الثانية
قبل التكبير الذي كان يكبر فيها وقد روي عن عمر رضوان الله عليه بخلاف ذلك ايضا حدثنا يحيى قال
ثنا العباس بن طالب قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحق الشيباني عن عامر ان عمر وعبد الله اجتمع رايهما
في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة ويوالي بين القراتين وقد روي خلاف
ذلك عن ابن عباس ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا

قتاده وخالد الحذا عن عبد الله بن الحرث انه صلي خلف ابن عباس في العيدين فكبر اربعا ثم قرا ثم كبر فركع ثم قام
في الثانية فقرا ثم كبر ثلثا ثم كبر فركع حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم قال انا خالد الحذا عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس مثله وقد روي عن ابن عباس ايضا ما يخالف
هذا القول ويوافق اهل المقالة الاولي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن سنان قال ثنا سفين بن عيينة
قال ثنا عمرو عن عطا عن ابن عباس انه كان يكبر يوم الفطر ثلث عشرة تكبيرة سبعة في الاولي قبل القراة وستا
في الاخرة بعد القراة حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك وحجاج عن عطا عن ابن
عباس مثله ولم يذكر القراه وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في ذلك من قوله ما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال من شا كبر سبعا ومن شا كبر
تسعا واحدي عشرة وثلث عشرة فهذا ابن عباس قد روي عنه عكرمة ما ذكرنا فدل ذلك علي انه كبر علي
ما روي عنه كل واحد من عبد الله بن الحرث وعطا وله ان يكبر علي ما رواه عنه الفريق الاخر وقد اختلف
عنه في موضع القراة فروي عنه كل واحد منهما ما قد ذكرناه في حديثه فاحتمل ان يكون كان الحكم في ذلك عنده
ان يفعل من هذين ما شا واحتمل ان يكون كان الحكم عنده فيمن كبر تسعا ان يوالي بين القراتين وفيمن كبر
ثلث عشرة ان يخالف بين القراتين وقد روي خلاف ذلك ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابرهيم بن عبد الله
بن قيس عن ابيه ان سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد فدعي الاشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان
فقال ان اليوم عيدكم فكيف اصلي فقال حذيفة سل الاشعري وقال الاشعري سل عبد الله فقال عبد الله
وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلث ثم يقرا ثم يكبر تكبيرة يركع
بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرا ثم يكبر ثلث ثم يكبر تكبيرة يركع بها حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا
سفين عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسي عن عبد الله في التكبير يوم العيد فذكر نحو ذلك حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابرهيم عن علقمة بن قيس قال خرج الوليد
بن عقبة بن ابي معيط علي ابن مسعود وحذيفة والاشعري فقال ان العيد غدا فكيف التكبير فقال
ابن مسعود فذكر نحو ذلك وزاد فقال الاشعري وحذيفة صدق ابو عبد الرحمن فهذا حذيفة وابو موسي
قد وافقا عبد الله علي ما ذهب اليه من التكبير وكيفية صلاة العيد وقد روي خلاف ذلك ايضا عن عبد الله
بن الزبير حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح ثنا ابن جريج قال يوسف بن ماهك اخبرني ان ابن الزبير
لم يكن الا اربعا اربعا سوي تكبير بين الركعتين سمع ذلك منه زعم فقد يحتمل ان تكون الاربع التي
كان يكبرهن في الركعة الاولي سوي تكبيرة الافتتاح فيكون ما فعل من ذلك موافقا لما ذهب اليه ابن
مسعود وحذيفة وابو موسي ويحتمل ان تكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفا لمذهبهم

واولي بنا ان نحمله علي ما وافق قولهم لا علي ما خالف وقد روي خلاف ذلك ايضا عن انس بن مالك حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الاشعث عن محمد عن انس بن مالك انه قال تسع تكبيرات خمس في الاولي واربع في
الاخرة مع تكبيرة الصلاة حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبيد الله بن ابي بكر
بن انس بن مالك عن جده انس بن مالك قال اذا كان في منزله بالطف فلم يشهد العيد الي مصر جمع مواليه
وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر فذكر مثل حديث عبد الله بن الحرث
عن ابن عباس الذي ذكرناه في هذا الباب سواء وقد روي عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك ايضا حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد بن المسيب
انهم قالوا عشر تكبيرات مع تكبير الصلاة وبه ياخذ قتادة وقد خالف ذلك ايضا غيرهم من اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون عن مكحول قال حدثني من ارسله سعيد بن
العاص فاتفق له اربعة من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم علي ثمان تكبيرات فهذا الحديث هو الحديث الذي
رويناه فيما تقدم من هذا الباب وفي الاربعة ابو موسي وحذيفة وقد صدقا ابا عبد الرحمن فيما افتي به الوليد بن
عقبة وفيما افتي به ان تكبيرة الافتتاح سوي هذه الثمان تكبيرات فثبت بذلك ان التكبيرات التي في هذا الحديث
وفي حديث الجواري عن تكبيرة الافتتاح فهذا ما روي عن اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم في تكبير العيدين
وقد روي عن تابعيهم في ذلك اختلاف فما روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا عتاب
بن بشير عن خصيف ان عمر بن عبد العزيز كان يكبر سبعا وخمسا فقال اهل المقالة الاولي فهذا عمر بن عبد
العزيز قد وافق مذهبنا مذهبه قيل لهم فقد روي عن اكثر التابعين خلاف هذا حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم ان مسروق بن الاجدع كان يكبر في العيدين تسع تكبيرات
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت منصورا يحدث عن ابرهيم عن الاسود ومسروق
انهما كانا يكبران في العيدين تسع تكبيرات حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا اشعث عن الحسن
قال تسع تكبيرات خمس في الاولي واربع في الاخرة مع تكبيرة الصلاة حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال
ثنا سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي قال تسع تكبيرات حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال
ثنا شعبة قال سمعت حمزة اباعمارة قال سمعت الشعبي قال ثلثا ثلثا سوي تكبيرة الصلاة حدثنا
ابو بكرة قال ثنا الحجاج قال ثنا يزيد بن ابرهيم قال ثنا محمد وهو ابن سيرين في تكبيرة العيدين فذكر مثل
حديث ابن مسعود ووافقه ايضا علي الموالاة بين القراتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح عن ابن
عون عن محمد بنحوه فهذا الكثر من روينا عنه من التابعين قد وافق قوله قول ابن مسعود ولما اختلف في التكبير
في صلاة العيدين هذا الاختلاف اردنا ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه قولا صحيحا
فنظرنا في ذلك فلم يرو عن احد منهم انه فرق بين الصلاة في الفطر والاضحي غير علي وكانت صلاة الفطر

وصلاة النحر صلاتا عيد مفعولتان لمعنى واحد وهما مسنونتان في ركوعهما وسجودهما فكان النظر أن يكونا
سواء لا اختلاف بين إحداهما وبين الأخرى في سائر حكمهما فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم
النحر ويوم الفطر ثم نظرنا في عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ورأيت
صلاة العيدين قد أجمع أن فيها تكبيرا زائدا على غيرها من الصلوات فكان النظر أن لا يزاد في الصلاة للعيدين
على ما في سائر الصلوات غيرها إلا ما اتفق على زيادته فكل قد أجمع على زيادة التسع التكبيرات على ما
ذهب إليه ابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو موسى ومن سمينا معهم واختلفوا في الزيادة على ذلك
فزدنا في هذه الصلاة ما اتفق على زيادته فيها ونفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها فثبت بذلك ما ذهب
إليه أهل هذه المقالة ثم نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا إلى أنها في الركعة الأولى بعد التكبير
وفي الثانية كذلك قد رأيناكم اتفقتم ونحن أن القراءة في الركعة الأولى مؤخرة عن التكبير فالنظر أن تكون
في الثانية كذلك فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن التكبير ذكر يفعل في الصلاة وهو غير
القراءة فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الأولى من الصلاة والركعة الثانية أين موضعه فوجدنا
الركعة الأولى فيها الاستفتاح والتعوذ على ما قد روينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمن روينا عنه من أصحابه فكان ذلك في أول الصلاة قبل القراءة فثبت بذلك أن
كذلك موضع التكبير في صلاة العيدين في الركعة الأولى هو ذلك الموضع منها ووجدنا القنوت في الوتر
يفعل في الركعة الأخرى من صلاة الوتر فكل قد أجمع أنه بعد القراءة وأن القراءة متقدمة عليه
وإنما اختلفوا في تقديم الركوع عليه وفي تقديمه على الركوع فأما في تأخيره عن القراءة فلا فثبت بذلك
أن موضع التكبير من الركعة الأخرى من صلاة العيد وهو بعد القراءة ليستوي موضع سائر الذكر في
الصلوات ويكون موضع كلما اختلف في موضعه منه كموضع ما قد أجمع على موضعه وكل ما بينا في هذا الباب
فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

يحيى سح

باب حكم المرأة في مالها

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن عبد الله بن يحيى الأنصاري
عن أبيه عن جده أن جدته أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت إني تصدقت بهذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها فهل استأذنت زوجك فقالت نعم فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال هل أذنت لامرأتك أن تتصدق بحليها هذا فقال نعم فقبله منها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمرأة هبة
شيء من مالها ولا الصدقة به دون إذن زوجها وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوا أمرها كله في مالها
وجعلوها في مالها كزوجها في ماله واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فأباح الله عز وجل للزوج ما طابت به نفس امرأته وبقوله

عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون فأجاز
عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استيمار من أحد فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها كالرجل
في ماله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى أيضا وهو ما قد رويناه في كتاب الزكاة
في امرأة ابن مسعود حين أخذت حليها لتذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتصدق به فقال عبد الله
هلمي فتصدقي به علي فقالت لا حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستأذنته في ذلك فقال تصدقي به عليه وعلى الأيتام الذين في حجره فإنهم له موضع فقد أباح لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصدقة بحليها على زوجها وعلى أيتامه ولم يأمرها بالاستيمار فيما تتصدق به على أيتامه
وفي هذا الحديث أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ النساء فقال تصدقن ولم يذكر في ذلك أمر
أزواجهن فدل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن بغير أمر أزواجهن حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح
وأبو الوليد قالا ثنا شعبة قال سمعت أيوب يحدث عن عطاء قال أشهد على ابن عباس أو أحدث به عن ابن عباس
قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فأمرهن أن يتصدقن
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال قلت لابن عباس شهدت العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته من صغري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم العيد فصلى ثم خطب ثم أتى النساء مع بلال فوعظهن فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى رقبتها والمرأة
تهوي بيدها إلى أذنها فتدفعه إلى بلال وبلال يجعله في ثوبه ثم انطلق به مع النبي صلى الله عليه وسلم
إلى منزله حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس
عن ابن عباس قال شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم
يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال ونزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأني أنظر إليه يجلس الرجال بيده
ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله
شيئا إلى قوله غفور رحيم فقال حين فرغ أنتن على ذلك قالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله
قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال لهن ائتين فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال حدثنا
أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله
عليه وسلم قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم
قام فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على بلال وبلال باسط ثوبه فجعلن النساء يلقين فيه صدقاتهن
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد بن حباب الحلبي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة
عن زيد بن رفيع عن حزام بن حكيم عن حكيم بن حزام قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم النساء ذات يوم
فأمرهن بتقوى الله عز وجل والطاعة لأزواجهن وأن يتصدقن فعندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد امر النسا بالصدقات وقبلها منهن ولم ينظر في ذلك راي ازواجهن وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما يدل علي ذلك ايضا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج
عن كريب مولي ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم تقول اعتقت وليدة علي
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوتك
الاعرابية كان اعظم لاجرك حدثنا الربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن محمد بن اسحق
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة مثله فلو كان امر المراة لا يجوز في مالها بغير اذن زوجها
لرد رسول الله صلي الله عليه وسلم عتاقها وصرف الجارية الي الذي هو افضل من العتاق فكيف يجوز لاحد
ترك ايتين من كتاب الله عز وجل وسنن ثابتة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم متفق علي صحة مجيها الي حديث
شاذ لا يثبت مثله والنظر من بعد يدل علي ما ذكرنا وذلك انا راينا هم لا يختلفون في المراة في وصاياها
من ثلث مالها انها جايزة من ثلثها كوصايا الرجال ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا امر وبذلك
نطق الكتاب قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين فاذا كانت وصاياها في ثلث مالها جايزة بعد وفاتها فافعالها
في مالها في حياتها اجوز من ذلك فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب ما يفعله المصلي

بعد رفعه من السجدة الاخرة من
الركعة الاولي حدثنا يزيد قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب
عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه كان يقول لاصحابه الا اريكم كيف كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
وان ذلك لفي غير حين الصلاة فقام فامكن القيام ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع وانتصب قايما هنية ثم سجد ثم
رفع راسه فتمكن في الجلوس ثم انتظر هنية ثم سجد قال ابو قلابة فصلي كصلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة
قال فرايت عمرو بن سلمة يصنع شيا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من السجدة الاولي والثالثة
التي لا يقعد فيها استوي قاعدا ثم قام حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة قال انا مالك بن الحويرث انه راي النبي صلي الله عليه وسلم وقد كان في
وتر من صلاته فلم ينهض حتي يستوي قاعدا قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي ان الرجل
اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولي والثالثة قعد حتي يطمين قاعدا ثم يقوم بعد ذلك
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يقوم منها ولا ينتظر ان يستوي
قاعدا واحتجوا في ذلك بما حدثني به غير واحد من اصحابنا منهم علي بن سعيد بن بشير
الرازي عن ابي همام الوليد بن شجاع الكوفي قال ثنا ابي قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال
حدثني عيسي بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطا احد بني مالك عن عباس او عياش بن سهل

الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة
وابو اسيد وابو حميد الساعدي والانصار انهم تذاكروا الصلاة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا فارنا فقام يصلي وهم
ينظرون فكبر ورفع يديه في اول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع راسه من
السجدة الثانية من الركعة الاولي قام ولم يتورك فلما جا هذا الحديث علي ما ذكرنا وخالف الحديث
الاول احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك
من سنة الصلاة كما قد كان ابن عمر يتربع في الصلاة فلما سيل عن ذلك قال ان رجلي لا تحملاني فكذلك
يحتمل ان ما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم من ذلك القعود كان لعلة اصابته حتي لا يضاد ذلك
ما روي عنه في الحديث الاول ولا يخالفه وهذا اولي بنا من حمل ما روي عنه علي التضاد والتنافي وحديث
ابي حميد ايضا فيه حكاية ابي حميد ما حكي بحضرة جماعة من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم
ينكر ذلك عليه منهم احد فدل ذلك ان ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكاه لهم وفي حديث مالك
بن الحويرث في كلام ايوب انما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك ما لم ير الناس يفعلونه وهو فقد
راي جماعة من جلة التابعين فذلك حجة في دفع ما روي عن ابي قلابة عن مالك ان يكون سنة ثم
النظر من بعد هذا يوافق ما روي ابو حميد وذلك انا راينا الرجل اذا خرج في صلاته من حال الي حال
استانف ذكرا من ذلك انا راينا اذا اراد الركوع كبر وخر راكعا واذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده واذا انحدر من القيام الي السجود قال الله اكبر واذا رفع راسه من السجود قال الله اكبر
فاذا عاد الي السجود فعل ذلك ايضا واذا رفع راسه لم يكبر من بعد رفعه راسه الي ان يستوي قايما
غير تكبيرة واحدة فدل ذلك انه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لاحتاج
ان يكون تكبيره بعد رفعه راسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس ولاحتاج الي تكبير اخر
اذا نهض للقيام فلما لم يومر بذلك ثبت ان لا قعود بين بين الرفع من السجدة الاخيرة والقيام الي الركعة
التي بعدها ليكون ذلك في حكم ساير الصلاة موتلفا غير مختلف فبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب ما يجب للمملوك علي مولاه من الكسوة والطعام

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ثنا وثنا حسين بن
نصر قال ثنا مهدي بن جعفر قالا ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا يعقوب بن مجاهد المدني ابو حزرة عن
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب هذا العلم في هذا الحي من الانصار
قبل ان يهلكوا فكان اول من لقينا ابو اليسر صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعه غلام وعليه بردة
ومعافري وعلي غلامه بردة ومعافري قال فقلت له يا عم لو اخذت بردة غلامك فاعطيته معافريك

او اخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة قال فمسح راسي وقال اللهم بارك فيه ثم قال يا ابن اخي بصر عيناي هاتان وسمعته اذناي هاتان ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فكان ان اعطيته من متاع الدنيا احب الي من ان ياخذ من حسناتي يوم القيامة حدثنا محمد بن سنان الشيزري قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال خرجنا حاجا او معتمرين فلقينا ابا ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه برد مثله فقلنا له يا ابا ذر لو اخذت هذا البرد الى بردك لكانت حلة وكسوته بردا غيره فقال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال ابو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم الى ان على الرجل ان يسوي بين مملوكه وبين نفسه في الطعام والكسوة واحتجوا في ذلك بما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما رويناه من مذهب ابي اليسر الذي ذكرناه في ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الذي يجب للمملوك على مولاه هو طعامه وكسوته لا غير ذلك مما يوسع به الرجل على نفسه واحتجوا بما حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال انا سفين بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان ابي محمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق قالوا فهذا الذي يجب للمملوك على سيده وكان اولى الاشيا بنا لما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحمل ما روينا قبله في هذا الباب على ما وافقه ما وجدنا الى ذلك سبيلا فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون قد يحتمل ان يكون اراد بذلك الخبز والادم والثياب من الكتان والقطن فاذا اشركوا موالهم في ذلك فقد اكلوا مما ياكلون ولبسوا مما يلبسون فوافق ذلك معنى حديث ابي هريرة وانما تجب المساواة لو كان قال اطعموهم مثل ما تاكلون واكسوهم مثل ما تلبسون فلو كان قال هذا لم يجز للموالي ان يفضلوا عبيدهم في كسوة ولا طعام ولكنه انما قال اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فلم يكن في ذلك وجوب المساواة بينهم وبينهم في الكسوة والطعام وانما فيه وجوب الكسوة مما تلبسون ووجوب الطعام مما تاكلون وان كانوا في ذلك غير متساويين وقد دل ذلك ايضا على ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا المزني قال ثنا الشافعي عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه فلياكل معه فان ابى فلياخذ لقمة فليروغها ثم ليطعمها اياه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه

فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين او قال لقمة او لقمتين فانه ولي حره وعلاجه ودخانه افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وسع على المولى ان يطعم عبده من طعامه الذي قد ولي صنعته له غير لقمة واحدة ثم يستاثر هو بما بقي من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة فدل ذلك ان معنى ما اراد بقوله اطعموهم مما تاكلون انه لم يرد المساواة وكذلك معنى قوله اكسوهم مما تلبسون واما ما فعل ابو اليسر فعلى الاشفاق منه والخوف لا على غير ذلك وهذا الذي صححنا عليه معاني هذه الاثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب انشاد الشعر في المساجد

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنشد الاشعار في المساجد وان تباع فيه السلع وان يتحلق فيه قبل الصلاة قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى كراهة انشاد الشعر في المساجد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا باسا بانشاد الشعر في المسجد اذا كان ذلك الشعر مما لا باس بانشاده وبروايته في غير المسجد واحتجوا في ذلك بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع انه وضع لحسان منبرا في المسجد ينشد عليه الشعر وبما رويناه مع ذلك من حديث حسان حين مر به عمر وهو ينشد الشعر في المسجد فزجره فقال له حسان قد كنت انشد فيه الشعر مع من هو خير منك وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه احد منهم ولا انكره عليه ايضا عمر رضي الله عنه وكان حديث يونس الذي بدانا بذكره في اول هذا الباب وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بذلك الشعر الذي نهى عنه ان ينشد في المسجد هو الشعر الذي كانت قريش تهجوه به ويجوز ان يكون من الشعر الذي يؤبن فيه النسا ويزرا فيه الاموال على ما قد ذكرناه في باب روايه الشعر من جواب الانصاري من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن الزبير بذلك حين انكر عليهم انشاد الشعر حول الكعبة وقد يجوز ايضا ان يكون اراد بذلك الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من فيه متشاغلا بذلك كمثل ما تاول عليه ابن عايشة وابو عبيد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا على ما قد ذكرنا ذلك عنهما في غير هذا الموضع فيكون الشعر المنهي عنه في هذا الحديث هو خاص من الشعر وهو الذي فيه معنى من هذه المعاني الثلثة التي ذكرنا حتى لا يضاد ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحته ذلك وما عمل به اصحابه من بعده فان قال قايل فان كان كما ذكرت فلم قصد الى المسجد والذي ذكرت من الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم او الذي ابنت به النسا وتزورت فيه الاموال مكروه في غير المسجد كما هو مكروه في المسجد لو كان كما ذكرت لم يكن لذكره في المسجد معنى قيل له قد يجري الكلام لتبرا بذكر معنى فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم الذي جرى في ذلك الذكر مخصوصا من ذلك قول الله عز وجل وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم

ملاحاح علكم

الحكم صح

بهن فذكر الربيبة التي كانت في حجر ربيبها فلم يكن ذلك على خصوصيتها لانها كانت في حجره بذلك واخراجها منه اذا لم تكن كانت في حجره الا ترى انها لو كانت اكبر منه انها عليه حرام كحرمتها لو كانت صغيرة في حجره وقال ايضا عز وجل في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم فاجمعت العلما الا من شذ منهم ان قتله اياه ساهيا كذلك في وجوب الجزا فلم يكن ذكره ما ذكرنا من هاتين الايتين يوجب خصوص الحكم فلذلك ما رويناه من ذكر المسجد في الشعر المنهي عن روايته ليس فيه دليل على خصوصيته المسجد بذلك وكذلك ايضا ما نهي عنه من البيع في المسجد هو البيع الذي يعمه او يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فاما ما سوى ذلك فلا وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد **حدثنا** فهد قال نا محمد بن سعيد الاصبهاني قال نا شريك عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر قريش ليبعثن الله عز وجل عليكم رجلا امتحن الله عز وجل بدا الايمان يضرب رقابكم على الدين فقال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا فقال عمر انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل في المسجد قال وقد كان القى الى علي نعله يخصفها افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا عن خصف النعل في المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلب عليه مكروه كان كذلك في البيع وانشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة ما عم من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه

باب شرى الشي الغائب

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا عمر بن يونس بن القسم اليمامي قال حدثني ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** المزني قال نا الشافعي عن سفين عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** الربيع بن سليمان الجيزي قال نا حسان بن غالب ويحيى بن عبد الله قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا ابتاع ما لا لم يره لم يجز ابتياعه اياه وذهبوا في ذلك الى تاويل تاولوه في هذا الحديث فقالوا الملامسة ما لمسه مشتريه بيده من غير ان ينظر اليه بعينه قالوا والمنابذة هي من هذا المعنى ايضا وهي قول الرجل للرجل انبذ الي ثوبك وانبذ اليك ثوبي على ان كل واحد منهما مبيعا بصاحبه من غير نظر من كل واحد من المشتريين الى ثوب صاحبه وممن ذهب الى هذا التاويل مالك بن انس وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من اشترى شيا غايبا عنه فالبيع جائز وله فيه خيار الروية ان شا اخذه وان شا تركه وذهبوا في تاويل الحديث

الاول ان الملامسة المنهي عنها فيه هي بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب فاذا لمسه المساوم به كان بذلك مبتاعا له ووجب على صاحبه تسليمه اليه وكذلك المنابذة كانوا ايضا يتقاولون في الثوب وفيما اشبهه ثم يرميه ربه الى الذي قاوله عليه فيكون ذلك بيعا منه اياه ثوبه ولا يكون له بعد ذلك نقضه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل الحكم في البياعات الا بما المتعاقدان المتراضي عليها فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فجعل لكل واحد الى صاحبه الثوب قبل ان يفارقه غيره قاطع لخيار ه

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم اختلف الناس بعد في كيفية تلك الفرقة على ما قد ذكرناه من ذلك في موضعه من كتابنا هذا وممن ذهب الى هذا التاويل ابو حنيفة رضي الله عنه ولما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر فيما سوى هذا الحديث من الاحاديث هل فيه ما يدل على احد القولين اللذين ذكرنا فنظرنا في ذلك فاذا ابرهيم بن محمد الصيرفي قد **حدثنا** قال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا حماد عن حميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد فدل ذلك على اباحة بيعه بعد ما يشتد وهو في سنبله لانه لو لم يكن كذلك لقال حتى يشتد ويبرا من سنبله فلما جعل الغاية في البيع المنهي عنه هي شدته ويبوسته دل ذلك ان البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في البدي فلما جاز بيع الحب المغيب في السنبل الذي لم يبع دل هذا على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان اذا كانا يرجعان منه الى معلوم كما يرجعان من الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل الى حنطة معلومة واولى الاشيا بنا في مثل هذا اذ كنا وقفنا على تاويل هذا الحديث واحتمل الحديث الاخر موافقته او مخالفته ان نحمله على موافقته لا على مخالفته ه

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب في تفسير الملامسة والمنابذة قال كان القوم

يتبايعون السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة ان يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من ابواب
القمار حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ربيعة قال كان هذا من ابواب القمار فنهي عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا الزهري وهو احد من روي عنه هذا الحديث قد اجاز للرجل ان يشتري ما قد اخبر عنه وان لم
يكن عاينه ففي ذلك دليل على جواز ابتياع الغايب فقال قايل ممن ذهب الى التاويل الذي قدمنا ذكره في اول هذا الباب
من ابى اجزتم بيع الغايب وهو مجهول قيل له ما هو بمجهول في نفسه لانه متى رجع اليه رجع الى معلوم فهو كبيع الحنطة
في سنبلها المرجوع منها الى حنطة معلومة وانما الجهل في هذا هو جهل البايع والمشتري فاما المبيع في نفسه فغير مجهول
وانما المجهول الذي لا يجوز بيعه هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه الى معلوم كبعض طعام غير مسمى باعه رجل من رجل
فذلك البعض غير معلوم وغير مرجوع منه الى معلوم فالعقد على ذلك غير جايز وقد وجدنا البيع يجوز عقده على طعام بعينه
على انه كذا وكذا قفيزا والبايع والمشتري لا يعلمان حقيقة كيله فيكون من حقوق البيع وجوب الكيل للمشتري على البايع ولا
يكون جهلهما به يوجب وقوع البيع على كيل مجهول اذا كانا يرجعان منه الى كيل معلوم فكذلك الطعام الغايب اذا بيع والمشتري
والبايع به جاهلان لا يكون جهلهما به يوجب وقوع البيع على شي مجهول اذا كانا يرجعان منه الى طعام معلوم فهذا هو
النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ومحمد رضي الله عنهم وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ان
عثمان وطلحة تبايعا مالا بالكوفة فقال عثمان لي الخيار لاني بعت مالم ار وقال طلحة لي الخيار لاني ابتعت مالم ار فحكما بينهما
جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان فاتفق هولا الثلث بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جواز بيع شي غايب عن بايعه وعن مشتريه وقد حدثنا فهد قال نا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة
عن الزهري قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر مع عبد الله بن بحينة وهو وهو رجل من ازد شنوة حليف لبني المطلب
بن عبد مناف وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ارض له بريم فابتاعها منه عبد الله بن عمر على ان ينظر اليها وريم
من المدينة على قريب من ثلثين ميلا فهذا عبد الله بن عمر وعبد الله بن بحينة قد تبايعا ما هو غايب عنهما وراينا ذلك جايزا
فان قال قايل انما جاز ذلك لاشتراط ابن عمر الخيار قيل له ان ذلك الخيار لم يجب لابن عمر من جهة الاشتراط
ولو كان من جهة الاشتراط وجب لكان البيع فاسدا الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا او ارضا على انه بالخيار
فيها لا الى وقت معلوم ان البيع فاسد وابن عمر في الحديث الذي رويناه عنه لم يشترط خيار الرويه الى وقت معلوم
فدل ذلك ان الخيار الذي اشترطه هو خيار يجب له بحق العقد وهو خيار الرويه الذي ذهب اليه طلحة وجبير
فيما رويناه عنهما لا خيار شرط وقد حدثنا فهد قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس
عن ابن شهاب عن سالم قال قال ابن عمر كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان قال فتبايعت
انا وعثمان فبعته مالا لي بالوادي بمال له بخيبر قال فلما بايعته طفقت انكص القهقري على عقبي خشية ان يرادني
البيع عثمان قبل ان افارقه فهذا عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قد تبايعا ما هو غايب عنهما وراياه ذلك
جايزا وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فلم ينكره عليهما منكر حدثنا الربيع

ركب بعثم

بن سليمان المؤذن قال نا اسد قال نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثا عن محمد بن عمير قال قال ابو هريرة نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك وابيعك ثوبي من غير ان يعلما او يتراضيا ففي
هذا الحديث اجازة البيع بالتراضي ودليل على ان المنابذة المنهي عنها ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه لا ما ذهب
اليه مخالفه

او يعود الى بما يتكلمان عن ان يتقابضا او يتراضيا صح

باب تزويج الاب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك الى رضاها

ذلك الى رضاها واستيمارها حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال نا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال نا يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان
سكتت فقد اذنت وان انكرت لم تكره حدثنا احمد بن داود قال نا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر فان رضيت فلها
رضاها وان انكرت فلا جواز عليها قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان للرجل ان يزوج ابنته البكر
البالغ بغير امرها ولا استيذانها ممن راى ولا راي لها في ذلك معه غيره قالوا ولما قصد النبي صلى الله عليه وسلم في
الاثرين المذكورين في اول هذا الباب بما ذكر فيهما من الصمات المحكوم له بحكم الاذن الى اليتيمة وهي التي لا اب لها دل ذلك
ان ذات الاب في ذلك بخلافها وان امر ابيها عليها اوكد من امر سائر اوليايها بعد ابيها وممن ذهب الى هذا القول مالك بن
انس وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لولي بكر ابا كان او غيره ان يزوجها الا بعد استيماره اياها وقالوا ليس في
قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الاثر المروي في ذلك في اول هذا الباب الى اليتيمة ما يدل ان غير اليتيمة في ذلك على خلاف
حكم اليتيمة قد يجوز ان يكون اراد بذلك سائر الابكار اليتامى وغيرهن وخص اليتيمة بالذكر اذ كان لا فرق بينها في ذلك
وبين غيرها ولان السامع مع ذلك منه في اليتيمة البكر يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة وقد راينا مثل هذا في القران
قال الله عز وجل فيما حرم من النسا وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فذكر الربيبة التي في حجر الزوج
فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التي في حجر الزوج دون الربيبة التي هي اكبر منه بل كان التحريم عليهما جميعا فكذلك ما ذكرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر اليتيمة ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة وكان
ما سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك في اليتيمة البكر دليلا لهم ان ذات الاب فيه كذلك اذ كانوا قد علموا
ان البكر قبل بلوغها الى ابيها عقد البياعات على اموالها وعقد النكاحات على بضعها وراد البلوغها يرفع ولاية ابيها
عليها في العقود على اموالها فكذلك يرفع عنها العقود على بضعها ومع ذلك فقد روي اهل هذا المذهب لمذهبهم اثارا
احتجوا لهم بها غير ان في بعضها طعنا على مذهب اهل الاثار واكثرها سليم من ذلك وسناتي بها كلها ونعللها ونساد
ما يفسده اهل الاثار منها في هذا الباب ان شا الله تعالى فما روي في ذلك ما طعن فيه اهل الاثار ما حدثنا ابو امية ومحمد
بن علي بن داود قالا نا الحسين بن محمد المروزي قال نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا زوج ابنته وهي
بكر وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها فكان من طعن من ذهب الى الاثار والتمييز بين رواتها وتثبيت ما روي الحافظ
منهم واسقاط ما روي من هو دونه ان قالوا هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم وهو رجل كثير الغلط وقد رواه الحفاظ عن ايوب

على غير ذلك منهم سفيان الثوري وحماد بن زيد واسماعيل بن علية فذكروا في ذلك ما
حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن وكيع عن جح
بن عبد الوهاب قال ثنا سفين عن ايوب السختياني عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امراته زوجها ابوها
وهي كارهة وكانت ثيبا فثبت بذلك عندهم خطا جرير في هذا الحديث من وجهين اما احدهما فادخاله ابن عباس فيه واما
الاخر فذكره انها كانت بكرا وانما كانت ثيبا وما روي في ذلك ايضا ما حدثنا احمد بن ابي عمران وابرهيم بن ابي
داود وعلي بن عبد الرحمن قالوا ثنا ابو صالح الحكم بن موسى قال ثنا شعيب ابن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عن عطا عن جابر بن عبد الله
ان رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فكان من الحجة لمن يذهب في ذلك الى تتبع الاسانيد
ان هذا الحديث لا نعلم ان احدا ممن رواه عن شعيب ذكر فيه جابرا غير ابي صالح هذا فممن رواه واسقط منه جابرا علي بن معبد
حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر جابرا
وقد رواه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي فبين من فساده ما هو اكثر من هذا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال
ثنا الاوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن عطا بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فصار هذا الحديث عن الاوزاعي عن ابرهيم
بن مرة عن عطا وابرهيم هذا فضعيف الحديث ليس عند اهل الاثار من اهل العلم اصلا ومما روي في ذلك ايضا مما لا طعن لاحد
فيه ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وثنا ابرهيم بن مرزوق وصالح بن عبد الرحمن قالا
ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة ح وثنا محمد بن العباس قال ثنا القعنبي اسمعيل بن مسلمة قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع
بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها
صماتها حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن وهب عن نافع بن
جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن
موهب فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع قال ثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يحدث
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر فلما كانت الايم المذكورة في هذا الحديث
هي التي وليها اي ولي كان من اب او غيره كان كذلك البكر المذكورة فيه هي البكر التي وليها اي ولي كان من اب او غيره وقد
روي هذا الحديث صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد
الحماني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للاب مع الثيب امر والبكر تستامر واذنها صماتها فهذا معناه معنى الاول سوا والبكر المذكورة في هذا الحديث
هي البكر ذات الاب كما الثيب المذكورة فيه كذلك فهذا ما روي في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عايشة
فروي في ذلك عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال
سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عايشة سمعت عايشة رضي الله عنها تقول سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا قال نعم تستامر فقلت فانها تستحيي فتسكت قال فذاك اذنها اذا هي سكتت
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سوى بين اهل البكر جميعا في تزويجها ولم يفصل في ذلك بين حكم ابيها ولا حكم غيره

من سائر اهلها واما ابو هريرة رضي الله عنه فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله قال
الصمت حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير فذكر
باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم ح وثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا ثنا
بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله فقد جمع في ذلك بين سائر الاولياء ولم يجعل للاب في ذلك حكما زايدا على حكم من سواه منهم فدل ان المعنى الذي
ذكرناه في حديث ابي هريرة الذي رويناه عن محمد بن عمرو في اول هذا الباب كما ذكرنا ليوافق معناه معنى هذا الحديث ولا يتضاده
ولئن كان هذا الامر يوخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض في الحفظ والاتقان والجلالة فان يحيى بن ابي كثير اجل من محمد
بن عمرو واتقن واحج لقد فضله ايوب السختياني على اهل زمانه ذكره فيه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن
اسمعيل المنقري قال ثنا وهيب بن خالد قال سمعت ايوب يقول ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وليس محمد
بن عمرو وعندهم في هذه الرتبة ولا في قريب منها بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك فروي عنه ما حدثني
احمد بن داود قال ثنا سليمان بن داود المنقري قال ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي قال كنت عند مالك بن انس فذكر
عنده محمد بن عمرو فقال حملوه يعني الحديث فتحمل واما عدي الكندي فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عدي
بن عدي الكندي عن ابيه عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها
حدثنا بحر عن شعيب عن الليث باسناده مثله حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال
ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عدي بن عدي عن ابيه عن العرس وهو ابن عميرة وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذا كنحو ما روى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا تصحيح الاثار من هذا الباب فدل ان ابا البكر لا يزوجها بعد بلوغها
الا كما يزوجها سائر اوليائها بعده وقد قدمنا من ذكر النظر في ذلك في اول هذا الباب ما يغنينا عن اعادته
ههنا فبذلك كله ناخذ نرى ان لا يزوج ابا البكر ابنته البكر البالغ الا بعد استيماره اياها في ذلك وعند صماتها
عند ذلك الاستيمار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد احتج في ذلك قوم بما روي في ابنة
نعيم بن النحام حدثنا ابن ابي مريم قال ثنا جدي سعيد بن ابي مريم قال واخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابرهيم بن نعيم بن عبد الله بن النحام اخبره ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اخطب على ابنه عبد الله بن النحام فقال له ان له ابن اخ ولم يكن لينكحك ويتركهم فذهب
ابن عمر الى زيد بن الخطاب وكلمه فخطب فقال ابن النحام ما كنت لاترب لحمي وارفع لحمكم فانكحها ابن اخيه وكان

هوي الجاريه وامها ابن عمر فذهبت المراة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبرته ان اباها انكحها ولم يوامرها فاجاز
رسول الله صلي الله عليه وسلم نكاحها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اشيروا علي النسا في انفسهن وكانت الجاريه بكرا
فقال ابن النحام يا رسول الله انما يكرهونه من اجل انه لا مال له فان له في مالي مثل ما اعطاهم ابن عمر قالوا ففي هذا
الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم اجاز عليها نكاح ابيها وهي كارهة له اذ كانت بكرا ولم يجعل لها مع ابيها رايا
في عقد النكاح عليها قيل له هذا لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتا علي ما رويتا وكيف يكون ذلك كذلك وقد رواه
الليث فخالف عبد الله بن لهيعة في اسناده ومتنه **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث
قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابرهيم بن صالح بن عبد الله واسمه الذي يعرف به نعيم بن
النحام ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم سماه صالحا انه اخبره ان عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
اخطب علي ابنة صالح فقال له ان له يتامي ولم يكن ليوثرنا عليهم فانطلق عبد الله الي عمه زيد بن الخطاب
ليخطب عليه فانطلق زيد بن خطاب الي صالح فقال ان عبد الله بن عمر ارسلني اليك يخطب ابنتك فقال لي
يتامي ولم اكن لاترب لحمي وارفع لحمكم اني اشهدك اني قد انكحتها فلانا وكان هوي امها في عبد الله بن عمر
فاتت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله خطب عبد الله بن عمر ابنتي فانكحها ابوها يتيما في حجره
ولم يوامرها فارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم الي صالح فقال انكحت ابنتك ولم توامرها فقال نعم فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اشيروا علي النسا في انفسهن وهي بكر فقال صالح انما فعلت هذا لما يصدقها
ابن عمر فان لها في مالي مثل ما اعطاها ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول من الاسناد ومن المتن جميعا
لان هذا الحديث انما هو موقوف علي ابرهيم بن صالح قد جوزه ابرهيم بن صالح الي ابيه والي ابن عمر
فقد كان ينبغي علي مذهب هذا المخالف لنا ان يجعل ما روي الليث بن سعد في هذا اولي مما روي ابن لهيعة
من ضد ذلك واما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث بن لهيعة فان فيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لنعيم لما بلغه ما عقد علي ابنته من النكاح بغير رضاها اشيروا علي النسا في انفسهن فكان بذلك رادا
علي نعيم لان نعيم لم يشاور ابنته في نفسها فهذا خلاف ما في حديث ابن لهيعة فان قال
قايل فليس في هذا الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم فسخ النكاح قيل له ذلك عندنا والله اعلم ان ابنة
نعيم لم تخاصم النبي صلي الله عليه وسلم فتساله ذلك وانما كان الذي حضر امها لا عن توكيل منها اياها بذلك
حتي كانت عند النبي صلي الله عليه وسلم تجب لها به الكلام عنها فكان من رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما كان من الكلام لنعيم علي جهة التعليم فلم يفسخ النكاح اذ كان ذلك من جهة القضا لا يجب الا لخصم
باتفاق المسلمين جميعا ولقد روي ابن الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة فرد النبي صلي الله عليه وسلم نكاحه عنها فكيف يجوز ان
يحمل حديث نعيم بن النحام علي ما رواه ابن لهيعة اذ كان قد رده الي عبد الله بن عمر وهذا نافع قد روي

عن

ابن لهيعة لينه ... الليث وضبطه وقلة تخليط حديثه ومما في حديث صح

وان كان القضاء صح

عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك ثم قد وجدنا حديثا قد روي في امر ابنة نعيم بن النحام يدل علي انها
كانت ايما **حدثنا** القاسم بن عبد الله بن مهدي قال ثنا ابو مصعب الزهري قال انا حاتم بن اسمعيل
عن الضحاك بن عثمان عن يحيي بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال اني قد خطبت ابنة نعيم بن النحام واريد ان تمشي معي فتكلمه لي فقال عمر اني اعلم بنعيم منك ان
عنده ابن اخ له يتيم ولم يكن لينفض لحوم الناس ويترب لحمه فقال ان امها قد خطبت الي قال عمر ان
كنت فاعلا فاذهب معك بعمك زيد بن الخطاب قال فذهبا اليه فكلماه قال فكانما كان سمع مقالة عمر فقال
مرحبا بك واهلا وذكر من منزلته وشرفه ثم قال ان عندي ابن اخ لي يتيم ولم اكن لانفض لحوم الناس
واترب لحمي قال فقالت امها من ناحية البيت والله لا يكون هذا حتي يقضي به علينا رسول الله صلي الله
عليه وسلم اتحبس ايم بني عدي علي ابن اخيك سفيه او قال ضعيف قال ثم خرجت حتي اتت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فدعا نعيم فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لنعيم صل رحمك وارض ايمك وامها فان لهما من امرهما نصيبا ففي هذا الحديث ان ابنة نعيم بن النحام
كانت ايما فذلك ابعد ان يكون رسول الله صلي الله عليه وسلم اجاز نكاح ابيها عليها وهي كارهة

باب المقدار الذي يحرم الصدقة علي مالكه

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة
بن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من سال الناس عن ظهر غني فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غني قال ان يعلم ان
عند اهله ما يغديهم او ما يعشيهم **حدثنا** ربيع المرادي قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثم ذكر مثله باسناده **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الي
ان من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة ولم تحل له الصدقة المسالة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من ملك اوقية من الورق وهي اربعون درهما او عدلها من الذهب
حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسالة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا في ذلك
بما **حدثنا** يونس بن عبد الاعلي قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار عن رجل من بني اسد قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فسمعته يقول لرجل يساله من سال
منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سال الحافا والاوقية اربعون درهما وبما **حدثنا** بوميذو
يزيد قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا محمد بن
كثير قال ثنا سفين الثوري عن زيد بن اسلم ثم ذكر باسناده مثله وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا من ملك خمسين درهما او عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسالة ومن ملك

ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** حسين بن نصر قال حدثنا
الفريابي ثنا وثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد
بن عبد الرحمن عن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسال عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شينا او كدوحا او خدوشا في وجهه يوم القيمة قيل
يا رسول الله وما ذا غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب **حدثنا** احمد بن خالد
البغدادي قال ثنا ابو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا سفيان الثوري فذكر باسناده مثله
غير انه قال كدوحا في وجهه ولم يشك وزاد فقال لسفيان لو كان غير حكيم قال ثنا زبيد عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من ملك مايتي درهم حرمت عليه المسألة ومن ملك
دونها لم تحرم عليه المسألة ولم تحرم عليه الصدقة ايضا واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد
بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن رجل من مزينة انه اتى امه صلى الله عليه وسلم
فقالت يا بني لو ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته قال فجيته وهو قائم يخطب الناس وهو
يقول من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سال الناس وله عدل خمسة اواق الحافا
سال الحافا **قال** ابو جعفر رحمه الله فلما اختلفوا في ذلك وجب الكشف عما اختلفوا فيه
ليستخرج من هذه الاقوال قولا صحيحا فراينا الصدقة لا تخلو من احد وجهين اما ان يكون حراما
لا يحل منها الا ما يحل من الاشيا المحرمات عند الضرورة اليها او تكون تحل الى ان يملك مقدارا من
المال فتحرم على مالكه ورأينا من ملك دون ما يغديه او دون ما يعشيه كانت الصدقة له حلالا
باتفاق الفرق كلها فخرج بذلك حكمها من حكم الاشيا المحرمات التي تحل عند الضرورة الا ترى ان من
اضطر الى الميتة ان الذي يحل له منها هو ما يمسك به نفسه لا ما يشبعه حتى يكون له غدا او حتى
يكون له عشا فلما كان الذي يحل من الصدقة هو خلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة ثبت انها
انما تحرم على مالك مقدار ما فاردنا ان ننظر في ذلك المقدار ما هو فراينا من ملك دون ما يغديه
او دون ما يعشيه لم يكن بذلك غنيا وكذلك من ملك اربعين درهما او خمسين درهما او ما هو دون مايتي
درهم فاذا ملك مايتي درهم كان بذلك غنيا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل
رضي الله عنه خذها من اغنيايهم واجعلها في فقرايهم فعقلنا بذلك ان مالك المايتين غني وان
مالك دونها غير غني فثبت بذلك ان الصدقة حرام على مالك المايتي درهم فصاعدا وانها حلال
لمن يملك ما هو دون ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم ٥

باب فرض الزكاة في الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حبيب بن ابي حبيب قال
حدثنا عمرو بن هرم قال حدثني محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز
ارسل الى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات وكتاب عمر رضي الله عنه
فوجد عند ال عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات
ووجد عند ال عمر رضي الله عنه كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسخا فحدثني
عمرو انه طلب الى محمد بن عبد الرحمن ان ينسخه ما في ذينك الكتابين فنسخ له ما في هذا الكتاب فكان مما في ذلك
الكتاب ان الابل اذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
الابل عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها دون العشر شي فاذا بلغت ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة
الى ان تبلغ اربعين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون الى ان تبلغ خمسين ومائة
فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ثم اجري الفريضة كذلك حتى تبلغ ثلث مائة قال فاذا بلغت
ثلثمائة ففيها من كل خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
هذا الحديث فقالوا به وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما زاد على العشرين والمائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون وتفسير ذلك انه لو زادت الابل بعيرا واحدا على عشرين ومائة وجب بزيادة هذا
البعير حكم ثان غير حكم العشرين والمائة فوجب في كل اربعين ابنة لبون ثم يجرون ذلك كذلك حتى تبلغ الزيادة
تمام المائة والثلثين فيجعلون فيها حقة وابنتي لبون ثم يكون ذلك كذلك حتى تتناهى الزيادة الى اربعين ومائة
فاذا كانت اربعين ومائة كان فيها حقتان وابنة لبون الى خمسين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة كان فيها
ثلث حقاق ثم يجرون الفرض في الزيادة على ذلك كذلك ابدا واحتجوا في ذلك من الاثار بما **حدثنا**
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله عن انس رضي الله عنه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها ورسوله فمن
سالها من المومنين على وجهها فليعطها ومن سال فوقها فلا يعطه فكان في كتابه ذلك ان الابل اذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر
الضرير قال ثنا حماد بن سلمة قال ارسلني ثابت البناني الى ثمامة بن عبد الله بن انس الانصاري ليبعث
اليه بكتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لانس بن مالك حين بعثه مصدقا قال حماد
فدفعه الي فاذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ذكر فرائض الصدقة ثم ذكر مثل حديث
ابن مرزوق **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن
داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم ثم ذكر فيها

زاد علي العشرين والمايه من الابل كذلك ايضا حدثنا يونس بن عبد الاعلي قال انا ابن وهب
قال اخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصاري عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري اخبره ان
هذا كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الصدقات فذكر فيها زاد علي العشرين والمايه
كذلك ايضا حدثنا احمد بن داود قال نا عبد الله بن محمد بن اسما قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن
عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم فرايض
الابل ثم ذكر فيها زاد علي العشرين والمايه كذلك ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم التي كتب في الصدقه وهي عند
ال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها علي وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز
بن سالم وعبد الله ابني ابن عمر حين امر علي المدينه وامر عماله بالعمل بها ثم ذكر هذا الحديث قالوا وقد عمل بذلك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال نا عبد الله بن محمد بن اسما
قال نا عبد الله بن المبارك عن موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ علي
هذا الكتاب فذكر فرايض الابل وفيما ذكر منها ان ما زاد علي عشرين ومايه ففي كل اربعين ابنه
لبون وفي كل خمسين حقه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما زاد علي العشرين والمايه من الابل
استونفت به الفريضه فكان في كل خمس منه شاة حتي تنتهي الزيادة الي خمس وعشرين فيكون فيها
ابنة مخاض الي تسع واربعين ومايه فاذا كانت خمسين ومايه ففيها ثلث حقاق ثم كذلك الزيادة
ما كان دون الخمسين ففيها فرايض مستانفات علي حكم اول فرايض الابل فاذا كملت خمسين ففيها
حقه واحتجوا في ذلك من الاثار بما حدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخصيب بن ناصح
قال نا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب الي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي
في ورقة ثم جا بها واخبرني انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن حزم واخبرني ان النبي صلي الله عليه وسلم عمرو بن
كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرايض الابل فكان فيه انها اذا بلغت تسعين ففيها حقتان
الي ان تبلغ عشرين ومايه فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقه فما فضل فانه يعاد الي
اول فريضه الابل فما كانت اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة حدثنا
ابو بكرة قال نا ابو عمر الضرير قال نا حماد بن سلمة ثم ذكر مثله قال ابو جعفر رحمه الله
فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر لنستخرج من هذه الثلثه الاقوال قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فراينا هم
جميعا قد جعلوا العشرين والمايه نهاية لما وجب فيما زاد علي التسعين وقد راينا ما جعل نهايه فيما
قبل ذلك اذا زادت الابل عليه شيا وجب بزيادتها فرض غير الفرض الاول من ذلك انا وجدناهم
جعلوا في خمس من الابل شاة ثم تبين لنا ان الحكم كذلك فيما زاد علي الخمس الي تسع فاذا زادت واحدة
بسوا

اوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها شاتين ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الي اربع عشرة فاذا زادت
واحدة اوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها ثلث شياه ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد علي العشرين بلغ م
فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه ثم اجروا الفرض كذلك الي عشرين ومايه كلما اوجبوا شيا بينوا
انه الواجب فيما اوجبوه فيه الي نهايه معلومه فكلما زاد علي تلك النهايه شي انتقض به الفرض الاول
الي غيره او الي زيادة عليه فلما كان ذلك كذلك كانت العشرون والمايه قد جعلوها نهايه لما اوجبوه
في الزيادة علي التسعين ثبت ان ما زاد علي العشرين يجب به شي اما زيادة علي الفرض الاول واما غير ذلك
فثبت بما ذكرنا فساد قول اهل المقالة الاولي وثبت تغير الحكم بالزيادة علي العشرين والمايه ثم نظرنا
بين اهل المقالة الثانيه والمقالة الثالثه فوجدنا الذين يذهبون الي المقالة الثانيه يوجبون بزيادة
البعير الواحد علي العشرين والمايه ردكم جميع الابل الي ما يجب فيه بنات اللبون في قولهم وهو ما
ذكرنا عنهم وان في كل اربعين ابنه لبون فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الثالثه انا راينا جميع ما يزيد
علي النهايات المسماة في فرايض الابل فيما دون العشرين والمايه يتغير بتلك الزيادة الحكم ان لتلك
الزيادة حصة فيما وجب بها من ذلك ان في اربع وعشرين اربعا من الغنم فاذا زادت واحدة كانت
فيها بنت مخاض الي خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون فكانت ابنه المخاض واجبه في الخمس
والعشرين لا في بعضها وكذلك ابنه اللبون واجبه في السته والثلثين كلها لا في بعضها وكذلك ساير
الفرض في الابل حتي ينتهي الي عشرين ومايه لا ينتقل الفرض بزيادة لا شي فيها بل ينتقل بزيادة
فيها شي الا تري ان في عشر من الابل شاتين فاذا زادت بعيرا فلا شي فيه لا يتغير بزيادته حكم العشرة
التي كانت قبله فاذا كانت الابل خمس عشرة كان فيها ثلث شياه فكانت الفريضه واجبه في البعير الذي
كمل به ما يجب فيه ثلث شياه وفيما قبله فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل اذا زادت بعيرا
واحدا علي عشرين ومايه بعير فكل قد اجمع انه لا شي في هذا البعير لان الذين اوجبوا استيناف
الفريضه لم يوجبوا فيها شيا ولم يغيروا به حكما والذين لم يوجبوا استيناف الفريضه من اهل المقالة
الثانيه جعلوا في كل اربعين من العشرين والمايه ابنه لبون ولم يجعلوا في البعير الزايد علي ذلك
شيا فلما ثبت ان الفرض فيما قبل العشرين والمايه لا ينتقل الا بما يجب فيه جزو من الفرض الواجب
به وكان البعير الزايد علي العشرين والمايه لا يجب فيه شي من فرض ان وجب به فثبت انه غير
متغير فرض غيره عما كان عليه قبل حدوثه فثبت بما ذكرنا قول من ذهب الي المقالة الثالثه
وممن ذهب اليها ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي في ذلك ايضا عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه حدثنا اسماعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قال نا ابو نعيم قال نا عبد السلام
بن حرب عن خصيف عن ابي عبيده وزياد بن ابي مريم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في فرايض الابل

اذا زادت علي تسعين ففيها حقتان الي عشرين ومايه فاذا بلغت العشرين والمايه استقبلت الفريضه
بالغنم في كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرايض الابل فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه
وقد روي ذلك ايضا عن ابرهيم النخعي حدثنا ابو بكر قال نا ابو عمر قال نا ابو عوانه عن
منصور بن المعتمر قال قال ابرهيم النخعي اذا زادت الابل علي عشرين ومايه ردت الي اول الفرض
فان احتج اهل المقالة الثانيه لمذهبهم فقالوا معنا الاثار المتصله شاهده لقولنا وليس ذلك مع
مخالفنا قيل لهم اما علي مذهبكم فاكثرها لا يجب لكم به الحجة علي مخالفكم لانه لو احتج عليكم بمثل ذلك لم
تسوغوه اياه ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم جاهلا بالحديث فمن ذلك ان حديث ثمامه بن عبد الله
انما وصله عبد الله بن المثني وحده لا نعلم احدا وصله غيره وانتم لا تجعلون عبد الله بن المثني حجة
ثم قد جا حماد بن سلمه وقدره عند اهل العلم اجل من قدر عبد الله بن المثني وهو ممن يحتج به فروي
هذا الحديث عن ثمامه منقطعا وكان يجي علي اصولكم ان يكون هذا الحديث يجب ان يدخل في معني
المنقطع ويخرج من معني المتصل لانكم تذهبون الي ان زياده غير الحافظ علي الحافظ غير ملتفت
اليها واما حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزهري سليمان بن داود
وقد سمعت ابن ابي داود يقول سليمان بن داود هذا وسليمان بن داود الحراني عندهم ضعيفان جميعا
وسليمان بن داود الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثبت ومما يدل ايضا علي وها هذا
الحديث ان اصحاب الزهري الماخوذ علمه عنهم مثل يونس ومن روي عن الزهري في ذلك شيئا
انما روي عن الصحيفه التي عند ال عمر اقري الزهري بكون فرايض الابل عنده عن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهما جميعا ايضا اهل علم ماخوذ عنهم فسكت عن ذلك واضطره
الامر الي الرجوع الي صحيفه عمر غير مرويه فتحدث الناس بها هذا عندنا مما لا يجوز علي مثله
فان قال قايل فان حديث معمر عن عبد الله بن ابي بكر حديث متصل لا طعن فيه لاحد
قيل له ما هو متصل لان معمرا انما رواه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده وجده محمد بن ابي بكر
وهو فلم ير النبي صلي الله عليه وسلم ولا ولد الا بعد ان كتب رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا الكتاب
لابيه لانه انما ولد بنجران قبل وفاة النبي صلي الله عليه وسلم سنه عشر من الهجره لم ينقل في الحديث
الينا ان محمد بن عمرو روي هذا الحديث عن ابيه فقد ثبت انقطاع هذا الحديث ايضا والمنقطع فانتم
لا تحتجون به فقد ثبت ان كل ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في هذا الباب منقطع فان
كنتم لا تسوغونه مخالفكم الاحتجاج بالمنقطع في غير هذا الباب فلم تحتجون عليه به في هذا الباب
فان وجب ان يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع يزيل قبول الخبر انه يجب ان يكون كذلك
هو في كل المواضع ولين وجب ان يقبل الخبر وان لم يتصل اسناده لثقه من يحمد به اليه في باب واحد

ان يقبل مر
انه يجب في كل الابواب فان قال قايل اما حديث عمرو بن حزم فقد اضطرب واختلف فيه فلا حجة
فيه لواحد من اهل هذه المقالات وغيره مما روي في هذا الباب اولي منه قيل له من اين اضطرب حديث
عمرو بن حزم اما قيس بن سعد فقد رواه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم علي ما ذكرناه عنه وقيس
حجة حافظ واما حديث الزهري الذي خالفه فانما رواه عن الزهري من لا تقبلون انتم روايته
عن الزهري لضعفه عندكم واما حديث معمر فانما رواه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه وعبد الله بن ابي
بكر فليس في التثبت والاتقان كقيس بن سعد ولقد حدثني يحيي بن عثمان قال سمعت ابن الوزير يقول
سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول سمعت ابن عيينه يقول كنا اذا راينا الرجل يكتب الحديث عن واحد
من ابعد ذكر فيهم عبد الله بن ابي بكر سخرنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث فلما لم يكافي عبد الله
بن ابي بكر قيسا في الضبط والحفظ صار الحديث عندنا ما رواه قيس لا سيما وقد ذكر قيس ان
ابا بكر بن محمد كتبه له اخر كتاب الزيادات من الشرح تم الكتاب

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ من كتابته صبيحة يوم الجمعة
السابع عشر من جمادي الاول من سنه ثمان وتسعين وستمايه
كتبه افقر عباد الله الي عفو الله ومغفرته محمد بن عبد الله بن منصور الياسوفي
المخزومي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بخاتمة خير ولساير المسلمين اجمعين
الحمد لله وحده وصلي الله علي اشرف المرسلين محمد خاتم النبيين وعلي اله واصحابه الطيبين الطاهرين